

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٤٥



دارالمعارف

الباء ، قال :

وَلَيْسَ الْمَالُ فَاعِلُهُ بِالْو
مِنْ الْأَقْوَامِ إِلَّا لِلَّذِي
يُرِيدُ بِهِ الْعَلَاءَ وَيَمْتَنُهُ
لَأَقْرَبِ أَقْرَبِيهِ وَلِلْقَصِيِّ
وَالثَّانِيَةُ لِلذَّانِ ، بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ ، وَالذَّانِ
التَّوْنُ عِوَضٌ مِنْ بَاءِ الذِّي ، وَالذَّا ، بِحَذْفِ
التَّوْنِ ، فَعَلَى ذَلِكَ قَالَ الْأَخْطَلُ :
أَبْنَى كُلِّبٍ إِنْ عَمِيَ اللَّذَّا
فَتَلَا الْمُلُوكَ وَفَكَكَا الْأَغْلَا
قَالَ سَبْيَوِيُّ : أَرَادَ اللَّذَانِ فَحَذَفَ التَّوْنَ
ضُرُورَةً .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : الْأَسْمَاءُ الْمُوَصُولَةُ نَحْوُ
الَّذِي وَالَّتِي لَا يَصِحُّ ثَنِيَّةُ شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ
أَنَّ الثَّنِيَّةَ لَا تَلْحَقُ إِلَّا النُّكْرَةَ ، فَهَا لَا يَجُوزُ
تَنْكِيرُهُ فَهُوَ بِأَلَّا تَصِحُّ ثَنِيَّتُهُ أَجْزَرُ ، فَالْأَسْمَاءُ
الْمُوَصُولَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُبْنَى شَيْءٌ مِنْهَا ، أَلَا تَرَاهَا بَعْدَ الثَّنِيَّةِ عَلَى
حَدِّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الثَّنِيَّةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ
ضَرَبْتُ اللَّذَيْنِ قَامَا ، إِنَّمَا يَتَعَرَّفَانِ بِالصَّلَةِ ،
كَمَا يَتَعَرَّفُ بِهَا الْوَاحِدُ فِي قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ
الَّذِي قَامَ ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الثَّنِيَّةِ
هُوَ الْأَمْرُ بِهَا قَبْلَ الثَّنِيَّةِ ، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ لَا تُنْكَرُ
أَبَدًا ، لِأَنَّهَا كُنَايَاتُ وَجَارِيَةٌ مَجْرَى
الْمُضْمَرَّةِ ، فَإِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ لَا تُنْكَرُ أَبَدًا
مُصَوَّغَةٌ لِلثَّنِيَّةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ
الْمُثَنَّى نَحْوُ زَيْدٍ وَعَمْرُو ، أَلَا تَرَى أَنَّ تَعْرِيفَ
زَيْدٍ وَعَمْرُو إِنَّمَا هُوَ بِالْوَضْعِ وَالْعَلَمِيَّةِ ؟ فَإِذَا
ثَنَيْتُمَا تَنَكَّرَا فَقُلْتُ رَأَيْتُ زَيْدَيْنِ كَرِيمَيْنِ ،
وَعِنْدِي عَمْرَانِ عَاقِلَانِ ، فَإِنْ أَثَرْتَ التَّعْلِيمَ
بِالْإِضَافَةِ أَوْ بِاللَّامِ قُلْتُ : الزَّيْدَانِ وَالْعَمْرَانِ
وَزَيْدَاكَ وَعَمْرَاكَ ، فَقَدْ تَعَرَّفَا بَعْدَ الثَّنِيَّةِ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ تَعَرُّفٍ قَبْلَهَا ، وَلَحِقَا بِالْأَجْنَاسِ ،
وَفَارَقَا مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ تَعْرِيفِ الْعَلَمِيَّةِ
وَالْوَضْعِ ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ تَعْلَمَ
أَنَّ اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ
مُوصَوَّغَةٌ لِلثَّنِيَّةِ مُحْضَرَةٌ لَهَا ، وَلَيْسَتْ ثَنِيَّةٌ
الْوَاحِدِ عَلَى حَدِّ زَيْدٍ وَزَيْدَانِ ، إِلَّا أَنَّهَا

صَبِغَتْ عَلَى صُورَةِ مَا هُوَ مُثْنًى عَلَى
الْحَقِيقَةِ ، فَقِيلَ اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ ، وَاللَّذَيْنِ
وَاللَّتَيْنِ ، لِيَلَّا تَحْتَلِفَ الثَّنِيَّةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ
يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مَا لَا يُحَافِظُونَ عَلَى
الْجَمْعِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي ذَا
وَذِي ، وَفِي الْجَمْعِ : هُمُ الَّذِينَ فَعَلُوا
ذَاكَ ، وَالَّذُو فَعَلُوا ذَاكَ ، قَالَ : أَكْثَرُ هَذَا
عَنِ اللَّحْيَانِي ، وَاتَّشَدَّ فِي الَّذِي يَبْنَى بِهِ
الْجَمْعُ لِلأَشْهُبِ بْنِ رُمَيْلَةَ :

وَأَنَّ الَّذِي حَانَتْ يَفْلَحُ دِمَاؤُهُمْ
هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أَمَّ خَالِدٍ
وَقِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ الَّذِينَ فَحَذَفَ التَّوْنَ
تَحْقِيقًا ، الْجَوْهَرِيُّ : فِي جَمْعِهِ لُعْنَانِ الَّذِينَ
فِي الرُّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ ، وَالَّذِي يَحْذَفُ
التَّوْنَ ، وَاتَّشَدَّ بَيْنَ الْأَشْهُبِ بْنِ رُمَيْلَةَ ،
قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الرُّفْعِ وَالذُّونِ ،
قَالَ : وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَصْلَهُ ذَا ، لِأَنَّكَ
تَقُولُ مَاذَا رَأَيْتُ ؟ بِمَعْنَى مَا الَّذِي رَأَيْتُ ،
قَالَ : وَهَذَا بَعِيدٌ ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ ثَلَاثِيَّةٌ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا حَرْفًا وَاحِدًا ، وَتَصْغِيرُ
الَّذِي اللَّذَانِ وَاللَّتَانِ ، بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، فَإِذَا
ثَبَّتَ الْمُصَغَّرُ أَوْ جَعَلَتْهُ حَذْفُ الْأَلِفِ فَقُلْتُ
الَّذِيانِ اللَّذَيْنِ ، وَإِذَا سَمَّيْتُ بِهَا قُلْتُ لِيذِ ،
وَمَنْ قَالَ الْحَارِثُ وَالْعَبَّاسُ أَثَبَّتَ الصَّلَةَ فِي
التَّسْمِيَةِ مَعَ اللَّامِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ،
وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الَّذِي زَائِدَةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي
الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ ، وَإِنَّمَا هُنَّ مُتَعَرِّفَاتُ
بِصَلَاتِهِنَّ ، وَهُمَا لَا يَزِمَانِ لَا يُكْنَى
حَذْفُهَا ، قُرْبَ زَائِدٍ يَلْزَمُ فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا ،
وَيَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهَا وَجُودِهَا أَسْمَاءُ مُوَصُولَةٌ
مِثْلُهَا مُعْرَاةٌ مِنَ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ
مُعْرَفَةٌ ، وَتِلْكَ الْأَسْمَاءُ مَنْ وَمَا وَآيَ فِي نَحْوِ
قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَحْكَلْتُ مَا
أَطْعَمْتَنِي ، وَلَا ضَرَبِينَ إِيَّاهُمْ قَامَ ، فَتَعَرَّفَ هَذَا
الْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ أَنْوَاتُ الَّذِي وَالَّتِي يَغْيَرُ
لَامَ ، وَحُصُولُ ذَلِكَ لَهَا بِمَا تَبَعَهَا مِنْ
صِلَاتِهَا دُونَ اللَّامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي إِنَّمَا
تَعَرَّفَهُ بِصِلَاتِهِ دُونَ اللَّامِ الَّتِي هِيَ فِيهِ ، وَأَنَّ

اللام فيه زائدة ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَإِنْ أَدْعَ اللَّوَايَ مِنْ أَنَا
أَصَاغُوهُمْ لَا أَدْعُ الدِّيَا
فَإِنَّمَا تَرَكَهُ لَا صِلَةَ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَجْهُولًا .

ابْنُ سَيِّدَةَ : اللَّذَوِي اللَّذَّةُ . وَفِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ الدِّيَا
فَقَالَتْ : قَدْ مَضَتْ لَذَوَاهَا ، وَبَقِيَتْ
بَلَوَاهَا ، أَيْ لَذْتُهَا ، وَهِيَ فَعْلَى مِنَ اللَّذَّةِ ،
فَقُلْتُ إِحْدَى الذَّلَّيْنِ بَاءً كَالْتَقْصَى
وَالثَّطْنَى ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّذَوِي وَاللَّذَّةُ
وَاللَّذَاذَةُ كُلُّهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنَعْمَةٍ وَكِفَايَةٍ ،
كَأَنَّهَا أَرَادَتْ بِذَهَابِ لَذَوَاهَا حَيَاةَ النَّبِيِّ ،
وَبِالْبَلَوَى مَا امْتَحَنَ بِهِ أُمَّتُهُ مِنَ
الْخِلَافِ وَالْقِتَالِ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا حَدَّثَتْ بَعْدَهُ
مِنَ الْمِحَنِّ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَقُولُ إِنَّ
اللَّذَوِي ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ اللَّذَّةُ وَاللَّذَاذَةُ ،
فَلَيْسَ مِنْ مَادَّةِ أَفْظِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ
سَيْطَرٍ وَلَّالٍ وَمَا أَشْبَهَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
اعْتَقَدَ الْبَدَلُ لِلتَّضْعِيفِ كِبَابٍ تَقْصِيْتُ
وَتَقْلَبْتُ ، فَاعْتَقَدَ فِي لَذَذْتُ لَذَيْتُ كَمَا
تَقُولُ فِي حَسِبْتُ حَسَيْتُ ، فَبُنِيَ مِنْهُ مِثَالُ
فَعْلَى اسْمًا ، فَتَقْلَبُ يَأْوُهُ وَأَوَّاءُ انْقِلَابِهَا فِي
تَقْوَى وَرَعْوَى ، فَلِمَادَّةٍ إِذَا وَاحِدَةٌ .

• لَرَا • لَرَا الرَّجُلُ وَلَرَّاهُ كَلَامُهُمَا : أَعْطَاهُ .
وَلَرَّأَ إِلَى وَلَرَّاهَا كَلَامُهُمَا : أَحْسَنَ رِعْيَتَهَا .
وَالرَّاعِي : أَشْبَهَهَا . غَيْرُهُ : وَلَرَّاتُ الْإِبِلِ
تَلَرَّتُهُ إِذَا أَحْسَنَتْ رِعْيَتَهَا .

وَلَرَّاتُ رِيًّا إِذَا امْتَلَأَتْ رِيًّا ، وَكَذَلِكَ
تَوَرَّاتُ رِيًّا .
وَلَرَّاتُ الْفَرَسَةِ إِذَا مَلَأَتْهَا . وَقَبِحَ اللَّهُ أَمَّا
لَرَّاتُ بِهِ .

• لَرَب • اللَّزْبُ : الضَّيْقُ . وَعَيْشُ لَرَبٌ :
ضَيْقٌ وَاللَّزْبُ : الطَّرِيقُ الضَّيْقُ .

وَمَاءُ لَرَبٌ : قَلِيلٌ ، وَالْجَمْعُ لِرَبَابُ .
وَاللَّرُوبُ : الْقَحْطُ .

وَاللَّرَبَةُ : الشَّدَّةُ ، وَجَمْعُهَا لَرَبٌ

(حكاها ابنُ جني). وسنة لزبة: شديدة، ويقال: أصابتهم لزبة، يعني شدة السنة، وهي الفحط. والأزمة والأزبة واللزبة: كلها بمعنى واحد، والجمع اللزبات، بالتسكين، لأنه صفة. وفي حديث أبي الأحوص: في عام أزبة أو لزبة، اللزبة: الشدة، ومنه قولهم: هذا الأمر ضربة لازب أي لازم شديد.

ولزب الشيء يلزب، بالضم، لزباً ولزوباً: دخل بعضه في بعض. ولزب الطين يلزب لزوباً، ولزب: لصق وصلب، وفي حديث علي، عليه السلام: ولا طها بالبله حتى لزبت أي لصقت ولزمت.

وطين لازب أي لازق. قال الله تعالى: «من طين لازب» قال الفراء: اللازب واللازب والأصيق واحد. والعرب تقول: ليس هذا بضربة لازم ولازب، يبدلون الباء ميماً، لتقارب المخارج. قال أبو بكر: معنى قولهم ما هذا بضربة لازب أي ما هذا لازم واجب أي ما هذا بضربة ستفو لازب، وهو مكل. واللازب: الثابت، وصار الشيء ضربة لازب أي لازماً، وهذه اللغة الجيدة، وقد قالوها بالميم، والأول أفصح، قال الناجي:

ولا تحسبون الحير لاشتر بعده
ولا تحسبون الشر ضربة لازب
ولازم، لغتي، وقال كثير فابذل:
فما ورق الدنيا يباقي لأهله
ولا شدة البلوى بضربة لازم

ورجل عذب لزب، وقال ابن بُرْج مثله، وامرأة عذبة لزبة إتياع.

الجوهري: والجزاب البخل الشديد، وأنشد أبو عمرو:

لا يفرحون إذا ما نصحه وقمت
وهم كرام إذا اشتد الملازب
ولزبته العقب لزباً: لسمته كلسيته (عن كراع).

• لزج. اللزج: مصدر الشيء اللزج. ولزج الشيء أي تمطط وتمدد. ابن سيده: لزج الشيء لزجاً ولزوجة وتلزع عليك، وشيء لزج مثلزج، ولزج به أي غرى به. ويقال للطعام أو الطيب إذا صار كالخطي: قد تلزع. وتلزع رأسه أيضاً إذا غسله فلم يبق وسخه. وأكلت شيئاً لزجاً باصبعي يلزع أي علق. وزبيبة لزجة.

والتلزع: تتبع القول والرعي القليل من أوله وفي آخر ما يبقى. والتلزع: تتبع الدابة البقول، قال رؤبة يصف حماراً وانا: وفرعاً من رعي ما تلزع

تلزجاً: تتبعا الكلاً وطلبه. تلزع: فعل المسحط والأتان، زاد الجوهري: لأن الثبات إذا أخذ في الشيء غلط ماؤه فصار كلعاب الخطي. وتلزع البقل إذا كان لذنًا فمال بعضه على بعض. وتلزع الثبات: تلجن.

• لزح. التلزع: تحلب فمك من أكل زمانة أو إحصاة تشبهاً لذلك.

• لزو. لز الشيء بالشيء يلزؤه لزا ولزؤه: ألزمه إياه. واللز: الشدة. ولزؤه لزا ولزأه أي شدة والصفة. الليث: اللز لزوم الشيء بالشيء يمتزله لزاز التيس، وهي الحشبة التي يلز بها الباب. واللز: المترس^(١). ولزاز الباب: نطقه الذي يشد به. وكل شيء دوني بين أجزائه أو قرن، فقد لز. واللز: الزفين الذي^(٢)... طبقا المحبرة الأعلى والأسفل. ولز الحقة: زرفتها، قال ابن مقبل:

(١) قوله: «المترس» كذا في الطبقات جميعها. وفي تاج العروس: المترس، بفتح الميم والتاء وسكون الراء، وفي مادة «ترس» من اللسان أيضاً، وهي فارسية. [عبد الله]

(٢) كذا بياض بالأصل.

لَمْ يَعُدْ أَنْ فَتَقَ الشَّيْءُ لَهَاثَهُ
وَرَأَيْتُ قَارِحَهُ كَلَّزَ المِجْمَرِ
يعني كزرفين المِجْمَرِ إذا فتحته، ولزؤه ملازؤه ولزأه: قارته. ولؤه للزأ خضومة، وملز أي لازم لها موكل بها بقدر عليها، والأشئ ملز، يعبرها، وأصل اللزأ الذي يترس به الباب. ورجل ملز: شديد لزوم، قال رؤبة:

ولا امرئ ذي جلد ملز^(٣)
هكذا أنشده الجوهري قال: وإنما خيض على الجوار.

ويقال: فلان لزاز خصم، وجعلت فلاناً لزازاً، فلان أي لا يدعه يخالف، ولا يعايد، وكذلك جعلته صيئناً له، أي بتداراً عليه ضاعطاً عليه. ويقال للبعيرين إذا قرنا في قرن واحد قد لزا، وكذلك وظيفا البعير يلزان في القيد إذا ضيق، قال جرير:

وأبى اللبؤ إذا مالز في قرن
لَمْ يَسْتَطِيعَ صَوْلَةَ البُزْلِ القناعيس
والملز الحلق: المجمع ورجل ملز الحلق أي شديد الحلق: منضم بعضه إلى بعض شديد الأسر، وقد لزؤه الله، ولازؤه: لاصقته. ورجل ملز: شديد الخضومة لزوم لما طالب، قال رؤبة:

ولا امرؤ ذو جلد ملز
وكرر لز: إتياع له، قال أبو زيد: إنه لكرر لز إذا كان ممسكاً.

واللزبة: مجتمع اللحم من البعير فوق

(٣) الرواية في الصحاح:

ولا امرؤ ذو جلد ملز
وهو الصواب، فامرؤ معطوف على «حية» في شطر قبله هو:

لا تودعني حية بالكيز
وقال الجوهري: إنما خفض ملزاً على الجوار لا الإتياع لامرئ، كما ساقى. والأرجوزة مكسورة الروي، وأولها:

يأبى الجاهل ذو السرى

[عبد الله]

الرَّوْزِ مِمَّا يَلِيَّ الْبِلَاطَ ، وَأَنْشَدَ :
 ذِي مَرْفُوقٍ نَاءٍ عَنِ الزَّائِرِ
 وَالزَّائِرُ : الْجَنَاحُ ؛ قَالَ إِبَاهُ بْنُ عُمَيْرٍ :
 إِذَا أَرَدْتَ السَّيْرَ فِي الْمَقَاوِزِ
 فَاعْمِدْ لَهَا بِبَازِلِ ثَرَايِزِ
 ذِي مَرْفُوقٍ بَانَ عَنِ الزَّائِرِ
 الثَّرَايِزُ : الْجَمَلُ الْقَوِيُّ ، يُقَالُ : جَمَلٌ
 ثَرَايِزٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرَّاجِ : الثَّاءُ فِيهِ
 زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ تَفَاعُلٌ ، وَأَنْكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ جُنَى
 وَقَالَ : الثَّاءُ أَصْلِيَّةٌ وَوَزْنُهُ فُعَالِيلٌ مِثْلُ عَذَائِرِ
 لِقْلَةٍ تَفَاعُلٌ ، وَكَوْنُ الثَّاءِ لَا يُقَدِّمُ عَلَى
 زِيَادَتِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : عَجُوزُ لَزُورٍ وَكَسِبُ
 لَيْسٍ . وَيُقَالُ : لُزَّ شَرٌّ ، وَلَزَّ شَرٌّ ، وَلِزَّازُ شَرٌّ
 وَزُزَّ شَرٌّ وَلِزَّازُ شَرٌّ ، وَنَزَّازُ شَرٌّ .
 وَلَزَّهُ لَزًّا : طَعَنَهُ .
 وَلِزَّازٌ : اسْمُ رَجُلٍ . وَلِزَّازٌ : اسْمُ فَرَسٍ
 سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سُمِّيَ بِهِ لِشِدَّةِ
 تَلَزُّوهِ وَاجْتِنَاعِ خَلْقِهِ .
 وَلَزَّ بِهِ الشَّيْءُ ، أَيْ لَصِقَ بِهِ كَأَنَّهُ يَلْتَزِقُ
 بِالْمَطْلُوبِ لِسُرْعَتِهِ .

• لَزِقَ • لَزِقَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَلْزُقُ لَزُوقًا :
 كَلَصِقَ وَالتَّزَقَّ التَّزَاقًا وَقَدْ لَصِقَ وَلَزِقَ وَلَيْسَقَ ،
 وَالزُّقَةُ كَاللَّصَقَةِ ، وَالزُّقَةُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَا زُقَةَ :
 كَلَاصَقَهُ . وَهَذَا لَزِقٌ هَذَا وَلَزِيقُهُ وَيَلْزُقُهُ ، أَيْ
 لَصِيقُهُ ، وَقِيلَ أَيْ بِجَانِبِهِ ، وَالْأُنثَى لَزَقَةٌ
 وَلَزِيقَةٌ .
 وَاللُّزُقُ : هُوَ الَّذِي يَلْزُقُ الرِّثَّةَ بِالْجَنْبِ .
 وَيُقَالُ : هَلِوِ الدَّارُ لَزِيقُهُ هَلِوِ وَهَلِوِ
 يَلْزُقُ هَلِوِ .
 وَأُذِنَ لَزَقَاءُ : التَّرَقَّى طَرَفُهَا بِالرَّأْسِ .
 وَاللُّزُقُ : كَاللُّوَى .
 وَاللُّزَاقُ : الْجَمَاعُ (عَنْ ابْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

ذَلُّو قَرْفَهَا لَكَ مِنْ عَقَاقِ
 لَمَّا رَأَتْ أَنَّكَ بِشَسِّ السَّاقِ
 وَلَسْتَ بِالْمَحْمُودِ فِي اللُّزَاقِ

وَفِي التَّهْذِيبِ :
 وَجَرَّبَتْ ضَعْفَكَ فِي اللُّزَاقِ
 أَيْ فِي مُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا ، قَالَ : وَالْعَرَبُ تَكْنِي
 بِاللُّزَاقِ عَنِ الْجَمَاعِ .
 وَاللُّزُوقُ وَاللُّزَاقُ : دَوَاءٌ لِلْجَرَحِ يَلْزُمُهُ
 حَتَّى يَبْرَأَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ لَهُ
 اللَّصُوقُ وَاللُّزُوقُ .
 وَالْمَلَزُوقُ : الشَّيْءُ لَيْسَ بِالْمُحْكَمِ .
 وَاللُّزَيْقُ : نَبْتَةٌ تَنْبُتُ بَعْدَ الْمَطَرِ بِلَيْلَتَيْنِ
 تَلْزُقُ بِالطَّيْنِ الَّذِي فِي أَصُولِ الْحِجَارَةِ ،
 وَهِيَ خَضْرَاءُ كَالْعَرْمَضِ .
 وَأَنْشَأَ لَزُقٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ أَحْلَاطٌ .

• لَزَكَ • لَزَكَ الْجَرَحُ لَزَكًا : تَمَّ اسْتِوَاءُ لَحْوِهِ
 وَلَمْ يَبْرَأْ بَعْدَ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : لَمْ أَسْمَعْ
 لَزَكَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَّا اللَّيْثُ ، قَالَ :
 وَمَا أَرَاهُ إِلَّا تَضْعِيفًا ، وَالصُّوَابُ بِهَذَا
 الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ أَرَكَ الْجَرَحُ
 يَأْرَكَ وَيَأْرَكَ أَرُوكًا إِذَا صَلَحَ وَتَمَاطَلَ ؛ وَقَالَ
 شَمِيرٌ : هُوَ أَنْ تَسْقَطَ جُلْبَتُهُ وَيَنْتَبِ لَحْمًا .

• لَزَمَ • اللَّزُومُ : مَعْرُوفٌ . وَالْفِعْلُ لَزِمَ
 يَلْزُمُ ، وَالْفَاعِلُ لَزِمَ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مَلَزُومٌ ،
 لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزُمُهُ لَزْمًا وَلَزُومًا وَلَا زَمُهُ مَلَازِمَةٌ
 وَلِزَامًا ، وَالتَّزَمَ وَالزَّمَهُ إِيَّاهُ فَالتَّزَمَ . وَرَجُلٌ
 لَزَمَةٌ : يَلْزُمُ الشَّيْءُ فَلَا يُفَارِقُهُ . وَاللُّزَامُ :
 الْفَيْضُ جِدًّا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ مَا بَعَثَا
 بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » ؛ أَيْ مَا يَضَعُ
 بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
 « فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا » أَيْ عَذَابًا
 لِزِمَا لَكُمْ ؛ قَالَ الرَّجَّاجُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 فَيْصَلًا ، قَالَ : وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ
 الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يَنْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ، وَمَا نَزَلَ بِهِمْ
 فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَوْزَمَ بَيْنَ الْقَتْلَى لِزَامًا ، أَيْ
 فُصِّلَ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِيَصْحَرَ الْعَيَّ :
 فَأَمَّا يَنْجُوا مِنْ حَنْفِ أَرْضِ
 فَقَدْ لَقِيَا حَوْفَهُمَا لِزَامَا
 وَتَأَوَّلَ هَذَا أَنَّ الْحَنْفَ إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا فَهُوَ

لَزِمَ ، إِنَّ نَجَا مِنْ حَنْفٍ مَكَانٍ لَقِيَهُ الْحَنْفُ
 فِي مَكَانٍ آخَرَ لِزَامًا ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :
 لَا زِلْتَ مُحْتَمِلًا عَلَى ضَعْفَتِهِ
 حَتَّى الْمَاتَ يَكُونُ مِنْكَ لِزَامًا
 وَقُرِيَ لَزَامًا ، وَتَأَوَّلَهُ فَسَوْفَ يَلْزُمُكُمْ
 تَكْذِيبُكُمْ لِزَامًا وَلَزَمُكُمْ بِهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا تَعْطُونَ
 الْقُوَّةَ ، وَيَنْخُلُ فِي هَذَا يَوْمٌ بَدْرٍ وَغَيْرُهُ
 مِمَّا يَلْزُمُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ .

وَاللُّزَامُ : مَصْدَرُ لَزَمَ . وَاللُّزَامُ ، يَفْتَحُ
 اللَّامُ : مَصْدَرُ لَزِمَ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى سَلِمَ ،
 وَقَدْ قُرِيَ بِهَا جَمِيعًا ، فَمَنْ كَسَرَ أَوَقَعَهُ مَوْقِعَ
 مَلَازِمٍ ، وَمَنْ فَتَحَ أَوَقَعَهُ مَوْقِعَ لَزِمٍ . وَفِي
 حَدِيثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ذِكْرُ اللَّزَامِ ، وَفُسِّرَ
 بِأَنَّهُ يَوْمٌ بَدْرٍ ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ الْمَلَازِمَةُ لِلشَّيْءِ
 وَالذَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْفَصْلُ فِي
 الْقَضِيَّةِ ، قَالَ : فَكَانَتْهُ مِنَ الْأَصْدَادِ .
 وَاللُّزَامُ : الْمَوْتُ وَالْحِسَابُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
 « وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا » ،
 مَعْنَاهُ لَكَانَ الْعَذَابُ لِزِمَا لَهُمْ ، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَاللُّزْمُ : فَضْلُ الشَّيْءِ ، مِنْ
 قَوْلِهِ كَانَ لِزَامًا فَيْصَلًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ
 اللَّزُومِ . الْجَوْهَرِيُّ : لَزِمْتُ بِهِ وَلَا زَمْتُهُ .
 وَاللُّزَامُ : الْمَلَازِمُ ؛ قَالَ أَبُو دَوْدٍ :

فَلَمْ يَرِغَيْرَ عَادِيَةِ لِزَامًا
 كَمَا يَفْتَحِرُ الْحَوْضُ اللَّقِيفُ
 وَالْعَادِيَةُ : الْقَوْمُ يَعْدُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ ، أَيْ
 فَحَلَّتْهُمْ لِزَامًا ، كَأَنَّهُمْ لَزِمُوهُ لَا يُفَارِقُونَ
 مَا هُمْ فِيهِ ، وَاللَّقِيفُ : الْمَتَهُورُ مِنْ أَسْفَلِهِ .
 وَالْإِلْتِزَامُ : الْإِغْتِنَاقُ .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : تَقُولُ سَبَيْتُهُ سَبَيْتُهُ تَكُونُ
 لِزَامًا ، مِثْلُ قَطَامٍ ، أَيْ لِزَمَةٍ . وَحَكِي
 تَغْلَبُ : لِأَضْرَبْتَكَ ضَرْبَةً تَكُونُ لِزَامًا ، كَمَا
 يُقَالُ دَرَاكَ وَنَظَارٍ ، أَيْ ضَرْبَةً يُدَكَّرُ بِهَا
 فَتَكُونُ لَهُ لِزَامًا أَيْ لِزَمَةٍ .

وَالْمِلْزَمُ ، بِالْكَسْرِ : خَشْيَتَانِ مَشْدُودُ
 أَوْسَاطُهَا بِحَدِيدَةٍ تُجْعَلُ فِي طَرَفَيْهَا فَتُحَاكَمُ فَتَلْزَمُ
 مَا فِيهَا لَزُومًا شَدِيدًا ، تَكُونُ مَعَ الصَّائِلَةِ
 وَالْأَبَارِينِ .

وَصَارَ الشَّيْءُ ضَرْبَهُ لَازِمٌ ، كَلَازِمٍ ،
وَالْبَاءُ أَعْلَى ، قَالَ كَثِيرٌ ^(١) فِي مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ فِي حَبْسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ :
سَمَى النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى وَابْنُ عَمِّهِ
وَفَكَأَنَّكَ أَغْلَالٌ وَنَقَاعٌ غَارِمٌ
أَبَى فَهُوَ لَا يَشْرِي هُدًى بِضَلَالَةٍ
وَلَا يَتَّبِعُنِي فِي اللَّهِ تَوَمَّةٌ لَائِمٌ
وَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ نَتْلُو كِتَابَهُ
حُلُولًا بِهَذَا الْخَيْفِ خَيْفِ الْمَحَارِمِ
بَعِثْتُ الْحَامُ أَمِينَ الرَّوْعِ سَاكِنٌ
وَحَيْثُ الْعَدُوُّ كَالصَّدِيقِ الْمَلَاذِمِ
فَمَا وَرَقَ الدُّنْيَا بِبَاقٍ لِأَهْلِهِ
وَمَا شِدَّةُ الْبُلُوَى بِضَرْبِهِ لَازِمٌ
تَحَدَّثُ مَنْ لَا قِبْتَ أَنْكَ عَائِدٌ
بَلِ الْعَائِدِ الْمَظْلُومُ فِي سِجْنِ عَادِمٍ
وَالْمَلَاذِمُ : الْمُعَالِقُ . وَلَازِمٌ : قَرَسٌ وَتَبَلٌ
ابْنُ عَوْفٍ .

• لَزَنٌ • لَزَنَ الْقَوْمُ ^(٢) يَلْزَنُونَ لَزْنًا وَلَزَنًا وَلَزَنُوا
وَلَزَزُوا : تَرَاخَمُوا . اللَّيْثُ : اللَّزْنُ ،
بِالتَّحْرِيكِ ^(٣) ، اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ عَلَى الْبِشْرِ
لِلْإِسْتِقَاءِ حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمْ وَعَجَزَتْ عَنْهُمْ ،
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ .
وَيُقَالُ : مَاءٌ مَلْزُونٌ ، وَأَنْشَدَ :

فِي مَشْرَبٍ لَا كَدِيرٍ وَلَا لَزْنٍ
وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

وَمَعَاذِرًا كَذِبًا وَوَجْهًا بَاسِرًا
وَتَشْكِيًّا عَصَ الرِّمَانِ الْأَلْزَنِ

(١) قوله : « قال كثير » في ياقوت : قال محمد
ابن كثير في محمد بن الحنفية يخاطب عبد الله بن
الزبير ، وأنشد الأبيات مقدمًا الأخير مع تغيير لفظ
تحدث بتخير ، وزاد بعده بيتًا هو :

ومن يلق هذا الشيخ بالخييف من متى
من الناس يعلم أنه غير ظالم
سمى النبي ... إلخ .

(٢) قوله : « لزن القوم » بابه نصر وفرج ، كما
في القاموس .

(٣) قوله : « اللزن بالتحريك اجتماع ... إلخ »
حكى فيه الصاغاني فتح اللام وسكون الزاي .

وَمَشْرَبٌ لَزْنٌ وَلَزْنٌ وَمَلْزُونٌ : مُزْدَحَمٌ عَلَيْهِ
(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَاللَّزْنُ : الشَّدَّةُ . وَعَيْشٌ لَزْنٌ أَيْ ضَيْقٌ .
وَلَيْلَةٌ لَزْنَةٌ وَلِزْنَةٌ : ضَيْقَةٌ ، مِنْ جُوعٍ كَانَ
أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
أَيْضًا) ، وَرَوَى بَيْتُ الْأَعَشَى :

وَيَقْبَلُ ذُو الْبَثِّ وَالرَّاعِبِ
نَ فِي لَيْلَةٍ هِيَ إِحْدَى اللَّزْنِ
وَأَنْشَدَهُ اللَّزْنُ ، بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي
شِعْرِ اللَّزْنِ ، بِكَسْرِ اللَّامِ ، فَكَانَهُ أَرَادَ هِيَ
إِحْدَى لَيْلَى اللَّزْنِ .

وَأَصَابَهُمْ لَزْنٌ مِنَ الْعَيْشِ أَيْ ضَيْقٌ .
وَاللَّزْنُ : جَمْعُ لَزْنَةٍ وَهِيَ السَّيِّئَةُ الشَّدِيدَةُ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : اللَّزْنَةُ السَّيِّئَةُ الشَّدِيدَةُ الضَّيْقَةُ .
وَاللَّزْنَةُ : الشَّدَّةُ وَالضَّيْقُ ، وَجَمْعُهَا لَزْنٌ ،
قَالَ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ إِضَافَةُ
إِحْدَى إِلَيْهَا ، وَإِحْدَى لَا تُضَافُ إِلَى مُفْرَدٍ ،
وَنَظِيرُ لَزْنَةٍ وَلَزْنٍ حَلَقَةٌ وَحَلَقٌ وَفَلَكَهٌ وَفَلَكَ ،
وَقَدْ قِيلَ فِي الْوَاحِدِ لَزْنَةٌ ، بِالْكَسْرِ أَيْضًا ،
وَهِيَ الشَّدَّةُ ، فَأَمَّا إِذَا وَصَفَتْ بِهَا فَقُلْتُ لَيْلَةً
لَزْنَةً فَبِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي الدَّعَاءِ
عَلَى الْإِنْسَانِ : مَا لَهُ سَمَى فِي لَزْنٍ ضَاحٍ ،
أَيْ فِي ضَيْقٍ مَعَ حَرِّ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ الضَّاحِيَ
مِنَ الْأَرْضِ الْبَارِئِ الَّذِي لَيْسَ يَشْرُهُ شَيْءٌ عَنِ
الشَّمْسِ . وَمَاءٌ لَزْنٌ : ضَيْقٌ لَا يُنَالُ إِلَّا بَعْدَ
مَشَقَّةٍ .

• لَسَبٌ • لَسَبَتْهُ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالزُّبُورُ ،
بِالْفَتْحِ ، تَلَسَّبَتْهُ وَتَلَسَّبَتْهُ لَسْبًا : لَدَغَتْهُ ، وَأَكْثَرُ
مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَبِ .

وَفِي صِفَةِ حَيَاتٍ جَهَنَّمَ : أَنْشَأَ بِهِ
لَسْبًا . اللَّسْبُ وَاللَّسْعُ وَاللَّدَغُ : بِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

بِثْنَا عُدُوبًا وَبَاتَ الْبَقِ يَلْسِينَا
نَشْوَى الْقَرَّاحَ كَأَنَّ لَاحِيَّ بِالْوَادِي
يَعْنِي بِالْبَقِ : الْبَعُوضُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ
نَشْوَى الْقَرَّاحَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَلَسِبَ بِالشَّيْءِ : مِثْلُ لَصِبَ بِهِ أَيْ
لَزَقَ . وَلَسَبَهُ أَسَاطًا أَيْ ضَرَبَهُ ، وَلَسِبَ
الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَنَحْوَهُ ، بِالْكَسْرِ ،
يَلْسِبُهُ لَسْبًا : لَعَقَهُ . وَاللَّسْبَةُ ، مِنْهُ ،
كَاللَّعَقَةِ ^(٤) .

• لَسَدٌ • لَسَدَ الطَّلَى أُمُّهُ يَلْسِدُهَا وَيَلْسِدُهَا
لَسْدًا : رَضَعَهَا ، مِثَالُ كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْرًا .
وَحَكَى أَبُو خَالِدٍ فِي كِتَابِ الْأَبْوَابِ : لَسِدَ
الطَّلَى أُمُّهُ ، بِالْكَسْرِ ، لَسْدًا ، بِالتَّحْرِيكِ ،
مِثْلُ لَجَذَ الْكَلْبُ الْإِنَاءَ لَجَذًا ، وَقِيلَ :
لَسَدَهَا رَضَعَ جَمِيعَ مَا فِي ضَرْعِهَا ، وَأَنْشَدَ
التَّنُضُّرُ :

لَا تَجْرَعَنَّ عَلَى عَلَلَةٍ بِكَرَّةٍ
بَسِطِ يُعَارِضُهَا فَصِيلٌ يَلْسُدُ
قَالَ : اللَّسْدُ الرُّضْعُ . وَالْيَلْسُدُ : الَّذِي
يَرْضَعُ مِنَ الْفُضْلَانِ .

وَلَسَدَ الْعَسَلُ : لَعَقَهُ . وَلَسَدَتِ الْوَحْشِيَّةُ
وَلَدَهَا : لَعَقَتْهُ . وَلَسَدَ الْكَلْبُ الْإِنَاءَ وَلَسِدَهُ
يَلْسِدُهُ لَسْدًا : لَعَقَهُ . وَكُلُّ لَحْسٍ : لَسْدٌ .

• لَسَسٌ • اللَّسُّ : الْأَكْلُ . أَبُو عُبَيْدٍ : لَسَّ
يَلْسُ لَسًّا إِذَا أَكَلَ ، وَقَالَ زُهَيْرٌ يَصِفُ
وَحْشًا :

ثَلَاثُ كَأَقْوَاسِ السَّرَّاءِ وَنَاشِطٌ
قَدْ اخْضَرَّ مِنْ لَسِّ الْعَمِيرِ جَحَافِلُهُ ^(٥)

وَلَسَّتِ الدَّابَّةُ الْحَشِيشَ تَلْسُهُ لَسًّا :
تَنَاوَلَتْهُ وَتَفَقَّتْهُ بِجَحْفَلَتِهَا . وَأَلَسَّتِ الْأَرْضُ :
طَلَعَ أَوَّلُ نَبَاتِهَا ، وَاسْمُ ذَلِكَ الثَّيَابِ
اللَّسَّاسُ ، بِالضَّمِّ ، لِأَنَّ الْمَالَ يَلْسُهُ .
وَاللَّسَّاسُ : أَوَّلُ الْبَقْلِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
اللَّسَّاسُ الْبَقْلُ مَا دَامَ صَغِيرًا لَا تَسْتَمْكِنُ مِنْهُ

(٤) زاد في التكملة : ما ترك فلان كسوبا
ولا لسوبًا ، أي شيئًا . وقد ذكره في كسب بالكاف
أيضًا ، وضبطه في الموضعين بوزن تنور . إذا علمت
هذا فما وقع في القاموس باللام فهما تحريف ،
وكذلك تحرف على الشارح .

(٥) قوله : ناشط في قصيدة زهير : مشغل .

الرَّاعِيَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُا تُلْسُهُ بِالسَّيْتِهَا لَسًا ، قَالَ :

يُوشِكُ أَنْ تُوجِسَ فِي الْإِيحَاسِ^(١)
فِي بَاقِلِ الرَّمْثِ وَفِي اللَّسَاسِ
مِنْهَا هَدِيمٌ ضَبِعٌ هَوَاسٍ
وَالَسَّ : الْغَمِيرُ : أَمَكَنَ أَنْ يُلْسَ . قَالَ
بَعْضُ الْعَرَبِ : وَجَدْنَا أَرْضًا مَمْطُورًا
مَا حَوَّلَهَا قَدْ لَسَّ غَمِيرُهَا ، وَقِيلَ : لَسَّ
خَرَجَ زَهْرُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اللَّسُّ أَوَّلُ
الرَّغِي ، لَسَتْ تُلْسُ لَسًا . وَتَوْبٌ مُتَسَلِّسٌ
وَمُسَلَّسٌ : كَمُسَلَّسٍ ، وَزَعَمَ يَغُفُّونَ أَنَّهُ
مَقْلُوبٌ . وَمَا لَسَّسُ وَلَسَّاسُ وَلَسَالِسُ :
كَمُسَلَّسٍ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جُنَى) .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلْعَلَامِ الْخَفِيفِ
الرُّوحِ التَّشْيِيطُ : لُسَّسُ وَسُلَّسُ .
وَاللُّسُّ : الْحَمَالُونَ الْخَذَّاقُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَصْلُ اللَّسُّ ، وَاللُّسُّ
السُّوقُ ، فَهَلَيْتِ الثُّونَ لَامًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سَلَّسَ إِذَا أَكَلَ
السَّلْسَلَةَ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الطَّوِيلَةُ مِنَ السَّنَامِ ،
وَقَالَ أَبُو عَمَرَ : وَهِيَ السَّلْسَلَةُ ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ السَّلْسَلَةُ ، وَيُقَالُ سِلْسِلَةٌ .
وَالسَّلَاسُ : السَّنَامُ الْمُقَطَّعُ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : السَّلْسِلَةُ يَعْنِي السَّنَامَ الْمُقَطَّعَ .

• لَسَعَ • اللَّسْعُ : لَمَّا ضَرَبَ بِمَوْخَرِهِ ،
وَاللَّدَغُ لَمَّا كَانَ بِالْقَمَرِ ، لَسَعَتْهُ الْهَامَةُ تَلْسَعُهُ
لَسْعًا وَلَسَعَتْهُ . وَيُقَالُ : لَسَعَتْهُ الْحَيَّةُ
وَالْعَقْرَبُ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُطَفِّرِ : اللَّسْعُ
لِلْعَقْرَبِ ، قَالَ : وَزَعَمَ أَعْرَابِيٌّ أَنَّ مِنْ
الْحَيَّاتِ مَا يُلْسَعُ بِلِسَانِهِ كُلَّسَعُ حُمَةِ الْعَقْرَبِ
وَلَيْسَتْ لَهُ أَسْنَانٌ . وَرَجُلٌ لَسِيعٌ : مُلْسُوعٌ ،
وَكَذَلِكَ الْأَثْنَى ، وَالْجَمْعُ لَسَعَى وَلَسَعَاءُ ،
كَفَتِيلٍ وَفَتَلَى وَفَتَلَاءُ .

وَلَسَعَهُ بِلِسَانِهِ : عَابَهُ وَآذَاهُ . وَرَجُلٌ لَسَاعٌ

(١) قوله : «يوشك أن توجس» هكذا في
الأصل وشارح القاموس هنا ، وأعاد المؤلف هذه
الآيات في مادة هوس بلفظ آخر .

وَلَسَعَهُ : عِيَابَةٌ مُؤَذِّ قَرَاصَةِ لِلنَّاسِ بِلِسَانِهِ ،
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَسْمُوعُ مِنْ
الْعَرَبِ أَنَّ اللَّسْعَ لِنَوَاتِ الْإِيرِ مِنَ الْعَقَارِبِ
وَالزَّنَابِيرِ ، وَأَمَّا الْحَيَّاتُ فَإِنَّهَا تَنْهَشُ وَتَعَضُّ
وَتَحْدِبُ وَتَنْشُطُ ، وَيُقَالُ لِلْعَقْرَبِ : قَدْ
لَسَعَتْهُ وَلَسَيْتُهُ وَأَبْرَتْهُ وَوَكَعَتْهُ وَكَوَتْهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ
مَرْتِنٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُلْدَغُ ، وَاللَّدَغُ
وَاللَّدَغُ سَوَاءٌ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ هُنَا ، أَيْ
لَا يَذْهَبُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ ،
فَأَنَّهُ بِالْأَوَّلَى يَتَعَبَّرُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : رَوَى
بِضْمِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ، فَالضَّمُّ عَلَى وَجْهِ
الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَيْسُ الْحَاظِمُ
الَّذِي لَا يُؤْتِي مِنْ جِهَةِ الْعَقْلَةِ ، فَيُخَدِّعُ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ وَهُوَ لَا يَقْظُنُ لِذَلِكَ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ،
وَالْمَرَادُ بِهِ الْخِدَاعُ فِي أَمْرِ الدِّينِ لَا أَمْرَ
الدُّنْيَا ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَعَلَى وَجْهِ النُّهْيِ ، أَيْ
لَا يُخَدِّعَنَّ الْمُؤْمِنُ وَلَا يُؤْتِينَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلَةِ
فَيَقَعَ فِي مَكْرُوهٍ أَوْ شَرٍّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلَكِنْ
يَكُونُ فُطْنًا حَذِرًا ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصْلَحُ أَنَّ
يَكُونُ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعًا .

وَلَسَعَ الرَّجُلُ : أَقَامَ فِي مَنَزَلِهِ فَلَمْ يَتَّخِذْ .
وَالْمَلْسَعَةُ : الْمُقِيمُ الَّذِي لَا يَتَّخِذُ ، زَادُوا
الْهَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ ، قَالَ :

مَلْسَعَةٌ وَسَطٌ أَرْسَاغِهِ
بِهِ عَسَمٌ يَتَّقِي أَرْبَا
وَيُرَوَّى : مُلْسَعَةٌ بَيْنَ أَرْبَاقِهِ ، مُلْسَعَةٌ :
تَلْسَعُهُ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ فَلَا يَتَّخِذُ بِهَا ، بَلْ
يُقِيمُ بَيْنَ غَنَمِهِ ، وَهَذَا غَرِيبٌ لِأَنَّ الْهَاءَ إِنَّمَا
تَلْحَقُ لِلْمُبَالَغَةِ أَسْمَاءَ الْفَاعِلِينَ لَا أَسْمَاءَ
الْمَفْعُولِينَ ، وَقَوْلُهُ بَيْنَ أَرْبَاقِهِ أَرَادَ بَيْنَ بَهْمِهِ
فَلَمْ يَسْتَقِيمْ لَهُ الْوَزْنُ فَأَقَامَ مَا هُوَ مِنْ سَبَبِهَا
مَقَامَهَا ، وَهِيَ الْأَرْبَاقُ ، وَعَيْنُ مُلْسَعَةٍ .
وَلَسَعَا : مَوْضِعٌ ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ .
وَاللَّيْسَعُ : اسْمٌ أَعْجَبِيٌّ ، وَتَوْهَمُ بَعْضُهُمْ
أَنَّهُ لَعْفٌ فِي الْيَسَعِ .

• لَسَقَ • اللَّسَقُ مِثْلُ اللَّصَقِ : لُزُوقُ الرَّقَّةِ

بِالْجَنْبِ مِنَ الْعَطَشِ ، يُقَالُ لَسِقَ الْبَعِيرُ
وَلَصِقَ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُوبَةَ :

وَبَلَّ بَرْدُ الْمَاءِ أَغْصَادَ اللَّسَقِ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَقِيلَ :
حَتَّى إِذَا أَكْرَعَنَ فِي الْحَوْمِ الْمَهَقِ
وَبَعْدَهُ :

وَسَوْسَ يَدْعُو مُخْلِصًا رَبَّ الْفَلَقِ
وَالْحَوْمُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، وَالْمَهَقُ : الْأَبْيَضُ .
وَاللُّسُوقُ : دَوَاءُ كَاللُّزُوقِ . الْأَزْهَرِيُّ : اللَّسَقُ
عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الظَّنُّ ، سُمِّيَ لَسَقًا لِلزُّوْقِ
الرَّقَّةِ بِالْجَنْبِ ، وَأَصْلُهُ اللَّزَقُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :
لَسِقَ لَعْفٌ فِي لَصِقٍ ، لَسِقَ بِهِ وَلَصِقَ بِهِ ،
وَالنَّسَقَ بِهِ ، وَالتَّرَقَّ بِهِ وَالسَّقَةَ بِهِ غَيْرُهُ
وَالصَّقَةَ . وَفُلَانٌ لَسَقِي وَلَصَقِي وَيَلْسَقِي
وَيَلْصَقِي وَلَيْسَقِي وَلَصِيقِي أَيْ يَجْتَنِبِي .

• لَسَمَ • اللَّسَمَةُ حُجَّةٌ : التَّزِمَةُ كَمَا يُلْسَمُ
وَلَدُ الشَّجَوَةِ ضَرْعَهَا . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
الْإِنْسَامُ إِقَامُ الْفَصِيلِ الضَّرْعِ أَوَّلُ مَا يُؤَلَّدُ .
وَيُقَالُ : اللَّسَمَةُ إِلسَامًا ، فَهُوَ مُلْسَمٌ .
وَيُقَالُ : اللَّسَمَةُ حُجَّةٌ إِلسَامًا أَيْ لَفْظُهُ
إِلَّيْهَا ، وَأَنْشَدَ :

لَا يُلْسَمَنَّ أَبَا عِمْرَانَ حُجَّتَهُ
فَلَا تَكُونَنَّ لَهُ عَوْنًا عَلَى عُمَرَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّسَمُ السُّكُوتُ حَيَاةً
لَا عَقْلًا .

• لَسَنَ • اللَّسَانُ : جَارِحَةُ الْكَلَامِ ، وَقَدْ
يُكْنَى بِهَا عَنِ الْكَلِمَةِ قِيُونْتُ حَبِيبَتِي ، قَالَ
أَعَشَى بِأَهْلَةٍ :

إِنِّي أَتْنَى لِسَانُ لَا أُسَرُّ بِهَا
مِنْ عُلُوٍّ لَا عَجَبٌ مِنْهَا وَلَا سَخَرٌ
قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : اللَّسَانُ هُنَا الرِّسَالَةُ وَالْمَقَالَةُ ،
وَمِثْلُهُ :

أَتْنَى لِسَانُ بَنِي عَامِرٍ
أَحَادِيثُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ نَكُرُ
قَالَ : وَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ ، قَالَ
الْحُطَيْبِيُّ :

نَدِمْتُ عَلَى لِسَانِي فَاتَّ مَنِي
فَلَيْتَ بَانَهُ فِي جَوْفِ عَنَكُم
وَشَاهِدُ أَلْسِنَةِ الْجَمْعِ فَيَمَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ
تَعَالَى : « وَاخْتِلَافُ السَّيِّكُمُ وَالْوَانِكُمُ » ،
وَشَاهِدُ أَلْسِنَةِ الْجَمْعِ فَيَمَنْ أَنْتَ قَوْلُ
الْعَجَّاجِ :

أَوْ تَلَحُّجُ الْأَلْسُنِ فَيَا مَلَحَجَا
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَاللَّسَانُ الْمَقُولُ ، يُدَكَّرُ
وَيُؤنَّثُ ، وَالْجَمْعُ أَلْسِنَةٌ فَيَمَنْ ذَكَرَ مِثْلُ
جِمَارٍ وَأَخْمِرَةٍ ، وَاللُّسُنُ فَيَمَنْ أَنْتَ مِثْلُ
ذِرَاعٍ وَأَذْرَعٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قِيَاسُ مَا جَاءَ عَلَى
فِعَالٍ مِنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ ، وَإِنْ أَرَدْتَ
بِاللَّسَانِ اللَّفْظَ أَنْتَ . يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ
بِلِسَانِ قَوْمِهِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : اللَّسَانُ فِي
الْكَلَامِ يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ . يُقَالُ : إِنَّ لِسَانَ
الثَّاسِ عَلَيْكَ لِحَسَنَةٍ وَحَسَنٌ ، أَيْ ثَنَاهُمْ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : هَذَا نَصُّ قَوْلِهِ وَاللَّسَانُ
الثَّنَاءُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ
صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ » ، مَعْنَاهُ اجْعَلْ لِي ثَنَاءً
حَسَنًا بَاقِيًا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ ، وَقَالَ كُثَيْبٌ :
نَمْتُ لِأَبِي بَكْرٍ لِسَانٌ تَابَعْتُ
بِعَارِفَةٍ مِنْهُ فَخَصَّتْ وَعَمَّتْ
وَقَالَ قَسَّاسُ الْكِنْدِيِّ :

أَلَا أُبْلِغُ لَدَيْكَ أَبَاهُنِي
أَلَا تَنْتَهَى لِسَانَكَ عَنْ رَدَائِهَا ؟
فَأَنكُهَا . وَيَقُولُونَ : إِنَّ شَفَةَ الثَّاسِ عَلَيْكَ
لِحَسَنَةٍ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » أَيْ بِلُغَةِ قَوْمِهِ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَتَنِي لِسَانُ بَنِي عَامِرٍ
وَقَدْ تَقَدَّمَ ، ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْكَلِمَةِ فَأَنكُهَا ؛
وَقَالَ أَغْنَى بِأَهْلَةٍ :

إِنِّي أَتَانِي لِسَانٌ لَا أَسْرِي بِهِ
ذَهَبَ إِلَى الْحَبْرِ فَذَكَرَهُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَاللَّسَانُ اللَّفْظُ ، مُؤَنَّثٌ لَا غَيْرَ . وَاللُّسُنُ ،
يَكْسِرُ اللَّامَ : اللَّفْظُ . وَاللَّسَانُ : الرِّسَالَةُ .
وَحَكِي أَبُو عَمْرٍو : لِكُلِّ قَوْمٍ لِسُنٌ ، أَيْ
لُغَةٌ يَتَكَلَّمُونَ بِهَا . وَيُقَالُ : رَجُلٌ لَسِنٌ بَيْنَ

اللُّسَنِ إِذَا كَانَ ذَا بَيَانٍ وَفَصَاحَةٍ .
وَاللَّسَانُ : إِبْلَاحُ الرِّسَالَةِ . وَأَلْسِنَتُهُ
مَا يَقُولُ ، أَيْ أَبْلَغُهُ . وَاللَّسَنُ عَنْهُ : بَلَّغَ .
وَيُقَالُ : أَلْسِنِي فُلَانًا وَاللَّسِنُ لِي فُلَانًا كَذَا
وَكَذَا ، أَيْ أَبْلِغْ لِي ، وَكَذَلِكَ أَلْكُنِي إِلَى
فُلَانٍ أَيْ أَلِكْ لِي ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :
بَلَّ أَلْسِنَا لِي سِرَاةَ الْعَمِّ أَنْكُمُ
لَسْتُمْ مِنَ الْمَلِكِ وَالْأَبْدَالِ أَغْمَارُ
أَيْ أَبْلِغُوا لِي وَعَنَى .

وَاللُّسُنُ : الْكَلَامُ وَاللُّغَةُ . وَلَا سَنَهُ :
نَاطِقَهُ . وَلَسَنَتُهُ يَلْسَنُهُ لَسْنَا : كَانَ أَجْوَدَ لِسَانًا
مِنْهُ . وَلَسَنَتُهُ لَسْنَا : أَخَذَهُ بِلِسَانِهِ ، قَالَ
طَرَفَةُ :

وَإِذَا تَلَسَّنِي أَلْسُنُهَا
إِنِّي لَسْتُ بِمَوْهُونٍ فَقِرْ
وَلَسَنَتُهُ أَيْضًا : كَلِمَتُهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَذَكَرَ امْرَأَةً فَقَالَ : إِنَّ
دَخَلْتَ عَلَيْكَ (١) لَسَنَتِكَ ، أَيْ أَخَذْتُكَ
بِلِسَانِهَا ، يَصِفُهَا بِالسَّلَاطَةِ وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ
وَالْبَذَاهِ .

وَاللُّسَنُ ، بِالتَّخْرِيلِ : الْفَصَاحَةُ . وَقَدْ
لَسِنَ ، بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ لَسِنٌ وَاللَّسَنُ ، وَقَوْمُ
لُسْنٍ . وَاللُّسُنُ : جَوْدَةُ اللَّسَانِ وَسَلَاطَتُهُ ،
لَسِنَ لَسْنَا فَهُوَ لَسِنٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا » ، أَيْ
مُصَدِّقٌ لِلتَّوْرَةِ ، وَعَرَبِيًّا مُتَّصِبٌ عَلَى
الْحَالِ ، الْمَعْنَى مُصَدِّقٌ عَرَبِيًّا ، وَذَكَرَ لِسَانًا
تَوْكِيدًا كَمَا تَقُولُ جَاءَنِي زَيْدٌ رَجُلًا
صَالِحًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِسَانًا مَقْعُولًا
بِمُصَدِّقٍ ، الْمَعْنَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
أَيْ مُصَدِّقُ ذَا لِسَانٍ عَرَبِيٍّ .

وَاللَّسِنُ وَالْمَلْسَنُ : مَا جُعِلَ طَرَفُهُ كَطَرْفِ
اللَّسَانِ . وَلَسَنَ الثَّعْلُ : خَرَطَ صَدْرَهَا وَدَقَّقَهَا
مِنْ أَغْلَاهَا . وَنَعَلَ مُلْسَنَةً إِذَا جُعِلَ طَرَفُ
مُقَدِّمِهَا كَطَرْفِ اللَّسَانِ . غَيْرُهُ : وَالْمَلْسَنُ مِنْ

(١) قَوْلُهُ : « إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْكَ لِسَنَةً » هَكَذَا فِي
الْأَصْلِ ، وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ : إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا
لَسَنَتَكَ ، وَفِي هَامِشِهَا : وَإِنْ غَبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا .

الْتَعَالَى الَّذِي فِيهِ طُولٌ وَلَطَافَةٌ عَلَى هَيْئَةِ
اللَّسَانِ ، قَالَ كُثَيْبٌ :

لَهُمْ أَزْرُ حُمُرِ الْحَوَاشِي يَطَوْنَهَا
بِأَقْدَامِهِمْ فِي الْحَضَرِيِّ الْمَلْسَنِ
وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ مُلْسَنَةٌ الْقَدَمَيْنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : إِنْ نَعَلَهُ كَانَتْ مُلْسَنَةً ، أَيْ كَانَتْ
دَقِيقَةً عَلَى شَكْلِ اللَّسَانِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي
جُعِلَ لَهَا لِسَانٌ ، وَلِسَانُهَا الْهَيْئَةُ الثَّابِتَةُ فِي
مُقَدِّمِهَا .

وَلِسَانُ الْقَوْمِ : الْمُتَكَلِّمُ عَنْهُمْ . وَقَوْلُهُ
فِي الْحَدِيثِ : لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللَّسَانُ ،
الْيَدُ : الزُّرْمُ ، وَاللَّسَانُ : التَّقَاضِي .

وَلِسَانُ الْحِيزَانِ : عَذْبَتُهُ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبٌ :
وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِسَانَ أَعْدَلٍ حَاكِمٍ
يُقْضَى الصَّوَابُ بِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ
بِعَنَى بِأَعْدَلٍ حَاكِمٍ الْحِيزَانِ .
وَلِسَانُ الثَّارِ : مَا يَتَشَكَّلُ مِنْهَا عَلَى شَكْلِ
اللَّسَانِ .

وَأَلْسَنَةُ فَصِيلًا : أَعَارُهُ إِبَاهُ لِيُقَيِّعُهُ عَلَى
نَاقَتِهِ كَدِرٍ عَلَيْهِ ، فَإِذَا دَرَّتْ حَلَبُهَا فَكَانَتْ
أَعَارُهُ لِسَانَ فَصِيلِهِ ، وَتَلَسَّنَ الْفَصِيلُ : فَعَلَ
بِهِ ذَلِكَ (حَكَاهُ ثَعْلَبٌ) ، وَأَنْشَدَ ابْنُ أَحْمَرَ
يَصِفُ بَكْرًا صَغِيرًا أَعْطَاهُ بَعْضُهُمْ فِي حِمَالَةٍ
فَلَمْ يَرْضَهُ :

تَلَسَّنَ أَهْلُهُ رُبْعًا عَلَيْهِ
رِمَانًا تَحْتَ مِقْلَاقٍ نُبُوبٍ (٢)

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : قَالَ - يَعْقُوبُ هَذَا مَعْنَى
غَرِيبٌ قَلَّ مَنْ يَعْرِفُهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَلِيَّةُ
مِنْ الْأَوَّلِ يُقَالُ لَهَا الْمُتَلَسَّنَةُ ، قَالَ : وَالْحَلِيَّةُ
أَنْ تَلِدَ الثَّاقَةُ فَيَنْحَرَّ وَلَدُهَا عَمْدًا لِيَدُومَ لَبْنُهَا
وَتُسْتَدَرَّ بِحَوَارٍ غَيْرِهَا ، فَإِذَا أَدْرَاهَا الْحَوَارُ
نَحَوَهُ عَنْهَا وَاحْتَلَبُوهَا ، وَرُبَّمَا خَلَّوْا ثَلَاثَ
خَلَائِبَ أَوْ أَرْبَعًا عَلَى حَوَارٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ
الْتَلَسُّ .

وَيُقَالُ : لَسَنْتُ اللَّيْفَ إِذَا مَشَيْتُهُ ثُمَّ

(٢) قَوْلُهُ : « رُبْعًا » كَذَا فِي الْأَصْلِ وَالْمَحْكَمِ ،
وَالَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ : عَامًّا ، قَالَ : وَالرِّمَاتُ جَمْعُ
رِمَةٍ ، بِالضَّمِّ ، وَهِيَ الْبَقِيَّةُ تَبْقَى فِي الضَّرْعِ مِنَ اللَّبَنِ .

جَعَلَتْهُ فَتَائِلَ مَهْيَأَةً لِلْفَتْلِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الثَّلْسِينُ.

ابن سيده: وَالْمَلْسُونُ الْكَذَّابُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ. وَتَلَسَّنَ عَلَيْهِ: كَذَبَ. وَرَجُلٌ مَلْسُونٌ: حُلُوُ اللِّسَانِ بَعِيدُ الْفِعَالِ. وَلِسَانُ الْحَمَلِ وَلِسَانُ الثَّوْرِ: نَبَاتٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيْهًا بِاللِّسَانِ.

وَاللِّسَانُ: عُشْبَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، لَهَا وَرَقٌ مُتَفَرِّشٌ أَخْضَرٌ كَأَنَّهُ الْمَسَاحِيُّ كَحُشُونَةُ لِسَانِ الثَّوْرِ، يَسْمُو مِنْ وَسْطِهَا قَضِيبٌ كَالذَّرَاعِ طَوْلًا فِي رَأْسِهِ نَوْرَةٌ كَحَلَاءٍ، وَهِيَ دَوَاءٌ مِنْ أَوْجَاعِ اللِّسَانِ: أَلْسِنَةُ النَّاسِ وَأَلْسِنَةُ الْإِبِلِ وَالْغِلْسَنُ: حَجَرٌ يَجْعَلُونَهُ فِي أَعْلَى بَابِ بَيْتٍ، يَبْتُونُهُ مِنْ حِجَابَةٍ وَيَجْعَلُونَ لَحْمَةَ السَّعِجِ فِي مَوْخِرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ السَّعِجُ فَتَنَاولَ اللَّحْمَةَ سَقَطَ الْحَجَرُ عَلَى الْبَابِ فَسَدَّ.

لسا. ابن الأعرابي: اللسا الكثير^(١) الأكل من الحيوان، وقال: لسا إذا أكل أكلاً يسيراً، أضله من اللس وهو الأكل، والله أعلم.

لشش. قال الخليل: ليس في كلام العرب شين بعد لام ولكن كلها قبل اللام، قال الأزهرى: وقد وجد في كلامهم الشين بعد اللام، قال ابن الأعرابي وغيره: رجل لشلش إذا كان خفيفاً، قال الليث: الشلشة كثرة التردد عند الفرع، واضطراب الأحشاء في موضع بعد موضع، يقال: جبان لشلش.

ابن الأعرابي: اللش الطرد؛ ذكره الأزهرى في ترجمة علس.

لشا. التهذيب: أهمله الليث في كتابه. وقال ابن الأعرابي: لشا إذا خس بعد

(١) قوله: «اللسا الكثير إلخ» كذا في التهذيب أيضاً، وعبارة التكملة: لسا أكل أكلاً كثيراً، وهو لسى أى كفى.

رَفَعَةٍ، قَالَ: وَاللَّشَى الْكَثِيرُ الْحَلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لصب. لصب الجلد باللحم يَلْصَبُ لَصَبًا، فَهُوَ لَصِبٌ: لَزِقَ بِهِ مِنَ الْهَزَالِ. وَلَصِبَ جِلْدُ فُلَانٍ: لَصِقَ بِاللَّحْمِ مِنَ الْهَزَالِ. وَلَصِبَ السَّيْفُ فِي الْغَمْدِ لَصَبًا: نَشِبَ فِيهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ. وَهُوَ سَيْفٌ مِلْصَابٌ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. وَلَصِبَ الْحَاظِمُ فِي الْإِصْبَعِ، وَهُوَ ضِدُّ قَلَقٍ.

وَرَجُلٌ لَصِبٌ: عَسِرُ الْأَخْلَاقِ، بِخِيلٍ. وَفُلَانٌ لَحِزٌ لَصِبٌ: لَا يَكْادُ يُعْطَى شَيْئًا.

وَاللَّصْبُ: مَضِيقُ الْوَادِي، وَجَمْعُهُ لُصُوبٌ وَلِصَابٌ. وَاللَّصْبُ: شَقٌّ فِي الْجَبَلِ، أَضْيَقُ مِنَ اللَّهَبِ، وَأَوْسَعُ مِنَ الشَّعْبِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. وَاللَّصَبُ الشَّيْءُ: ضَاقَ؛ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

عَنْ أَبِیْهِ بْنِ وَعَنْ قَلْبٍ يُوقَرُهُ
مَسَحَ الْأَكْفَ يَفْجَعُ غَيْرَ مُلْتَصِبٍ
وَطَرِيقٌ مُلْتَصِبٌ: ضَيْقٌ.

وَاللَّوَاصِبُ، فِي شِعْرِ كَثِيرٍ^(٢): الْآبَارُ الضَّيِّقَةُ، الْجَبْدَةُ الْقَعْرُ. الْأَضْمَعُ: اللَّصْبُ، بِالْكَسْرِ: الشَّعْبُ الصَّغِيرُ فِي الْجَبَلِ، وَكُلُّ مَضِيقٍ فِي الْجَبَلِ فَهُوَ لَصِبٌ، وَالْجَمْعُ لِصَابٌ وَلُصُوبٌ.

وَاللَّصِبُ: ضَرَبٌ مِنَ السَّلْتِ، عَسِرُ الْاسْتِقْثَاءِ، يَتَدَاسُ مَا يَتَدَاسُ، وَيَحْتَاجُ الْبَاقِي إِلَى الْمَنَاحِيزِ.

(٢) قوله: «واللواصب في شعر إلخ» هو أحد قولين، الثاني ما قاله أبو عمرو إنه أراد بها إبلاً قد لصبت جلدها، أى لصقت من العطش، والبيت:

لواصب قد أصبحت وانطوت
وقد أطول الحى عنها لَبَاتًا
أه تكملة وضبط لَبَاتًا كسحاب.

لصت. اللصت، يَفْتَحُ اللَّامُ: اللَّصُّ فِي لُغَةِ طَبِيعِي، وَجَمْعُهُ لُصُوتٌ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِلطَّسِ طُسْتُ؛ وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَتَرَكَنَ نَهْدًا عِيْلًا أَبْنَاهُمْ
وَبَنَى كِنَانَةً كَاللُّصُوتِ الْمَرْدُ
وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَلَكِنَّا خُلِقْنَا إِذْ خُلِقْنَا
لَنَا الْحِيَرَاتُ وَالْمِيسَكُ الْفَتِيْتُ
وَصَبِرَ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّ يَوْمٍ
إِذَا خَفَّتْ مِنَ الْفَرْعِ الْبُيُوتُ
فَافْسَدَ بَطْنٌ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْسَى
قَرَاظِبَةً كَانَهُمُ اللَّصُوتُ

لصص. اللص: السارق معروف؛ قال:

إِنْ يَأْتِنِي لَصٌّ فَإِنِّي لَصٌّ
أَطْلَسُ مِثْلُ الذُّبِّ إِذْ يُعْسُ

جَمَعَ بَيْنَ الصَّادِ وَالسَّيْنِ وَهَذَا هُوَ الْإِكْفَاءُ، وَمَصْدَرُهُ اللَّصُوصِيَّةُ وَالْتَلَصُّصُ، وَلِصٌّ بَيْنَ اللَّصُوصِيَّةِ وَاللُّصُوصِيَّةِ، وَهُوَ يَتَلَصَّصُ. وَاللُّصُ: كَاللَّصِّ، بِالضَّمِّ لُغَةٌ فِيهِ، وَأَمَّا سَبُوتُهُ فَلَا يَعْرِفُ إِلَّا لَصًّا، بِالْكَسْرِ، وَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا لِصَاصٌ وَلُصُوصٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: وَاللَّصَاصُ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ مِنْ أَيْنِيَّةِ أَذْنَى الْعَدَدِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَصٌّ وَلَصٌّ وَلُصٌّ وَلَصْتُ وَلَصْتُ، وَجَمَعَ لَصٌّ لُصُوصٌ، وَجَمَعَ لَصٌّ لُصُوصٌ وَلُصَصَةٌ مِثْلُ قُرُودٍ وَقِرْدَةٍ، وَجَمَعَ اللَّصُّ لُصُوصٌ، مِثْلُ خُصٍّ وَخُصُوصٍ. وَالْمَلَصَّةُ: اسْمٌ لِلْجَمْعِ (حَكَاهُ ابْنُ جَنِّي)، وَالْأُنْثَى لَصَّةٌ، وَالْجَمْعُ لَصَاتٌ وَلَصَائِصٌ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ. وَاللُّصْتُ: لُغَةٌ فِي اللَّصِّ، أُبْدِلُوا مِنْ صَادٍ

تَاءً، وَغَيْرُوا بِنَاءَ الْكَلِمَةِ لِمَا حَدَّثَ فِيهَا مِنَ الْبَدَلِ، وَقِيلَ: هِيَ لُغَةٌ؛ قَالَ الْحِجَازِيُّ: وَهِيَ لُغَةٌ طَبِيعِي وَبَعْضُ الْأَنْصَارِ، وَجَمْعُهُ لُصُوتٌ، وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: لِصْتُ، فَكَسَرُوا اللَّامَ فِيهِ مَعَ الْبَدَلِ، وَالْاسْمُ اللَّصُوصِيَّةُ وَاللُّصُوصِيَّةُ. الْكِسَائِيُّ: هُوَ لَصٌّ بَيْنَ

اللَّصُوصِيَّةُ ، وَفَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ خَصُوصِيَّةً ، وَحُرُورِي بَيْنَ الْحُرُورِيِّ . وَأَرْضُ مُلَصَّةٌ : ذاتُ لُصُوصٍ .

وَاللَّصَصُ : تَقَارُبُ مَا بَيْنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى لَا تَرَى بَيْنَهَا خَلًّا ، وَرَجُلُ الْأَصِّ وَامْرَأَةُ لَصَاءٍ ، وَقَدْ لَصَّ ، وَفِيهِ لَصَصٌ . وَاللَّصَصُ : تَقَارُبُ الْفَائِئِتَيْنِ وَالْفَخْلَيْنِ . الْأَصْمَعِيُّ : رَجُلُ الْأَصِّ وَامْرَأَةُ لَصَاءٍ إِذَا كَانَ مُتَرَفِّقَ الْفَخْلَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ . وَاللَّصَصُ : تَدَانِي أَعْلَى الرُّكْبَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ اجْتِنَاعُ أَعْلَى الْمُنْكَبَيْنِ يَكَادَانِ يَمْسَانِ أَذْنِيَهُ ، وَهُوَ الْأَصُّ ، وَقِيلَ : هُوَ تَقَارُبُ الْكَفَّيْنِ ، وَيُقَالُ لِلزَّنْجِيِّ الْأَصُّ الْأَيْتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : اللَّصَصُ فِي مَرْفَقِي الْفَرَسِ أَنْ تَنْصَبَّ إِلَى زُورِهِ ، وَتَلَصَّقَا بِهِ ، قَالَ : وَيُسْتَجَبُّ اللَّصَصُ فِي مَرْفَقِي الْفَرَسِ . وَلَصَصَ بَنِيَانَهُ : كَرَصَصَ ، قَالَ رُوبَةُ : لَصَصَ مِنْ بَنِيَانِهِ الْمُلَصَّصُ وَالتَّلَصُّصُ فِي الْبَنِيَانِ : لَعَنَهُ فِي التَّرْصِصِ .

وَامْرَأَةُ لَصَاءٍ : رَقَاءٌ . وَلَصَلَصَ الْوَتِدَ وَغَيْرَهُ : حَرَّكَه لِتَرْعِهِ ، وَكَذَلِكَ السَّنَانُ مِنَ الرُّمَحِ وَالضَّرَسِ .

• لَصَعٌ . لَصَعَ الْجِلْدُ يَلْصَعُ لُصُوعًا إِذَا يَسَّ عَلَى الْعَظْمِ عَجْفًا .

• لَصَفٌ . لَصَفَ لَوْنُهُ يَلْصِفُ ^(١) لَصْفًا وَلُصُوفًا وَلَصِيفًا بَرَقَ وَتَلَأَلَا ، وَأَنْشَدَ لَابِنُ الرَّقَاعِ :

مُجَلِّحَةٌ مِنْ بَنَاتِ الثَّعَالِ
مِ يَبْيَضَاءُ وَاضِحَةً تَلْصِفُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَمَّا وَقَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَقُرَيْشٌ إِلَى

(١) قوله : « يَلْصِفُ » ضبط في الأصل بكسر الصاد ، فهو من باب ضرب . وعبرة القاموس : وَيَلْصِفُ كَيْتَصِرُ يَبْرُقُ .

سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَإِذَا هُوَ مُتَضَخِّحٌ بِالْبَعِيرِ ، يَلْصَفُ وَيَبْصُ الْمِسْلَكُ مِنْ مَرْقُوهُ ، أَيْ يَبْرُقُ وَيَتَلَأَلَا .

وَاللَّاصِفُ : الْإِنْعَادُ الْمُكْتَحَلُ بِهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَصِفَ بِالتَّلَائِلِ ، وَهُوَ الْبَرِيقُ :

وَاللَّصْفُ وَاللَّصَفُ : شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي أَصْلِ الْكَبْرِ ، رَطْبٌ كَأَنَّهُ خِيَارٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا هُوَ الصَّحِيجُ ، وَأَمَّا ثَمَرُ الْكَبْرِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهِ الشَّفْلَحَ ، إِذَا انْشَقَّ وَتَفَتَّحَ كَالْبُرْعُمَةِ ، وَقِيلَ : اللَّصْفُ الْكَبْرِ نَفْسُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ ثَمَرَةٌ حَشِيشَةٌ تُطْبَخُ وَتُوضَعُ فِي الْمَرَقَةِ فَيَمْرُغُهَا ، وَيُضْطَبَّعُ بِعَصَارَتِهَا ، وَاحِدَتُهَا لَصْفَةٌ وَلَصْفَةٌ ، قَالَ : وَالْأَعْرَفُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فَتَحَ الصَّادِ ، وَإِنَّا الْإِنْسَانُ عَنْ كِرَاعٍ وَحْدَهُ ، فَلَصَفَ عَلَى قَوْلِهِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ . اللَّيْثُ : اللَّصْفُ لَعَنَهُ فِي الْأَصْفَرِ ، وَهِيَ ثَمَرَةٌ شَجَرَةٍ تُجْعَلُ فِي الْمَرَقِ ، وَلَهُ عَصَارَةٌ يُضْطَبَّعُ بِهِ ، يُمَرَّى الطَّعَامُ ، وَهُوَ جَنْسٌ مِنَ الثَّمَرِ ، قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو الْقَوْتِ . وَلَصَفَ الْبَعِيرُ ، مُحَقِّفٌ : أَكَلَ اللَّصْفَ .

وَلَصَافٌ وَلَصَافٌ ^(١) مِثْلُ قَطَامٍ : مَوْضِعٌ مِنْ مَنَازِلِ بَنِي تَمِيمٍ ، وَقِيلَ : أَرْضُ لَيْثِ تَمِيمٍ ، قَالَ أَبُو الْمُهَوَّسِ الْأَسَدِيُّ : قَدْ كُنْتُ أَحْسِبُكُمْ أَسُودَ حَقِيقَةٍ

فَإِذَا لَصَافٍ يَبِضُّ فِيهِ الْحُمُرُ وَإِذَا تَسَرَّكَ مِنْ تَمِيمٍ خَصَلَةٌ فَلَمَّا يَسُوءُكَ مِنْ تَمِيمٍ أَكْثَرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَيَبْغُضُهُمْ بَعْرُهُ وَيَجْرِيهِ مُجْرَى مَا لَا يَتَصَرَّفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَشَاهِدُهُ :

نَحْنُ وَرَدْنَا حَاضِرِي لَصَافَا
يَسْلَفُو يَلْتَمُهُمُ الْأَسْلَافَا

وَلَصَافٌ وَبَيْرَةٌ : مَاءَانِ يَنَاحِيَةُ الشَّوَاكِجِ فِي دِيَارِ ضَبَّةَ بْنِ أَدٍّ ، وَلِيَّاهَا أَرَادَ التَّائِبَةَ

(٢) قوله : « وَلَصَافٍ » إلخ . زاد المحرر ثالثة كتاب

يَقُولُ :

بِمُضْطَحَّاتٍ مِنْ لَصَافٍ وَبَيْرَةٍ
يَزْرَنُ إِلَّا سَيَرُهُنَّ التَّدَاغُ

• لَصِقٌ . لَصِقَ بِهِ يَلْصَقُ لُصُوقًا : وَهِيَ لَعَنَةٌ تَمِيمٍ ، وَقَيْسٌ يَقُولُ لَيْقَ بِالسَّيْنِ ، وَرَبِيعَةٌ يَقُولُ لَرَقٍ ، وَهِيَ أَقْبَحُهَا إِلَى أَشْيَاءَ نَصَفَهَا فِي حُدُودِهَا . وَالتَّصَقَّ وَالْصَقَّ غَيْرُهُ ، وَهُوَ لِيَصْقَهُ وَلَصِيقُهُ . وَاللُّصُوقُ : دَوَاءٌ يُلْصَقُ بِالْجُرْحِ ، وَقَدْ قَالَه الشَّافِعِيُّ .

وَيُقَالُ : أَلْصَقُ فَلَانٌ يَعْرِقُوبُ بَعِيرِهِ إِذَا عَقَرَهُ ، وَرَبُّهَا قَالُوا أَلْصَقُ بِسَاقِ بَعِيرِهِ ، وَقِيلَ لِيَغْضُ الْعَرَبُ : كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرَى ؟ فَقَالَ : أَلْصِقُ وَاللَّهِ بِالتَّابِ الْفَانِيَةِ وَالْبَكْرِ وَالضَّرْعِ ، قَالَ الرَّاحِي :

فَقُلْتُ لَهُ : أَلْصِقُ بِأَيْسَرِ سَاقِيهَا
فَإِنْ نَجَرَ الْمُتَرْقُوبُ لَا يَرْقَا النَّسَا ^(٣)

أَرَادَ أَلْصِقَ السَّيْفِ بِسَاقِيهَا وَاعْقَرَهَا ، وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : فَكَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ الْقَرَى ؟ قَالَ : أَلْصِقُ بِالتَّابِ الْفَانِيَةِ وَالضَّرْعِ الصَّغِيرِ الضَّعِيفِ ، أَرَادَ أَنَّهُ يُلْصَقُ بِهَا السَّيْفُ فَيَمْرُغُهَا لِلصَّافَةِ .

وَالْمُلْصَقُ : الدَّعِيُّ . وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ : إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، الْمُلْصَقُ : هُوَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ فِي الْحَيِّ وَلَيْسَ مِنْهُمْ بِنَسَبٍ .

وَيُقَالُ : اشْتَرَى لَحْمًا وَأَلْصَقَ بِالْمَاعِزِ ، أَيْ اجْعَلْ اعْتِمَادَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَتَلْصِقُ بِالْكَوْمِ الْجَلَادَ وَقَدْ رَعَتْ
أَحْتَهَا وَلَمْ تَنْصَحْ لَهَا حَمَلًا

وَحَرَفُ الْإِلْصَاقِ : الْبَاءُ ، سَمَّاهَا الثَّخَوِيُّونَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُلْصِقُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا ، كَقَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَبْدٍ ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : إِذَا قُلْتَ أَمْسَكْتُ زَيْدًا فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِأَشْرَفِهِ نَفْسُهُ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ

(٣) قوله : « فَإِنْ نَجَرَ الْمُتَرْقُوبُ لَا يَرْقَا النَّسَا » فإن محروكًا بالأصل ، وفي الأساس فإن محروكًا .

تَكُونُ مَتَعَةً مِنَ التَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ ،
فَإِذَا قُلْتُ أَمْسَكْتُ بِرَيْدٍ فَقَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ
بِأَشْرَئِهِ وَالصَّفَقَةُ مَحَلٌّ قَدْرِكَ أَوْ مَا أَتَّصَلَ
بِمَحَلِّ قَدْرِكَ بِهِ ، فَقَدْ صَحَّ إِذَا مَعْنَى
الْإِلْصَاقِ .

وَالْمُصَقَّةُ مِنَ النِّسَاءِ : الصَّبِيَّةُ ؛
وَالصَّبِيَّةُ ، مُحَقَّقَةُ الصَّادِ : عَشْبَةٌ ،
عَنْ كُرَاعٍ لَمْ يَحْلُهَا .

• لَهَا • لَهَا • لَهَا • لَهَا • لَهَا •
نَادِرَةٌ ، لَهَا : عَابَةٌ ، وَالْأَسْمُ اللَّصَاءُ ،
وَقِيلَ : اللَّصَاءُ أَنْ تَرِيَهُ بِمَا فِيهِ وَلَا يَكُنْ فِيهِ ،
وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ قَذْفَ الْمَرْأَةِ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ .
وَأَنَّهُ لَيَلْصُقُ إِلَى رِيْبَةٍ ، أَيْ يَحْبِلُ . وَقَالَ
ابْنُ سِيْدَةٍ فِي مَعْتَلِّ الْبَاءِ : لَهَا لَصِيًّا عَابَةٌ
وَقَذَفَهُ ، وَشَاهِدٌ لَصِيْتُ بِمَعْنَى قَذَفْتُ
وَشَمْتُ قَوْلَ الْعَجَّاجِ :

إِنِّي أَمْرُؤٌ عَنْ جَارِيٍّ كَفَى
عَفٌّ فَلَا لَصِرَ وَلَا لَصِيٍّ

أَيْ لَا يَلْصُقُ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : لَا قَاذِفُ
وَلَا مَقْدُوفُ ، وَالْأَسْمُ اللَّصَاءُ . وَلَهَا فَلَانُ
فَلَانًا يَلْصُقُهُ ، وَيَلْصُقُ إِلَيْهِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ
لِرِيْبَةٍ ، وَيَلْصُقُ أَعْرَبُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ
لَصَا مُسْلِمًا ، أَيْ قَذَفَهُ . وَالْأَصْبَى :
الْقَاذِفُ ، وَقِيلَ : اللَّصُّ وَالْقَفُّ الْقَذْفُ
لِلْإِنْسَانِ بِرِيْبَةٍ يَنْسِبُهُ إِلَيْهَا ، يُقَالُ : لَهَا
يَلْصُقُهُ وَيَلْصُقِيهِ إِذَا قَذَفَهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُرْوَى عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ
الْعَرَبِ أَنَّهَا قِيلَ لَهَا إِنَّ فَلَانًا قَدْ هَجَاكَ ،
فَقَالَتْ : مَا قَفَا وَلَا لَصَا ، تَقُولُ :
لَمْ يَقْدِفْنِي ، قَالَ : وَقَوْلُهَا لَصَا مِثْلُ قَفَا ،
يُقَالُ مِنْهُ : قَافٍ لَاصٍ .

وَلَصَى أَيْضًا : أَتَى مُسْتَرِيْرِيْبَةٍ . وَلَصَى
أَيْضًا : أَيْمَ ، وَأَنشَدَ أَبُو عَمْرٍو شَاهِدًا عَلَى
لَصِيْتٍ بِمَعْنَى أَتَيْتُ قَوْلَ الرَّاجِزِ الْقَشِيرِيِّ :

تَوْبَى مِنْ الْخَطْءِ فَقَدْ لَصِيْتُ
ثُمَّ أَذْكَرِي اللَّهَ إِذَا نَسِيْتُ^(١)

(١) قوله : « فقد لصيت » كذا ضبط في =

وَفِي رَوَايَةٍ : إِذَا كَيْتَ .
وَالْأَصْبَى : الْعَصْلُ ، وَجَمْعُهُ لَوَاصٍ ؛
قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ الْهَذَلِيُّ :
أَيَّامَ أَسْأَلُهَا التَّوَالِ وَوَعْدُهَا

كَالرَّاحِ مَحْلُوطًا بِطَعْمٍ لَوَاصِيٍّ
قَالَ ابْنُ جَنِّي : لَامُ الْأَصْبَى يَاءٌ لِقَوْلِهِمْ لَهَا
إِذَا عَابَهُ ، وَكَانَتْهُمْ سَمَوُهُ بِهِ لِتَعْلُقِهِ بِالشَّيْءِ
وَتَذْنِيسِهِ لَهُ ، كَمَا قَالُوا فِيهِ نَطْفٌ ، وَهُوَ فَعْلٌ
مِنْ النَّاطِفِ ، لِسِتْلَانِهِ وَتَذْنِيقِهِ ، وَقَالَ
مَحْلُوطًا ذَهَبَ بِهِ إِلَى الشَّرَابِ ، وَقِيلَ :
الْأَصْبَى وَاللَّصَاءُ أَنْ تَرِيَهُ بِمَا فِيهِ وَلَا يَكُنْ فِيهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• لَصَصُ • رَجُلٌ لَصَّ : مُطَرِّدٌ .
وَاللَّضْلَاضُ : الدَّلِيلُ . يُقَالُ : دَلِيلٌ
لَضْلَاضٌ ، أَيْ حَافِظٌ ، وَلَضْلَضَتُهُ : التَّفَاهَةُ
يَعْنِيًا وَشِبَالًا وَتَحْفُظَةً ، وَأَنشَدَ :

وَبَلَدٌ يَعْنِيَا عَلَى اللَّضْلَاضِ
أَيُّهُمْ مُعْبَرُ الْفَجَاجِ فَاضِي^(٢)

أَيْ وَاسِعٍ مِنَ الْقَضَاءِ .

• لَصَمَ • التَّهْدِيبُ : اللَّضْمُ الْعُتْفُ
وَالْإِلْحَاحُ عَلَى الرَّجُلِ ، يُقَالُ : لَصَمْتُهُ
الْفَضْمَةَ لَصْمًا ، أَيْ عَتَفْتُ عَلَيْهِ وَالْحَصَحْتُ ؛
وَأَنشَدَ :

مَنْتَ بِنَائِلٍ وَلَصَمْتَ أُخْرَى
بِرْدٌ مَا كَذَا فَعْلُ الْكِرَامِ
قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَصَمَ لِعَمْرٍ
الْيَتِّ .

• لَهَا • التَّهْدِيبُ : لَصَا إِذَا حَلَّقَ
بِالدَّلَالَةِ .

• لَهَا • اللَّطْءُ : لُزُوقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ .

= الأصل بكسر الصاد مع ضبطه السابق بما ترى ،
ولعل الشاعر نطق به هكذا لمشكلة نسيته .

(٢) قوله : « وبلد يعيا » في الصحاح : وبلدة

تعي .

لَطَى ، بِالْكَسْرِ ، يَلْطَأُ بِالْأَرْضِ لُطْوَةً ،
وَلَطَأَ يَلْطَأُ لَطْأً : لَزِقَ بِهَا . يُقَالُ : رَأَيْتُ
فُلَانًا لَا طِنًا بِالْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ الذَّنْبَ لَا طِنًا
لِلسَّرِقَةِ . وَلَطَأْتُ بِالْأَرْضِ وَلَطَيْتُ ، أَيْ
لَزَقْتُ . وَقَالَ الشَّخَّاحُ ، فَتَرَكَ الْهَمَزَ :

فَوَافَقَهُنَّ أَطْلَسُ عَامِرِيٍّ

لَطَا بِصَفَائِحِ مُتَسَانِدَاتِ
أَرَادَ لَطَأً ، يَعْنِي الصِّيَادَ ، أَيْ لَزِقَ
بِالْأَرْضِ ، فَتَرَكَ الْهَمَزَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : لَطَى لِسَانِي ،
فَقُلَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، أَيْ نِيسَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ،
فَلَمْ يَسْتَطِعْ تَحْرِيكَهُ .

وَفِي حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ : إِذَا ذَكَرَ
عَبْدٌ مَنَافٍ فَالَطَهُ ، هُوَ مِنْ لَطَى بِالْأَرْضِ ،
فَحَلَفَ الْهَمَزَةُ ثُمَّ أَتَبَهَا هَاءُ السَّكَنِ .
يُرِيدُ : إِذَا ذَكَرَ ، فَالتَّصِقُوا فِي الْأَرْضِ
وَلَا تَعْدُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَكُونُوا كَالثَّرَابِ .
وَيُرْوَى : فَالَطُوا .

وَأَكَمَةُ لَاطِئَةٌ : لَازِقَةٌ . وَالْأَلِاطَةُ مِنْ
الشَّخَّاحِ : السَّنْحَاقُ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مِنْ
أَسْمَاءِ الشَّخَّاحِ الْأَلِاطَةُ . قِيلَ : هِيَ
السَّنْحَاقُ ، وَالسَّنْحَاقُ عِنْدَهُمُ الْمِلْطَى ،
بِالْقَصْرِ ، وَالْمِلْطَاةُ . وَالْمِلْطَى : قِشْرَةُ رَقِيقَةٍ
بَيْنَ عَظْمِ الرَّأْسِ وَالْخَوِيْ . وَالْأَلِاطَةُ : خُرَاجُ
يَخْرُجُ بِالْإِنْسَانِ لَا يَكَادُ يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَيَزْعُمُونَ
أَنَّهُ مِنْ لَسَعِ الثَّلَاثَةِ .

وَلَطَأَهُ بِالْعَصَا لَطْأً : ضَرَبَهُ ، وَحَصَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ ضَرْبَ الظَّهْرِ .

• لَطَطَ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطَطُ الْفَسَادُ .
لَطَطَهُ^(٣) يَلْطُطُهُ لَطْطًا : ضَرَبَهُ بِعَرَضٍ يَدُوْهُ
أَوْ بِعُودٍ عَرِيْضٍ . أَبُو عَمْرٍو : لَطَطَهُ بِحَجَرٍ ،
وَلَطَسَهُ إِذَا رَمَاهُ .

وَلَطَطَتِ الْمَوْجُ : تَلَاطَمَ . وَتَلَاطَطَتِ
الْقَوْمُ : تَضَارَبُوا بِالسُّيُوفِ أَوْ بِأَيْدِيهِمْ . وَلَطَطَهُ
الْحِمْلُ وَالْأَمْرُ يَلْطُطُهُ لَطْطًا : ثَقُلَ عَلَيْهِ

(٣) قوله : « لَطَطَهُ » مقتضى صنيح القاموس

أنه من باب كطب .

وَعَلَطَ ، وَقَوْلُ رُوَيْه :

ما زالَ يَبْعُ السَّرِقِ الْمُهَايِثَ
بِالضَّعْفِ حَتَّى اسْتَوْفَرَ الْمَلَايِثَ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْمَلَايِثُ يَبْنَى بِهِ الْبَايَعُ ،
قَالَ : وَيُرْوَى الْمَلَايِثُ ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ
الَّتِي لَطِئَتْ بِالْحِمْلِ حَتَّى لَهَدَتْ .
وَيَلَطَّ : اسْمٌ .

• لَطَحَ • اللَّطْحُ : كَاللَّطْحِ إِذَا جَفَّ وَحَكَّ
وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ .

وَقَدْ لَطَحَهُ وَلَطَحَهُ يَلَطُحُهُ لَطْحًا : ضَرْبُهُ
يَدِيهِ مَشْوَرَةً ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ ، الْأَزْهَرِيُّ :
اللَّطْحُ كَالضَّرْبِ بِالْيَدِ . يُقَالُ مِنْهُ : لَطَحْتُ
الرَّجُلَ بِالْأَرْضِ ، قَالَ : وَهُوَ الضَّرْبُ لَيْسَ
بِالشَّدِيدِ يَبْطِنُ الْكَفَّ وَنَحْوُهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَلَطُحُ
أَفْخَاذَ أُعَيْلِمَةَ بَنَى عَبْدَ الْمُطَّلِبِ لَيْلَةَ الْمَرْدَلِفَةِ
وَيَقُولُ : أَبْنَى^(١) تَزْمُوا جَمْرَةَ الْعَبَةِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ابْنُ سِيدَةَ : وَلَطَحَ بِهِ
الْأَرْضَ طَحُّهَا لَطْحًا : ضَرْبٌ .
الْجَوْهَرُ : اللَّطْحُ مِثْلُ الْحَطِّ ، وَهُوَ
الضَّرْبُ اللَّيِّنُ عَلَى الظَّهْرِ يَبْطِنُ الْكَفَّ ،
قَالَ : وَيُقَالُ : لَطَحَ بِهِ إِذَا ضَرَبَ بِهِ
الْأَرْضَ .

• لَطَحَ • لَطَحَهُ بِالشَّيْءِ يَلَطُحُهُ لَطْحًا
وَلَطَحَهُ ، وَلَطَحْتُ فَلَانًا بِأَمْرِ قَبِيحٍ : رَمَيْتُهُ
بِهِ .

وَلَطَحَ فَلَانٌ بِأَمْرِ قَبِيحٍ : تَدَنَسَ ، وَهُوَ
أَعَمُّ مِنَ الطَّلْحِ .

وَاللَّطَاخَةُ : بَقِيَّةُ اللَّطْحِ .

وَرَجُلٌ لَطِيحٌ : قَدِيرُ الْأَكْلِ .

وَلَطَحَهُ بِشَيْءٍ يَلَطُحُهُ لَطْحًا ، أَيْ لَوْنُهُ بِهِ
فَلَوْتُ وَلَطَحْتُ بِهِ فَعَلُهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
طَلْحَةَ : تَرَكْنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ، أَيْ
تَنَجَّسْتُ وَتَقَدَّرْتُ بِالْجِمَاعِ .

يُقَالُ : رَجُلٌ لَطِيحٌ ، أَيْ قَدِيرٌ ، وَرَجُلٌ
لَطَحٌ : أَحْمَقٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَالْجَمْعُ

لَطَخَاتٌ . وَاللَّطْحُ : كُلُّ شَيْءٍ لَطَخَ بِغَيْرِ
لَوْنِهِ . وَفِي السَّمَاءِ لَطَخٌ مِنْ سَحَابٍ ، أَيْ
قَلِيلٌ . وَسَمِعْتُ لَطْحًا مِنْ خَيْرٍ ، أَيْ يَسِيرًا .
وَيُقَالُ : اغْتَوَا عَنَّا لَطَخَتَكُمْ .

• لَطَسَ • اللَّطْسُ : الضَّرْبُ لِلشَّيْءِ بِالشَّيْءِ
الْعَرِيضِ ، لَطَسَهُ يَلَطُسُهُ لَطْسًا . وَحَجَرٌ
لَطَسٌ : يُكْسَرُ بِهِ الْحِجَارَةُ . وَالْيَلَطْسُ
وَالْيَلَطْسُ : حَجَرٌ ضَخْمٌ يَدُقُّ بِهِ النَّوَى ،
مِثْلُ الْمِلْدَمِ وَالْمِلْدَامِ ، وَالْجَمْعُ
الْمَلَايِثُ .

وَالْيَلَطْسُ : يَقُولُ يُكْسَرُ بِهِ الصَّخْرُ .
قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمَلَايِثُ الْمَتَاعُ مِنَ
حَدِيدٍ يُنْقَرُ بِهَا الْحِجَارَةُ ، الْوَاحِدَةُ يَلَطْسُ .
وَالْيَلَطْسُ ذُو الْخَلْفَيْنِ : الطَّوِيلُ الَّذِي لَهُ
عِزَّةٌ ، وَعِزَّتُهُ حُدَّةُ الطَّوِيلِ ، قَالَ
أَبُو خَيْرَةَ : الْيَلَطْسُ مَا تَقَرَّتْ بِهِ الْأَرْحَاءُ ،
قَالَ امْرَأَةُ الْقَيْسِ :

وَتَرَوِي عَلَى صُمِّ صِلَابٍ مَلَايِثُ

شَدِيدَاتٍ عَقْدٍ لَبَنَاتٍ مِثَانٍ^(١)
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : ضَرْبُهُ يَلَطْسُ ، وَهِيَ
الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ ، لَطَسَ بِهَا ، أَيْ ضَرَبَ
بِهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطْسُ اللَّطْمُ ، وَقَالَ
الشَّمَائِيُّ فَعَجَلَ أَخْفَافَ الْأَوَّلِ مَلَايِثُ :

تَهْوَى عَلَى شَرَاحِ عِلِّيَّاتٍ

مَلَايِثُ الْأَخْفَافِ أَقْلِيَّاتٍ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَادَ أَنَّهَا تَضْرِبُ
بِأَخْفَافِهَا ، تَلَطُسُ الْأَرْضَ ، أَيْ تَدُقُّهَا بِهَا .
وَاللَّطْسُ : اللَّوْطُ وَالْوَطْءُ الشَّدِيدُ ، قَالَ
حَاوِزٌ :

وَسَقِيتُ بِالمَاءِ التَّحِيرَ وَلَمْ

أُتْرَكَ الْأَطْسُ حَمَاءَ الْحَفْرِ
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَى الْأَطْسِ أَلَطَّخَ بِهَا .

(١) قوله : «مِثَان» بالناء المشناة هكذا في
الطبعات جميعها ، والصواب «مِثَان» بالناء المثناة
كما في ديوان امرئ القيس ، وفي مادة «نق» من
اللسان ، ومثاني الدابة ركبناه ومرفقناه .

[عبد الله]

وَلَطَسَهُ الْبَعِيرُ بِخَفِّهِ : ضَرْبُهُ أَوْ وَطْئُهُ .
وَالْيَلَطْسُ وَالْيَلَطْسُ : الْخَفُّ أَوِ الْحَاوِرُ
الشَّدِيدُ الْوَطْءُ . التَّهْدِيبُ : وَرَبَّمَا سُمِّيَ خَفُّ
الْبَعِيرِ يَلَطَسًا . وَالْيَلَطْسُ : الصَّخْرَةُ
الْعَظِيمَةُ ، وَالْمِدَقُّ الْيَلَطْسُ ، وَالْيَلَطْسُ :
حَجَرٌ عَرِيضٌ فِيهِ طَوْلٌ .

• لَطَطَ • لَطَّ الشَّيْءُ يَلُطُّ لَطًّا : الزَّوْفُ . وَلَطَّ
بِهِ يَلُطُّ^(٢) لَطًّا : الزَّوْفُ . وَلَطَّ الْقَرِيمُ بِالْحَقِّ
دُونَ الْبَاطِلِ ، وَالْأَوَّلَى أَجُودُ : دَافَعَ
وَمَنَعَ الْحَقَّ . وَلَطَّ حَقَّهُ وَلَطَّ عَلَيْهِ :
جَحَدَهُ ، وَفُلَانٌ مُلَطٌّ ، وَلَا يُقَالُ لَاطٌ ،
وَقَوْلُهُمْ : لَاطٌ مُلَطٌّ ، كَمَا يُقَالُ خَيْثٌ
مُحِبٌّ ، أَيْ أَضْحَابُهُ خَيْثَاءُ . وَفِي حَدِيثِ
طَهْمَةَ : لَا تُلَطِّطُ فِي الرِّكَاعِ ، أَيْ
لَا تَمْتَعِهَا ، قَالَ أَبُو مُوسَى : هَكَذَا رَوَاهُ
الْقَتَيْبِيُّ : لَا تُلَطِّطُ ، عَلَى النَّهْيِ لِلوَاحِدِ ،
وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ : مَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ
وَلَا مَوْعِدٌ وَلَا تَنَاقُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُلَطِّطُ
فِي الرِّكَاعِ ، وَلَا يُلَحِدُ فِي الْحَيَاةِ ، قَالَ :

وَالطُّهُ أَيْ أَعَانَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يُلَطَّ
حَتَّى . يُقَالُ : مَالِكٌ تَعِينَهُ عَلَى لَطَطِهِ ؟
وَالطُّ الرَّجُلُ ، أَيْ اشْتَدَّ فِي الْأَمْرِ
وَالْخُصُومَةِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِذَا اخْتَصَمَ
رَجُلَانِ ، فَكَانَ لِأَحَدِهِمَا رَيْدٌ يَزِيدُهُ ،
وَيَشُدُّ عَلَى يَدِيهِ ، فَذَلِكَ الْمُعِينُ هُوَ الْمُلَطُّ ،
وَالْخُصْمُ هُوَ اللَّاطُ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ قَوْلَ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ : أَنْشَأَتْ تَلَطُّهَا ، أَيْ تَمْتَعُهَا
حَقًّا مِنَ الْمَهْرِ ، وَيُرْوَى تَطَلُّهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ
فِي مَوْضِعِهِ ، وَرَبَّمَا قَالُوا تَلَطَّيْتُ حَقَّهُ ،
لَأَنَّهُمْ كَرِهُوا اجْتِمَاعَ ثَلَاثِ طَوَائِفٍ ،
فَأَبْدَلُوا مِنَ الْأَخِيرَةِ بَاءً ، كَمَا قَالُوا مِنْ

(٢) قوله : «ولط به بطه» كذا ضبط في
الأصل كالصحيح ، وصرح المجد بالمضارع ،
فقتضاه أنه من باب ضرب ، وهو قاعدة اللازم .

اللَّعَاعُ تَلَمَّتْ، وَالطُّهُ أَيْ أَعَانَهُ. وَلَطَطَ عَلَى الشَّيْءِ وَالطُّ: سَتَرٌ، وَالْإِسْمُ اللَّطَطُ، وَلَطَطْتُ الشَّيْءَ الطُّهُ: سَتَرْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ. وَاللُّطُ: السَّتْرُ. وَلَطَطَ الشَّيْءُ: سَتَرَهُ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْأَعَشَى:

وَلَقَدْ سَاءَ مَا الْبَيَاضُ فَلَطَطَ

بِحِجَابٍ مِنْ بَيْنِنَا مَضْدُوفٍ وَيُرْوَى: مَضْرُوفٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرْتُهُ، فَقَدْ لَطَطْتُهُ. وَلَطَطَ السَّتْرُ: أَرْخَاهُ. وَلَطَطَ الْحِجَابُ: أَرْخَاهُ وَسَدَّكَ، قَالَ:

لَجَبْنَا وَلَجَّتْ هَذِي فِي التَّغْضِبِ

وَلَطَطَ الْحِجَابُ دُونَنَا وَالتَّغْضِبُ وَاللُّطُ فِي الْحَبْرِ: أَنْ تُكْمَمَهُ وَتُظْهِرَ غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنَ السَّتْرِ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَإِذَا أَنَا سَائِلٌ لَمْ أَعْتَلِلْ

لَالُطٌ مِنْ دُونِ السَّوَامِ حِجَابِي وَلَطَطَ عَلَيْهِ الْحَبْرُ لَطًا: لَوَاهُ وَكَمَمَهُ. اللَّيْتُ: لَطٌ فَلَانَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ أَيْ سَتَرَهُ. وَالثَّاقَةُ تَلَطُّ بِذَنبِهَا إِذَا أَرَقَّتْ بِفَرْجِهَا، وَأَدْخَلَتْهُ بَيْنَ فَخْذَيْهَا، وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَعَشَى نَبِيَّ مَازِنٍ، فَشَكَا إِلَيْهِ حَلِيقَتَهُ وَأَنْشَدَ:

إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ

أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَطْتَ بِالذَّنْبِ

أَرَادَ أَنَّهَا مَنَعَتْهُ بَعْضُهَا وَمَوْضِعَ حَاجَتِهِ مِنْهَا كَمَا تَلَطُّ الثَّاقَةُ بِذَنبِهَا إِذَا امْتَنَعَتْ عَلَى الْفَحْلِ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَسَدَّتْ فَرْجَهَا بِهِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَوَارَتْ وَأَخْفَتْ شَخْصَهَا عَنْهُ، كَمَا تُخْفِي الثَّاقَةُ فَرْجَهَا بِذَنبِهَا. وَلَطَطَتِ الثَّاقَةُ بِذَنبِهَا تَلَطُّ لَطًا: أَدْخَلَتْهُ بَيْنَ فَخْذَيْهَا، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِقَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ:

لِيَالِي لَنَا وَدُهَا مُنْصَبٌ

إِذَا الشُّوْلُ لَطَطَ بِأَذَانِهَا وَلَطَطَ الْبَابُ لَطًا: أَعْلَقَهُ. وَلَطَطْتُ بَفُلَانٍ الطُّهُ لَطًا إِذَا لَزِمْتُهُ، وَكَذَلِكَ الْظَّفْتُ بِهِ الْظَّاطَا، وَالْأَوَّلُ بِالطَّاءِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي بَابِ لُزُومِ الرَّجُلِ

صَاحِبِهِ. وَلَطَطَ بِالْأَمْرِ يَلَطُّ لَطًا: لَزِمَهُ. وَلَطَطْتُ الشَّيْءَ: أَصَفَقْتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَلَطُّ حَوْضُهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا جَاءَ فِي الْمُوطَأِ، وَاللُّطُ الْإِنْصَاقُ، يُرِيدُ تُلْصِقُهُ بِالطَّيْنِ حَتَّى تَسُدَّ خَلْلَهُ.

وَاللُّطُ: الْعِقْدُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقِلَادَةُ مِنْ حَبِّ الْحَنْظَلِ الْمُصَيَّغِ، وَالْجَمْعُ لَطَاطٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِلَى أَمِيرٍ بِالْعِرَاقِ نَطُّ

وَجَوْ عَجُوزٍ حُلِيَتْ فِي لَطِّ

تَضَحُّكَ عَنْ مِثْلِ الَّذِي تُعْطَى

أَرَادَ أَنَّهَا بَحْرَاءُ الْفَمِّ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جَوَارٍ يُحَلِّينَ اللَّطَاطَ يَرِيئُهَا

شَرَائِعُ أَخَوَافٍ مِنَ الْأَدَمِ الصَّرْفِ

وَاللُّطُ: قِلَادَةٌ. يُقَالُ: رَأَيْتُ فِي عُنُقِهَا

لَطًا حَسَنًا، وَكَرَمًا حَسَنًا، وَعَقْدًا حَسَنًا،

كُلُّهُ بِمَعْنَى (عَنْ يَحْقُوبَ).

وَتُرْسٌ مَلَطُوطٌ أَيْ مَكْبُوبٌ عَلَى وَجْهِهِ،

قَالَ سَاعِدَةُ بِنْتُ جَوْثَةَ:

صَبَّ اللَّهِيْفُ لَهَا السُّبُوبَ بِطَبِيَّةٍ

تُثْبِي الْعُقَابَ كَمَا يَلَطُّ الْمَجْتَبُ

تُثْبِي الْعُقَابَ: تَذْفَعُهَا مِنْ مَلَاسَتِهَا.

وَالْمَجْتَبُ: التُّرْسُ، أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الطَّبِيَّةَ

مِثْلُ ظَهْرِ التُّرْسِ إِذَا كَبَيْتُهُ. وَالطَّبِيَّةُ: النَّاحِيَةُ

مِنَ الْجَبَلِ.

وَاللَّطَاطُ وَالْمِلَطَاطُ: حَرْفٌ مِنْ أَعْلَى

الْجَبَلِ وَجَانِبِهِ. وَمِلَطَاطُ الْبَعِيرِ: حَرْفٌ فِي

وَسَطِ رَأْسِهِ.

وَالْمِلَطَاطَانُ: نَاحِيَتَا الرَّأْسِ، وَقِيلَ:

مِلَطَاطُ الرَّأْسِ جُمْلَتُهُ، وَقِيلَ جِلْدَتُهُ، وَكُلُّهُ

شِقٌّ مِنَ الرَّأْسِ مِلَطَاطٌ، قَالَ: وَالْأَصْلُ فِيهَا

مِنْ مِلَطَاطِ الْبَعِيرِ وَهُوَ حَرَّتٌ فِي وَسَطِ

رَأْسِهِ. وَالْمِلَطَاطُ: أَعْلَى حَرْفِ الْجَبَلِ

وَصَحْنُ الدَّارِ، وَالْمِيمُ فِي كُلِّهَا زَائِدَةٌ،

وَقَوْلُ الرَّاجِزِ:

يَمْتَلِخُ الْعَيْبَرُ بِإِنْشَاطِ

وَقُوَّةِ الرَّأْسِ عَنِ الْمِلَطَاطِ

وَفِي ذِكْرِ الشَّجَاجِ: الْمِلَطَاطُ وَهِيَ

الْمِلَطَةُ وَالْمِلَطَاطُ طَرِيقٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، قَالَ رُؤَبَةُ:

نَحْنُ جَمَعْنَا النَّاسَ بِالْمِلَطَاطِ

فِي وَرَطَةٍ وَأَيْمًا إِبْرَاطِ

وَيُرْوَى:

فَأَصْبَحُوا فِي وَرَطَةِ الْأَوْرَاطِ

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يَعْنِي سَاحِلَ الْبَحْرِ.

وَالْمِلَطَاطُ: حَافَةُ الْوَادِي وَشَفِيرُهُ وَسَاحِلُ

الْبَحْرِ. وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا الْمِلَطَاطُ

طَرِيقُ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ هَرَابًا مِنَ النَّجَالِ، يَعْنِي

بِهِ شَاطِئُ الْفَرَاتِ، قَالَ: وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ.

أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ هَذَا لَطَاطُ الْجَبَلِ^(١)

وَلِثَلَاثَةِ الطُّغَةِ، وَهُوَ طَرِيقٌ فِي غَرْضِ

الْجَبَلِ، وَالْقِطَاطُ حَافَةُ أَعْلَى الْكَهْفِ،

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْطَعٍ. وَيُقَالُ لِصَوْبِحِ الْحَبَازِ:

الْمِلَطَاطُ وَالْمِرْقَاقُ.

وَاللُّطْلُطُ: الْقَلِيطُ الْأَسْنَانُ، قَالَ

جَرِيرٌ:

تَقَرَّرَ عَنْ قَرْدٍ الْمَنَابِتِ لَطْلِيطِ

مِثْلُ الْعِجَانِ وَضَرْبُهَا كَالْحَافِرِ

وَاللُّطْلُطُ: الثَّاقَةُ الْهَرَمَةُ. وَاللُّطْلُطُ:

الْعَجُوزُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اللَّطْلُطُ الْعَجُوزُ

الْكَبِيرَةُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِيَ مِنَ التُّوقِ

الْمُسْنَةِ الَّتِي قَدْ أَكَلَّ أَسْنَانُهَا. وَالْأَلُطُ:

الَّذِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ تَأَكَّلَتْ وَبَقِيَتْ

أَصُولُهَا، يُقَالُ: رَجُلٌ لَطُّ بَيْنَ اللَّطَطِ،

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعَجُوزِ لَطْلِيطٌ، وَلِلثَّاقَةِ الْمُسْنَةِ

لَطْلِيطٌ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. وَالْمِلَطَاطُ رَحَى

الْبَزْرِ. وَالْمِلَاطُ: خَشَبَةُ الْبَزْرِ^(٢)، وَقَالَ

الْراجِزُ:

فَرَشَطَ لَمَّا كَرِهَ الْفَرَشَاطُ

بِفَيْشَةٍ كَانَهَا مِلَطَاطُ

(١) قوله: «لَطَطُ الْجَبَلِ» قال في شرح

القاموس: إطلاقه يومه الفتح وقد ضبطه الصاغاني

بالكسر كرماد.

(٢) قوله: «والملاط خشبة البزر» كذا

بالأصل، ولعلها الملطاط.

• **لطف** : اللَّطْفُ : لَطَمْتُ الشَّيْءَ بِلسَانِكَ ، وَهُوَ اللَّحْسُ . لَطَعَهُ يَلْطَعُهُ لَطْعًا : لَعَقَهُ لَعَقًا ، وَقِيلَ : لَحِسَهُ يَلْسَانُهُ ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ : لَطَعْتُ الشَّيْءَ اللَّطْعَةَ لَطْعًا إِذَا لَعَقْتَهُ ، قَالَ : وَقَالَ غَيْرُهُ : لَطَعْتُهُ ، يَكْسِرُ الطَّاءَ . وَرَجُلٌ لَطَاعٌ ، قَطَاعٌ : فَلَطَاعٌ يَمُصُّ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ وَلَحَسَ مَا عَلَيْهَا ، وَقَطَاعٌ يَأْكُلُ نِصْفَ اللَّقْمَةِ وَيَرُدُّ النِّصْفَ الْثَانِي .

وَاللَّطْعُ : تَقَشُّرُ فِي الشَّفَةِ وَحُمَرَةٌ تَعْلُوها . وَاللَّطْعُ أَيْضًا : رَقَّةُ الشَّفَةِ وَقَلَّةُ لَحْمِهَا ، وَهِيَ شَفَّةٌ لَطْعَاءُ . وَرَقَّةٌ لَطْعَاءُ : قَلِيلَةُ اللَّحْمِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بَلَى اللَّطْعُ رَقَّةً فِي شَفَةِ الرَّجُلِ الْأَطْعُ ، وَامْرَأَةٌ لَطْعَاءُ بَيِّنَةُ اللَّطْعِ إِذَا انْسَحَجَتْ أَسْنَانُهَا فَلَصِقَتْ بِاللِّكَةِ . وَاللَّطْعُ ، بِالْثَخْرِيلِ : بَيَاضٌ فِي بَاطِنِ الشَّفَةِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَحْتَرِي ذَلِكَ السُّودَانُ ، وَفِي تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ : بَيَاضٌ فِي الشَّفَةِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِصِ بَيَاطِنِ .

وَالْأَطْعُ : الَّذِي ذَهَبَتْ أَسْنَانُهُ مِنْ أَصُولِهَا ، وَبَقِيَتْ أَسْنَانُهَا فِي الدُّرْدُرِ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الشَّابِّ وَالْكَبِيرِ ، لَطَعَ لَطْعًا وَهُوَ الطَّعُ ، وَقِيلَ : اللَّطْعُ أَنْ تَحَاتِ الْأَسْنَانُ إِلَّا أَسْنَانُهَا ، وَتَقْصُرَ حَتَّى تَلْتَرِقَ بِالْحَتْلِ ، رَجُلٌ الطَّعُ وَامْرَأَةٌ لَطْعَاءُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

جَاءَتْكَ فِي شَوْدَرِهَا تَمِيسُ
عَجِيزٌ لَطْعَاءُ دَرْدِيسُ
أَحْسَنُ مِنْهَا مَنْظَرًا إِيْلَيْسُ
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَرَى أَصُولَ الْأَسْنَانِ فِي اللَّحْمِ .

وَالطَّعَاءُ : الْبَابِيسَةُ الْفَرْجُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَهْزُولَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الصَّغِيرَةُ الْجَهَازُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْقَلِيلَةُ لَحْمِ الْفَرْجِ ، وَالْأَسْمُ مِنْ ذَلِكَ اللَّطْعُ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : لَطَعْتُهُ بِالْعَصَا . وَالطَّعُ اسْمُهُ أَتَيْتُهُ ، وَالطَّعَةُ أَيْ أَمْنُهُ ، وَكَذَلِكَ أَطْلِسُهُ .

وَرَجُلٌ لَطَعٌ : لَيْسَ كُلُّكَ .
وَاللَّطْعُ : أَنْ تَضْرِبَ مُوَحَّرَ الْإِنْسَانِ

بِرَجْلِكَ ، تَقُولُ : لَطَعْتُهُ ، بِالْكَسْرِ ، الطَّعَةُ لَطْعًا .
وَالنَّطْعُ : شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْخَوْصِ كَأَنَّهُ لَحْسُهُ .

• **لطف** : اللَّطِيفُ : صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَاسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ » ، وَفِيهِ : « وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » ، وَمَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، الرَّفِيقُ بِعِبَادِهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اللَّطِيفُ الَّذِي يُوَصَّلُ إِلَيْكَ أَرْبَكَ فِي رَفَقٍ ، وَاللَّطْفُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى : التَّرَفُّقُ وَالْعِصْمَةُ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : اللَّطِيفُ هُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ لَهُ الرَّفْقُ فِي الْفِعْلِ ، وَالْعِلْمُ بِدَقَائِقِ الْمَصَالِحِ وَإِصَالِهَا إِلَى مَنْ قَدَّرَهَا لَهُ مِنْ خَلْقِهِ . يُقَالُ : لَطَفَ بِهِ وَلَهُ ، بِالْفَتْحِ ، يَلْطَفُ لُطْفًا إِذَا رَفَقَ بِهِ . فَأَمَّا لُطْفٌ ، بِالضَّمِّ ، يَلْطَفُ فَمَعْنَاهُ صَفَرٌ وَدَقٌّ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَطَفَ فَلَانٌ لِفَلَانٍ يَلْطَفُ إِذَا رَفَقَ لُطْفًا . وَيُقَالُ : لَطَفَ اللَّهُ لَكَ ، أَيْ أَوْصَلَ إِلَيْكَ مَا تَحِبُّ بِرَفَقٍ . وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : وَلَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَعْرِفُهُ ، أَيْ الرَّفْقَ وَالْبِرَّ ، وَيُرْوَى بِفَتْحِ اللَّامِ وَالطَّاءِ ، لَعَفَ فِيهِ .

وَاللَّطْفُ وَاللَّطْفُ : الْبِرُّ وَالتَّكْرُمَةُ وَالتَّحَقُّقُ . لَطَفَ بِهِ لُطْفًا وَلَطَافَةً ، وَاللَّطْفَةُ وَاللَّطَفَةُ : أَتَحَفَّتُهُ . وَاللَّطْفَةُ بِكَذَا أَيْ بَرَّهُ بِهِ ، وَالْأَسْمُ اللَّطْفُ ، بِالْثَخْرِيلِ . يُقَالُ : جَاءَتْنَا لَطْفَةٌ مِنْ فَلَانٍ ، أَيْ هَدِيَّةٌ . وَهَوْلَاءُ لَطَفَ فَلَانٍ ، أَيْ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَلْطَفُونَهُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ :

وَلَا لَطْفٌ يَبْكِي عَلَيْكَ نَصِيجُ
حَمَلِ الْوَصَفِ عَلَى اللَّفْظِ ، لِأَنَّهُ لَفَظٌ لَطَفٌ لَفْظَ الْوَاحِدِ ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ لَوْ وَصَفَ الْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنَى يَلْطَفُ وَاحِدًا ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ اللَّطْفَ مَصْدَرًا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَلَا دُونَ لَطَفٍ ، وَالْأَسْمُ اللَّطْفُ . وَهُوَ لَطِيفٌ بِالْأَمْرِ ، أَيْ رَفِيقٌ ، وَقَدْ لَطَفَ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الصَّبَّاهِ : فَاجْتَمَعَ لَهُ الْأَحِبَّةُ

الْأَلَاطِفُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ جَمْعُ الْأَلْطَفِ ، أَفْعَلَ مِنَ اللَّطْفِ الرَّفْقِ ، قَالَ : وَيُرْوَى الْأَطَالِفُ ، بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ .

وَاللَّطِيفُ مِنَ الْأَجْزَامِ وَالْكَلَامِ : مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ ، وَقَدْ لَطَفَ لَطَافَةً ، بِالضَّمِّ ، أَيْ صَفَرًا ، فَهُوَ لَطِيفٌ . وَجَارِيَةٌ لَطِيفَةٌ الْخَصَرُ إِذَا كَانَتْ ضَامِرَةً الْبَطْنِ . وَاللَّطِيفُ مِنَ الْكَلَامِ : مَا غَمَضَ مَعْنَاهُ وَخَفَى وَاللَّطْفُ وَاللَّطْفُ فِي الْعَمَلِ : الرَّفْقُ فِيهِ . وَلَطَفَ الشَّيْءُ يَلْطَفُ : صَفَرٌ ، وَقَوْلُ أَبِي دُوَيْبٍ :

وَهُمْ سَبْعَةٌ كَمَوَالِي الرِّمَاءِ
حَرِيصُ الْوُجُوهِ لَطَافُ الْأُزْرِ
إِنَّمَا عَنَى أَنَّهُمْ خِمَاصُ الْبُطُونِ لَطَافُ مَوَاضِعِ الْأُزْرِ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَلَلَّهَ أَذْنِي مِنْ وَرِيدِي وَاللَّطْفُ
إِنَّمَا يُرِيدُ وَاللَّطْفُ أَتِّصَالًا . وَلَطَفَ عَنْهُ : كَصَفَرَهُ عَنْهُ .
وَاللَّطَفُ الرَّجُلُ الْبَعِيرُ ، وَاللَّطَفَ لَهُ ، أَذْخَلَ قَضِيَّةً فِي حَيَاءِ الثَّاقَةِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لِمَوْضِعِ الضَّرَابِ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْجَمَلِ إِذَا لَمْ يَسْتَرْشِدْ لِمَوْضِعِهِ فَأَذْخَلَ الرَّاحِي قَضِيَّةً فِي حَيَاتِهَا : قَدْ أَخْطَلَهُ إِخْطَالًا ، وَاللَّطْفَةُ الْإِطَافُ ، وَهُوَ يُخْطِلُهُ وَيَلْطَفُهُ . وَاسْتَخْلَطَ الْجَمَلُ وَاسْتَطَلَفَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَأَذْخَلَهُ فِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَأَخْطَلَهُ غَيْرُهُ . أَبُو صَاعِدٍ الْكَلَابِيِّ : يُقَالُ اللَّطَفْتُ الشَّيْءَ بَجَنِيٍّ ، وَاسْتَطَلَفْتُهُ ، إِذَا الصَّقَفْتُهُ وَهُوَ ضِدُّ جَافَتُهُ عَنِّي ، وَأَنْشَدَ :

سَرِنْتُ بِهَا مُسْتَطَلَفًا دُونَ رَنَاطِي
وَدُونَ رَدَائِي الْجَرْدُ ذَا شَطْبٍ عَضْبَا
وَاللَّطْفُ لِلْأَمْرِ : التَّرَفُّقُ لَهُ ، وَأَمُّ لَطِيفَةٍ يُولَدُهَا تُلْطَفُ الْإِطَافًا .

وَاللَّطْفُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ الثَّخَفِ : مَا أَلْطَفَتْ بِهِ أَخَاكَ لِيَعْرِفَ بِهِ بَرَكَةً . وَالْمَلَاظَفَةُ : الْمُبَارَاةُ .
وَأَبُو لَطِيفٍ : مِنْ كُنَاهُمْ ، قَالَ عَارَةُ

ابن أبي طرفة :

فَصِلَ جَنَاحِي بِأَبِي لَطِيمٍ

• لطم : اللَّطْمُ : ضَرْبُكَ الْحَدَّ وَصَفْحَةً
الْجَسَدِ بِسَطِّ الْيَدِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : بِالْكَفِّ
مَفْتُوحَةً ، لَطَمَهُ يَلْطِمُهُ لَطْمًا وَلَا طَمَهُ مَلَا طَمَةً
وَلَطَامًا . وَالْمَلْطَانُ : الْخَذَانُ ، قَالَ :

نَابِي الْمَعْدِنِ أَسِيلٌ مَلْطَمُهُ ^(١)
وَهُمَا الْمَلْطَانُ نَادِرٌ . ابْنُ حَبِيبٍ : الْمَلْطَمُ
الْخُدُودُ ، وَاحِدُهَا مَلْطَمٌ ، وَأَنْشَدَ :

خَصِمُونَ نَفَاعُونَ يَبْضُ الْمَلْطَمِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطْمُ إِضْصَاحُ الْحُمْرَةِ .
وَاللَّطْمُ : الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ .
وَفِي الْمَثَلِ : لَوْدَاتُ سِوَارٍ لَطَمَتْهُ ، قَالَتْهُ
امْرَأَةٌ لَطَمَتْهَا مَنْ لَيْسَتْ بِكَفٍّ لَهَا .

اللَّيْثُ : اللَّطِيمُ ، بِلا فِعْلٍ ، مِنَ الْخَيْلِ
الَّذِي يَأْخُذُ حَدِيثَهُ بِيَاضٍ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

إِذَا رَجَعْتَ غُرَّةَ الْفَرَسِ مِنْ أَحَدٍ شِقَى وَجْهِهِ
إِلَى أَحَدِ الْحَدَيْنِ فَهُوَ لَطِيمٌ ، وَقِيلَ : اللَّطِيمُ
مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي سَالَتْ غُرَّتُهُ فِي أَحَدِ شِقَى
وَجْهِهِ ، يُقَالُ مِنْهُ : لَطِمَ الْفَرَسُ ، عَلَى
مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ ، فَهُوَ لَطِيمٌ (عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ) . وَاللَّطِيمُ مِنَ الْخَيْلِ : الْأَيْبُضُ

مَوْضِعُ اللَّطْمَةِ مِنَ الْحَدِّ ، وَالْجَمْعُ لَطْمٌ ،
وَالْأُنْثَى لَطِيمٌ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَدْرَهَمٍ ،
أَيُّ لَا فِعْلَ لَهُ ، وَقِيلَ : اللَّطِيمُ الَّذِي غُرَّتُهُ فِي
أَحَدِ شِقَى وَجْهِهِ إِلَى أَحَدِ الْحَدَيْنِ فِي مَوْضِعِ
اللَّطْمَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَكُونُ لَطِيمًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
غُرَّتُهُ أَعْظَمَ الْغُرْرِ وَأَفْشَاهَا حَتَّى يُصِيبَ عَيْنَيْهِ
أَوْ إِحْدَاهَا ، أَوْ تُصِيبَ حَدِيثَهُ أَوْ أَحَدَهَا .

وَحَدَّ مَلْطَمٌ : شَدَّدَ لِلْكَثَرَةِ . وَاللَّطِيمُ مِنَ خَيْلِ
الْحَلَبَةِ : هُوَ التَّاسِعُ مِنْ سَوَابِقِ الْخَيْلِ ،
وَذَلِكَ أَنَّهُ يَلْطِمُ وَجْهَهُ فَلَا يَدْخُلُ السَّرَادِقَ .

وَاللَّطِيمُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يُفْصَلُ
عِنْدَ طُلُوعِ سَهْلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَهُ يَأْخُذُ

(١) قوله : «نابى» كذا في الأصل وشرح
القاموس بالباء ، والذي في المحكم : نابى .

بِأَذْنِهِ ثُمَّ يَلْطِمُهُ عِنْدَ طُلُوعِ سَهْلٍ ، وَيَسْتَقْبِلُهُ
بِهِ ، وَيَخْلِفُ أَلَا يَدُوقُ قَطْرَةً لَبَنٍ بَعْدَ يَوْمِهِ
ذَلِكَ ، ثُمَّ يَصْرُ أَخْلَافُ أُمِّ كُلِّهَا ، وَيَفْصِلُهُ
مِنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَتِ الْعَرَبُ : إِذَا طَلَعَ
سَهْلٌ ، بَرَدَ اللَّيْلُ ، وَامْتَنَعَ الْقَيْلُ ،
وَلِلْفَصِيلِ الْوَيْلُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْصَلُ عِنْدَ
طُلُوعِهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : اللَّطِيمُ فَصِيلٌ إِذَا طَلَعَ
سَهْلٌ أَخَذَهُ الرَّاحِي وَقَالَ لَهُ : أَتَرَى سَهْلًا ؟
وَاللَّهُ لَا تَذُوقُ عِنْدِي قَطْرَةً ! ثُمَّ لَطَمَهُ
وَنَحَاهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطِيمُ الْفَصِيلُ إِذَا
قَوَى عَلَى الرُّكُوبِ لَطِمَ خَدَّهُ عِنْدَ عَيْنِ
الشَّمْسِ ، ثُمَّ يُقَالُ اغْرُبْ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ
الْفَصِيلُ مُوَدَّبًا ، وَيُسَمَّى لَطِيمًا .

وَاللَّطِيمُ : الَّذِي يَمُوتُ أَبَوَاهُ .
وَالْعَجِيُّ : الَّذِي تَمُوتُ أُمُّهُ . وَالْيَتِيمُ : الَّذِي
يَمُوتُ أَبُوهُ .

وَاللَّطِيمُ وَاللَّطِيمَةُ : الْمِسْكُ (الْأَوَّلَى
عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ
هِيَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الطَّيْبِ يُحْمَلُ عَلَى
الصُّدْغِ مِنَ الْمَلْطَمِ الَّذِي هُوَ الْحَدُّ ، وَكَانَ
يَسْتَحْسِنُهَا ، وَقَالَ : مَا قَالَهَا إِلَّا بِطَالِغِ
سَعْدٍ . وَاللَّطِيمَةُ : وَعَاءُ الْمِسْكِ ، وَقِيلَ :
هِيَ الْعِيرُ تَحْمِلُهُ ، وَقِيلَ : سَوْقُهُ ، وَقِيلَ :
كُلُّ سَوْقٍ يُجَلَّبُ إِلَيْهَا غَيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ حَرْ
الطَّيْبِ وَالْمَتَاعِ غَيْرِ الْعِيرَةِ : لَطِيمَةٌ ،
وَالْعِيرَةُ لِمَا يُؤْكَلُ ، تَعَلَّبَ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّهُ أَنْشَدَهُ لِعَاهَانَ بْنِ كَعْبٍ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ :

إِذَا اضْطَكَّتْ بِضَيْقٍ حَجَرَتَاهَا

تَلَاقَى الْعَسْجَدِيَّةُ وَاللَّطِيمُ
قَالَ : الْعَسْجَدِيَّةُ إِبِلٌ مَتَّسِبَةٌ إِلَى سَوْقٍ يَكُونُ
فِيهَا الْعَسْجَدُ ، وَهُوَ الذَّهَبُ ، وَقَالَ
ابْنُ بَرٍّ : الْعَسْجَدِيَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ الذَّهَبَ ،
وَاللَّطِيمُ : مَتَّسِبٌ إِلَى سَوْقٍ يَكُونُ أَكْثَرُ بَرِّهَا
الطَّيْبِ ، وَهُوَ جَمْعُ اللَّطِيمَةِ ، وَهِيَ الْعِيرُ الَّتِي
تَحْمِلُ الْمِسْكَ . ابْنُ السَّكَيْتِ : اللَّطِيمَةُ عِيرٌ
فِيهَا طَيْبٌ ، وَالْعَسْجَدِيَّةُ رِكَابُ الْمُلُوكِ الَّتِي

تَحْمِلُ الدَّقَّ ، وَالدَّقُّ الْكَثِيرُ الثَّمَنِ الَّذِي
لَيْسَ بِجَافٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : اللَّطِيمَةُ الْعِيرُ تَحْمِلُ الطَّيْبَ
وَبَرَّ الثَّجَارِ ، وَرَبَّمَا قِيلَ لِسَوْقِ الْعَطَّارِينَ
لَطِيمَةً ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ أَرْطَاةَ تَكْسَنَ
فِيهَا الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ :

كَانَهَا بَيْتٌ عَطَّارٍ بَصَمَهُ

لَطَائِمِ الْمِسْكِ بِخَوْهَا وَتَشْتَهَبُ
قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اللَّطِيمَةُ قِطْعَةٌ مِسْكِ ، وَيُقَالُ
فَارَةً مِسْكِ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي اللَّطِيمَةِ
الْمِسْكِ :

قُلْتُ : أَعَطَّارًا نَرَى فِي رِحَالِنَا ؟
وَمَا إِنْ يَمُومَاوُ ثُبَاعُ اللَّطَائِمِ
وَقَالَ آخَرُ فِي مِثْلِهِ :

عُرِفْتُ كَأَنْتَبِ عَرَفَتُهُ اللَّطَائِمُ
وَفِي حَدِيثِ بَدْرٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ :

يَا قَوْمِ اللَّطِيمَةُ اللَّطِيمَةُ ، أَيُّ أَذْرَكُوها ،
وَهِيَ مَتَّسِبَةٌ بِإِضْصَارِ هَذَا الْفِعْلِ .
وَاللَّطِيمَةُ : الْجَالُ الَّتِي تَحْمِلُ الْعِطْرَ وَالْبَرَّ غَيْرَ

الْعِيرَةِ . وَلَطَائِمُ الْمِسْكِ : أَوْعِيَتُهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطِيمَةُ سَوْقُ الْإِبِلِ ،
وَاللَّطِيمَةُ وَالزَّوْمَلَةُ مِنَ الْعِيرِ الَّتِي عَلَيْهَا
أَحْمَالُهَا ، قَالَ : وَيُقَالُ اللَّطِيمَةُ وَالْعِيرُ
وَالزَّوْمَلَةُ ، هِيَ الْعِيرُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ^(٢) حِمْلُ
أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا تُسَمَّى لَطِيمَةً وَلَا زَّوْمَلَةً
حَتَّى تَكُونَ عَلَيْهَا أَحْمَالُهَا ، وَقَوْلُ أَبِي
ذُوئَيْبٍ :

فَجَاءَ بِهَا مَا شِئْتَ مِنْ لَطِيمَةٍ
تَدُورُ الْبَحَارُ فَوْقَهَا وَتَمُوجُ
إِنَّمَا عَنَى ذُرَّةً . وَقَوْلُهُ : مَا شِئْتَ مِنْ لَطِيمَةٍ ،

فِي مَوْضِعِ الْحَالِ .
وَلَطَمَ وَجْهَهُ : ارْبَدَ . وَالْمَلْطَمُ :
الْيَتِيمُ .

وَلَطَمَ الْكِتَابَ : خَتَمَهُ ، وَقَوْلُهُ :

(٢) قوله : «هى العير التى كان عليها إلخ»

كذا في الأصل ، وبعبارة التهذيب : وهى العير كان
عليها حمل أو لم يكن .

لَا يُلْطَمُ الْمَضْبُورُ وَسَطَ يُونَنَّا
وَنَحْجُ أَهْلَ الْحَقِّ بِالْتَّحْكِيمِ
يَقُولُ : لَا يُلْطَمُ فِينَا قِلْطَمٌ ، وَلَكِنْ نَأْخُذُ
الْحَقَّ مِنْهُ بِالْعَدْلِ عَلَيْهِ . اللَّيْثُ : اللَّطِيْمَةُ
سَوْقٌ فِيهَا أَوْعِيَةٌ مِنَ الْعِطْرِ وَنَحْوُهُ مِنْ
الْبِيعَاتِ ، وَأَنْشَدَ :

يَطُوفُ بِهَا وَسَطَ اللَّطِيْمَةِ بَائِعٌ
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ ذِي الرُّمَّةِ :

لَطَائِمُ الْمَيْسَلِ يَحْوِيهَا وَتُسْتَهَبُ
يَعْنِي أَوْعِيَةُ الْمَيْسَلِ . أَبُو سَعِيدٍ : اللَّطِيْمَةُ
الْعَبْرَةُ الَّتِي لَطَمْتَ بِالْمَيْسَلِ فَتَفْتَقَتْ بِهِ حَتَّى
نَشِيتَ رَائِحَتَهَا ، وَهِيَ اللَّطِيْمَةُ ، وَيُقَالُ :
بَالَّةٌ لَطِيْمَةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :
كَانَ عَلَيْهَا بَالَةٌ لَطِيْمَةٌ

لَهَا مِنْ خِلَالِ الدَّائِيَتَيْنِ أَرْبِجٌ
أَرَادَ بِالْبَالَةِ الرَّائِحَةَ وَالشَّمَّةَ ، مَأْخُوذٌ مِنْ بَلَوْتُهُ
أَيَّ شَمَمْتُهُ ، وَأَصْلُهَا بَلَوَةٌ ، فَقَدَّمَ الْوَاوَ
وَصَيَّرَهَا لِفَاءً ، كَقَوْلِهِمْ قَاعٌ وَقَعَا . وَيُقَالُ :
أَعْطَى لَطِيْمَةً مِنْ مَيْسَلٍ ، أَيْ قِطْعَةً .
وَاللَّطِيْمَةُ فِي قَوْلِهِ النَّابِغَةُ (١) : هِيَ الْغَوَالِي
الْمُعْتَبِرَةُ ، وَلَا تُسَمَّى لَطِيْمَةً حَتَّى تَكُونَ
مَحْلُوطَةً بِغَيْرِهَا . الْفَرَّاءُ : اللَّطِيْمَةُ سَوْقٌ
الْعَطَّارِينَ ، وَاللَّطِيْمَةُ الْعَبْرُ تَحْمِلُ الْبَرَّ
وَالطَّيْبَ . أَبُو عَمْرٍو : اللَّطِيْمَةُ سَوْقٌ فِيهَا بَرٌّ
وَطِيْبٌ .

وَلَا طِمَهُ قَلَاطًا ، وَالتَّطَسَّتِ الْأَمْوَاجُ :
ضَرَبَ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ :
تَلَطَّمَهُنَّ بِالْخُمُرِ الشَّاءِ
أَيَّ يَنْفُضْنَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْغُبَارِ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ
الْلَطْمَ ، وَرَوَى يُطْلَمُهُنَّ ، وَهُوَ الضَّرْبُ
بِالْكَفِّ .

• لَطَنَ . اللَّاطُونُ : الْأَضْمَرُ مِنَ الصَّفْرِ .

(١) قوله « واللطيمة في قول النابغة الخ »
عبارة التهذيب : واللطيمة في قول النابغة السوق ،
سميت لطيمة لتصاق الأيدي فيها ، قال : وأما لطمائم
المسك في قول ذي الرمة فهي الغوالي الخ .

• لَطَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطْحُ وَاللَّطَةُ
وَاحِدٌ ، وَهُوَ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ . وَفِي
النُّوَادِرِ : هَلَطَةٌ مِنْ خَيْرِ وَهِيْطَةٍ وَلَهْطَةٍ وَلَعْطَةٍ
وَحَبْطَةٍ وَخَوْطَةٍ ، كُلُّهُ الْخَبَرُ تَسْمَعُهُ وَلَمْ
تَسْتَحِقْ وَلَمْ تُكَذِّبْ .

• لَطَاهُ . أَلْقَى عَلَيْهِ لَطَاهُ أَيْ ثَقَلَهُ وَنَفَسَهُ .
وَاللَّطَاءُ : الْأَرْضُ وَالْمَوْضِعُ . وَيُقَالُ : أَلْقَى
بِلَطَاتِهِ أَيْ بِثِقَلِهِ ، وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
وَكُنَّا وَهُمْ كَابَتِي سُبَاتٍ تَفَرَّقَا
سَوَى ثُمَّ كَانَا مُنْجِدًا وَتَهَامِيَا
فَأَلْقَى التَّهَامِي مِنْهَا بِلَطَاتِهِ
وَأَحْلَطَ هَذَا لَا أَرِيْمُ مَكَانِيَا
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ بِلَطَاتِهِ : أَرْضِيهِ
وَمَوْضِعِيهِ ، وَقَالَ شَيْرٌ : لَمْ يُجِدْ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
لَطَاتِهِ . وَيُقَالُ : أَلْقَى لَطَاهُ طَرَحَ نَفْسَهُ .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَطَاهُ مَتَاعُهُ وَمَا مَعَهُ . قَالَ
ابْنُ حَمَزَةَ فِي قَوْلِهِ ابْنِ أَحْمَرَ أَلْقَى بِلَطَاتِهِ :
مَتَاعُهُ أَقَامَ ، كَقَوْلِهِ فَاثْقَلَتْ عَصَاهَا .
وَاللَّطَاءُ : الثَّقَلُ . يُقَالُ : أَلْقَى عَلَيْهِ لَطَاهُ .
وَلَطَاتٌ بِالْأَرْضِ وَلَطِيتُ أَيْ لَزَقْتُ ،
وَقَالَ الشَّامِيُّ فَتَرَكَ الْهَمَزُ :

فَوَافَقَهُنَّ أَطْلَسُ عَامِرِيٌّ
لَطَا بِصَفَائِحِ مُتَسَانِدَاتِ
أَرَادَ لَطَاً ، يَعْنِي الصِّيَادَ ، أَيْ لَزَقَ
بِالْأَرْضِ ، فَتَرَكَ الْهَمَزُ .

وَدَائِرَةُ اللَّطَاوِ : الَّتِي فِي وَسَطِ جَبْهَةِ
الدَّابَّةِ . وَلَطَاءُ الْفَرَسِ : وَسَطُ جَبْهَتِهِ ،
وَرُبَّمَا اسْتَعْمِلَ فِي الْإِنْسَانِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
بَيَضَ اللَّهُ لَطَاتِكَ ، أَيْ جَبْهَتَكَ . وَاللَّطَاءُ :
الْجَبْهَةُ . وَقَالُوا : فَلَانٌ مِنْ رَطَاتِهِ لَا يَعْرِفُ
قَطَاتِهِ مِنْ لَطَاتِهِ ، قَصَرَ الرُّطَاءُ إِثْبَاعًا لِلْقَطَاوِ .
وَفِي التَّهْنِيبِ : فَلَانٌ مِنْ لَطَاتِهِ لَا يَعْرِفُ
قَطَاتِهِ مِنْ لَطَاتِهِ أَيْ لَا يَعْرِفُ مُقَدَّمَهُ مِنْ
مُؤَخَّرِهِ .

وَاللَّطَاءُ وَاللَّطَاءُ : اللَّصُوصُ ، وَقِيلَ :
اللَّصُوصُ يَكُونُونَ قَرِيْبًا مِنْكَ ، يُقَالُ : كَانَ
حَوْلِي لَطَاءُ سَوْءٍ ، وَقَوْمٌ لَطَاءُ . وَلَطَا يَلْطَا ،

بِغَيْرِ هَمَزٍ : لَزَقَ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ يَبْرَحُ ،
وَلَطَا يَلْطَا ، بِالْهَمَزِ .

وَالْمِلْطَاءُ ، عَلَى مِثَالِ : السَّمْحَاقِ مِنْ
الشَّجَاجِ ، وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ
الْقَشْرَةُ الرَّقِيْقَةُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَخْبَرَنِي
الْوَائِدِيُّ أَنَّ السَّمْحَاقَ فِي لَعَقِ أَهْلِ الْحِجَازِ
الْمِلْطَا ، بِالْقَصْرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَيُقَالُ لَهَا
الْمِلْطَاءُ ، بِالْهَاءِ ، قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ عَلَى هَذَا
فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ مَقْصُورَةٌ ، قَالَ : وَتَقْسِرُ
الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ أَنَّ الْمِلْطَى بِدَمِيهَا ،
يَقُولُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ حِينَ يُشَجُّ صَاحِبُهَا يُؤْخَذُ
مِقْدَارُهَا تِلْكَ السَّاعَةِ ، ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا
بِالْقِصَاصِ أَوِ الْأَرْضِ ، لَا يُنْظَرُ إِلَى
مَا يَحْدُثُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةٍ
أَوْ نَقْصَانٍ ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلُهُمْ وَلَيْسَ هُوَ
قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ بَالٌ فَمَسَحَ ذِكْرَهُ
بِلَطَى ثُمَّ تَوَضَّأَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ قَلْبُ
لَيْطٍ جَمْعُ لَيْطَةٍ ، كَمَا قِيلَ فِي جَمْعٍ فَوْقَهُ
فَوْقَ ، ثُمَّ قِيلَتْ قَيْلٌ فَقَاً ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا قَشِرَ
مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَدَرِ .

• لَظَّظَ . لَظَّ بِالْمَكَانِ وَالْظَّ بِهِ وَالْظَّ عَلَيْهِ :
أَقَامَ بِهِ وَالْحُ . وَالْظَّ بِالْكَلِمَةِ : لَزِمَهَا .
وَالْإِلْظَاطُ : لَزُومُ الشَّيْءِ وَالْمُنَابَرَةُ عَلَيْهِ .
يُقَالُ : أَلْظَطْتُ بِهِ الظُّ الْإِظَاطَ . وَالْظُّ فَلَانٌ
بِفُلَانٍ إِذَا لَزِمَهُ . وَلَظَّ بِالشَّيْءِ : لَزِمَهُ ، مِثْلُ
الْظِّ بِهِ ، فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى . وَمِنْهُ حَدِيثُ
النَّبِيِّ ﷺ : الْظُّوَا فِي الدُّعَاءِ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْظُّوَا أَيْ الزُّمُوَا
هَذَا وَابْتَنُوا عَلَيْهِ ، وَكَثُرُوا مِنْ قَوْلِهِ وَالتَّلَفُّظُ
بِهِ فِي دُعَائِكُمْ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

بِعَزْمَةٍ جَلَّتْ غَسَا الظَّاهِيَا
وَالْأَسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ اللَّظِيْظُ . وَفُلَانٌ مِلْظٌ
بِفُلَانٍ ، أَيْ مُلَازِمٌ لَهُ وَلَا يُفَارِقُهُ ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ بَرٍّ :

الْظُّ بِهِ عِبَاقَةٌ سَرَنْدَى
جَرَى الصَّدْرِ مُتَبَسِّطُ الْقَرِينِ

وَاللَّظِيطُ : الإلحاحُ . وَفِي حَدِيثِ رَجْمِ
الْيَهُودِيِّ : فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ، لَظَّ بِهِ
الشَّدَّةُ ، أَيْ أَلَحَّ فِي سُؤَالِهِ وَالزَّهْمَةُ إِيَّاهُ .
وَالْإِلْظَاظُ : الإلحاحُ ؛ قَالَ بَشَرٌ :
أَلَّظَ بِهِمْ يَخْذُوهُمْ حَتَّى

تَبَيَّنَتِ الْحِيَالُ مِنَ الْوَسَاقِ
وَالْمَلَاظَةُ فِي الْحَرْبِ : الْمُواظَبَةُ وَالزُّوْمُ
الْقِتَالُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ تَلَاظَوْا مُلَاظَةً
وَلِظَاظًا ، كِلَاهُمَا : مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ بِنَاءِ
الْفِعْلِ .

وَرَجُلٌ لَظَّ كَظَّ أَيْ عَسِرَ مُتَشَدِّدٌ ، وَمِلَظٌ
وَمِلَظَاظٌ : عَسِرٌ مُضَيِّقٌ مُشَدَّدٌ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدٍ : وَأَرَى كَظًّا إِثْبَاعًا . وَرَجُلٌ مِلَظَاظٌ :
مِلْحَاحٌ ، وَمِلَظٌ : مِلْحٌ شَدِيدُ الْإِبْلَاجِ
بِالنَّشْءِ يُلِحُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْفَقْعَسِيُّ :

جَارَيْتُهُ بِسَاحِجٍ مِلَظَاظٍ
يَجْرِي عَلَى قَوَائِمِ أَيْظَاظٍ
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

عَجِبْتُ وَالذَّهْرُ لَهُ لَظِيطٌ
وَالْظُّ الْمَطَرُ : دَامَ وَأَلَحَّ .

وَلِظَلَّظْتُ الْحَيَّةَ رَأْسَهَا : حَرَّكْتُهَا ،
وَلِظَلَّظْتُ هِيَ : تَحَرَّكَتْ . وَالتَّلَظُّظُ
وَاللَّظْلَظَةُ مِنْ قَوْلِهِ : حَيَّةٌ ، تَلْظُظُ ، وَهُوَ
تَحْرِيكُهَا رَأْسَهَا مِنْ شِدَّةِ اغْتِيَاظِهَا ، وَحَيَّةٌ
تَلْظِي مِنْ تَوَقُّدِهَا وَخَيْبَتِهَا ، كَأَنَّ الْأَصْلَ
تَلْظُظُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْحَرِّ يَلْظِي فَكَانَهُ
يَلْتَهُبُ كَالنَّارِ مِنَ اللَّظَى .

وَاللَّظْلَظَةُ : الْفَصِيحُ ؛
وَاللَّظْلَظَةُ : التَّحْرِيكُ ، وَقَوْلُ أَبِي
وَجْرَةَ :

فَأَبْلَغَ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ مِلْظَةً
رَسُولُ امْرِئِي بَادِي الْمَوَدَّةِ نَاصِحٌ
قَبْلُ : أَرَادَ بِالْمِلْظَةِ الرِّسَالَةَ ، وَقَوْلُهُ رَسُولُ
امْرِئِي أَرَادَ رِسَالَةَ امْرِئِي .

• لَظَى : اللَّظَى : النَّارُ ، وَقِيلَ : اللَّهَبُ
الْحَالِصُ ، قَالَ الْأَفْوَهُ :

فِي مَوْقِفٍ ذَرِبَ الشَّيْبُ وَكَانَهَا
فِيهِ الرِّجَالُ عَلَى الْأَطَائِمِ وَاللَّظَى
وَيُرْوَى : فِي مَوْطِنٍ .

وَلَظَى : اسْمُ جَهَنَّمَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ،
غَيْرَ مَصْرُوفٍ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لَا تُتَوَّنُ
وَلَا تُنْصَرَفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ ، وَسُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَشَدُّ النَّارِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : « كَلَّا إِنَّهَا لَظَى نَرَاةً لِلشَّوَى » .

وَالِظْيَاءُ النَّارُ : النَّبَاهُهَا ، وَتَلْظِيهَا :
تَلْهِيهَا ، وَقَدْ لَظِيَتِ النَّارُ لَظَى وَالتَّلْظُ :
أَشَدُّ ابْنِ جَنِّي :

وَبَيْنَ لِلْوَشَاوَةِ غَدَاةً بَانَتْ
سُلَيْمَى حَرٌّ وَجَدَى وَالتَّيْظَايَةُ

أَرَادَ : وَالتَّيْظَايَةُ ، فَصَصَ لِلضَّرُورَةِ .
وَتَلْظُظُ : كَالْتَلْظُظُ . وَقَدْ تَلْظُظُ تَلْظِيًا إِذَا
تَلْهَيْتُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا
تَلْظَى » ، أَرَادَ تَلْظِي أَيْ تَوَهَّجَ وَتَوَقَّدَ .
وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَلْظِي عَلَى فُلَانٍ تَلْظِيًا إِذَا
تَوَقَّدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ ؛ وَجَعَلَ ذُو الرُّمَّةِ
اللَّظَى شِدَّةَ الْحَرِّ فَقَالَ :

وَحَتَّى أَتَى يَوْمٌ يَكَادُ مِنَ اللَّظَى
تَرَى التُّومَ فِي أَفْجُوصِهِ يَنْصَبِحُ
أَيَّ يَتَشَقَّقُ ، وَفِي حَدِيثِ خَيْفَانَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى
عُثْمَانَ : أَمَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ بَلْعَارِثِ بْنِ كَعْبٍ
فَحَسَكُ أَمْرَاسُ ، تَلْظِي الْمَيِّتَ فِي رِمَاحِهِمْ
أَيَّ تَلْتَهُبُ وَتَنْصَرِّطُ ، مِنْ لَظَى ، وَهُوَ اسْمٌ
مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ . وَالتَّلْظُظُ الْحِرَابُ :
أَثَقَدَتْ ، عَلَى الْمَثَلِ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَهُوَ إِذَا الْحَرْبُ هَقَا عَقَابُهُ
كَرُهُ اللَّقَاءَ تَلْظِي حِرَابُهُ

وَتَلْظُظُ الْمَفَازَةُ : أَشَدُّ لَهَبُهَا . وَتَلْظِي
غَضَبًا وَتَلْظَى : أَثَقَدَ ، وَلِئِذَا بَلَغَتْهَا لَامُ
الْأَزْهَرِيِّ فِي تَرْجُمَةِ لَظُظَ : وَحَتَّى تَلْظِي مِنْ
تَوَقُّدِهَا وَخَيْبَتِهَا ، كَانَ الْأَصْلُ تَلْظُظُ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْحَرِّ : يَلْظِي فَكَانَهُ يَلْتَهُبُ
كَالنَّارِ مِنَ اللَّظَى .

• لَعِبَ . اللَّعِبُ وَاللَّعْبُ : ضِدُّ الْجِدِّ ،
لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِبًا وَلَعِبًا ، وَلَعَبٌ ، وَتَلَاعَبَ ،
وَتَلَعَّبَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

تَلَعَّبَ بَاعِثٌ بِذِمَّةِ خَالِدٍ
وَأَوْدَى عِصَامٌ فِي الْخُطُوبِ الْأَوَائِلِ
وَفِي حَدِيثِ تَمِيمٍ وَالْجَسَّاسَةِ : صَادَفْنَا
الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا ،
سَمَّى اضْطِرَابَ الْمَوْجِ لَعِبًا ، لَمَّا لَمْ يَمِزْ بِهِمْ
إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادُوهُ . وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعًا : إِنَّمَا أَنْتَ
لَاعِبٌ . وَفِي حَدِيثِ الْاسْتِنْجَاءِ : إِنْ
الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، أَيْ أَنَّهُ
يَحْضُرُ أَمْنَكَةَ الْاسْتِنْجَاءِ وَرَضْدَهَا بِالْأَذَى
وَالْفَسَادِ ، لِأَنَّهَا مَوَاضِعٌ يُهْجَرُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ ،
وَيُكْشَفُ فِيهَا الْعَوْرَاتُ ، فَأَمِيرٌ يَسْتَرُهَا
وَالِامْتِنَاعُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِبَصَرِ النَّاطِرِينَ
وَمَهَابُ الرِّيَاحِ وَرَشَاشُ الْبَوْلِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
مِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ .

وَالْتَلْعَابُ : اللَّعِبُ ، صِبْغَةٌ تَكُنُّ عَلَى
تَكْثِيرِ الْمَصْدَرِ ، كَتَلْعَلٌ فِي الْفِعْلِ عَلَى غَالِبِ
الْأَمْرِ . قَالَ سَيِّوِيٌّ : هَذَا بَابٌ مَا تَكْثُرُ فِيهِ
الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلْتُ ، فَتَلْحِقُ الرُّوَايَةُ ، وَتَبْنِيهِ
بِنَاءَ آخَرٍ ، كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلْتُ : فَعَلْتُ ،
حِينَ كَثُرَتِ الْفِعْلُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي
جَاءَتْ عَلَى التَّغْيِيلِ كَالْتَلْعَابِ وَغَيْرِهِ ؛ قَالَ :
وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَصْدَرٌ فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ
لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ ، بَنَيْتَ الْمَصْدَرَ عَلَى
هَذَا ، كَمَا بَنَيْتَ فَعَلْتُ عَلَى فَعَلْتُ .

وَرَجُلٌ لَاعِبٌ وَلَعِبٌ وَلَعَبٌ ، عَلَى
مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النُّحُو ، وَيَلْعَابُ وَيَلْعَابَةٌ ،
وَيَلْعَابٌ وَيَلْعَابَةٌ ، وَهُوَ مِنَ الْمَثَلِ الَّتِي
لَمْ يَذْكُرْهَا سَيِّوِيٌّ .

قَالَ ابْنُ جَنِّي : أَمَّا يَلْعَابَةٌ ، فَإِنَّ
سَيِّوِيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الصِّفَاتِ ، فَقَدْ
ذَكَرَهُ فِي الْمَصَادِرِ ، نَحْوُ تَحَمُّلٍ تَحِمَالًا ،
وَلَوْ أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ
تَكُونَ تَحِمَالَةً ، فَإِذَا ذَكَرْتَ نَفْعًا فَكَانَهُ قَدْ
ذَكَرَهُ بِأَلْهَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي تَقْدِيرِ

الانفصال على غالب الأمر، وكذلك القول في تلقامة، وسأني ذكره. وليس لقائل أن يدعى أن تلقامة وتلقامة في الأصل المرأة الواحدة، ثم وصف به كما قد يقال ذلك في المصدر، نحو قوله تعالى: «إن أصبح مأوكم غورا»، أي غائرا، ونحو قوله: فإنما هي إقبال وإدبار، من قبل أن من وصف بالمصدر، فقال: هذا رجل زور وصوم، ونحو ذلك، فإنما صار ذلك له، لأنه أراد المبالغة، ويجعله هو نفس الحدث، لكثر ذلك منه، والمرأة الواحدة هي أقل القليل من ذلك الفعل، فلا يجوز أن يريد معنى غاية الكثرة، فيأتي لذلك بلفظ غاية القلة، ولذلك لم يجزوا: زيد إقبالة وإدبارة، على زيد إقبال وإدبار، فعلى هذا لا يجوز أن يكون قولهم: رجل تلقامة وتلقامة، على حد قولك: هذا رجل صوم، لكن الهاء فيه، كالهاء في علامة وتسابة للمبالغة، وقول الثابتة الجعدي:

تجبتني إني أمرو في شيبتي وتلعابني عن ربيّة الجار أجبت فإنه وضع الاسم الذي جرى صفة موضع المصدر، وكذلك التلعاب، مثل به سيبويه، وفسره السيرافي. وقال الأزهرى: رجل تلقابة إذا كان يتلعّب، وكان كثير اللعب. وفي حديث علي، رضى الله عنه: زعم ابن الثابتة أني تلقابة، وفي حديث آخر: أن عليا كان تلقابة، أي كثير المزح والمداعبة، والثاء زائدة.

ورجل لعبه: كثير اللعب.

ولعبه ملاحظة ولعابا: لعب معه، ومنه حديث جابر: ما لك وللعذارى ولعابها؟ اللعب، بالكسر: مثل اللعب. وفي الحديث: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا، أي يأخذنه ولا يريد سرقة ولكن يريد إذحال الهمة والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية.

والعب المرأة: جعلها تلعب. والعبها:

جاءها بما تلعب به، وقول عبيد ابن الأبرص:

قد بت ألعبها وهنا وتلعبني

ثم انصرفت وهي مئى على بالو يحتمل أن يكون على الوجهين جميعا.

وجارية لعب: حسنة الدل، والجمع لعاب. قال الأزهرى: ولعب اسم امرأة، سميت لعب لكثر لعبها، ويجوز أن تسمى لعب، لأنه يلعب بها.

واللعبه: نوب لاكم له^(١)، يلعب فيه الصبي.

واللعب: الذي حرّقه اللعب.

واللعبه: اللعب. وبينهم اللعوبة، من اللعب.

واللعبه: الأحمق الذي يسخر به، وتلعب، ويطرد عليه باب. واللعبه: نوبة اللعب.

قال الفراء: لعبت لعبه واحدة، واللعبه، بالكسر: نوع من اللعب. تقول:

رجل حسن اللعبه، بالكسر، كما تقول:

حسن الجلسة.

واللعبه: جزم ما يلعب به كالشطرنج ونحوه.

واللعبه: التمثال. وحكى اللحياني: ما رأيت لك لعبه أحسن من هذو، ولم يزد على ذلك.

ابن السكيت تقول: لمن اللعبه؟ فقصم أولها، لأنها اسم.

والشطرنج لعبه، والترد لعبه، وكل ملعوب به، فهو لعبه، لأنه اسم. وتقول:

أفعد حتى أفرغ من هذو اللعبه. وقال تلعب: من هذو اللعبه، بالفتح، أجود، لأنه أراد المرأة الواحدة من اللعب.

ولعبت الريح بالمنزل: درسته.

وملاعب الريح: مدارجها. وتركته في ملاعب الجن أي حيث لا يدري أين هو.

وملاعب طلل: طائر بالبادية، وربما قيل خاطف طلل، يثنى فيه المصاف.

(١) قوله: «اللعبه نوب إلخ» كذا ضبط بالأصل والحكم، بكسر الميم، وضبطها المجد كمحسة، وقال شارحه في نسخة بالكسر.

والمصاف إليه ويجمعان، يقال للاثنتين: ملاعبا ظلهما، وللاثنتين: ملاعبات أظلالهن، وتقول: رأيت ملاعبات أظلالهن، ولا تفل أظلالهن، لأنه يصير معرفة.

وأبو براه: هو ملاعب الأسيه عابر ابن مالك بن جعفر بن كلاب، سمي بذلك يوم السويان، وجعله ليده ملاعب الرماح لحاجته إلى القافية، فقال:

لو أن حيا مذكر الفلاح

أذكره ملاعب الرماح

واللعب: قوس من خيل العرب، معروف، قال الهذلي:

وطاب عن اللعاب نفسا ورية

وغادر قيسا في المكر وعفرا

وملاعب الصبيان والجواري في الدار من ديار العرب: حيث يلعبون، الواحد ملعب.

واللعب: ما سأل من الفم. لعب يلعب، ولعب، واللعب: سأل لعبه، والأولى أعلى. وخص الجوهرى به الصبي، فقال: لعب الصبي، قال ليده:

لعبت على أكافهم وحجورهم وليدا وسمنى ليدها وعاصما

وزواه تلعب: لعبت على أكافهم وضدورهم، وهو أحسن.

وتعرب ملعوب أي ذو لعب. وقيل لعب الرجل: سأل لعبه، واللعب: صار له لعب يسئل من فيه. ولعب الحية والجراد: سهما. ولعب الثعلب: ما يعضه، وهو العسل. ولعب الشمس: شئ تراه كأنه ينحدر من السماء إذا حمت وقام قائم الظهيرة، قال جرير:

أنحن لتهجير وقد قد الحصى

وذاب لعب الشمس فوق الجاجم

قال الأزهرى: لعب الشمس هو الذي يقال له محاط الشيطان، وهو السهام، يفتح السين، ويقال له: ريق الشمس، وهو شبه الخيط، تراه في الهواء إذا اشتد الحر

وَرَكَّةَ الْهَوَاءِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّ لُعَابَ الشَّمْسِ
السَّرَابُ ، فَقَدْ أَضَلَّ ، إِنَّمَا السَّرَابُ الَّذِي
يَرَى كَأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ يَصْفَى الثَّهَارَ ، وَإِنَّمَا
يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَنْ لَزِمَ الصَّحَارَى
وَالْقَلَوَاتِ ، وَسَارَ فِي الْهَوَاجِرِ فِيهَا . وَقِيلَ :
لُعَابُ الشَّمْسِ مَا تَرَاهُ فِي شِدْقِ الْحَرِّ مِثْلَ
نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَيُقَالُ : هُوَ السَّرَابُ .
وَالِاسْتِعَابُ فِي النَّحْلِ : أَنْ يَبْتَثَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنَ الْبُسْرِ ، بَعْدَ الصَّرَامِ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ : اسْتَلْعَبَتِ النَّحْلَةُ إِذَا أَطْلَعَتْ
طَلْعًا ، وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ حَمْلِهَا الْأَوَّلِ ، قَالَ
الطَّرِمَاحُ يَصِفُ نَحْلَةً :

الْحَقَّتْ مَا اسْتَلْعَبَتْ بِالَّذِي
قَدْ أَتَى إِذْ حَانَ وَقْتُ الصَّرَامِ
وَاللُّغْبَاءُ : سَبِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِنَاحِيَةِ
الْبَحْرَيْنِ ، بِحِذَاءِ الْقَطِيفِ ، وَسَيْفِ الْبَحْرِ .
وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : اللَّغْبَاءُ مَوْضِعٌ ، وَأَنْشَدَ
الْفَارِسِيُّ :
تَرَوْنَا مِنْ اللَّغْبَاءِ قَصْرًا
وَأَعْجَلْنَا إِلَاهَةً أَنْ تُؤْبَا
وَيُورَى : إِلَاهَةً ، وَقَالَ : إِلَاهَةٌ اسْمٌ
لِلشَّمْسِ .

• لَعَثَ : الْأَلْعَثُ : الثَّقِيلُ الْبَطِيءُ مِنَ
الرِّجَالِ . وَقَدْ لَعِثَ لَعْنًا ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ
السَّعْدِيُّ :
وَنَفَضْتُ عَنِّي نَوْمَهَا فَسَرَّيْتُهَا
بِالْقَوْمِ مِنْ تَهْمٍ وَالْعَثِ وَإِنِ
وَالْتَهْمُ وَالْتَهْنُ : الَّذِي قَدْ أَثْقَلَهُ الثَّعَاسُ .

• لَعِمَ • تَلَعَمَ عَنِ الْأَمْرِ : نَكَلَ وَتَمَكَّثَ
وَتَأَنَّى وَتَبَصَّرَ ، وَقِيلَ : التَّلَعُّمُ الْإِنْتِظَارُ .
وَمَا تَلَعَمَ عَنْ شَيْءٍ أَيْ مَا تَأَخَّرَ وَلَا كَذَّبَ .
وَقَرَأَ فَمَا تَلَعَمَ ، وَمَا تَلَعَمَ ، أَيْ مَا تَوَقَّفَ
وَلَا تَمَكَّثَ وَلَا تَرَدَّدَ ، وَقِيلَ : مَا تَلَعَمَ ،
أَيْ لَمْ يُطِئْ بِالْجَوَابِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا عَرَضْتُ
الْإِسْلَامَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا كَانَتْ فِيهِ كِبَرَةٌ ،

إِلَّا أَنْ أَبَا بَكْرٍ مَا تَلَعَمَ ، أَيْ أَجَابَ مِنْ
سَاعِيهِ أَوَّلَ مَا دَعَوْتُهُ ، وَلَمْ يَتَنَظَّرْ ، وَلَمْ
يَتَمَكَّثْ ، وَصَدَّقَ بِالإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَوَقَّفَ .
وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِ
إِخْوَتِهِ : فَلَيْسَتْ فِيهِ لَعْمَةٌ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ أُمِّهِ ،
أَرَادَ أَنَّهُ لَا تَوَقَّفَ عَنْ ذِكْرِ مَنَاقِبِهِ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِ
صِرَاحَةِ نَسَبِهِ ، فَإِنَّهُ يُعَابُ بِهَجْمَتِهِ . وَيُقَالُ :
سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَتَلَعَمَ ، وَلَمْ يَتَلَعَّمْ ،
وَلَمْ يَتَمَكَّمْ ، وَلَمْ يَتَمَرَّغْ ، وَلَمْ يَتَفَكَّرْ ، أَيْ
لَمْ يَتَوَقَّفَ حَتَّى أَجَابَنِي .

• لَعَجَ • اللَّاعِجُ : الْهَوَى الْمُخْرِقُ ، يُقَالُ :
هَوَى لَاعِجٌ ، لِخَرْقَةِ الْفَوَادِ مِنَ الْحُبِّ .
وَلَعَجَ الْحُبُّ وَالْحَزَنُ فَوَادَهُ يَلْعَجُ لَعَجًا :
اسْتَحَرَّ فِي الْقَلْبِ . وَلَعَجَهُ لَعَجًا : أَخْرَقَهُ .
وَلَعَجَهُ الضَّرْبُ : أَلَمَهُ وَأَخْرَقَ جِلْدَهُ .
وَاللَّعْجُ : أَلَمُ الضَّرْبِ ، وَكُلُّ مُخْرِقٍ ،
وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ ، قَالَ عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ رَيْحٍ
الْهَدَلِيُّ :

مَاذَا يَغْيُرُ ابْنَتِي رَيْحَ عَوِيلُهَا ؟
لَا تَرْتَدِّدَانِ وَلَا بَوْسِي لِمَنْ رَقَدَا
إِذَا تَأَوَّبَ نَوْحٌ قَامَنَا مَعَهُ
ضَرْبًا أَلِيمًا بِسِنَتِ يَلْعَجُ الْجِلْدَا
يَغْيُرُ : يَمَعْنِي يَنْفَعُ . وَالسِّنْتُ : جُلُودُ الْبَقَرِ
الْمَذْبُوعَةِ . وَاللَّعْجُ : الْخَرْقَةُ ، قَالَ يُاسُ
ابْنُ سَهْمٍ الْهَدَلِيُّ :

تَرَكْنَاكَ مِنْ عِلَاقَتَيْنِ تَشْكُو
بِهِنَّ مِنَ الْجَوَى لَعَجًا رَصِينَا
وَاللَّعْجُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَمَصَ مِنْ هَمٍّ
يُصِيبُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ
بَنِي كَلْبٍ يَقُولُ : لَمَّا فَتَحَ أَبُو سَعِيدٍ الْقَرَمَطِيُّ
هَجَرَ ، سَوَى حِظَارًا مِنْ سَمْفِ النَّحْلِ ،
وَمَلَأَهُ مِنَ النِّسَاءِ الْهَجْرِيَّاتِ ، ثُمَّ أَلْعَجَ النَّارَ
فِي الْحِظَارِ فَاحْتَرَقْنَ .
وَالْمُتَلَعِّجَةُ : الشَّهْوَى مِنَ النِّسَاءِ ،
وَالْمُتَوَهِّجَةُ : الْحَارَةُ الْمَكَانِ .

• لَعِمَ • قَرَأَ فَمَا تَلَعَمَ ، أَيْ مَا تَرَدَّدَ

كَتَلَعَمَ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ الدَّالَّ بَدَلُ مِنْ
الثَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

• لَعَزَ • لَعَزَتِ الثَّاقَةُ فَصِيلُهَا : لَطَعَتْهُ
بِلِسَانِهَا ، وَاللَّعْزُ : كِتَابَةٌ عَنِ النِّكَاحِ ،
وَلَعَزَهَا بَلَعَزَهَا لَعَزًا : نَكَحَهَا ، سَوْفَةً غَيْرَ
عَرَبِيَّةٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ
الْعِرَاقِ .

• لَعَسَ • اللَّعْسُ : سَوَادُ اللَّثَةِ وَالشَّفَةِ ،
وَقِيلَ : اللَّعْسُ وَاللُّعْسَةُ سَوَادٌ يَغْلُو شَفَةَ الْمَرْأَةِ
الْبَيْضَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ سَوَادٌ فِي حُمْرٍ ، قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ :

لَمَيَاءُ فِي شَفَتَيْهَا حَوَّةُ لَعَسٍ
وَفِي الثَّلَاثِ وَفِي أَنْبَابِهَا شَبُّ
أَبْدَلُ اللَّعَسِ مِنَ الْحَوَّةِ . لَعَسَ لَعْسًا ، فَهُوَ
الْعَسُ ، وَالْأُنْثَى لَعْسَاءُ ، وَجَعَلَ الْعَجَّاجُ
اللُّعْسَةَ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ فَقَالَ :

وَبَشَرًا مَعَ الْبَيَاضِ أَلْعَسَا
فَجَعَلَ الْبَشَرَ أَلْعَسَ ، وَجَعَلَهُ مَعَ الْبَيَاضِ لِمَا
فِيهِ مِنْ شُرْبَةِ الْحُمْرَةِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اللَّعْسُ لَوْنُ الشَّفَةِ إِذَا
كَانَتْ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ قَلِيلًا ، وَذَلِكَ
يُسْتَمْلَحُ . يُقَالُ : شَفَةُ لَعْسَاءَ وَفَتِيَّةٌ وَنِسْوَةٌ
لَعْسُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : نَبَاتُ أَلْعَسِ ، وَذَلِكَ
إِذَا كَثُرَتْ وَكَثِفَتْ لِأَنَّهُ حَيِّثُ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ .
وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى فَتِيَّةً لَعْسَاءَ ،
فَسَأَلَ عَنْهُمْ فَقِيلَ : أُمُّهُنَّ مَوْلَاةٌ لِلْخَرْقَةِ ،
وَأَبُوهُنَّ مَمْلُوكٌ ، فَاشْتَرَى أَبَاهُمُ وَأَعْتَقَهُ فَجَرَّ
وَلَاعَهُنَّ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : اللَّعْسُ جَمْعُ
أَلْعَسَ ، وَهُوَ الَّذِي فِي شَفَتَيْهِ سَوَادٌ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : اللَّعْسُ الَّذِينَ فِي شَفَاهِمُ
سَوَادٌ ، وَهُوَ مِمَّا يُسْتَحْسَنُ ، وَلَقَدْ لَعَسَ
لَعْسًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يَرِدْ بِسَوَادِ الشَّفَةِ
خَاصَّةً ، إِنَّمَا أَرَادَ لَعَسَ الْوَانِهَمُ ، أَيْ
سَوَادَهَا ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ جَارِيَةً لَعْسَاءَ ، إِذَا
كَانَ فِي لَوْنِهَا أَدْنَى سَوَادٍ فِيهِ شُرْبَةُ حُمْرَةٍ
لَيْسَتْ بِالنَّاصِعَةِ ، فَإِذَا قِيلَ لَعْسَاءَ الشَّفَةِ فَهُوَ

عَلَى مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ.

وَالْمُتَلَعْسُ: الشَّدِيدُ الْأَكْلُ.
وَاللُّعُوسُ: الْأَكُولُ الْحَرِيصُ، وَقِيلَ:
اللُّعُوسُ، بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةً، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ
الذُّلْبِ. وَاللُّعُوسُ، يَتَسَكَّنُ الْعَيْنَ:
الْحَتِيفُ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ كَأَنَّهُ الشَّرُّ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلذُّلْبِ: لُعُوسٌ وَلُعُوسٌ، وَأَنْشَدَ
لِذِي الرُّمَّةِ:

وَمَا هَتَكَتِ اللَّيْلُ عَنْهُ وَلَمْ يَزِدْ
رَوَايا الْفِرَاحَ وَالذُّنَابَ اللَّعَاوِسُ
وَيُزَوِّى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ.
وَمَا دَقَّتْ لُعُوسًا، أَيْ شَيْئًا، وَمَا دَقَّتْ
لُعُوقًا مِثْلَهُ.

وَقِيلَ: اللَّعْسُ الْعَصُ، يُقَالُ: لَعَسَ
لُعْسًا أَيْ عَضَنِي، وَبِهِ سُمِّيَ الذُّلْبُ لُعُوسًا.
وَالْعُسُ: مَوْضِعٌ، قَالَ:
فَلَا تُنْكِرُونِي إِنِّي أَنَا ذُلْكُمُ
عَشِيَّةَ حَلِّ الْحَيِّ غَوْلًا قَالَعَسَا^(١)
وَيُزَوِّى: لِيَالِي حَلِّ.

• لَعَصَ • اللَّعَصُ: الْعُسْرُ، لَعِصَ عَلَيْنَا
لَعَصًا وَلَعِصَ: تَعَسَّرَ. وَاللَّعِصُ: النَّهْمُ فِي
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ. وَلَعِصَ لَعَصًا وَلَعِصَ:
نَهْمٌ فِي أَكْلِ وَشُرْبِ.

• لَعَضَ • لَعَضَهُ بِلِسَانِهِ إِذَا تَنَاوَلَهُ، لَعَةً
يَمَانِيَةً. وَاللُّعُوسُ: ابْنُ أَوَى، يَمَانِيَّةٌ.

• لَعَطَ • لَعَطَهُ بِسَنَمٍ لَعَطًا: رَمَاهُ فَأَصَابَهُ
بِهِ. وَلَعَطَهُ بِعَيْنٍ لَعَطًا أَصَابَهُ.
وَاللُّعْطَةُ: خَطٌّ بِسَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ تَحْطُهُ
الْمَرَأَةُ فِي خَدِّهَا كَاللُّعْطَةِ، وَلَعْطَةُ الصُّقْرِ:
سُقْمَةٌ فِي وَجْهِهِ.

وَشَاءَ لَعَطَاءُ: بَيْضَاءُ غَرَضُ الْعَنْقِ.
وَتَعَجَّةُ لَعَطَاءُ: وَهِيَ الَّتِي يَغْرَضُ عَنْقُهَا لَعْطَةً
سَوْدَاءَ وَسَائِرُهَا أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: إِنْ

(١) قوله: «أنا ذلكم» في شرح القاموس
بدله: أنا جاركم.

كَانَ يَغْرَضُ عَنْقَ الشَّاةِ سَوَادٌ فَوَيْ لَعَطَاءُ،
وَالْإِسْمُ اللَّعْطَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَادَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ
وَأَخَذَتْهُ الذُّبْحَةُ فَأَمَرَ مَنْ لَعَطَهُ بِالنَّارِ أَيْ كَوَاهُ
فِي عَنْقِهِ.

وَلَعَطُ الرَّمْلِ: إِنْطُهُ، وَالْجَمْعُ الْعَاطُ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَعَطَتِ الْإِبِلُ لَعَطًا
وَالْتَعَطَتِ: لَمْ تُبْعِدْ فِي مَرْعَاهَا، وَرَعَتْ
حَوْلَ الْبُيُوتِ، وَالْمَلْعَطُ ذَلِكَ الْمَرْعَى،
وَالْمَلَاعِطُ الْمَرَاغَى حَوْلَ الْبُيُوتِ. يُقَالُ:
إِبِلٌ فَلَانٌ تَلْعَطُ الْمَلَاعِطُ، أَيْ تَرْعَى قَرِيبًا
مِنَ الْبُيُوتِ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ:

مَا رَاعَنِي إِلَّا جَنَاحُ هَابِطَا
عَلَى الْبُيُوتِ قَوَطُهُ الْمَلَابِطَا
ذَاتَ فُضُولٍ تَلْعَطُ الْمَلَاعِطَا
وَجَنَاحُ: اسْمُ رَاغِي غَنَمٍ، وَجَعَلَ هَابِطًا
هَهُنَا وَاقِعًا.

وَلَعَطَنِي فَلَانٌ بِحَقِّي لَعَطًا أَيْ لَوَانِي بِهِ
وَمَطَّلَنِي.

وَاللُّعْطُ: مَا لَزِقَ بَنَجَّةِ الْجَبَلِ. يُقَالُ:
خَذِ اللَّعْطَ يَا فَلَانُ.

وَمَرَّ فَلَانٌ لَاعِطًا أَيْ مَرَّ مُعَارِضًا إِلَى جَنْبِ
حَائِطٍ أَوْ جَبَلٍ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنَ الْحَائِطِ
وَالْجَبَلِ يُقَالُ لَهُ اللَّعْطُ. وَالْعَطُ الرَّجُلُ إِذَا
مَشَى فِي لَعَطِ الْجَبَلِ، وَهُوَ أَصْلُهُ.

• لَعَطَ • ابْنُ الْمُظَفَّرِ: جَارِيَةٌ مَلْعُطَةٌ طَوِيلَةٌ
سَمِينَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا
الْحَرْفَ مُسْتَعْمَلًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَغْيِرُ
ابْنُ الْمُظَفَّرِ.

• لَعِظَ • الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ لَعِظْتُ
اللَّحْمَ، أَيْ أَنْتَهَيْتُهُ عَنِ الْعَظَمِ، قَالَ:
وَرُبَّمَا قَالُوا لَعِظْتُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

• لَعَعَ • امْرَأَةٌ لَعَعَتْ: مَلِيحَةٌ عَقِيفَةٌ، وَقِيلَ:
خَفِيفَةٌ تُغَارِزُكَ وَلَا تُؤْمَكُكَ، وَقَالَ
الْحَيَّانِيُّ: هِيَ الْمَلِيحَةُ الَّتِي تُدِيمُ نَظْرَكَ إِلَيْهَا

مِنْ جَمَالِهَا.

وَرَجُلٌ لَعَاعٌ: يَتَكَلَّفُ الْأَلْحَانَ مِنْ غَيْرِ
صَوَابٍ، وَفِي الْمُحْكَمِ: بِلا صَوْتٍ.

وَاللُّعَاعَةُ: الْهِنْدِيَاءُ. وَاللُّعَاعُ: أَوَّلُ
النَّبْتِ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: أَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ
فِي الْبُهْمَى، وَقِيلَ: هُوَ بَقْلٌ نَاعِمٌ فِي أَوَّلِ
مَا يُتَدَوَّرُ رَقِيقٌ ثُمَّ يَتَلَطُّ، وَاجِدَتْهُ لَعَاعَةً.
وَيُقَالُ: فِي بَلَدِي بَنِي فَلَانٍ لَعَاعَةٌ حَسَنَةٌ وَنَعَامَةٌ
حَسَنَةٌ، وَهُوَ نَبْتُ نَاعِمٍ فِي أَوَّلِ مَا يَبْتُئُ،
وَمِنْهُ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لَعَاعَةٌ،
يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا كَالنَّبَاتِ الْأَخْضَرِ قَلِيلُ الْبَقَاءِ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَعَاعَةٌ أَيْ
بَقِيَّةٌ بَسِيرَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَوْجَدْتُمْ
يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ مِنْ لَعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ
بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ،
وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ كُرَاعٍ وَوَصَفَ ثَوْرًا وَكِلَابًا:
رَعَى غَيْرَ مَذْغُورٍ بِهِنَ وَرَاقَهُ

لُعَاعٌ تَهَادَاهُ الدَّكَادِكُ وَاعِدُ
رَاقَهُ: أَعْجَبَهُ. وَاعِدٌ: يُرْجَى مِنْهُ خَيْرٌ
وَتَمَامُ نَبَاتٍ، وَقِيلَ: اللَّعَاعَةُ كُلُّ نَبَاتٍ لَبِنٍ
مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لَزَجٌ، وَيُقَالُ
لَهُ اللَّعَاعَةُ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

كَادَ اللَّعَاعُ مِنَ الْحَوَذَانِ يَسْحَطُهَا
وَرَجْرَجَ بَيْنَ لَحْيَيْهَا خَنَاطِيلُ
قَالَ ابْنُ بَرِّي: يَسْحَطُهَا يَذْبُحُهَا، أَيْ
كَادَتْ هَذِهِ الْبَقَرَةُ تَقْصُ بِمَا لَا يُقْصُ بِهِ،
لِحْزْنِهَا عَلَى وَلَدِهَا حِينَ أَكَلَهُ الذُّلْبُ، وَبَقِيَ
لُعَابُهَا بَيْنَ لَحْيَيْهَا خَنَاطِيلَ، أَيْ قِطْعًا
مُتَفَرِّقًا.

وَاللُّعَاعَةُ أَيْضًا: بَقْلَةٌ مِنْ ثَمَرِ الْحَشِيشِ
تُؤْكَلُ.

وَالْعَتِ الْأَرْضُ تُلْعَغُ إِلْعَاعًا: أَتَبَّتِ
اللُّعَاعُ.

وَتَلْعَى اللَّعَاعُ: أَكَلَهُ وَهُوَ مِنْ مُحَوَّلِ
التَّضْعِيفِ، يُقَالُ: خَرَجْنَا تَلْعَى أَيْ نَأْكُلُ
اللُّعَاعَ، كَانَ فِي الْأَصْلِ تَلْعَعُ مُكْرَرُ
الْعَيْنَاتِ، فَقَلِبَتْ إِحْدَاهَا يَاءً، كَمَا قَالُوا
تَطَلَّيْتُ مِنَ الظَّنِّ، وَيُقَالُ: عَسَلُ مُتَلْعَعٌ

وَمُتْلَعٌ مِثْلُهُ ، وَالْأَصْلُ مُتْلَعٌ وَهُوَ الَّذِي إِذَا رَفَعْتَهُ امْتَدَّ مَعَكَ فَلَمْ يَنْقَطِعْ لِلزَّوْجَةِ . وَفِي الْأَرْضِ لُعَاعَةٌ مِنْ كَلَالٍ : لِلشَّيْءِ الرَّقِيقِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَاللُّعَاعَةُ الْكَلَالُ الْحَقِيفُ ، رَغِيٌّ أَوْ لَمْ يَرْغَ .

اللُّعَاعَةُ : مَا بَقِيَ فِي السَّاءِ . وَفِي الْإِنَاءِ لُعَاعَةٌ أَيْ جُرْعَةٌ مِنَ الشَّرَابِ . وَلُعَاعَةٌ الْإِنَاءِ : صَفْوَتُهُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ لُعَاعَةٌ أَيْ قَلِيلٌ .

وَلُعَاعُ الشَّمْسِ : الشَّرَابُ ، وَالْأَكْثَرُ لُعَابُ الشَّمْسِ .

وَاللُّعْلَعُ : الشَّرَابُ ، وَاللُّعْلَعَةُ : بَصِيصُهُ . وَاللُّعْلَعُ : التَّلَاوُ .

وَلَعْلَعُ عَظْمُهُ وَلَحْمُهُ لَعْلَعَةً : كَسَرَهُ فَتَكَسَّرَ ، وَتَلَعْلَعُ هُوَ : تَكَسَّرَ ، قَالَ رُوَيْتُهُ : وَمَنْ هَمَزْنَا رَأْسَهُ تَلَعْلَعًا

وَتَلَعْلَعُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ : تَصَوَّرَ . وَتَلَعْلَعُ الْكَلْبُ : دَلَعَ لِسَانَهُ عَطَشًا . وَتَلَعْلَعُ الرَّجُلُ : ضَعُفَ . وَاللُّعْلَاعُ : الْجَبَانُ .

وَاللُّعْلَعُ : الذُّبُّ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

وَاللُّعْلَعُ الْمُهْتَبِلُ الْعَسُوسُ
وَلَعْلَعٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ :

فَصَدَّهُمْ عَنْ لَعْلَعٍ وَبَارِقِ
ضَرْبٍ يُشِيطُهُمْ عَلَى الْخَنَاقِ
وَقِيلَ : هُوَ جَبَلٌ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ . وَفِي

الْحَدِيثِ : مَا أَقَامَتْ لَعْلَعٌ ، فَسَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فَقَالَ : هُوَ جَبَلٌ وَأَنَّهُ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ اسْمًا لِلْبُقْعَةِ الَّتِي حَوْلَ الْجَبَلِ ، وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ تَوْرٍ :

لَقَدْ ذَاقَ مِنَّا عَامِرٌ يَوْمَ لَعْلَعٍ
حُسَامًا إِذَا مَا هَزَّ بِالْكَفِّ صَمًا
وَقِيلَ : هُوَ مَاءٌ بِالْبَادِيَةِ مَعْرُوفٌ .

وَاللَّيْبَعَةُ : خَبَرُ الْجَاوِزِ .
وَلَعٌ لَعٌ : زَجَرٌ ، حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْمُقْلُوبِ .

• لعف • قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَهَا اللَّيْثُ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ أَجِدْهُ

لَعِيرُو : تَلَعَّفَ الْأَسَدُ وَالْبَعِيرُ إِذَا نَظَرَ ثُمَّ أَغْضَى ثُمَّ نَظَرَ ، قَالَ : وَإِنْ وَجِدَ شَاهِدًا لِمَا قَالَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ .

• لعق • لَعِقَ الشَّيْءُ يَلْعَقُهُ لَعْقًا : لَحَسَهُ . وَاللُّعْقَةُ : بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، تَقُولُ : لَعَقْتُ لَعْقَةً وَاحِدَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا وَأَمَرَ يَلْعِقُ الْأَصَابِعَ وَالصُّحُفَةَ ، أَيْ لَطَعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ لَعَقَهُ يَلْعَقُهُ لَعْقًا . وَاللُّعْقَةُ : مَا لَعِقَ يَطْرُدُ عَلَى هَذَا بَابٌ ، وَاللُّعْقَةُ : الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنْهُ . وَاللُّعْقَةُ إِيَّاهُ وَلَعَقَهُ (عَنْ السَّيْرَانِيِّ) ، يُقَالُ : قَدْ لَعَقْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَلْعَقُهُ الْغُلَامُ . وَاللُّعُوقُ : اسْمٌ مَا يُلْعَقُ ، وَقِيلَ : اسْمٌ لِكُلِّ طَعَامٍ يُلْعَقُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ عَسَلٍ .

وَالْمِلْعَقَةُ : مَا لَعِقَ بِهِ ، وَاحِدَةٌ الْمَلَاعِقِ . وَاللُّعْقَةُ ، بِالضَّمِّ : اسْمٌ مَا تَأْخُذُهُ الْمِلْعَقَةُ .

وَاللُّعَاقُ : مَا بَقِيَ فِي فَيْكٍ مِنْ طَعَامٍ لَعَقْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَعُوقًا وَدِسَامًا ، اللَّعُوقُ : اسْمٌ لِمَا يَلْعَقُهُ ، وَقِيلَ : اللَّعُوقُ اسْمٌ لِمَا يُلْعَقُ أَيْ يُوَكَّلُ بِالْمِلْعَقَةِ . وَرَجُلٌ وَعَقَّةٌ لَعَقَةٌ ، وَعَقَّةٌ : نَكِدٌ لَيْسَ بِالْمُخْلِقِ ، وَلَعَقَةٌ إِبْطَاعٌ .

وَاللُّعُوقَةُ : سُرْعَةُ الْإِنْسَانِ فِيمَا أَخَذَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ فِي خَفَةٍ وَتَرْقٍ .
وَاللُّعُوقُ : الْمَسْلُوسُ الْعَقْلُ .

وَلَعِقٌ فَلَانٌ إِصْبَعُهُ أَيْ مَاتَ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ .

وَيُقَالُ : فِي الْأَرْضِ لَعَقَةٌ مِنْ رَيْعٍ لَيْسَ إِلَّا فِي الرُّطْبِ يَلْعَقُهَا الْمَالُ لَعْقًا .
وَرَجُلٌ وَعِقَى لَعِقٌ أَيْ حَرِيصٌ ، وَهُوَ إِبْطَاعٌ لَهُ .

• لعل • الْجَوْهَرِيُّ : لَعْلٌ كَلِمَةٌ شَكٌّ ، وَأَصْلُهَا عَلٌّ ، وَاللَّامُ فِي أَوَّلِهَا زَائِدَةٌ ، قَالَ مَجْنُونُ بَنِي عَامِرٍ :

يَقُولُ أَنَسُ عَلٌ مَجْنُونٌ عَامِرٌ
يُرُومُ سُلُوكًا قُلْتُ : إِنِّي لِمَا يَبَا
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ لِنَافِعِ بْنِ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ :

وَلَسْتُ بِلَوَامٍ عَلَى الْأَمْرِ بَعْدَمَا
يَقُوتُ وَلَكِنْ عَلٌّ أَنْ أَتَقَدَّمَا
وَيُقَالُ : لَعْلَى أَفْعَلُ وَلَعْلَى أَفْعَلُ

بِمَعْنَى ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ لَعْلٍ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ رَجَاءٌ وَطَمَعٌ وَشَكٌّ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى كَيْ . وَفِي حَدِيثِ حَاطِبٍ :

وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلٌ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ؟ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : طَرَفَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى لَعْلٌ هَهُنَا مِنْ جِهَةِ الظَّنِّ وَالْحُسْبَانِ ، قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى عَسَى ، وَعَسَى وَلَعْلٌ مِنَ اللَّهِ تَحْقِيقٌ .

• لعم • انْفَرَدَ بِهَا الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَجَدْتُهُ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : اللَّعْمُ اللَّعَابُ ، بِالْعَيْنِ ، قَالَ : وَيُقَالُ لَمْ يَلْعَمْكَ فِي كَذَا وَلَمْ يَلْعَلَمْكَ فِي كَذَا ، أَيْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَلَمْ يَنْتَظِرْ .

• لعنظ • اللَّعْنَةُ وَاللَّعَاطُ : انْتِهَاسُ الْعَظْمِ مِلَّةً الْقَمَرِ . وَقَدْ لَعَنَظَ اللَّحْمَ لَعْنَةً : انْتَهَسَهُ . وَرَجُلٌ لَعَنَظٌ وَلُعْمُوطٌ :

حَرِيصٌ شَهْوَانٌ . وَاللَّعْنَةُ : التَّطْفِيلُ . وَرَجُلٌ لُعْمُوطٌ وَأَمْرَأَةٌ لُعْمُوطَةٌ : مُتَطَفِّلَانِ .

الْجَوْهَرِيُّ : اللَّعْنَةُ الشَّرُّ . وَرَجُلٌ لَعَنَظٌ وَلُعْمُوطَةٌ وَلُعْمُوطٌ : وَهُوَ التَّهْمُ الشَّرُّ ، وَقَوْمٌ لَعَائِظَةٌ وَلَعَائِظٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَشِيَّةٌ وَلَا فَحْرٌ فَإِنَّ الَّتِي
تُشَبِّهُهَا قَوْمٌ لَعَائِظُ
ابْنُ بَرِيٍّ : اللَّعْمُوطُ الَّذِي يَخْدُمُ بِطَعَامِ بَطْنِهِ مِثْلُ الْعَصْرُوطِ ، قَالَ رَافِعُ بْنُ هُرَيْرٍ :

لَعَائِظَةٌ بَيْنَ الْعَصَا وَلِحَائِهَا
أَوْقَاءُ نِيَالِينَ مِنْ سَقَطِ السَّفَرِ

لَعَمَظْتُ اللَّحْمَ : اَنْتَهَشْتُ عَنْ الْعَظْمِ ، وَرُبَّمَا قَالُوا لَعَمَظْتُهُ ، عَلَى الْقَلْبِ . الْأَزْهَرِيُّ : رَجُلٌ لَعَمَظَةٌ وَلَعَمَظَةٌ وَهُوَ الشَّرُّ الْحَرِيصُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِخَالِهِ : أَذَاكَ خَيْرٌ أَيُّهَا الْعَصَارِطُ وَأَيُّهَا اللَّعَمَظَةُ الْعَصَارِطُ ! قَالَ : وَهُوَ الْحَرِيصُ اللَّحَّاسُ .

« لعنظ » اللَّعْمَقُ : الْمَاضِي الْجَدَلُ .

« لعن » أَيَيْتُ اللَّعْنُ : كَلِمَةٌ كَانَتْ الْعَرَبُ تُحِبُّ بِهَا مَلُوكَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، تَقُولُ لِلْمَلِكِ : أَيَيْتُ اللَّعْنُ ، مَعْنَاهُ أَيَيْتُ أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنْ تَأْتِيَ مَا تُلْعَنُ عَلَيْهِ .

وَاللَّعْنُ : الْإِنْعَادُ وَالطُّرْدُ مِنَ الْحَيْرِ ، وَقِيلَ : الطُّرْدُ وَالْإِنْعَادُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ الْحَلْقِ السَّبُّ وَالِدْعَاءُ ، وَاللَّعْنَةُ الْاسْمُ ، وَالْجَمْعُ لِعَانَ وَلَعَنَاتٌ . وَلَعْنُهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا : طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ . وَرَجُلٌ لَعِينٌ وَلَمْعُونٌ ، وَالْجَمْعُ مَلَاعِينٌ (عَنْ سَيِّوَيْدٍ) ، قَالَ : إِنَّمَا أَذْكَرُ^(١) نِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ لِأَنَّ حُكْمَ نِثْلِ هَذَا أَنْ يُجْمَعَ بِالْوَاوِ وَالْوَوْنِ فِي الْمَذْكَرِ ، وَبِالْأَلِفِ وَالثَاءِ فِي الْمَوْثِقِ ، لَكِنَّهُمْ كَسَرُوهُ تَشْبِيهًا بِمَا جَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ » ، أَيْ أَبْعَدَهُمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَبَلَعْنَهُمُ اللَّاعِنُونَ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اللَّاعِنُونَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : اللَّاعِنُونَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَلَاعَنًا لَحَقَّتْ اللَّعْنَةُ بِسُجُودِهَا مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْهَا وَاحِدٌ رَجَعَتْ عَلَى الْيَهُودِ ، وَقِيلَ : اللَّاعِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ .

وَاللَّعَانُ وَالْمَلَاعِنَةُ : اللَّعْنُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا .

(١) قوله : « قال إنما أذكر إلخ » القائل هو ابن سيده ، وعبارته عن سيويدي : قال ابن سيده إنما إلخ .

وَاللَّعْنَةُ : الْكَثِيرُ اللَّعْنِ لِلنَّاسِ . وَاللَّعْنَةُ : الَّتِي لَا يَزَالُ يُلْعَنُ لِشَرِّهَا ، وَالْأَوَّلُ فَاعِلٌ ، وَهُوَ اللَّعْنَةُ ، وَالثَّانِي مَفْعُولٌ ، وَهُوَ اللَّعْنَةُ ، وَجَمْعُهُ اللَّعْنُ ، قَالَ : وَالصَّيْفُ أَكْرَمُهُ فَإِنَّ مَبِيتَهُ حَقٌّ وَلَا تَكُ لَعْنَةً لِلزَّلَّةِ وَيَطْرُدُ عَلَيْهِمَا بَابٌ وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لَا تَكُ لَعْنَةً عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ أَيْ لَا يُسَنَّ أَهْلُ بَيْتِكَ بِسَيْفِكَ . وَامْرَأَةٌ لَعِينٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْمَوْصُوفَةُ فَيَالِهَا . وَاللَّعِينُ : الَّتِي يَلْعَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : اللَّعِينُ الْمَشْتُومُ الْمُسَبَّبُ ، وَاللَّعِينُ : الْمَطْرُودُ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّلْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ أَرَادَ مَقَامَ الذُّلْبِ اللَّعِينِ الطَّرِيدِ كَالرَّجُلِ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ مَقَامَ الَّذِي هُوَ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ ، وَهُوَ الْمَتَعَّى ، وَالرَّجُلُ اللَّعِينُ لَا يَزَالُ مُتَشَدِّدًا عَنِ النَّاسِ ، شَبَّهَ الذُّلْبُ بِهِ . وَكُلُّ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَاسْتَحَقَّ الْعَذَابَ فَصَارَ هَالِكًا . وَاللَّعْنُ : التَّعْدِيبُ ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ لَمْ تَلْحَقْهُ رَحْمَتُهُ وَخَلَدَ فِي الْعَذَابِ .

وَاللَّعِينُ : الشَّيْطَانُ ، صِفَةٌ غَالِيَةٌ لِأَنَّهُ طُرِدَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ أَبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . وَاللَّعْنَةُ : الدَّعَاءُ عَلَيْهِ وَحَكَى اللَّحْيَانِي : أَصَابَتْهُ لَعْنَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَلَعْنَهُ . وَالتَّعَنَ الرَّجُلُ : أَنْصَفَ فِي الدَّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ .

وَرَجُلٌ مُلْعَنٌ إِذَا كَانَ يُلْعَنُ كَثِيرًا . قَالَ اللَّيْثُ : الْمُلْعَنُ الْمُعَذَّبُ ، وَبَيْتُ زُهَيْرٍ يَذَلُّ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ اللَّيْثُ :

وَمُرَقَّ الضُّفْيَانِ يُحْمَدُ فِي الدِّلَاوَاءِ غَيْرَ مُلْعَنٍ الْقُدْرُ أَرَادَ : أَنَّ قُدْرَهُ لَا تُلْعَنُ لِأَنَّهُ يُكْثِرُ لِحَمَاهَا وَشَحْمَهَا

وَتَلَاعَنَ الْقَوْمُ : لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَلَاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي الْحُكْمِ مُلَاعَعَةً وَلِعَانًا ،

وَلَاَعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا لِعَانًا : حَكَمَ وَالْمُلَاعَنَةُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ رَمَاهَا بِرَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى بِهَا ، فَلَا يَمَامُ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ وَيَقْفُهُ حَتَّى يَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُا زَنْتُ بِفُلَانٍ ، وَإِنَّهُ لَصَادِقٌ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ أَرَبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فِي الْحَامِيَةِ : وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فِيهَا رَمَاهَا بِهِ ، ثُمَّ تَقَامُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ أَيْضًا أَرَبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَافِرِينَ فِيهَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْجِ ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْحَامِيَةِ : وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِذَا قَرَعَتْ مِنْ ذَلِكَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحُلْ لَهُ أَبَدًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ وَلَدُهَا وَلَا يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ ، لِأَنَّ السَّيِّئَةَ نَفَقَتْ عَنْهُ ، سُمِّيَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَانًا لِقَوْلِ الزَّوْجِ : عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَقَوْلِ الْمَرْأَةِ : عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوَجَيْنِ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ : قَدْ تَلَاعَنَّا وَلَاَعَنَّا ، وَالتَّلَاعَنُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ : قَدِ اتَّعَنَ ، وَلَمْ تَلْعَنِ الْمَرْأَةُ ، وَقَدْ اتَّعَنْتَ هِيَ ، وَلَمْ يَلْعَنِ الزَّوْجُ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَاتَّعَنَ هُوَ ، أَفْعَلَ مِنَ اللَّعْنِ ، أَيْ لَعَنَ نَفْسَهُ .

وَالْتَّلَاعَنُ : كَالْتَشَاتَمِ فِي اللَّفْظِ ، غَيْرَ أَنَّ التَّلَاتَمَ يُسْتَعْمَلُ فِي وَقُوعِ فِعْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَالتَّلَاعَنُ رَمَا اسْتَعْمِلَ فِي فِعْلِ أَحَدِهِمَا . وَالتَّلَاعَنُ : أَنْ يَقَعَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ .

وَاللَّعْنَةُ فِي الْقُرْآنِ : الْعَذَابُ . وَلَعْنَهُ اللَّهُ يَلْعَنُهُ لَعْنًا : عَذَبَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ » قَالَ تَلْعَبُ : يَعْنِي شَجَرَةَ الزَّوْجِ ، قِيلَ : أَرَادَ الْمَلْعُونُونَ آكِلَهَا .

وَاللَّعِينُ : الْمَسْخُوحُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : اللَّعْنُ الْمَسْخُوحُ أَيْضًا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ يَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ « أَيْ نَسَخَهُمْ . قَالَ : وَاللَّعِينُ الْمَخْرُجُ الْمُهْلِكُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ : فَلَانُ يَتَلَاعَنُ عَلَيْنَا إِذَا كَانَ يَتِمَاحَنُ

وَلَا يَرْتَدُّ عَنْ سَوْءِهِ وَيَفْعَلُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ
الْلَعْنُ.

وَالْمَلَاعِنَةُ وَاللَّعَانُ : الْمُبَاهَلَةُ .

وَالْمَلَاعِينُ : مَوَاضِعُ التَّبَرُّزِ وَقَضَاءِ
الْحَاجَةِ . وَالْمَلْعَنَةُ : قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَمَثَرُ
النَّاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ
وَأَعْلُوا التَّبَلَّ ، الْمَلَاعِينُ : جَوَادُ الطَّرِيقِ
وِظَالُ الشَّجَرِ يَتَرَلُّهَا النَّاسُ ، نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ
تَحْتَهَا ، فَتَأْذَى السَّابِلَةُ بِأَقْدَارِهَا وَيَلْعَنُونَ مَنْ
جَلَسَ لِلْفَاطِطِ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي
الْحَدِيثِ : اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ ، قَالَ :
هِيَ جَمْعُ مَلْعَنَةٍ ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الَّتِي يَلْعَنُ بِهَا
فَاعِلُهَا ، كَأَنَّهَا مَقْلَّةٌ لِلْعَنِّ وَمَحَلٌّ لَهُ ، وَهُوَ
أَنْ يَتَغَوَّطَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ ظِلِّ
الشَّجَرَةِ أَوْ جَانِبِ النَّهْرِ ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا النَّاسُ
لَعَنُوا فَاعِلَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّقُوا الْأَعْيُنَ
أَيَّ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِيَيْنِ اللَّعْنُ الْبَاعِيَيْنِ لِلنَّاسِ
عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعَنِّ مِنْ فَعْلَةٍ فِي هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ ، وَلَيْسَ ذَا فِي كُلِّ ظِلٍّ ، وَإِنَّمَا
هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِهِ النَّاسُ وَيَتَّخِذُونَهُ
مَقِيلًا وَمُنَاحًا ، وَاللَّاعِنُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ
لَعَنَ ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَمَاكِينُ لَاعِنَةً لِأَنَّهَا
سَبَبُ اللَّعْنِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : ثَلَاثُ لَعِينَاتٍ ؛
الْلَعِينَةُ : اسْمُ الْمَلْعُونِ كَالرَّهِينَةِ فِي الْمَرْهُونِ ،
أَوْ هِيَ بِمَعْنَى اللَّعْنِ كَالشَّيْئَةِ مِنَ الشَّئْمِ ،
وَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا الثَّانِي مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ
مَحْذُوفٍ . وَمِمَّنْ حَدِيثُ الْمَرَاوِ الْقِيْلُ لَعْنَتُ
نَاقَتِهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : ضَمُّوا عَنْهَا فَإِنَّهَا
مَلْعُونَةٌ ، قِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
اسْتَجِيبَ دَعَاؤُهَا فِيهَا ، وَقِيلَ : فَعَلَهُ عَقُوبَةً
لِصَاحِبَتِهَا لِثَلَاثٍ تَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا وَلِيَعْتَبَرَ بِهَا
غَيْرُهَا .

وَاللَّعِينُ : مَا يَتَّخِذُ فِي الْمَزَارِعِ كَهَيْئَةِ
الرَّجُلِ أَوْ الْحَيَالِ تُدْعَرُ بِهِ السَّيَّاحُ وَالْعُيُورُ .
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالرَّجُلُ اللَّعِينُ شَيْءٌ يُنْصَبُ
وَسَطَ الزَّرْعِ تُسْتَظَرَّدُ بِهِ الْوُحُوشُ ، وَأَنْشَدَ
يَعْنِي الشَّمَاخُ : كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ ، قَالَ شَمِيرُ :

أَقْرَأْنَا ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ لِعَنْتَهُ :

هَلْ تُبْلَغُنِي دَارَهَا شَدِيدَةً

لُعِنْتُ بِمَحْرُومِ الشَّرَابِ مُصْرَمٍ
وَقَسَرُهُ فَقَالَ : سَبَّتَ بِذَلِكَ فَقِيلَ أَخْزَاهَا اللَّهُ
فَمَا لَهَا دَرٌّ وَلَا يَهَا لَبَنٌ ، قَالَ : وَرَوَاهُ
أَبُو عَدْنَانَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ : لُعِنْتُ لِمَحْرُومِ
الشَّرَابِ ، وَقَالَ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ لِمَحْرُومِ
الشَّرَابِ أَيْ قَدَفْتُ بِضَرْعٍ لَا لَبَنَ فِيهِ
مُصْرَمٍ .
وَاللَّعِينُ الْمُنْقَرِيُّ^(١) : مِنْ فُرْسَانِهِمْ
وَشُعْرَانِهِمْ .

لَعَاءٌ . قَالَ النَّبْتُ : يُقَالُ كَلْبَةٌ لَعَوَةٌ وَذُبَّةٌ
لَعَوَةٌ ، وَامْرَأَةٌ لَعَوَةٌ ، يَعْنِي بِكُلِّ ذَلِكَ
الْحَرِصَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ عَلَى مَا يُوَكِّلُ ،
وَالْجَمْعُ اللَّعَوَاتُ . وَاللَّعَاءُ وَاللَّعَوَةُ وَاللَّعَاءُ :
الْكَلْبَةُ ، وَجَمْعُهَا لَعَاءٌ (عَنْ كُرَاعٍ) ،
وَقِيلَ : اللَّعَوَةُ وَاللَّعَاءُ الْكَلْبَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُخْصُوا بِهَا الشَّرْهَةُ الْحَرِصَةُ ، وَالْجَمْعُ
كَالْجَمْعِ . وَيُقَالُ فِي الْمَكَلِّ : أَجُوعُ مِنْ لَعَوَةٍ
أَيَّ كَلْبَةٍ .

وَاللَّعَوُ : السَّيِّئُ الْخُلُقِ ، وَاللَّعَوُ الْفَسَلُ ،
وَاللَّعَوُ وَاللَّعَاءُ الشَّرْهَةُ الْحَرِصَةُ ، رَجُلٌ لَعَوٌ
وَلَعَاءٌ ، مَثْقُوصٌ ، وَهُوَ الشَّرْهَةُ الْحَرِصَةُ ،
وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ ، وَكَذَلِكَ هُمَا مِنَ الْكِلَابِ
وَالذَّنَابِ ، أَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

لَرَكُنْتُ كَلْبٌ قَبِيصٌ كُنْتُ ذَا جُدُو

تَكُونُ أُرْبَتُهُ فِي آخِرِ الْمَرَسِ

لَنَوًا حَرِيصًا يَقُولُ الْقَانِصَانُ لَهُ :

قُبَحْتُ ذَا أَنْفٍ وَجُو حَقَّ مَبْتِئِسٍ !

الْفُظُّ لِلْكَلْبِ وَالْمَعْنَى لِرَجُلٍ هَجَاهُ ، وَإِنَّمَا

دَعَا عَلَيْهِ الْقَانِصَانُ فَقَالَ لَهُ قُبَحْتُ ذَا أَنْفٍ

وَجُو ، لِأَنَّهُ لَا يَصِيدُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ

الْأَعُو قَوْلُ الرَّاجِزِ :

(١) قوله : « واللعين المنقري إلخ » اسمه

منازل ، بضم الميم وكسر الزاي ، ابن زمة محركا ،

وكنيه أبو الأكيدر اهـ . تكملة .

فَلَا تَكُونَنَّ رَكِيكًا نَيْتَلًا^(٢)

لَعَوًا مَتَى رَأَيْتَهُ تَقَهَّلًا

وَقَالَ آخَرُ :

كَلْبٌ عَلَى الزَّادِ يُدِي الْبَهْلَ مُصْدَقُهُ

لَعَوٌ يُعَادِيكَ فِي شِدِّ وَتَبْسِيلِ^(٣)

وَاللَّعَوَةُ وَاللَّعَوَةُ : السَّوَادُ حَوْلَ حَلْمَةِ

الثَّدْيِ (الْأَخِيرَةِ عَنْ كُرَاعٍ) ، وَبِهَا سُمِّيَ

ذُو لَعَوَةٍ : قِيلَ مِنْ أَقْبَالِ حِمِيرٍ ، أَرَاهُ لِلْعَوَةِ

كَانَتْ فِي ثَدْيِهِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْلُوعُ الرُّغَاءُ وَهُوَ

السَّوَادُ الَّذِي عَلَى الثَّدْيِ ، وَهُوَ اللَّطْحَةُ .

وَلَعَلَّى الْعَسَلُ وَنَحْوَهُ : تَعَقَّدُ .

وَاللَّاعِي : الَّذِي يُفْزَعُهُ أَذْنَى شَيْءٍ (عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ ، أَرَاهُ لِأَبِي

وَحْزَةٍ :

لَاعٌ يَكَادُ خَفَى الزَّجْرِ يُفْرِطُهُ

مُسْتَرْجِعٌ لِسَرَى الْمَوَامِقِ هَيَّاجُ

يُفْرِطُهُ : يَمْثُلُهُ رَوْعًا حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ .

وَمَا بِالْدارِ لَاعِي قَرَوُ ، أَيْ مَا بِهَا أَحَدٌ ،

وَالْقَرَوُ : الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ ، أَيْ مَا بِهَا مَنْ

يَلْحَسُ عَسًا ، مَعْنَاهُ مَا بِهَا أَحَدٌ ، وَحَكَى

ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِيِّ أَنَّ الْقَرَوَ مِثْلَةُ

الْكَلْبِ .

وَيُقَالُ : خَرَجْنَا تَلْعَى أَيْ نَأْخُذُ اللَّعَاعَ ،

وَهُوَ أَوَّلُ النَّبْتِ ، وَفِي التَّهْنِيبِ : أَيْ نُصِيبُ

اللَّعَاعَةَ مِنْ بَقُولِ الرَّبِيعِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

أَصْلُهُ تَلْعَعٌ ، فَكِرْهُوا ثَلَاثَ عَيْنَاتٍ فَأَبْدَلُوا

[الثَّالِثَةَ] بِألفٍ . وَالْعَتِ الْأَرْضُ : أَخْرَجَتْ

اللَّعَاعَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ أَلَعَتِ الْأَرْضُ

وَأَلَعَتْ ، عَلَى إِدْخَالِ الْعَيْنِ الْأَخِيرَةِ بِألفٍ .

وَاللَّاعِي : الْخَاشِي ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي

قَوْلِ الشَّاعِرِ :

(٢) قوله : « نيتلا » بياء بين التاء والتاء كذا في

الطبعات جميعها هنا وفي مادة قهل وهو تحريف

صوابه « نيتلا » بئاء مثلثة مكسورة بعدها نون ورجل

تثقل : قدر .

(٣) قوله : « كلب إلخ » ضبط بالجر في

الأصل هنا ، ووقع ضبطه بالرفع في جهل .

[عبد الله]

داوية شئت على الألعى السِّلْعِ
وَأَنَا التَّوَمُ بِهَا مِثْلُ الرِّضْعِ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَعْيُ مِنَ اللَّوْعَةِ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ أَرَادَ اللَّائِغَ فَقَلَّبَ، وَهُوَ
ذُو اللَّوْعَةِ، وَالرِّضْعُ: مَصَّةٌ بَعْدَ مَصَّةٍ.
أَبُو سَعِيدٍ: يُقَالُ هُوَ يَلْعَى بِهِ وَيَلْعَى بِهِ أَيْ
يَتَوَلَّعُ بِهِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْأَلْعَاءُ السَّلَامِيَّاتُ.
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: وَأَعْلَاءُ
النَّاسِ الطُّوَالُ مِنَ النَّاسِ.
وَلَعَا: كَلِمَةٌ يُدْعَى بِهَا لِلْعَائِرِ، مَعْنَاهَا
الْإِرْفَاعُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَانًا إِذَا عَثَرْتُ
فَالْتَفَتُّ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا
أَبُو زَيْدٍ: إِذَا دُعِيَ لِلْعَائِرِ بِأَنْ يَتَنَعَّشَ قِيلَ
لَعَا لَكَ عَالِيًا، وَمِثْلُهُ: دَعُ دَعُ. قَالَ
أَبُو عَمِيْدَةَ: مِنْ دُعَائِهِمْ لَعَا لِفُلَانٍ، أَيْ
لَا أَقَامَهُ اللَّهُ! وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الْعَائِرِ مِنْ
الدُّوَابِّ إِذَا كَانَ جَوَادًا بِالتَّنْعَسِ فَقُولُ: تَعْسًا
لَهُ! وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا كَانَ دَعَاؤُهُمْ لَهُ إِذَا عَثَرَ:
لَعَا لَكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ الْأَعَشِيُّ:

فَالْتَفَتُّ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَنَا حَمَلْنَا هَذَيْنِ^(١) عَلَى
الرَّوَا لَأَنَا قَدْ وَجَدْنَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَعَا
وَلَمْ نَجِدْ لَعَى.
وَلَعَوَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ. وَلَعَوَةُ
الْجُوعُ: حِدَّتُهُ.

• لَعِبَ • اللَّوْعُبُ: التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ.

لَعَبَ يَلْعَبُ، بِالضَّمِّ، لَعُوبًا وَلَعِبًا
وَلَعِبَ، بِالْكَسْرِ، لَعَةً ضَعِيفَةً: أَعْيَا أَشَدَّ
الْإِعْيَاءِ. وَاللَّعْبَةُ أَنَا أَيْ أَنْصَبْتُ. وَفِي حَدِيثِ
الْأَرْبَبِ: فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا وَأَذْرَكُهَا، أَيْ
تَعَبُوا وَأَعْيَوْا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزِ: «وَمَا مَسَّنَا
مِنْ لَعُوبٍ» وَمِنْهُ قِيلَ: فَلَانٌ سَاعِبٌ

(١) قوله: «وَأَنَا حَمَلْنَا هَذَيْنِ إِلَيْهِ» اسم
الإشارة في كلام ابن سيده راجع إلى لاعي قرو،
وإلى لعا لك، كما يعلم بمراجعتي.

لَاعِبٌ، أَيْ مُعْيٍ. وَاسْتَعَارَ بَعْضُ الْعَرَبِ
ذَلِكَ لِلرَّيْحِ، فَقَالَ، أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَبَلَدُهُ مَجْهَلٌ تُنْمِسُ الرِّيحُ بِهَا
لَوَاعِيًا وَهِيَ نَائِي عَرْضُهَا خَاوِيَةٌ
وَاللَّعْبَةُ السَّيْرُ، وَتَلْعَبُهُ: فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ
وَأَلْعَبَهُ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً:

تَلْعَبُهَا دُونَ ابْنِ لَيْلَى وَشَفْهَى
سُهُادُ السَّيْرِ وَالسَّبَبُ الْمَتَمَاحِلُ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

بَلْ سَوْفَ يَكْفِيكَهَا بَارِ تَلْعَبُهَا
إِذَا تَلَقَّتْ بِالسُّعُودِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
أَيْ يَكْفِيكَ الْمُسْرِفِينَ بَارِ، وَهُوَ
عُمُرٌ بَهِيمَةٌ. قَالَ: وَتَلْعَبُهَا، تَوَلَّاهَا فَنَامَ
بِهَا وَلَمْ يَعْجَزْ عَنْهَا.

وَتَلْعَبَ سَيْرَ الْقَوْمِ: سَارَ بِهِمْ حَتَّى
لَعِبُوا، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَحَى كِرَامٍ قَدْ تَلْعَبْتُ سَيْرَهُمْ
بِمَرْبُوعٍ شَهْلَاءَ قَدْ جُدِلْتُ جَدَلًا
وَالْتَلْعَبُ: طَوْلُ الطَّرَادِ، وَقَالَ:

تَلْعَبِي دَهْرِي فَلَمَّا غَلَبْتُهُ
غَزَانِي بِأَوْلَادِي فَأَذْرَكَنِي الدَّهْرُ
وَالْمَلَاعِبُ: جَمْعُ الْمَلْعَبَةِ، مِنَ
الْإِعْيَاءِ.

وَلَعَبَ عَلَى الْقَوْمِ يَلْعَبُ، بِالْفَتْحِ
فِيهِمَا، لَعِبًا: أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ. وَلَعَبَ الْقَوْمُ
يَلْعَبُهُمْ لَعِبًا: حَدَّثَهُمْ حَدِيثًا خَلْفًا، وَأَنْشَدَ:
أَبْدُلْ نَضْحَى وَأَكْفُ لَغَبِي

وَقَالَ الزُّبَيْرَانُ:

أَلَمْ أَكُ بِإِدْلَاؤِي وَدِي وَنَصْرِي
وَأَصْرِفُ عَنْكُمْ ذَرِيَّتِي وَلَغَبِي
وَكَلَامٌ لَعَبُ: فَاسِدٌ، لَا صَائِبُ
وَلَا قَاصِدُ. وَيُقَالُ: كُفَّ عَنَّا لَعَبُكَ أَيْ
سَيِّئُ كَلَامِكَ.

وَرَجُلٌ لَعَبٌ، بِالتَّسْكِينِ، وَلَعُوبٌ،
وَوُغِبٌ: ضَعِيفٌ أَحْمَقُ، بَيْنَ اللَّغَابَةِ.
حَكَى أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَعْرَابِيٍّ مِنْ
أَهْلِ يَمِينٍ: فَلَانٌ لَعُوبٌ، جَاءَتْهُ كِتَابِي

فَاحْتَقَرَهَا، قُلْتُ: أَتَقُولُ جَاءَتْهُ كِتَابِي؟
فَقَالَ: أَلَيْسَ هُوَ الصَّحِيفَةُ؟ قُلْتُ: فَمَا
اللُّغُوبُ؟ قَالَ: الْأَحْمَقُ. وَالْأَسْمُ اللَّغَابَةُ
وَاللُّغُوبَةُ.

وَاللُّغَبُ: الرَّيشُ الْفَاسِدُ مِثْلُ الْبُطْنَانِ،
مِنْهُ.

وَسَهْمٌ لَغَبٌ وَلُغَابٌ: فَاسِدٌ لَمْ يُحْسَنْ
عَمَلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي رِيشُهُ بَطْنَانٌ،
وَقِيلَ: إِذَا تَقَيَّ بَطْنَانٌ أَوْ ظَهْرَانٌ، فَهُوَ
لُغَابٌ وَلَغَبٌ. وَقِيلَ: اللَّغَابُ بَيْنَ الرَّيشِ
الْبَطْنِ، وَاحِدَتُهُ لُغَابَةٌ، وَهُوَ خِلَافُ اللُّوَامِ.
وَقِيلَ: هُوَ رِيشُ السَّهْمِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّلْ،
فَإِذَا اعْتَدَلَ فَهُوَ لُوَامٌ، قَالَ يَشْرُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ:

فَإِنَّ الْوَالِئِيَّ أَصَابَ قَلْبِي
بِسَهْمٍ رِيشَ لَمْ يُكْسَ اللَّغَابَا
وَيُرَوَّى: لَمْ يَكُنْ نِكْسًا لُغَابًا. فَأَيُّمَا أَنْ يَكُونَ
اللُّغَابُ مِنْ صِفَاتِ السَّهْمِ أَيْ لَمْ يَكُنْ
فَاسِدًا، وَأَيُّمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَمْ يَكُنْ نِكْسًا
ذَا رِيشٍ لُغَابٍ، وَقَالَ تَابِطُ شَرًّا:

وَمَا وَلَدَتْ أُمِّي مِنَ الْقَوْمِ عَاجِرًا
وَلَا كَانَ رِيشِي مِنْ ذُنَابِي وَلَا لُغَبٍ
وَكَانَ لَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: رِيشُ لُغَبٍ، وَقَدْ
حَرَكَهُ الْكُمَيْتُ فِي قَوْلِهِ:

لَا نَقْلُ رِيشُهَا وَلَا لُغَبُ

مِثْلُ نَهْرٍ وَنَهْرٍ، لِأَجْلِ حَرَفِ الْحَلْقِ.
وَاللُّغَبُ السَّهْمُ: جَعَلَ رِيشَهُ لُغَابًا، أَنْشَدَ
تَلْعَبُ:

لَيْتَ الْغُرَابَ رَمَى حِمَاطَةً قَلْبِي
عَمَرُو بِأَسْهُمِهِ الَّتِي لَمْ تَلْعَبْ
وَرِيشُ لَغَبٍ، قَالَ الرَّاجِزُ فِي الذُّلْبِ:

أَشْعَرْتُهُ مَذْلَقًا مَذْرُوبًا

رِيشُ يَرِيشُ لَمْ يَكُنْ لَغَبًا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مِنَ الرَّيشِ اللُّوَامُ
وَاللُّغَابُ، فَاللُّوَامُ مَا كَانَ بَطْنُ الْقِدَّةِ يَلِي ظَهْرَ
الْأُخْرَى، وَهُوَ أَجُودُ مَا يَكُونُ، فَإِذَا تَقَيَّ
بُطْنَانٌ أَوْ ظَهْرَانٌ، فَهُوَ لُغَابٌ وَلَغَبٌ. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَهْلَى يَكْسُومُ أَخُو الْأَشْرَمِ إِلَى

النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، سِلَاحاً فِيهِ سَهْمٌ لَغَبٌ، سَهْمٌ لَغَبٌ إِذَا لَمْ يَلْتَمِمْ رِيشَهُ وَبِصْطَجِبَ لِرِدَائِهِ، فَإِذَا التَّامَ، فَهُوَ لَوَامٌ. وَاللَّغَبَاءُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ؛ قَالَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ:

حَتَّى إِذَا كَرَبْتَ وَاللَّيْلُ يَطْلُبُهَا
أَيْدَى الرِّكَابِ مِنَ اللَّغَبَاءِ تَحْدِيرُ
وَاللَّغَبُ: الرَّدَى مِنَ السَّهَامِ الَّذِي لَا يَذْهَبُ بَعِيداً.

وَلَغَبَ فُلَانٌ دَابَّتَهُ إِذَا تَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَغْبَا. وَلَغَبَ الدَّابَّةُ: وَجَدَهَا لَاغِيًا. وَالْغَبَا إِذَا أَتَعَبَهَا.

• لغث • اللَّغِيثُ: الطَّعَامُ الْمَحْلُوطُ بِالشَّعِيرِ كَالْبَغِيثِ (عَنْ تَلْعَبُ)، وَبَاعْتَهُ يُقَالُ لَهُمْ: الْبَغَاثُ وَاللَّغَاثُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا أَيْ تَأْكُلُونَهَا، مِنَ اللَّغِيثِ، وَهُوَ طَعَامٌ يُنَشُّ بِالشَّعِيرِ، وَيُرْوَى تَرْغَثُونَهَا أَيْ تَرْصَعُونَهَا^(١).

• لغفن • التَّهْدِيبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّغَائِنُ الْخِيَاشِيمُ، وَاحِدُهَا لُغْثُونٌ، قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ.

• لغد • اللَّغْدُ: بَاطِنُ التَّصِيلِ بَيْنَ الْحَتَكِ وَصَفْحَةِ الْعُنُقِ، وَهِيَ اللَّغْدُودَانِ، وَقِيلَ: هُوَ لَحْمَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَالْجَمْعُ الْغَادُ، وَهِيَ اللَّغَاوِدُ: اللَّحْمَاتُ الَّتِي بَيْنَ الْحَتَكِ وَصَفْحَةِ الْعُنُقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: يُخْشَى بِهِ صَدْرُهُ وَلَغَاوِدُهُ؛ هِيَ جَمْعُ لُغْدُودٍ، وَهِيَ

(١) أهمل المصنف «ل ف ث» وذكرها صاحب القاموس وشرحه ونصه: لغث: الألف، بالفاء: أهمل الجهرى وصاحب اللسان. وقال الصاغاني: هو الأحق مثل الألف، بالثناة. واستلفت ماعنده: استنبط واستقصى. واستلفت الخبر: كتمه. وكذا حاجته: قضاه. واستلفت الرعي: بكسر فسكون، إذا رعاه ولم يدع منه شيئاً.

لَحْمَةٌ عِنْدَ اللَّهَوَاتِ، وَاحِدُهَا لُغْدُودٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَيُّهَا إِلَيْكَ ابْنُ مِرْدَاسٍ بِقَافِيَةٍ
شَعَاءَ قَدْ سَكَنْتَ مِنْهُ اللَّغَاوِدُ
وَقِيلَ: الْأَلْغَادُ وَاللَّغَاوِدُ أَصُولُ
الْحَيَّيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ كَالزَّوَائِدِ مِنَ اللَّحْمِ
تَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَذْنَيْنِ مِنْ دَاخِلِ، وَقِيلَ:
مَا أَطَافَ بِأَقْصَى الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ
اللَّحْمِ، وَقِيلَ: هِيَ فِي مَوْضِعِ التَّكْفَتَيْنِ
عِنْدَ أَصْلِ الْعُنُقِ، قَالَ:

وَإِنْ أَتَيْتَ فَإِنِّي وَاضِعٌ قَدَمِي
عَلَى مَرَاغِمِ تَفَاحِ اللَّغَاوِدِ
أَبُو عَيْبٍ: الْأَلْغَادُ لَحْمَاتُ تَكُونُ عِنْدَ
الْلَّهَوَاتِ، وَاحِدُهَا لُغْدٌ وَهِيَ اللَّغَائِنُ
وَاحِدُهَا لُغْثُونٌ. أَبُو زَيْدٍ: اللَّغْدُ مُتَّهَى
شَحْمَةِ الْأُذُنِ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَهِيَ التَّكْفَةُ.
قَالَ: وَاللَّغَائِنُ لَحْمٌ بَيْنَ التَّكْفَتَيْنِ وَاللِّسَانِ
مِنْ بَاطِنِ. وَيُقَالُ لَهَا مِنْ ظَاهِرٍ: لَغَاوِدُ،
وَاحِدُهَا لُغْدُودٌ، وَوَدَجَ وَلُغْثُونٌ.
وَجَاءَ مُتَّفَعِدًا أَيْ مُتَّعِصًا مُتَّعِظًا حَقًّا.

وَلَعْدَتْ الْإِبِلُ الْعَوَانِدُ إِذَا رَدَدَتْهَا إِلَى
الْقَصْدِ وَالطَّرِيقِ. التَّهْدِيبُ: اللَّغْدُ أَنْ تُقِيمَ
الْإِبِلُ عَلَى الطَّرِيقِ. يُقَالُ: قَدْ لَعَدَ الْإِبِلُ
وَجَادَ مَا يَلْعُدُهَا مِنْذُ اللَّيْلِ أَيْ يُقِيمُهَا
لِلْقَصْدِ؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

هَلْ يُورِدَنَّ الْقَوْمَ مَاءً بَارِدًا
بَاقِي النَّسِيمِ يَلْعُدُ الْوَاغِدَا^(٢)

• لغدم • تَلْعَدَمَ الرَّجُلُ: اشْتَدَّ كَلَامُهُ.
الْلَيْثُ: الْمُتَلْعَدِمُ الشَّدِيدُ الْأَكْلُ.

• لغز • الْغَزُّ الْكَلَامُ وَالْغَزُّ فِيهِ: عَمَى مُرَادُهُ
وَأَضْمَرُهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَظْهَرَهُ. وَاللُّغْزِيُّ،
بِتَشْدِيدِ الْغَيْنِ، مِثْلُ الْغَزِّ وَالْبَاءِ لَيْسَتْ
لِلتَّصْغِيرِ، لِأَنَّ بَاءَ التَّصْغِيرِ لَا تَكُونُ رَابِعَةً،

(٢) قوله: «الواغدا» كتب بخط الأصل
بجاء الواغدا مفصلاً عنه الملاغدا بواو عطف قبله
إشارة إلى أنه ينشد بالوجهين.

وَأَمَّا هِيَ بِمَنْزِلَةِ خُصَارَى لِلزَّرْعِ، وَشُقَارَى
نَبَتٌ.

وَاللُّغَزُّ وَاللُّغَزُّ وَاللُّغَزُّ: مَا أَلْغَزَ مِنْ كَلَامٍ
فَنَشَبَهُ مَعْنَاهُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّاعِرِ أَشَدَّهُ الْفَرَاءُ:
وَلَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّ ابْنَ دَائِيَةٍ

وَعَشَّشَ فِي وَكْرِيهِ جَاشَتْ لَهُ نَفْسِي
أَرَادَ بِالنَّسْرِ الشَّيْبَ شَبَهُهُ بِهِ لِبَاسِهِ، وَشَبَهُ
الشَّيْبَ بَابِنِ دَائِيَةٍ، وَهُوَ الْغَرَابُ الْأَسْوَدُ،
لِأَنَّ شَعْرَ الشَّيْبِ أَسْوَدٌ. وَاللُّغَزُّ: الْكَلَامُ
الْمُبْسُوسُ. وَقَدْ أَلْغَزَ فِي كَلَامِهِ يُلْغِزُ الْغَازَا إِذَا
وَرَى فِيهِ وَعَرَضَ لِيَحْفَى، وَالْجَمْعُ الْغَازَا مِثْلُ
رُطَبٍ وَأَرطَابٍ.

وَاللُّغَزُّ وَاللُّغَزُّ وَاللُّغَزُّ وَاللُّغَزِيُّ وَالْإِلْغَازُ،
كُلُّهُ: حُفْرَةٌ تَحْفَرُهَا الزُّبُوعُ فِي جُحْرِ تَحْتَ
الْأَرْضِ، وَقِيلَ: هُوَ جُحْرُ الضَّبِّ وَالْفَارِ
وَالزُّبُوعِ بَيْنَ الْقَاصِعَاءِ وَالتَّافِقَاءِ، سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ تَحْفَرُهُ مُسْتَقِيمًا إِلَى
أَسْفَلِ، ثُمَّ تَعْدِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ عَرُوضًا
تَعْتَرِضُهَا تُعَيِّمُ لِيَحْفَى مَكَانَهُ بِذَلِكَ الْإِلْغَازُ،
وَالْجَمْعُ الْغَازُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اللُّغَزِّ.
وَاللُّغَزِيُّ وَاللُّغَزَاءُ وَالْأَلْغُورَةُ: كَاللُّغَزِّ.
يُقَالُ: أَلْغَزَ الزُّبُوعُ الْغَازَا فَيَحْفَرُ فِي جَانِبِ
مِنْهُ طَرِيقًا، وَيَحْفَرُ فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ
طَرِيقًا، وَكَذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الثَّالِثِ
وَالرَّابِعِ، فَإِذَا طَلَبَهُ الْبَدَوِيُّ بِعَصَاهُ مِنْ
جَانِبِ نَفَقٍ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّغَزُّ الْحَقَرُ الْمُتَلَوَّى.
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ
مَرَّ بِعَلْقَمَةَ بْنِ الْقَعْوَاءِ يُبَايِعُ أَعْرَابِيًّا يُلْغِزُ لَهُ فِي
الْيَمِينِ، وَيَرَى الْأَعْرَابِيَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَفَ لَهُ،
وَيَرَى عَلْقَمَةَ أَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

مَا هَذِهِ الْيَمِينُ اللَّغْزَاءُ؟ اللَّغْزَاءُ: مَمْدُودٌ:
مِنْ اللَّغَزِّ، وَهِيَ جِحْرَةُ الزُّبُوعِ تَكُونُ ذَاتَ
جِهَتَيْنِ، يَنْخُلُ مِنْ جِهَةٍ وَيَخْرُجُ مِنْ
أُخْرَى، فَاسْتَعِيرَ لِمَعَارِضِ الْكَلَامِ
وَمَلَاخِجِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَالَ الرَّمَحَشَرِيُّ
اللُّغْزِيُّ، مُقْتَلَةُ الْعَيْنِ، جَاءَ بِهَا سَبِيوِيٌّ فِي
كِتَابِهِ مَعَ الْخُلَيْطِيِّ وَهِيَ فِي كِتَابِ الْأَزْهَرِيِّ

مُحَقَّقَةٌ، قَالَ: وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ تَحْقِيرَ الْمُتَقَلِّةِ كَمَا يُقَالُ فِي سُكَيْتٍ إِنَّهُ تَحْقِيرُ سَيْكَيْتٍ، وَالْأَلْغَازُ: طُرُقٌ تَلْتَوِي وَتُشْكَلُ عَلَى سَالِكِهَا.

وَأَبْنُ الْقَرِّ: رَجُلٌ. وَفِي الْمَثَلِ: فَلَانُ أَنْكَحَ مِنْ أَبْنِ الْقَرِّ، وَكَانَ رَجُلًا أَوْفَى حَقًّا مِنَ الْبَاوِ وَبَسْطَةً فِي الْعَشِيَّةِ، فَضَرَبَتْهُ الْعَرَبُ مَثَلًا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي بَابِ الْقَشِيَّةِ.

• لَعَسَ • اللَّعُوسَةُ: سُرْعَةُ الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ: وَاللُّعُوسُ: السَّرِيعُ الْأَكْلُ. وَاللُّعُوسُ: الذَّلْبُ الشَّرُّ الْحَرِيصُ، وَالْعَيْنُ فِيهِ لَعَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَمَا هَتَكَتِ السَّرَّ عَنْهُ وَلَمْ يَرِدْ
رَوَايا الْفِرَاحِ وَالذَّنَابُ اللَّعَاوِسُ
وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهِمَّةُ. وَذَلْبُ لُعُوسٍ وَلِصٍّ
لُعُوسٌ: خَتُولُ خَيْبَتٍ.

وَاللُّعُوسُ: عُشْبَةٌ مِنَ الْمَرْعَى (حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ: وَاللُّعُوسُ أَيْضًا الرَّيْقُ الْحَقِيفُ مِنَ الثَّبَاتِ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ ثَوْرًا:

فَبَدَرَتْهُ عَيْنًا وَلَجَّ بِطَرْفِهِ
عَنَى لُعَاعَةً لُعُوسٍ مَتَرِيْدٌ^(١)
مَعْنَاهُ أَنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَشَعَلَتْهُ عَنَى لُعَاعَةً لُعُوسٍ، وَهُوَ نَبْتُ نَاعِمٍ رِيَّانٍ، وَقِيلَ:

اللُّعُوسُ عُشْبٌ لَيْنٌ رَطْبٌ يُوَكَّلُ سَرِيعًا.
وَلَحْمٌ مُلْعُوسٌ وَمُلْعُوسٌ: أَحْمَرٌ

لَمْ يَنْضَجْ. إِنْ السُّكَيْتِ: طَعَامٌ مُلْعُوجٌ وَمُلْعُوسٌ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْضَجْ.

• لَعَطَ • اللَّعْطُ وَاللَّعْطُ: الْأَصْوَاتُ الْمُبَهَّمَةُ الْمُحْتَطِلَةُ وَالْجَلْبَةُ لَا تُفْهَمُ. وَفِي الْحَكَايَةِ: وَلَهُمْ لَعَطٌ فِي أَسْوَاقِهِمْ، اللَّعْطُ صَوْتُ وَصَجَةٍ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَبِينُ، يُقَالُ: سَمِعْتُ لَعَطَ الْقَوْمِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: سَمِعْتُ لَعَطًا

(١) قوله: «متريد» ويروى مترد، كما في

شرح القاموس.

وَلَعَطًا، وَقَدْ لَعَطُوا يَلْعَطُونَ لَعَطًا وَلَعَطًا وَلَعَاطًا، قَالَ الْهَذَلِيُّ:

كَانَ لَعَا حُمُوشٍ بِجَانِبِيهِ
لَعَا رَكْبٌ أَمِيمٌ ذَوِي لِعَاطٍ
وَيُرْوَى: وَغَى الْخُمُوشِ.

وَلَعَطُوا وَالْعَطَا لَعَاطًا وَلَعَطَ الْقَطَا وَالْحَامُ بِصَوْتِهِ يَلْعَطُ لَعَطًا وَلَعِطًا وَالْعَطَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوَحِيدَةِ مِنْهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْإِلْعَاطُ، قَالَ يَصِفُ الْقَطَا وَالْحَمَامَ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ الْتِقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ قِرَاطَا
إِلَّا الْحَمَامَ الْوَرَقَ وَالْعَطَاطَا
فَهُنَّ يَلْعَطُنَ بِهِ الْغَاطَا
وَقَالَ رُوَيْدٌ:

بَاكَرَتْهُ قَبْلَ الْعَطَاطِ اللَّعْطُ
وَقَبْلَ جَوْنِي الْقَطَا الْمُحْطَاطُ
وَالْعَطَطُ لَبَنَةٌ أَلْقَى فِيهِ الرِّضْفُ فَارْتَفَعَ لَهُ نَشِيشٌ. وَاللَّعْطُ: فَنَاءُ الْبَابِ.

وَلُعَاطٌ: اسْمُ مَاءٍ، قَالَ:
لَمَّا رَأَتْ مَاءَ لُعَاطٍ قَدْ سَجِسَ
وَلُعَاطٌ: جَبَلٌ، قَالَ:

كَانَ تَحْتَ الرَّحْلِ وَالْقُرْطَاطِ
خَنْزِيدَةً مِنْ كَيْفِي لُعَاطِ
وَلُعَاطٌ، بِالضَّمِّ: اسْمُ رَجُلٍ.

• لَعَطَ • اللَّعْطُ: مَا سَقَطَ فِي الْعَلْدِيرِ مِنْ سَفَى الرِّيحِ، زَعَمُوا.

• لَعَفَ • لَعِفَ مَا فِي الْإِنَاءِ لَعْفًا: لَعَقَهُ. وَلَعَفَ الرَّجُلُ وَالْأَسَدُ لَعْفًا وَالْعَفَ: حَدَدَ نَظْرَهُ، وَفِي التَّوَادِرِ: أَلْعَفَتْ فِي السَّيْرِ وَأَوْعَفَتْ فِيهِ. وَلَعَفَتْ الشَّيْءُ إِذَا أَسْرَعَتْ أَكَلَهُ بِكَفِّكَ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ، قَالَ حُمَيْدُ ابْنِ ثَوْرٍ يَصِفُ قِطَاعًا:

لَهَا وَلَعْفَانِ إِذَا أَوْغَفَا
يَحْتَاكِرُ جَوْجُوهَا بِالْوَحَى
يَعْنِي جَنَاحَيْهَا. وَلَعِفْتُ الْإِنَاءَ لَعْفًا وَلَعَفْتُهُ لَعْفًا: لَعَقْتُهُ. أَبُو الْهَيْثَمِ: اللَّعِيفُ خَاصَّةُ

الرَّجُلِ مَأْخُوذٌ مِنَ اللَّعْفِ. يُقَالُ: لَعِفْتُ الْإِنَاءَ أَيْ لَعَقْتُهُ، وَأَنْشَدَ:

يَلْعَقُ بِاللَّيْنِ وَيَلْعَقُ الْأَدَمَ
وَلَعَفَ وَالْعَفَ: جَارٍ. وَالْعَفَ بِعَيْنِيهِ: لَحَظَ، وَعَلَى الرَّجُلِ: أَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ الْقَبِيحِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

كَانَ عَيْنِيهِ إِذَا مَا لَعَفَا
وَيُرْوَى: الْقَفَا.

وَلَاغَفَ الرَّجُلُ: صَادَقَهُ. وَاللَّيْفُ: الصَّدِيقُ، وَالْجَمْعُ لَعْفَاءُ. وَاللَّيْفُ أَيْضًا: الَّذِي يَأْكُلُ مَعَ اللَّصُوصِ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ، زَادَ غَيْرُهُ: وَيَتَرَبَّطُ مَعَهُمْ وَيَحْضَرُ ثِيَابَهُمْ وَلَا يَسْرِقُ مَعَهُمْ. يُقَالُ: فِي بَنِي فَلَانٍ لَعْفَاءُ. وَاللَّيْفُ أَيْضًا: الَّذِي يَسْرِقُ اللَّقْعَ مِنَ الْكُتُبِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ فَلَانٌ لَعِيفٌ فَلَانٌ وَخُلَصَانُهُ وَدُخْلُهُ، وَفِي تَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: دَلَعْتُ الطَّعَامَ وَدَلَعْتُهُ أَيْ أَكَلْتُهُ، وَمِثْلُهُ اللَّغْفُ.

• لَعْلَعَ • لَعْلَعُ الطَّعَامِ: أَدَمُهُ بِالسِّنِّ وَالْوَدَلُ (عَنْ كُرَاعٍ). أَبُو عَمْرٍو: لَعْلَعُ تَرِيدُهُ وَسَعْسَعُهُ وَرَوَعُهُ رَوَاهُ مِنَ الْأَدَمِ. وَيُقَالُ: فِي كَلَامِهِ لَعْلَعَةٌ وَلَخْلَخَةٌ أَيْ عَجْمَةٌ.

التَّهْلُيبُ: وَاللَّعْلَعُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا.

• لَعَمَ • لَعَمَ لَعْمًا وَلَعَمًا: وَهُوَ اسْتِجَارُهُ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَسْتَيْقِنُهُ وَإِخْبَارُهُ عَنْهُ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ أَيْضًا. وَلَعَمْتُ أَلْعَمَ لَعْمًا إِذَا أَخْبَرْتَ صَاحِبَكَ بِشَيْءٍ لَا تَسْتَيْقِنُهُ. وَلَعَمَ لَعْمًا: كَنَمَ لَعْمًا. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَتَى الْمَسِيرُ؟ فَقَالَ: تَلْعَمُوا يَوْمَ السَّبْتِ، يَعْنِي ذَكَرُوهُ، وَاشْتِغَاةُ مِنْ أَنْهُمْ حَرَكُوا مَلَاعِمَهُمْ بِهِ. وَاللَّعْمُ: السَّرُّ.

وَاللَّعَامُ: وَالْمَرْغُ: اللَّعَابُ لِلْإِنْسَانِ. وَلُعَامُ الْبَعِيرِ: زَبْدُهُ. وَاللَّعَامُ: زَبْدُ أَفْوَا الْأَوَّلِ، وَالزَّوَالُ لِلْفَرَسِ. ابْنُ سِيدَةَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: اللَّغُو فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَجَمَاعُ اللَّغُو هُوَ الْخَطَأُ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ وَالْغَضَبُ وَالْعَجَلَةُ، وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ تُثْبِتَهَا عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ أَلَّا تَفْعَلَهُ تَفْعَلَهُ، أَوْ تَفْعَلْتَهُ فَلَا تَفْعَلَهُ، أَوْ لَقَدْ كَانَ وَمَا كَانَ، فَهَذَا آثِمٌ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَغَا يَلْغُو إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ بَلَا اعْتِقَادٍ، وَقِيلَ: مَعْنَى اللَّغُو الْإِثْمُ، وَالْمَعْنَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْإِثْمِ فِي الْحَلْفِ إِذَا كَفَرْتُمْ. يُقَالُ: لَعَوْتُ بِالْيَمِينِ.

وَلَغَا فِي الْقَوْلِ يَلْغُو وَيَلْغَى لَعَوًا وَلَغَى بِالْكَسْرِ، يَلْغَى لَغًا وَمَلْغَا: أَخْطَأَ وَقَالَ بَاطِلًا، قَالَ رُوَيْبَةُ وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرٍّ لِلْعَجَاجِ:

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُظُمٍ

عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ

وَهُوَ اللَّغُو وَاللَّغَا، وَمِنْهُ التَّجْوُّو وَالتَّجَا لِنَجَا الْجِلْدِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِعَبْدِ الْمَسِيحِ ابْنِ عَسَلَةَ قَالَ:

بَاكَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَلْغَى عَصَافِرُهُ

مُسْتَحْفِيًا صَاحِبِي وَغَيْرِهِ الْخَافِي ^(١)

قَالَ: هَكَذَا رَوَى تَلْغَى عَصَافِرُهُ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَغَى، إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ فَتَحَ لِحَرْفِ الْحَلْقِ فَيَكُونُ مَاضِيَهُ لَغَا وَمُضَارَعُهُ يَلْغُو وَيَلْغَى، قَالَ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلُ اللَّغُو وَاللَّغَى إِلَّا قَوْلُهُمُ الْأَسْوُ وَالْأَسَى، أَسَوْتُهُ أَسَوًا وَأَسَى أَصْلَحْتُهُ.

وَاللَّغُو: مَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ لِقَاتِهِ أَوْ لِحُرُوجِهِ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْاعْتِمَادِ مِنْ فَاعِلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ لَعَوِ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ

(١) قوله: «مستحفيًا.. الخافي» بالخاء

المعجمة في الطبقات جميعها: مستحفيًا.. الخافي بالخاء المهملة فيها، والصواب ما أثبتناه. ويعني بقوله «صاحبي» فرسه، والمعنى أن فرسه طويل مشرف لا ينجي، وغيره ينجي لأنه أقل منه طولًا وإشرافًا.

[عبد الله]

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَحْلِفُهَا الْإِنْسَانُ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، وَقِيلَ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَقِيلَ: فِي الْغَضَبِ، وَقِيلَ: فِي الْغَمِّ، وَقِيلَ: فِي الْهَزَلِ، وَقِيلَ: اللَّغُو سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْخَالِفِ إِذَا كَفَرَ بِعَيْنِهِ.

يُقَالُ: لَغَا إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَرِّحِ مِنَ الْقَوْلِ وَمَا لَا يَنْبَغِي، وَاللَّغَى إِذَا اسْقَطَ: وَفِي الْحَدِيثِ: وَالْحَمُولَةُ الْمَائِزَةُ لَهُمْ لِأَعْيَةٍ، أَيْ مَلْغَاةٌ لَا تُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يَلْزَمُونَ لَهَا صَدَقَةٌ، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَقْعُولَةٍ، وَالْمَائِزَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ. وَاللَّاعِيَةُ: اللَّغُو. وَفِي حَدِيثِ سَلَمَانَ: إِيَّاكُمْ وَمَلْغَاةُ أَوَّلُ اللَّيْلِ، يُرِيدُ بِهِ اللَّغُو، الْمَلْغَاةُ: مَفْعَلَةٌ مِنَ اللَّغُو وَالْبَاطِلِ، يُرِيدُ السَّهَرِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَكَلِمَةٌ لِأَعْيَةٍ: فَاحِشَةٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ»، هُوَ عَلَى التَّسْبِ أَيْ كَلِمَةً ذَاتَ لَعَوٍ، وَقِيلَ: أَيْ كَلِمَةً قَبِيحَةً أَوْ فَاحِشَةً، وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْ بَاطِلًا وَمَآثِمًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: شَتْمًا، وَهُوَ مِثْلُ تَامِرٍ وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ التَّمْرِ وَاللِّبَنِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: اللَّاعِيَةُ وَاللَّوَاغِي بِمَعْنَى اللَّغُو مِثْلُ رَاغِيَةِ الْإِبِلِ وَرَوَاغِيَا بِمَعْنَى رَغَايَا، وَنَبَاحُ الْكَلْبِ ^(٢) لَعَوٌ أَيْضًا، وَقَالَ:

وَقُلْنَا لِلدَّلِيلِ أَقِمِ إِلَيْهِمْ

فَلَا تَلْغَى لِغَيْرِهِمْ كِلَابُ
أَيَّ لَا تُفْتَنِّي كِلَابُ غَيْرِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ وَفِي الْأَفْعَالِ:

فَلَا تَلْغَى بِغَيْرِهِمُ الرِّكَابُ

أَيَّ بِهِ شَاهِدًا عَلَى لَغَى بِالشَّيْءِ أَوَّلُ بِهِ. وَاللَّغَا الصَّوْتُ مِثْلُ الْوَغَى. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ»، قَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: إِذَا تَلَا مُحَمَّدٌ

(٢) قوله: «ونباح الكلب إلى قوله قال ابن

بري» هذا لفظ الجوهري، وقال في التكملة: واستشهاده بالبيت على نباح الكلب باطل، وذلك أن كلابًا في البيت هو كلاب بن ربيعة لاجمع كلب، والرواية تلغى بفتح التاء بمعنى تولع

الْقُرْآنَ فَالْغَوْا فِيهِ، أَيْ الْغَطُّوا فِيهِ، يُدَلُّ أَوْ يَنْسَى تَفْلِيحُهُ. قَالَ الْكِسَائِيُّ: لَغَا فِي الْقَوْلِ يَلْغَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَلْغُو، وَلَغَى يَلْغَى لَغَةً، وَلَغَا يَلْغُو لَعَوًا: تَكَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، أَيْ تَكَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ سَمِيلٍ: فَقَدْ لَغَا، أَيْ فَقَدْ خَابَ. وَاللَّغِيَّةُ، أَيْ خَبِيْثَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا، أَيْ تَكَلَّمَ، وَقِيلَ: عَدَلَ عَنِ الصَّوَابِ، وَقِيلَ: خَابَ، وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ»، أَيْ مَرُّوا بِالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ: أَلْغَيْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، أَيْ رَأَيْتُهَا بَاطِلًا أَوْ فَضْلًا، وَكَذَلِكَ مَا يَلْغَى مِنَ الْحِسَابِ. وَاللَّغِيَّةُ الشَّيْءُ: أَبْطَلْتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَلْغَى طَلَاقَ الْمُكْرَوِ، أَيْ يَبْطِلُهُ. وَاللَّغَا مِنَ الْعَدْوِ: أَلْقَاهُ مِنْهُ.

وَاللَّغَةُ: اللَّسَنُ، وَحَدَّثَنَا أَنَّهَا أَصْوَاتٌ يُعْبَرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ غَرَاضِهِمْ، وَهِيَ فَعْلَةٌ مِنْ لَعَوْتُ، أَيْ تَكَلَّمْتُ، أَصْلُهَا لَعَوَةٌ كَكَرُوْةٍ وَقَلَّةٍ وَثَبَةٍ، كُلُّهَا لَامَاتُهَا وَأَوَاتٌ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا لَغَى أَوْ لَعَوٌ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ، وَجَمْعُهَا لَغَى مِثْلُ بَرَّةٍ وَبَرَى، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْجَمْعُ لَغَاتٌ وَلَعُونٌ. قَالَ ثَعْلَبٌ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي خَيْرَةَ: يَا أَبَا خَيْرَةَ سَمِعْتُ لَغَاتِهِمْ، فَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: وَسَمِعْتُ لَغَاتِهِمْ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَا أَبَا خَيْرَةَ، أُرِيدُ أَكْثَفَ مِنْكَ جِلْدًا، جِلْدُكَ قَدْ رَقَّ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عَمْرٍو سَمِعَهَا، وَمَنْ قَالَ لَغَاتِهِمْ، يَفْتَحُ التَّاءَ، شَبَّهَهَا بِالتَّاءِ الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَالتَّسْبُةُ إِلَيْهَا لَعَوَى، وَلَا تُقْلُ لَعَوَى. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِالْإِعْرَابِ فَاسْتَلْفِهِمْ، أَيْ اسْمَعْ مِنْ لَغَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَوْنِي إِذَا اسْتَلْفَانِي الْقَوْمُ فِي السَّرَى
بَرِمْتُ فَالْفَوْنِي بِسَرِّكَ أَعْجَا
اسْتَلْفُونِي: أَرَادُونِي عَلَى اللَّغْوِ.

التَّهْدِيبُ : لغا فلان عن الصواب وعن الطريق إذا مال عنه ، قاله ابن الأعرابي ، قال : واللغة أخذت من هذا ، لأن هؤلاء تكلموا بكلام ما لو فيه عن لغة هؤلاء الآخرين . واللغو : التلغو . يقال : هذبه لغتهم التي يلقون بها ، أي ينطقون . ولغوى الطير : أضواها . والطير تلغى بأصواتها ، أي تنغم . واللغوى : لقط القطا ، قال الراعي :

صُفِرَ المحاجر لغواها مبيته
في لجة الليل لمارعها الفرع^(١)
وأنشد الأزهري صدر هذا البيت :
قوارب الماء لغواها مبيته
فإنما أن يكون هو أو غيره . ويقال : سمعت لغو الطائر ولحنه ، وقد لغا يلعو ، وقال تغلبه ابن صغير :

باكرتهم بسياه جوني ذارع
قبل الصباح وقبل لغو الطائر
ولغى بالشيء يلقى لغا : لهج . ولغى بالشراب : أكثر منه ، ولغى بالماء يلقى به لغا : أكثر منه ، وهو في ذلك لا يروى . قال ابن سيده : وحملنا ذلك على الواو لوجود لغ ووعدهم لغ ي . ولغى فلان يفلان يلقى إذا أولع به . ويقال : إن فرسك كملغى الجري ، إذا كان جريته غير جري جيد ، وأنشد أبو عمرو :

جد فما يلهو ولا يلاغي

• لغا . لغات الريح السحاب عن الماء ، والثراب عن وجو الأرض ، تلقوه لغا : فرقته وسفرته . ولغا اللحم عن العظم يلقوه لغا ولغا ، والتغاه كلاهما : قشره وجلفه عنه ، والقطعة منه لفيفة^(٢) ، نحو النخضة والهبرة والودرة ، وكل بضعة لا عظم فيها

(١) قوله « المحاجر » في التكلة : المتاجر .

(٢) قوله : « لفيفة » كذا في الحكم ، وفي

الصالح لفنة بدون ياء .

لفيفة ، والجمع لفي ، وجمع اللفيفة من اللحم لغايا ، مثل خطيئة وخطايا . وفي الحديث : رصيت من الوفاء بالفاء . قال ابن الأثير : الوفاء الثام ، والفاء الثقصان ، واشتقاقه من لغات العظم إذا أخذت بعض لحمه عنه ، واسم تلك اللحم لفيفة . ولغا العود يلقوه لغا : قشره . ولغاها بالعصا لغا : ضربها بها . ولغاها : رده . والفاء : الثراب والقماش على وجو الأرض . والفاء : الشيء القليل . والفاء : دون الحق . ويقال : أرض من الوفاء بالفاء ، أي يدون الحق . قال أبو زيد : فما أنا بالضعيف قزدريني ولا حظي للفاء ولا الحسيس ويقال : فلان لا يرضى بالفاء من الوفاء ، أي لا يرضى بدون وفاء حقه . وأنشد القراء :

أظنت بنو جحوان أنك آكل
كياشي وقاضي الفاء فقابله ؟
قال أبو الهيثم يقال : لغات الرجل إذا نقصته حقه وأعطيته دون الوفاء . يقال : رضى من الوفاء بالفاء . التهذيب : ولغاها حقه إذا أعطاه أقل من حقه . قال أبو سعيد : قال أبو تراب : أحسب هذا الحرف من الأضداد .

• لغت . لغت وجهه عن القوم : صرفه ، ولغت الثفاتا ، ولغت أكثر منه . ولغت إلى الشيء ولغت إليه : صرف وجهه إليه ، قال :

أرى الموت بين السيف والقطع كاميناً
يلاحظني من حيث ما أتلفت
وقال :

فلما أعادت من بعيد بنظرة
إلى الثفاتا أسلمتها المحاجر
وقوله تعالى : « ولا يلفت منك أحد إلا امرأتك » ، أمر بترك الالتفات ، لئلا يرى عظيم ما ينزل بهم من العذاب . وفي

الحديث في صفته ، عليه السلام : فإذا لغت ألغت جميعاً ، أراد أنه لا يسارق النظر ، وقيل : أراد لا يلوى عنه بيمته وبسرة إذا نظر إلى الشيء ، وإنما يفعل ذلك الطائش الحفيف ، ولكن كان يقبل جميعاً ويدير جميعاً .

وفي الحديث : فكانت مني لفنة ، هي المرة الواحدة من الالتفات .

واللفت : اللي . ولفته يلفته لغا : لواه على غير جهته ، وقيل : اللي هو أن ترضى به إلى جانبك .

ولفته عن الشيء يلفته لغا : صرفه . القراء في قوله ، عز وجل : « أجبتنا لثقتنا عما وجدنا عليه آباءنا » ؟ اللفت : الصرف ، يقال : ما لفتك عن فلان ، أي ما صرفك عنه ؟

واللفت : لى الشيء عن جهته ، كما نقض على عني إنسان ثقلته ، وأنشد :

ولفت فلانا عن رأيي ، أي صرفته عنه ،

ومنه الالتفات . وفي حديث خديجة : إن من أقرا الناس للقرآن منافقاً لا يدع منه واداً ولا لفاً ، يلفته بلسانه كما تلتفت البقرة الحلا بلسانها ، اللفت : اللي .

ولفت الشيء ، وقتله ، إذا لواه ، وهذا مقول . يقال : فلان يلفت الكلام لغا ، أي يورسله ولا يبالى كيف جاء . والمعنى أنه يقرؤه من غير روية ، ولا تبصر وتعمد للمأمور به ، غير مبالي بمثلوه كيف جاء ، كما تفعل البقرة بالحشيش إذا أكلته .

وأصل اللفت : لى الشيء عن الطريق المستقيمة . وفي الحديث : إن الله يبعث البليغ من الرجال الذي يلفت الكلام كما تلفت البقرة الحلا بلسانها ، يقال : لفته يلفته إذا لواه وقتله ، ولفت عنه : لواه . اللجاني : ولفت الشيء شقه ، ولفناه : شقاه ، واللفت : الشق ، وقد ألفتة ولففته .

وَلَفَتْهُ مَمْلَكٌ ، أَيْ صَعَوْهُ .
وَقَوْلُهُمْ : لَا يُلَفِّتُ لَفْتُ فُلَانٍ ، أَيْ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ .

وَاللَّفُوتُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُكْثِرُ التَّلَفُّتَ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطْلَقُهَا وَيَدْعُ عَلَيْهَا حَيِيَانًا ، فَهِيَ تُكْثِرُ التَّلَفُّتَ إِلَى صَبَابِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ ، وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَهِيَ تَلَفَّتْ إِلَى وَلَدِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَتَزَوَّجَنَّ لَفُوتًا ، هِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ، فَهِيَ لَا تَرَأَى تَلَفَّتْ إِلَيْهِ وَتَسْتَعْلِ بِهُ عَنِ الزَّوْجِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ : إِنَّكَ كَتُونَ لَفُوتٌ ، أَيْ كَثِيرَةُ التَّلَفُّتِ إِلَى الْأَشْيَاءِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : اللَّفُوتُ هِيَ الَّتِي عَيْشُهَا لَا تَبْتَدَأُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، إِنَّمَا هُمُومُهَا أَنْ تَغْفَلَ عَنْهَا ، فَتَعْمُرَ غَيْرَكَ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فِيهَا الْوَرَاءُ وَانْقِيَاضُ ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : اللَّفُوتُ الَّتِي إِذَا سَمِعْتَ كَلَامَ الرَّجُلِ التَّقَنَّتْ إِلَيْهِ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَخِيهِ : إِنَّكَ وَالرُّقُوبَ الْعَصُوبَ الْقَطُوبَ اللَّفُوتَ ، وَالرُّقُوبُ : الَّتِي تَرَاهُ أَنْ يَمُوتَ قَرْنَهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالسِّيَاسَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَرْبَعٍ ، وَأَشْبَعُ ، وَأَنْهَزُ اللَّفُوتَ ^(١) ، وَأَضْمُ الْعَوْدَ ، وَالْحَجِيَّ الْعَطُوفَ ، وَأَزْجِرُ الْعَرُوضَ . قَالَ أَبُو جَمِيلٍ الْكِلَابِيُّ : اللَّفُوتُ الثَّاقَةُ الضَّجُورُ عِنْدَ الْحَلَبِ ، تَلَفَّتْ إِلَى الْحَالِبِ فَتَعَصَّهُ ، فَيَنْهَرُهَا بِبَدْوٍ قَدِيرٍ ، وَذَلِكَ لِتَقْتَدِرَ بِاللَّبَنِ مِنْ الثَّهْرِ ، وَهُوَ الضَّرْبُ ، فَضَرَبَهَا مَثَلًا لِلَّذِي يَسْتَعْصِي وَيَجْرُجُ عَنِ الطَّاعَةِ .

وَالْمُتَلَفَّةُ : أَعْلَى عَظْمِ الْعَاتِقِ مِمَّا عَلَى الرَّأْسِ .

وَالْأَلَفْتُ : الْقَوِيُّ الْبَدِ الَّذِي يَلَفْتُ مِنْ عَالِمَةٍ ، أَيْ يَلُوبِهُ . وَالْأَلَفْتُ وَالْأَلَفْتُ فِي كَلَامِ تَيْمِيمٍ : الْأَعْسَرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ

(١) قوله : « وأنهر الفتوت » الذي في النهاية وأرد الفتوت . وكعب يامشها : وفي رواية وأنهر الفتوت .

يَعْمَلُ بِجَانِبِهِ الْأَمِيلُ ، وَفِي كَلَامِ قَيْسٍ : الْأَحْمَقُ ، وَمِثْلُ الْأَحْقَسِ ، وَالْأَثْمَى : لَفْنَاهُ . وَكُلُّ مَا رَمَيْتُهُ لِجَانِبِكَ : فَقَدْ لَفْتُهُ . وَاللَّفَاتُ أَيْضًا : الْأَحْمَقُ .

وَاللَّفُوتُ : الْعَصِيرُ الْخَلْقُ . الْجَوَهَرِيُّ : وَاللَّفَاتُ الْأَحْمَقُ الْعَصِيرُ الْخَلْقُ .

وَلَفَّتِ الشَّيْءَ يَلْفِتُهُ لَفْنًا عَصَدَهُ ، كَمَا يُلَفَّتُ الدَّقِيقُ بِالسَّنَنِ وَغَيْرِهِ .

وَاللَّفِيَّةُ : أَنْ يُصَفَى مَاءُ الْحَنْظَلِ الْأَيْضِ ، ثُمَّ تُثَسَّبُ بِهِ الْبُرْمَةُ ، ثُمَّ يُطْبَخُ حَتَّى يَنْصَحَ وَيَحْتَرُ ، ثُمَّ يَدْرُ عَلَيْهِ دَقِيقٌ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . وَاللَّفِيَّةُ : الْعَصِيدَةُ الْمُغْلَظَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ مَرَقَةٌ تُشْبِهُ الْحَسَّ ، وَقِيلَ : اللَّفْتُ كَالْفَتْلِ ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْعَصِيدَةُ لَفِيَّةً ، لِأَنَّهَا تُلَفَّتْ ، أَيْ تُغْتَلُّ وَتُلَوَّى . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ أَمْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّ أُمَّهُ اتَّخَذَتْ لَهُمْ لَفِيَّةً مِنَ الْهَيْدِ ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ : اللَّفِيَّةُ الْعَصِيدَةُ الْمُغْلَظَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّبِيخِ ، لَا أَقِفَ عَلَى حَدِّهِ ، وَقَالَ : أَرَاهُ الْجِسَاءَ وَنَحْوَهُ . وَالْهَيْدُ : الْحَنْظَلُ .

وَتَيْسُ اللَّفْتُ : مَعُوجُ الْقَرْنَيْنِ . اللَّيْتُ : وَالْأَلَفْتُ مِنَ الثُّبُوسِ الَّذِي اعْوَجَّ قَرْنَاهُ وَالتَّوَيَا . وَتَيْسُ اللَّفْتُ بَيْنَ اللَّفْتِ إِذَا كَانَ مُلَوَّى أَحَدِ الْقَرْنَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . ابْنُ سِيدَةَ : وَاللَّفْتُ ، بِالْكَسْرِ ، السَّلْجَمُ ، الْأَزْهَرِيُّ : السَّلْجَمُ يُقَالُ لَهُ اللَّفْتُ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي أَعَرَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَفَّتِ اللَّحَاءُ عَنِ الشَّجَرِ لَفْنًا : قَشَرَهُ . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْعَمَلِيِّ : وَعَدَنِي طَبْلَسَانًا ثُمَّ لَفْتُ بِهِ فُلَانًا ، أَيْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ . وَلَفْتُ : مَوْضِعٌ ، قَالَ مَعْقِلُ ابْنِ خُوَيْلِدٍ :

نَزِعًا مُخْلِيًا مِنْ آلِ لَفْتٍ
لِيَمَى بَيْنَ آثَلَةٍ فَالْتَجَامَ
وَفِي الْحَدِيثِ : ذَكَرْتُ نِيَّةً يَلْفُ ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

ابْنُ خُوَيْلِدٍ :

وَفِي الْحَدِيثِ : ذَكَرْتُ نِيَّةً يَلْفُ ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

وَاحْتَلَفَ فِي صَبَابِ الْفَاهِ ، فَسُكِّنَتْ وَفُتِحَتْ ، وَبَيْنَهُمَا مَنْ كَسَرَ اللَّامَ مَعَ السُّكُونِ .

• لَفَجَ • اللَّفَجُ ^(٢) : مَجْرَى السَّيْلِ . وَالْفَجَ الرَّجُلُ : أَفْلَسَ . وَالْفَجَ الرَّجُلُ : لَرِقَ بِالْأَرْضِ مِنْ كَرْبٍ أَوْ حَاجَةٍ .

وَقِيلَ : الْمُفْلَجُ الَّذِي يُخَوِّجُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَيْسَ لِيْكَ بِأَهْلٍ ، وَقِيلَ : الْمُفْلَجُ الَّذِي أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ ، فَقَالَ : أَبَدِلْكَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ؟ أَيْ يُاطِلُهَا بِمَهْرٍ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ مُفْلَجًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مُفْلَجًا ، أَيْ يُاطِلُهَا بِمَهْرٍ إِذَا كَانَ فَقِيرًا . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمُفْلَجُ ، يَكْسُرُ الْفَاهَ ، أَيْضًا : الَّذِي أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَطْعِمُوا مُفْلَجِيكُمْ ، الْمُفْلَجُ ، يَفْتَحُ الْفَاهَ : الْفَقِيرُ . ابْنُ دُرَيْدٍ : الْفَجُ ، فَهُوَ مُفْلَجٌ ، وَهَذَا أَحَدُ مَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ ، فَهُوَ مُفْعَلٌ ، وَهُوَ نَازِرٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ الْمَوْضُوعِ . وَقَدْ اسْتَفْلَجَ ، قَالَ :

وَمُسْتَفْلَجٌ يَنْفِي الْمَلَاجِي نَفْسَهُ
يَعُوذُ بِحَبْتِي مَرْحَةً وَجَلَانِلَ ^(٣)
وَالْفَجَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ مُفْلَجٌ ، إِذَا ذَهَبَ مَالُهُ . أَبُو عَيْدٍ : الْمُفْلَجُ السَّعِيدُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ ، وَأَنْشَدَ :

أَحْسَابُكُمْ فِي الْمُسْرِ وَالْإِنْفَاجِ
شَيْتٌ يَعْذِبُ طَبِيبَ الْجِرَاجِ
فَهُوَ مُفْلَجٌ ، يَفْتَحُ الْفَاهَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَلَامُ الْعَرَبِ أَفْعَلٌ ، فَهُوَ مُفْعَلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً أَحْرَفَ : الْفَجُ فَهُوَ مُفْلَجٌ ، وَأَخْصَنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَأَسْهَبَ فَهُوَ مُسْهَبٌ ، فَهَلَوُ الثَّلَاثَةُ جَاءَتْ بِالْفَتْحِ نَوَادِرَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

(٢) قوله : « اللفج » كذا بالأصل مضبوطاً .

(٣) قوله : « الملاجي نفسه » كذا بالأصل مضبوطاً وبهاش الأصل بخط السيد المرتضى :

فَرَأَتْ فِي شَرْحِ أَبِي سَعِيدٍ السَّكْرِيِّ لَعْدَ مَنْافِ بْنِ رِيحٍ الْمَلَلِ : وَمُسْتَفْلَجٌ يَنْفِي الْمَلَاجِي لِنَفْسِهِ .

جَارِيَةً شَبَّتْ شَابًا عَسَلًا
فِي حَجَرٍ مَنْ لَمْ يَكْ عَنْهَا مَلْفَجًا
أَبُو زَيْدٍ: أَلْفَجَنِي إِلَى ذَلِكَ الْاضْطِرَارِّ
إِلْفَاجًا.
أَبُو عَمْرٍو: اللَّفْجُ الدُّلُّ.

• لَفَحَ • لَفَحَتُهُ النَّارُ تَلَفَحَتْ لَفْحًا وَلَفَحَانَا:
أَصَابَتْ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّفْحَ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا
مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَفَحَتْ وَجْهَهُ. وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: لَفَحَتُهُ النَّارُ إِذَا أَصَابَتْ أَعْلَى
جَسَدِهِ فَاحْرَقَتْهُ. الْجَوْهَرِيُّ: لَفَحَتُهُ النَّارُ
وَالسَّمُومُ يَحْرِقُهَا أَحْرَقَتْهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ:
«تَلَفَحَ وَجُوهُهُمُ النَّارُ»؛ قَالَ الرَّجَّاجُ فِي
ذَلِكَ: تَلَفَحَ وَتَلَفَحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ
النَّفْحَ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا مِنْهُ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:
وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّ
نَفْحَةً مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ».

وَفِي حَدِيثِ الْكُؤُوفِ: تَأَخَّرْتُ مَخَافَةً
أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، لَفْحُ النَّارِ: حَرُّهَا
وَوَهْجُهَا. وَالسَّمُومُ تَلَفَحَ الْإِنْسَانَ، وَلَفَحَتُهُ
السَّمُومُ لَفْحًا: قَابَلَتْ وَجْهَهُ.
وَأَصَابَهُ لَفْحٌ مِنْ سَمُومٍ وَحُرُورٍ.
الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الرِّيحِ لَفْحٌ، فَهُوَ
حَرٌّ، وَمَا كَانَ نَفْحٌ، فَهُوَ بَرْدٌ. ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: اللَّفْحُ لِكُلِّ حَارٍّ وَالنَّفْحُ لِكُلِّ
بَارِدٍ، وَأَنشَدَ أَبُو الْعَالِيَةِ:

مَا أَنْتَ يَا بُلْدَادُ إِلَّا سَلْحٌ
إِذَا يَهَبُ مَطَرٌ أَوْ نَفْحٌ
وَأَنْ جَفَقَتْ قَرَابُ بَرْحٍ

بَرْحٌ: خَالِصٌ دَقِيقٌ.
وَلَفَحَهُ بِالسَّيْفِ: ضَرَبَهُ بِهِ، لَفَحَتُهُ
ضَرَبَتُهُ خَفِيفَةً.

وَاللَّفَاحُ: نَبَاتٌ يَقْطِطُ أَصْفَرَ شَيْءٍ
بِالْبَازِنَجَانِ طَبِيبُ الرَّائِحَةِ؛ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:
لَا أَدْرِي مَا صَحَّتُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: اللَّفَاحُ هَذَا
الَّذِي يُسَمَّى شَيْءٌ بِالْبَازِنَجَانِ إِذَا أَصْفَرَ.
وَلَفَحَهُ: مَقْلُوبٌ عَنْ لَحَحَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

• لَفَحَ • لَفَحَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَفِي رَأْسِهِ يَلْفَحُهُ
لَفْحًا، وَهُوَ ضَرْبُ جَمِيعِ الرُّأْسِ؛ وَقِيلَ:
هُوَ كَالْقَفْعِ، وَخَصَّ بِغَضْضِهِمْ يَوْمَ ضَرْبِ
الرُّأْسِ بِالْعَصَا. وَلَفَحَهُ الْبَعِيرُ يَلْفَحُهُ لَفْحًا
عَلَى لَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ: رَكَضَهُ يَرْجُلُهُ مِنْ
وَرَائِهِ.

• لَفَظَ • اللَّفْظُ: أَنْ تَرَى شَيْءًا كَانَ فِي
فِكَ، وَالْفِعْلُ لَفَظَ الشَّيْءَ. يُقَالُ: لَفَظْتُ
الشَّيْءَ مِنْ فَمِي أَلْفَظُهُ لَفْظًا رَمَيْتُهُ، وَذَلِكَ
الشَّيْءُ لَفَاطَةٌ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ يَصِفُ
حَارًّا:

يُورِدُ مَجْهُولَاتِ كُلِّ خَيْلَةٍ
يَمِجُّ لَفَاطَ الْبَقْلِ فِي كُلِّ مَشْرَبٍ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ: وَأَسَمُ ذَلِكَ الْمَلْفُوظِ لَفَاطَةٌ
وَلَفَاطٌ وَلَفِيطٌ وَلَفْظٌ. ابْنُ سِيدَةَ: لَفَظَ
الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَلْفِظُ لَفْظًا، فَهُوَ مَلْفُوظٌ
وَلَفِيطٌ: رَمَى.

وَالدُّنْيَا لَا لَفَاطَةَ تَلْفِظُ بِمَنْ فِيهَا إِلَى
الْآخِرَةِ، أَيْ تَرَى بِهِمْ. وَالْأَرْضُ تَلْفِظُ
الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ تَقْبَلْهُ وَرَمَتْ بِهِ. وَالْبَحْرُ يَلْفِظُ
الشَّيْءَ: يَرِي بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَالْبَحْرُ يَلْفِظُ
بِأَيِّ جَوْفِهِ إِلَى الشُّطُوطِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
وَيَقْبَى فِي كُلِّ أَرْضٍ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ
أَرْضُهُمْ، أَيْ تَقْدِفُهُمْ وَتَرْمِيهِمْ مِنْ لَفْظِ
الشَّيْءِ إِذَا رَمَاهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ
فَلْيَلْفِظْ، أَيْ فَلْيَلْقَ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالِ مِنْ
بَيْنِ أَسْنَانِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَتَهَى
عَنْهُ، أَرَادَ مَا يَلْقِيهِ الْبَحْرُ مِنَ السَّمَكِ إِلَى
جَانِبِهِ مِنْ غَيْرِ اضْطِيَادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ،
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقَاعَتُ أَكْلِهَا، وَلَفَظَتْ
خَبِيثَتَهَا، أَيْ أَظْهَرَتْ مَا كَانَ قَدْ اخْتَبَأَ فِيهَا مِنَ
الْبِائِسَاتِ وَغَيْرِهِ.

وَالْأَلْفَظَةُ: الْبَحْرُ. وَفِي الْمَثَلِ: أَسْحَى
مِنْ لَفِظَةٍ، يَعْنُونَ الْبَحْرَ، لِأَنَّهُ يَلْفِظُ بِكُلِّ
مَا فِيهِ مِنَ الْعَتِيرِ وَالْجَوَاهِرِ، وَالْهَاءُ فِيهِ

لِلْمُبَالَغَةِ، وَقِيلَ: يَعْنُونَ الدُّبُكَ، لِأَنَّهُ يَلْفِظُ
بِأَيِّ فِيهِ إِلَى الدَّجَاجِ؛ وَقِيلَ: هِيَ الشَّاةُ
إِذَا أَشْلَوْهَا تَرَكْتَ جَرْكَهَا. وَأَقْبَلْتُ إِلَى
الْحَلَبِ لِكُرْمِهَا، وَقِيلَ: جُودُهَا أَنَّهَا تُدْعَى
لِلْحَلَبِ وَهِيَ تَمْتَلِفُ فَتَلْقَى مَا فِي فِيهَا وَتَقْبَلُ
إِلَى الْحَالِبِ لِحَلَبِ فَرَحًا مِنْهَا بِالْحَلَبِ؛
وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي تُرْقُ قَرْحَهَا مِنَ الطَّيْرِ،
لِأَنَّهَا تُخْرِجُ مَا فِي جَوْفِهَا وَتُطْعِمُهُ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ:

تَجُودُ فَتَجُولُ قَبْلَ السَّوَالِ
وَكَفْتُكَ أَسْنَحُ مِنْ لَفِظَةٍ

وَقِيلَ: هِيَ الرَّحَى سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا
تَلْفِظُ مَا تَطْلَعُهُ. وَكُلُّ مَا زُقَ قَرْحُهُ لَا لَفِظَةً.
وَاللَّفَاطُ: مَا لَفِظَ بِهِ، أَيْ طُرِحَ؛ قَالَ:
وَالْأَزْدُ أَسَمَى شِلْوَهُمْ لَفَاطًا

أَيْ مَتْرُوكًا مَطْرُوحًا لَمْ يُدْفَنْ. وَلَفَظَ نَفْسَهُ
يَلْفِظُهَا لَفْظًا: كَانَهُ رَمَى بِهَا، وَكَذَلِكَ لَفَظَ
عَصَبُهُ إِذَا مَاتَ، وَعَصَبُهُ: رِيقُهُ الَّذِي
عَصَبَ فِيهِ، أَيْ غَرَى بِهِ فَيَسِرَ. وَجَاءَ وَقَدْ
لَفَظَ لِجَانِبِهِ، أَيْ جَاءَ وَهُوَ مَجْهُودٌ مِنْ
الْعَطَشِ وَالْإِغْيَاءِ.

وَلَفَظَ الرَّجُلُ: مَاتَ.
وَلَفَظَ بِالشَّيْءِ يَلْفِظُ لَفْظًا: تَكَلَّمَ. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدُنْهُ
رَقِيبٌ عَتِيدٌ». وَلَفَظَتْ بِالْكَلَامِ وَتَلَفَّظَتْ
بِهِ، أَيْ تَكَلَّمَتْ بِهِ. وَاللَّفْظُ: وَاحِدُ
الْأَلْفَافِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مُضَدَّرٌ.

• لَفَعَ • الْإِلْفَاعُ وَالْتَفَعُ: الْإِلْتِفَاعُ
بِالتَّوْبِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِهِ حَتَّى يُجَلَّلَ
جَسَدُهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ اسْتِمَالُ
الصَّمَاءِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالتَّفَعُّ مِثْلُهُ؛ قَالَ
أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

وَهَبْتَ الشَّمَالَ الْبَلِيلُ وَإِذَا

بَاتَ كَمِيعُ الْفَتَاوِ مُتَفَعًا
وَلَفَعَ رَأْسَهُ تَلْفِيعًا، أَيْ غَطَّاهُ. وَتَلَفَعَ
الرَّجُلُ بِالتَّوْبِ، وَالشَّجَرُ بِالْوَرَقِ، إِذَا
اسْتَمَلَ بِهِ، وَتَغَطَّى بِهِ، وَقَوْلُهُ:

مَعَ الْفَرَارِ^(١) فَجِئْتُ نَحْوَكُ هَارِبًا
جِئْتُ بِجُرٍّ وَمَقْبُتٍ يَتْلَعُ
بَعْنِي يَتْلَعُ بِالْقَتَامِ . وَتَلَفَعَتِ الْمَرْأَةُ
بِعُرْطِهَا ، أَيْ التَّحَصَّتْ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ ، الصُّبْحِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ ، أَيْ
مُتَجَلَّلَاتٍ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ ، وَالْمُرُوطُ كِسَاءٌ
أَوْ مِطْرَفٌ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِلْحَمَةِ .

وَاللِّفَاعُ وَاللِّفَعَةُ : مَا تَلْفَعُ بِهِ مِنْ رِدَاءٍ
أَوْ لِحَافٍ أَوْ قِنَاعٍ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُجَلَّلُ
بِهِ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، كِسَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا :
وَقَدْ دَخَلْنَا فِي لِفَاعِنَا ، أَيْ لِحَافِنَا ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ أَبِي : كَانَتْ تُرْجَلُنِي وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
إِلَّا لِفَاعٌ ، يَعْنِي امْرَأَتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ
يَصِفُ رِيَشَ النَّضْلِ :

نُجِفْتُ بِذَلَّتْ لَهَا خَوَافِي نَاهِيضٍ
حَشَرَ الْقَوَادِمُ كَاللِّفَاعِ الْأَطْحَلِ
أَرَادَ كَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ ، وَقَالَ جَرِيرٌ :

لَمْ تَتْلَعْ بِفَضْلِ مِثْرُهَا
دَعْدُ وَلَمْ تُفْذِ دَعْدُ بِالْعَلَبِ
وَأَنَّهُ لَحَسَنُ اللَّفْعَةِ مِنَ التَّلْفَعِ . وَلَفَعَ
الْمَرْأَةُ : ضَمَّهَا إِلَيْهِ مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا ، مُشْتَقٌّ
مِنَ اللَّفَاعِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحُطَيْتَةِ :
وَنَحْنُ تَلْفَعْنَا عَلَى عَسْكَرِهِمْ
جِهَارًا وَمَا طِيئَ بَيْنِي وَلَا فَحِرَ
أَيِ اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاجِزِ :

وَعَلْبَةٍ مِنْ قَادِمِ اللَّفَاعِ
فَاللِّفَاعُ : اسْمٌ نَاقِظٌ بَعِيْنَهَا ، وَقِيلَ : هُوَ
الْخَلْفُ الْمُقَدَّمُ .

وَأَبْنُ اللَّفَاعَةِ : ابْنُ الْمُعَانِقَةِ لِلْفُحُولِ .

(١) قوله : « الفرار » بالفاء كذا هنا وفي
التاج . وفي المحكم « الفرار » بالفاء .

[عبد الله]

(٢) في النهاية : كن نساء من المؤمنات .
ومتلفعات بدل متجللات . واللفاع بدل والمرط .
ورواية الهروي : كان نساء المؤمنين .

وَلَفَعَ الشَّيْبُ رَأْسَهُ يَلْفَعُهُ لَفْعًا وَلَفْعَةً
تَلْفَعُ : شِمْلُهُ . وَقِيلَ : التَّلْفَعُ الْأَشْيَبُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَفَعَتْكَ النَّارُ ، أَيْ شِمْلَتْكَ
مِنْ نَوَاحِيكَ وَأَصَابَكَ لَهْيُهَا . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ بَدَلًا مِنْ
حَاءِ لَفَعَتْهُ النَّارُ ، وَقَوْلُ كَعْبٍ :

وَقَدْ تَلْفَعُ بِالْقُورِ الْعَسَاقِيلُ
هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ ، الْمَعْنَى أَرَادَ تَلْفَعُ الْقُورُ
بِالْعَسَاقِيلِ ، فَقَلَّبَ وَاسْتَعَارَ .

وَلَفَعَ الْمَرْأَةُ : قَلَبَهَا فَجَعَلَ أَطْبَعَهَا فِي
وَسْطِهَا ، فَهِيَ مُلْفَعَةٌ ، وَذَلِكَ تَلْفِيعُهَا .

وَالتَّلَفَعُ الْأَرْضُ : اسْتَوَتْ خُضْرَتُهَا
وَبَنَاتُهَا .

وَتَلْفَعُ الْمَالُ : نَفَعَهُ الرَّغْيُ . قَالَ اللَّيْثُ :
إِذَا اخْضَرَّتِ الْأَرْضُ ، وَانْتَفَعَ الْمَالُ بِهَا
يُصِيبُ مِنَ الرَّغْيِ ، قِيلَ : قَدْ تَلْفَعَتِ الْأَيْلُ
وَالْقَتَمُ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ لَفَعَ
قَالَ : وَاللِّفَاعُ الْكِسَاءُ الْغَلِيظُ ، قَالَ : وَهَذَا
تَضْحِيْفٌ ، وَالَّذِي أَرَاهُ اللَّفَاعُ ، بِالْفَاءِ ،
وَهُوَ كِسَاءٌ يَتْلَعُ بِهِ ، أَيْ يُشْتَمَلُ بِهِ ، وَأَنشَدَ
بَيْتَ أَبِي كَبِيرٍ يَصِفُ رِيَشَ النَّضْلِ .

• لَفَ . اللَّفْعُ : كَرَّةُ لَحْمِ الْفَخَذَيْنِ ،
وَهُوَ فِي النِّسَاءِ نَعْتُ ، وَفِي الرِّجَالِ عَيْبٌ .
لَفَ لَفًا وَلَفَفًا ، وَهُوَ الْفُ . وَرَجُلٌ الْفُ :
ثَقِيلٌ . وَلَفَ الشَّيْءُ يَلْفُهُ لَفًا : جَمَعَهُ ، وَقَدْ
التَفَ ، وَجَمَعَ لَفِيفٌ : مُجْتَمِعٌ مُلْتَفٌ مِنْ
كُلِّ مَكَانٍ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَةَ :

فَالذَّهْرُ لَا يَبْقَى عَلَى حَدَثَانِهِ
أَنْسُ لَفِيفٌ ذُو طَرَائِفِ حَوْشَبُ

وَاللُّفُوفُ : الْجَمَاعَاتُ ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ :
إِذَا عَارَتْ التُّبُلُ وَالْقَتَاوُ اللَّفُوفُ وَإِذَا
سَلَّوُ السُّيُوفُ عَرَاءَ بَعْدَ أَشْجَانِ
وَرَجُلٌ الْفُ : مَقْرُونُ الْحَاجِثَيْنِ . وَامْرَأَةٌ
لَفَاءٌ : مُلْتَفَةٌ الْفَخَذَيْنِ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
ضَمَمْتُ الْفَخَذَيْنِ مُكْتَبَرَةً ، وَفَخَذَانِ
لَفَاوَانِ ، قَالَ الْحَكَمُ الْخُضَرِيُّ :

تَسَاهَمَ ثَوَابُهَا فَنِي الدَّرْعِ رَادَّةٌ
وَفِي الْمُرُوطِ لَفَاوَانِ رَذْفُهَا عَيْلُ
قَوْلُهُ تَسَاهَمَ أَيْ تَقَارَعَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الْمَوَالِي : إِنِّي لَأَسْمَعُ بَيْنَ فَخَذَيْهَا مِنْ لَفْفِهَا
مِثْلَ قَشِيْشِ الْحَرَابِشِ ، اللَّفُّ وَاللَّفُّ :
تَدَانِي الْفَخَذَيْنِ مِنَ السَّمَنِ .

وَجَاءَ الْقَوْمُ يَلْفَعُهُمْ وَلَفَفَهُمْ وَلَفِيفُهُمْ ، أَيْ
يَجْمَعُهُمْ وَأَخْلَاطُهُمْ ، وَجَاءَ لَفَهُمْ وَلَفَهُمْ
وَلَفِيفُهُمْ كَذَلِكَ .

وَاللِّفِيفُ : الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ مِنْ قَبَائِلَ
شَتَّى لَيْسَ أَصْلُهُمْ وَاحِدًا . وَجَاءُوا الْفَافَا ،
أَيْ لَفِيفًا . وَيُقَالُ : كَانَ بَنُو فُلَانٍ لَفًا ، وَبَنُو
فُلَانٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَفًا ، إِذَا تَحَرَّوْا حَزْبَيْنِ .
وَقَوْلُهُمْ : جَاءُوا وَمَنْ لَفَ لَفَهُمْ ، أَيْ وَمَنْ
عُدَّ فِيهِمْ وَتَأَشَّبَ إِلَيْهِمْ . ابْنُ سِيدَةَ : جَاءَ
بَنُو فُلَانٍ وَمَنْ لَفَ لَفَهُمْ وَلَفَهُمْ وَإِنْ شِئْتَ
رَفَعْتَ^(٣) ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي : وَمَنْ
أَخَذَ إِخْذَهُمْ وَأَخَذَهُمْ . وَاللِّفِيفُ : مَا اجْتَمَعَ
مِنْ النَّاسِ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى . أَبُو عَمْرٍو :
الْلِّفِيفُ الْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الْأَخْلَاطِ شَتَّى ،
فِيهِمُ الشَّرِيفُ وَالذَّنِيءُ وَالْمُطِيعُ وَالْعَاصِي
وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا » ، أَيْ أَتَيْنَا بِكُمْ مِنْ كُلِّ
قَبِيلَةٍ ، وَفِي الصَّحَاحِ : أَيْ مُجْتَمِعِينَ
مُخْتَلِطِينَ . يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا اخْتَلَطُوا : لَفَ
وَلَفِيفٌ .

وَاللَّفُ : الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ مِنْ خَيْرٍ
أَوْ شَرٍّ . وَفِي حَدِيثِ نَازِلٍ : قَالَ سَافَرْتُ مَعَ
مَوْلَايَ عُثْمَانَ وَعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي
حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَفًا ، وَكُنْتُ أَنَا
وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي شِبَعَةٍ مَعَنَا لَفًا ، فَكُنَّا نَتَرَامَى
بِالْحِظَلِّ ، فَمَا يَرِيدُنَا عُمَرُ عَلَى أَنْ يَقُولَ :
كَذَاكَ لَا تَعْدُرُوا عَلَيْنَا ، الْلَفُ : الْحَزْبُ
وَالطَّائِفَةُ مِنَ الْإِنْفَافِ ، وَجَمَعَهُ الْفَافُ ،
يَقُولُ : حَسْبُكُمْ لَا تَعْدُرُوا عَلَيْنَا إِلَيْنَا .

(٣) قوله : « رفعت » يريد ضمنت اللام كما
يفيده المجد .

وَالْتَفَّ الشَّيْءُ : تَجَمَّعَ وَتَكَافَفَ .
الْجَوْهَرِيُّ : لَفَفَتِ الشَّيْءُ لَفًا وَلَفَفْتُهُ ، شَدَدْتُ
لِلْمَبَالِغَةِ ، وَلَفَّهُ حَقَّهُ أَيْ مَنَعَهُ . وَفُلَانٌ لَفِيفٌ
فُلَانٍ ، أَيْ صَدِيقُهُ . وَمَكَانُ الْفُ : مُلْتَفٌّ ،
قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهَرَ :

وَمَقَامِهِنَّ إِذَا حُسِّنَ بِمَازِمِ
صَبِيحِ الْفِ وَصَدَّهِنَّ الْأَخْشَبُ
وَاللَّيْفُ : الْكَثِيرُ مِنَ الشَّجَرِ . وَجَنَّةٌ لَفَةٌ
وَلَفٌ : مُلْتَفَّةٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : لَمْ نَسْمَعْ
شَجَرَةً لَفَةً لَكِنْ وَاحِدَتَهَا لَفَاءٌ ، وَجَمْعُهَا
لُفٌّ ، وَجَمْعُ لُفٍّ الْفَافُ ، مِثْلُ عِدٍّ وَأَعْدَادٍ .
وَالْأَلْفَافُ : الْأَشْجَارُ يَلْتَفُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ،
وَجَنَاتُ الْفَافِ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« وَجَنَاتِ الْفَافِ » ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْفَافُ جَمْعُ لُفٍّ ، فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ .
قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَهُوَ جَمْعُ لَفِيفٍ كَتَبِيرٍ
وَأَنْصَارٍ . قَالَ الرَّجَّازُ : « وَجَنَاتِ الْفَافِ »
أَيْ وَبَسَاتِينَ مُلْتَفَّةٌ . وَالْفَافُ الْبَيْتُ : كَثُرَتْهُ
الْجَوْهَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَجَنَاتِ الْفَافِ » :
وَاحِدُهَا لِفٌّ ، بِالْكَسْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ كُنَّا
لِفًّا ، أَيْ مُجْتَمِعِينَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ . قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : تَلَفَّ الشَّجَرُ بِالْمَكَانِ كَثُرَ
وَتَضَاقَ ، وَهِيَ حَقِيقَةُ لَفَةٍ ، وَشَجَرٌ لَفٌّ ،
كِلَاهُمَا بِالْفَتْحِ ، وَقَدْ لَفَّ يَلْفُ لَفًّا .
وَاللَّيْفُ : ضَرْبُ الشَّجَرِ إِذَا تَلَفَّ
وَأَجْتَمَعَ .

وَفِي أَرْضِ بَنِي فُلَانٍ تَلَايِفٌ مِنْ
عُشْبٍ ، أَيْ نَبَاتٌ مُلْتَفٌّ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
الْأَلْفُ الْمَوْضِعُ الْمُتَلَفُّ الْكَثِيرُ الْأَهْلُ ،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْهَرَ .

وَمَقَامِهِنَّ إِذَا حُسِّنَ بِمَازِمِ
صَبِيحِ الْفِ وَصَدَّهِنَّ الْأَخْشَبُ
التَّهْذِيبُ : اللَّفُّ الشَّوَابِلُ مِنَ
الْجَوَارِي ، وَهِنَّ السَّمَانُ الطَّوَالُ .

وَاللَّفُّ : الْأَكْلُ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْعٍ
وَدَوَاتِهَا : قَالَتْ امْرَأَةٌ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ
لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، أَيْ قَمَشَ وَخَلَطَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اللَّفُّ فِي

الْمَطْعَمِ الْإِكْتَارُ مِنْهُ ، مِنْ التَّخْلِيطِ مِنْ
صُورِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ .
وَطَعَامٌ لَفِيفٌ إِذَا كَانَ مَخْلُوطًا مِنْ جَنَسَيْنِ
فَصَاعِدًا .

وَلَفَفَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَفْصَى الْأَكْلَ
وَالْعَلْفَ . وَاللَّفُّ فِي الْأَكْلِ : إِكْتَارُ
وَتَخْلِيطُ ، وَفِي الْكَلَامِ : يُقَالُ وَحَى مَعَ
ضَعْفِهِ ، وَرَجُلٌ لَفٌّ بَيْنَ اللَّفِّ ، أَيْ عَبِيٌّ
بَطِيءُ الْكَلَامِ ، إِذَا تَكَلَّمَ مَلَأَ لِسَانَهُ قَهْمًا ،
قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَلَايَةُ سِلْعِدٍ لَفٌّ كَأَنَّهُ

مِنْ الرَّهَقِ الْمَخْلُوطِ بِالثَّلُوكِ أَثُولُ
وَقَدْ لَفَّ لَفًّا وَهُوَ الْفُ ، وَكَذَلِكَ
اللَّفْلَفُ وَالْفَلَاظُ ، وَقَدْ لَفَفَ أَبُو زَيْدٍ :
الْأَلْفُ الْعَبِيٌّ ، وَقَدْ لَفَفْتُ لَفًّا ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الثَّقِيلُ اللَّسَانُ . الصَّحَّاحُ :
الْأَلْفُ الرَّجُلُ الثَّقِيلُ الْبَطِيءُ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ :
اللَّفُّ إِدْخَالُ حَرْفٍ فِي حَرْفٍ .

وَبَابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ اللَّيْفُ ،
لَا جَمْعَ لَهُ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَرٍّ : اللَّيْفُ مِنَ الْأَفْعَالِ
الْمُعْتَلِّ الْفَاءُ وَالْأَلَامُ كَوَفَى وَوَدَى . اللَّيْتُ :
اللَّيْفُ مِنَ الْكَلَامِ كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا مُعْتَلَانِ
أَوْ مُعْتَلٌّ وَمُضَاعَفٌ ، قَالَ : وَاللَّفُّ مَا لَفَفُوا
مِنْ هُنَا وَهُنَا كَمَا يَلْفُ الرَّجُلُ شَهَادَةَ
الرَّوْرِ .

وَالْفُ الرَّجُلُ رَأْسُهُ إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ
نَوْبِهِ ، وَتَلَفَّ فُلَانٌ فِي نَوْبِهِ وَتَلَفَّ بِهِ وَتَلَفَّفَ
بِهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَيْعٍ : وَإِنْ رَمَدَ التَّفُّ ،
أَيْ إِذَا نَامَ تَلَفَّ فِي نَوْبٍ وَنَامَ نَاحِيَةً عَنِّي .
وَالْفَافَةُ : مَا يَلْفُ عَلَى الرَّجُلِ وَغَيْرِهَا ،
وَالْجَمْعُ اللَّفَائِفُ .

وَاللَّيْفَةُ : لَحْمُ الْمَتْنِ الَّذِي تَحْتَهُ الْعَقَبُ
مِنْ الْبَعِيرِ .

وَالشَّيْءُ الْمُلَفَّفُ فِي الْجَادِ : وَطْبُ اللَّبَنِ
فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَحِييمِ
وَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَحْيٌ بِزَادِ

بَحِيرٌ أَوْ بِسَنٌ أَوْ بِسَمٌ أَوْ بِسَمٌ
أَوَالِ الشَّيْءِ الْمُلَفَّفُ فِي الْجَادِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ إِنَّ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِأَبِي
الْمُهَوَّسِ الْأَسَدِيِّ ، وَيُقَالُ إِنَّهَا لِيَزِيدَ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الصُّعْقِ ، قَالَ : وَهُوَ
الصُّعْقُ ، قَالَ : وَقَالَ أَوْسُ بْنُ غُلْفَاءَ يَرُدُّ
عَلَى ابْنِ الصُّعْقِ :

فَأَنْتَ فِي هِجَاءٍ بَنَى تَحِييمِ
كَمْزَادِ الْغَرَامِ إِلَى الْغَرَامِ
وَهُمْ تَرْكُوكُ أَسْلَحَ مِنْ حُبَارَى
رَأَتْ صَفْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ

وَالْفُ الطَّائِرُ رَأْسُهُ : جَعَلَهُ تَحْتَ
جَنَاحِهِ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ :

وَمِنْهُمْ مُلَفٌّ رَأْسُهُ فِي جَنَاحِهِ
يَكَادُ لِلذِّكْرِ رَبَّهُ يَقْصُدُ (١)

الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَمَّتْ : يُقَالُ فُلَانٌ
يَعِمَّتْ أَقْرَانُهُ ، إِذَا كَانَ يَهْوَاهُمْ وَيَلْفَهُمْ .
يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ وَجَدَّوْ الرَّاْيِ وَالْعِلْمِ
بِأَمْرِ الْعَدُوِّ وَانْخَايَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ لِلْفَائِزِ
الصُّوْفُ عُمَّتْ ، لِأَنَّهَا تَعُمَّتْ ، أَيْ لَفَّتْ ،
قَالَ الْهَذَلِيُّ :

يَلْفُ طَوَائِفَ الْفُرْسَانِ وَهُوَ يَلْفُهُمْ أَرْبُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالتَّقَاتِ السَّاقِ »

بِالسَّاقِ ، إِنَّهُ لَفٌّ سَاقِي الْمَيْتِ فِي كَهْنِهِ ،
وَقِيلَ : إِنَّهُ انْصَالَ دُنْيَا بِشِدْوِ الْآخِرَةِ .
وَالْمَيْتُ يَلْفُ فِي أَكْفَانِهِ لَفًّا إِذَا أُدْرِجَ فِيهَا .
وَالْأَلْفَانُ : عِرْقَانِ يَسْتَبِطَانِ الْعَصْدَيْنِ ،

وَيُقَرَّدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ :

إِنْ أَنَا لَمْ أَرَوْ فَشَلَّتْ كَفِّي
وَأَنْقَطَعَ الْعِرْقُ مِنَ الْأَلْفِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّفُّ أَنْ يَلْقَوَى عِرْقُ
فِي سَاعِدِ الْعَاوِلِ فَيَعْطَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : الْأَلْفُ عِرْقٌ يَكُونُ بَيْنَ وَطِيفِ الْيَدِ
وَبَيْنَ الْمُجَابَةِ فِي بَاطِنِ الْوُطِيفِ ، وَأَنْشَدَ :

(١) قوله : « يتفصد » هو بالدال في الأصل
وشرح القاموس ، ولكن كتب بإزائه في الأصل
يتفصل باللام .

بَارِيهَا إِنْ لَمْ تَحْتِ كُنْ
أَوْ يَنْقَطِعْ عِرْقُ مِنَ الْأَلْفِ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:
لَقَلَّفَ الرَّجُلُ إِذَا اضْطُرَّ سَاعِدُهُ مِنَ التَّوَاهُ
عِرْقُ فِيهِ، وَهُوَ اللَّفْفُ؛ وَأَنْشَدَ:
الَّذِي دَلَوِي إِنْ نَجَتْ مِنَ اللَّحْفِ
وَأَنْ نَجَا صَاحِبُهَا مِنَ اللَّفْفِ
وَاللَّفِيفُ: حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَلَقَلَّفَ:
اسْمُ مَوْضِعٍ؛ قَالَ الْقَتَالُ:
عَقَا لَقَلْفُ مِنْ أَهْلِهِ فَاَلْمَصِيحُ
فَلَيْسَ بِهِ إِلَّا التَّعَالِبُ تَضْبِحُ

• لَفَقَ • لَقَفْتُ الثَّوْبَ أَلْفَقُهُ لَفَقًا: وَهُوَ أَنْ
تَضُمَّ شَقَّةٌ إِلَى أُخْرَى فَتُخِيطُهَا. وَلَقَقَ
الشَّقِيقَيْنِ يَلْقُقُهُمَا لَفَقًا وَلَقَقَهُمَا: ضَمَّ
إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَحَاطَهُمَا، وَالتَّلْفِيقُ
أَعْمٌ، وَهُمَا مَا دَامَا مَلْفُوقَيْنِ لِفَاقٍ
وَتَلْفَاقٍ، وَكِلَاهُمَا لِفَقَانٍ مَا دَامَا
مَضْمُومَتَيْنِ؛ فَإِذَا تَبَايَنَّا بَعْدَ التَّلْفِيقِ قِيلَ
انْفَتَقَ لِفَقُهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْمُ اللَّفْقِ قَبْلَ
الْخِيَاطَةِ، وَقِيلَ: اللَّفَاقُ جَاعَةُ اللَّفْقِ؛
وَأَنْشَدَ:

وَيَارِبُ نَاعِيَةٍ مِنْهُمْ
تَشُدُّ اللَّفَاقَ عَلَيْهَا إِزَارًا^(١)
أَيُّ مِنْ عِظَمِ عَجِيزَتِهَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَلْفُقَ
إِزَارًا إِلَى إِزَارٍ، وَاللَّفْقُ، بِكَسْرِ الْأَمْرِ:
أَحَدُ لِفَقِي الْمَلَأَةِ.

وَتَلَفَّقَ الْقَوْمُ: تَلَاعَمَتْ أُمُورُهُمْ.
وَأَحَادِيثُ مُلَفَّقَةٌ أَيْ أَكَاذِبُ مُزَعَرَفَةٌ.
الْمُورَجُ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ لَا يَفْتَرِقَانِ هُمَا
لِفَقَانٍ. وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ: تَأَفَّقْتُ بِكَذَا
وَتَلَفَّقْتُ أَيْ لَحِقْتُهُ. شَمِيرٌ: فِي حَدِيثٍ لِقَانٌ
صَفَاقٌ أَفَاقُ؛ قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ لَفَاقُ،
قَالَ: وَاللَّفَاقُ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَا يُطْلَبُ.
تَقُولُ: لَفَقَ فُلَانٌ وَلَفَقَ أَيْ طَلَبَ أَمْرًا فَلَمْ

(١) قوله: «وَيَارِبُ نَاعِيَةٍ» فِي التَّهْذِيبِ:
وَيَارِبُ نَاعِمَةٍ.

[عبد الله]

يُدْرِكُهُ. وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّمْرُ إِذَا كَانَ عَلَى
يَدَيْ رَجُلٍ فَاشْتَهَى أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى الطَّيْرِ
ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَسَبَقَهُ الطَّيْرُ فَلَمْ
يُدْرِكْهُ فَقَدْ لَفَقَ. وَالدَّبْكُ الصَّفَاقُ: الَّذِي
يَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا صَفَقَ.

• لَفَكَ • رَجُلٌ لَفَكَ: أَخْرَقُ كَالْقَتِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَقِيلَ: الْأَلْفَكَ وَالْأَلْفَتُ
الْأَعْسَرُ، وَقِيلَ: الْأَلْفَتُ الْأَحْمَقُ.
أَبُو عَمْرٍو: الْعَفِيكَ وَاللَّفِيكَ الْمُشْبِعُ حُمْقًا.

• لَفَمَ • اللَّفَامُ: الثَّقَابُ عَلَى طَرَفِ
الْأَنْفِ، وَقَدْ لَفَمَ وَتَلَفَمَ. وَلَقَمَتِ الْمَرْأَةُ
فَاهَا بِلِفَامِهَا: تَقَبَّتْهُ. وَلَقَمَتِ وَتَلَقَمَتِ
وَالْتَقَمَتِ إِذَا شَدَّتِ اللَّفَامَ. أَبُو زَيْدٍ: تَمِيمٌ
تَقُولُ تَلَكَمْتُ عَلَى الْفَمِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُ
تَلَقَمْتُ. قَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ مِنَ اللَّفَامِ لَقَمْتُ
الْفَمَ، فَإِذَا كَانَ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ فَهُوَ
الْلَفَامُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّثَامُ.
الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ إِذَا كَانَ الثَّقَابُ
عَلَى الْفَمِ فَهُوَ اللَّثَامُ وَالْلَفَامُ، كَمَا قَالُوا
الدَّقْنِيُّ وَالْدَقْنِيُّ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

بُضِي لَنَا كَالْبَدْرِ تَحْتَ غَمَامَةٍ
وَقَدْ زَلَّ عَنْ عُرِّ الثَّيَابِ لِفَامُهَا
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: تَلَكَمْتُ تَلَفَمًا إِذَا أَخَذْتُ
عَامَةً فَجَعَلْتُهَا عَلَى فِكَ شِبْهِ الثَّقَابِ وَلَمْ تَبْلُغْ
بِهَا أَرْبَعَةَ الْأَنْفِ وَلَا مَارِنَهُ، قَالَ: وَبَنُو تَمِيمٍ
تَقُولُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: تَلَكَمْتُ تَلَفَمًا، قَالَ:
وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْأَنْفِ فَفَشِيَةٌ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ
الثَّقَابُ.

• لَهَا • لَهَا اللَّحْمَ عَنْ الْعَظْمِ لَفَوًا: قَشَرَهُ
كَلَفَاهُ.

وَاللَفَاةُ: الْأَحْمَقُ، فَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ
لَفَوْتُ اللَّحْمَ، وَالهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، زَعَمُوا.
وَالْفَى الشَّيْءُ: وَجَدَهُ. وَتَلَفَاةُ:
اِفْتَقَدَهُ وَتَدَارَكَهُ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يُخْبِرُنِي أَنِّي بِهْ دُو قَرَابَةٍ
وَأَنْبَأَنِي أَنِّي بِهْ مُتَلَفِي
فَسَرُهُ فَقَالَ: مَعْنَاهُ إِنِّي أَذْرِكُ بِهِ ثَأْرِي. وَفِي
الْحَدِيثِ: لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى
أَرِيكَتَيْهِ، أَيْ لَا أَجِدُ وَالْفَى. يُقَالُ: أَلْفَيْتُ
الشَّيْءَ أَلْفِيَهُ إِفَاءً إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَقْتَهُ
وَلَقَيْتَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، أَيْ
مَا أَتَى عَلَيْهِ السَّحَرُ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ، تَعْنَى بَعْدَ
صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْفَعْلُ فِيهِ لِلْسَّحَرِ.
وَالْفَى: الشَّيْءُ الْمَطْرُوحُ، كَأَنَّهُ مِنْ
الْفَيْتِ أَوْ تَلَفَيْتُ، وَالْجَمْعُ أَلْفَاءُ، وَأَلْفُهُ يَاءُ
لِأَنَّهَا لَا مَ. الْجَوْهَرِيُّ: اللَّفَاءُ الْحَيِّسُ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَسِيرُ حَقِيرٌ فَهُوَ لَفَاءٌ؛
قَالَ أَبُو زَيْدٍ:

وَمَا أَنَا بِالضَّعِيفِ فَظَلِمُونِي
وَلَا حَظِّي أَلْفَاءُ وَلَا الْحَيِّسُ
وَيُقَالُ: رَضِيَ فُلَانٌ مِنَ الْوَفَاءِ بِاللَّفَاءِ،
أَيْ مِنْ حَقِّهِ الْوَافِي بِالْقَلِيلِ. وَيُقَالُ: لَفَاهُ
حَقَّهُ، أَيْ بَحَسَّهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي لَفَاً
بِالْهَمْزِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَفَاتِ الْعَظْمِ
إِذَا أَخَذْتَ بَعْضَ لَحْمِهِ عَنْهُ.

• لَقَبَ • اللَّقَبُ: الْكُنْيَةُ، اسْمٌ غَيْرُ مُسَمًّى
بِهِ، وَالْجَمْعُ أَلْقَابٌ. وَقَدْ لَقَبَهُ بِكَذَا فَتَلَقَّبَ
بِهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَلَا تَتَّبِعُوا
بِالْأَلْقَابِ»؛ يَقُولُ: لَا تَدْعُوا الرَّجُلَ إِلَّا
بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الرَّجَّازُ يَقُولُ:
لَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ لِمَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
فَأَسْلَمَ: يَا يَهُودِي، يَا نَصْرَانِي، وَقَدْ آمَنَ.
يُقَالُ: لَقَبْتُ فُلَانًا تَلْقِيًّا، وَلَقَبْتُ
الْإِسْمَ بِالْفِعْلِ تَلْقِيًّا إِذَا جَعَلْتَ لَهُ مِثَالًا مِنْ
الْفِعْلِ، كَقَوْلِكَ لِجَوْرَبٍ قَوْلِي.

• لَقْتُ • لَقْتُ الشَّيْءَ لَقْنًا: أَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ
وَأَسْتِعَابٍ، وَلَيْسَ بِثَبَتٍ^(٢).

(٢) أهل المصنف لفت، وذكرها
صاحب القاموس، وشرحه ونصه لفت: الألف =

• **لقح** . اللقاح : اسم ماء الفحل (١) من الإبل والحمل ، ورؤي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، أرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد ، قال الأزهرى : قال الليث : اللقاح اسم لماء الفحل ، فكان ابن عباس أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، فالبلن الذي أرضعت كل واحد منهما مؤرضهما كان أصله ماء الفحل ، فصار المرضعان ولدين لزوجيهما ، لأنه كان اللقاح . قال الأزهرى : ويحتمل أن يكون اللقاح في حديث ابن عباس معناه الإنلقاح ، يقال : ألّقح الفحل الثاقة إنلقاحاً ولقاحاً ، فالإنلقاح مصدر حقيقى ، واللقاح : اسم لما يقوم مقام المصدر ، كقولك أعطى عطاءً وإعطاءً ، وأصلح صلاحاً وإصلاحاً ، وأنبت نباتاً وإنباتاً . قال : وأصل اللقاح للإبل ، ثم استعير في النساء ، فيقال : لقحت ، إذا حملت ؛ وقال : قال ذلك شمر وغيره من أهل العربية . واللقاح : مصدر قولك لقحت الثاقة تلقيحاً إذا حملت ، فإذا استبان حملها قيل : استبان لقاحها .

ابن الأعرابي : ناقة لاقح وقارح يوم

= بالفاء أهمله الجوهري وصاحب اللسان ، وقال الصاغاني هو الأحق ، مثل الألف بالمشاة . واستلفت ماعنده استنبط واستقصى ، واستلفت الخبر كمنه ، وكذا حاجته قضاها ، واستلفت الرغى بكسر فسكون إذا وعاه ولم يدع منه شيئاً . ١ هـ . وما هنا تعلم أن قول الشارح : أهل مادة ل ق ت بالقاف غير صحيح .

(١) قوله : « اللقاح اسم ماء الفحل » صنع القاموس ، يفيد أن اللقاح بهذا المعنى ، بوزن كتاب ، ويؤيده قول عاصم : اللقاح كسحاب مصدر ، وككتاب اسم ، ونسخة اللسان على هذه التفرقة . لكن في النهاية اللقاح ، بالفتح : اسم ماء الفحل ١ هـ . وفي المصباح : والاسم اللقاح بالفتح والكسر .

تحمل ، فإذا استبان حملها فهي خلفه . قال : وقرحت تفرح فروحاً ، ولقيحت تلقيحاً لقاحاً ولقيحاً ، وهي أيام نتاجها عائد . وقد ألّقح الفحل الثاقة ، ولقيحت هي لقاحاً ولقيحاً ولقيحاً : قبلته . وهي لاقح من إبل لواقح ولقيح ، ولقيح من إبل لقح . وفي المثل : اللقوح الربيعة مال وطعام . الأزهرى : واللقوح اللبون ، وإنما تكون لقوحاً أول نتاجها شهرين ثم ثلاثة أشهر ، ثم يقع عنها اسم اللقوح ، فيقال لبون ، وقال الجوهري : ثم هي لبون بعد ذلك ، قال : ويقال ناقة لقوح ولقيحة ، وجمع لقوح : لقح ولقاح ولقائح ، ومن قال لقيحة ، جمعها لقيحاً . وقيل : اللقوح الحلوبة . والملقوح والملقوحة : ما لقيحته هي من الفحل ، قال أبو الهيثم : تنتج في أول الربيع فتكون لقاحاً ، وأجلتها لقيحة ولقيحة ولقوح ، فلا تزال لقاحاً حتى يذبر الصيف عنها . الجوهري : اللقاح ، بكسر اللام ، الإبل بأعيانها ، الواحدة لقوح ، وهي الحلوب مثل قلوس وقلاص . الأزهرى : الملقح يكون مصدراً كاللقاح ، وأنشد : يشهد منها ملقحاً ومتنحاً

وقال في قول أبي النجم :

وقد أجنت علقاً ملقوحاً

بغنى لقيحة من الفحل أى أخذته .

وقد يقال للأمهات : الملاقيح ؛ ونهى عن أولاد الملاقيح وأولاد المصاميين في المباعة ، لأنهم كانوا يتبايعون أولاد النساء في بطون الأمهات وأصلاص الآباء . والملاقيح في بطون الأمهات ، والمصاميين في أصلاص الآباء . قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون ، وهي الأجنة ، الواحدة منها ملقوحة من قولهم لقيحت ، كالمحموم من حم ، والمجنون من جن ، وأنشد الأصبغى :

إننا وجدنا طرد الهوامل
خيراً من الثنان والمسايل

وعدو العام وعام قابل
ملقوحة في بطن ناب حائل
يقول : هي ملقوحة فيما يظهر لى صاحبها ، وإنما أمها حائل ؛ قال : فالملقوح هي الأجنة التي في بطونها ، وإنما المصاميين فما في أصلاص الفحول ، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الثاقة ويبيعون ما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام . ورؤي عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاث : عن المصاميين والملاقيح وحبل الحبل ، قال سعيد : فالملاقيح ما في ظهور الجال ، والمصاميين ما في بطون الإناث ، قال المزني : وأنا أخفض أن الشافعي يقول المصاميين ما في ظهور الجال ، والملاقيح ما في بطون الإناث ؛ قال المزني : وأعلنت بقوله عبد الملك بن هشام فأنشدني شاهداً له من شعر العرب :

إن المصاميين التي في الصلب
ماء الفحول في الظهور الحذب
ليس بمنع عنك جهد اللزب
وأنشد في الملاقيح :

متنتي ملاقحاً في الأبطن
تنتج ما تلقيح بعد أزم

قال الأزهرى : وهذا هو الصواب . ابن الأعرابي : إذا كان في بطن الثاقة حمل فهي مضمان ومضامين ، وهي مصاميين ومضامين ، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة ، ومعنى الملقوق المحمول ، ومعنى اللاقح الحامل . الجوهري : الملاقيح الفحول ، الواحدة ملقيح ، والملاقيح أيضاً الإناث التي في بطونها أولادها ، الواحدة ملقحة ، يفتح القاف . وفي الحديث : أنه نهى عن بيع الملاقيح والمصاميين ؛ قال ابن الأثير : الملاقيح جمع ملقوح ، وهو جنين الثاقة ؛ يقال : لقحت الثاقة ، ولذها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف الجار والثاقة ملقوحة ، وإنما نهى عنه لأنه من

يَبْعُ الْغَرَرِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الْمَضَامِينِ مُسْتَوْفَى.

وَاللَّقْحَةُ: النَّاقَةُ مِنْ حِينَ يَسْمَنُ سَنَامٌ وَلَدِهَا، لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمُهَا حَتَّى يَمُتَّيَ لَهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَيُقْصَلْ وَلَدُهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسِئِلٍ، وَالْجَمْعُ لِقَحٌ وَلِقَاحٌ، فَأَمَّا لِقَحٌ فَهُوَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا لِقَاحٌ فَقَالَ سَيَوِيهِ كَسَرُوا فَعَلَةً عَلَى فَعَالٍ، كَمَا كَسَرُوا فَعَلَةً عَلَيْهِ حِينَ قَالُوا: جُفْرَةٌ وَجِفَارٌ؛ قَالَ: وَقَالُوا: لِقَاحَانِ أَسْوَدَانِ جَعَلُوها بِمِثْلَةِ قَوْلِهِمْ إِبِلَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِقَاحَةً وَاحِدَةً، كَمَا يَقُولُونَ قِطْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: وَهُوَ فِي الْإِبِلِ أَقْوَى لِأَنَّهُ لَا يَكْسَرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقِيلَ: اللَّقْحَةُ وَاللَّقْحَةُ النَّاقَةُ الْحَلُوبُ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنَ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِقَحَةٌ فَلَانٍ، وَجَمَعُهُ كَجَمْعِ مَا قَبْلَهُ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فَإِذَا جَعَلْتُهُ نَعْنًا قُلْتُ: نَاقَةٌ لَقُوحٌ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ نَاقَةٌ لِقَحَةٌ، إِلَّا أَنْتَ تَقُولُ هَذِهِ لِقَحَةٌ فَلَانٍ، ابْنُ شُمَيْلٍ: يُقَالُ لِقَحَةٌ وَلِقَحٌ وَلَقُوحٌ وَلَقَاحٌ.

وَاللَّقَاحُ: ذَوَاتُ الْأَبَانِ مِنَ الثَّوْقِ، وَاحِدُهَا لَقُوحٌ وَلِقَحَةٌ؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: مَنْ يَكُنْ ذَا لِقَحٍ رَاحِيَاتٍ فَلِقَاحِي مَا تَذُوقُ الشَّعِيرَا بَلْ حَوَابٍ فِي ظِلَالِ قَيْسِلِي مُلِيتُ أَجَوَافَهُنَّ عَصِيرَا فَتَسْهَادَرْنَ لِذَلِكَ زَمَانًا ثُمَّ مَوْتَنَ فَكُنَّ قُبُورَا وَفِي الْحَدِيثِ: نَعَمْ الْمِنْحَةُ اللَّقْحَةُ! اللَّقْحَةُ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: النَّاقَةُ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدِ بِالنَّجَاحِ، وَنَاقَةٌ لَاقِحٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَقَوْلُهُ:

وَلَقَدْ تَقَبَّلَ صَاحِبِي مِنْ لِقَحَةٍ لَبَنًا يَجِلُّ وَلَحْمُهَا لَا يَطْعَمُ عَنَى بِاللَّقْحَةِ فِيهِ الْمَرْأَةُ الْمَرْضُوعَةُ، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ لِقَحَةً لِتَصِيحَ لَهُ الْأُحْجِيَّةُ. وَتَقَبَّلَ: شَرِبَ الْقَيْلَ، وَهُوَ شَرِبَ نِصْفَ النَّهَارِ، وَاسْتَعَارَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ اللَّقْحَ لِلْإِنْبَاتِ

الْأَرْضِينَ الْمُجْبَدِيَّةَ؛ فَقَالَ يَصِفُ سَحَابًا: لَقِحَ الْعِجَافُ لَهُ لِسَابِعُ سَبْعَةٍ فَشَرِبْنَ بَعْدَ تَحَلُّو قُرُونَا يَقُولُ: قَبِلْتُ الْأَرْضُونَ مَاءَ السَّحَابِ كَمَا تَقْبَلُ النَّاقَةُ مَاءَ الْفَحْلِ. وَقَدْ أَسْرَتِ النَّاقَةُ لَقَحًا وَلِقَاحًا، وَأَخَفَتْ لَقَحًا وَلِقَاحًا؛ قَالَ غِيلَانُ:

أَسْرَتِ لَقَاحًا بَعْدَمَا كَانَ رَاضِيَا فِرَاسٌ وَفِيهَا عِزَّةٌ وَبِاسِيرٌ أَسْرَتِ: كَمَتَتْ وَلَمْ تُبَشِّرْ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاقَةَ إِذَا لَقِحَتْ شَالَتْ بِذَنبِهَا وَزَمَتْ بِأَنْفِهَا وَاسْتَكْبَرَتْ، فَبَانَ لَقَحُهَا، وَهَلِوْهُ لَمْ تَفْعَلْ مِنْ هَذَا شَيْئًا. وَبِاسِيرٌ: لَيْنٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تُضَعْفُ مَرَّةً وَتَبْدَلُ أُخْرَى^(١)؛ قَالَ:

طَوَتْ لَقَحًا مِثْلَ السَّرَارِ قَبَشَتْ بِأَسْنَحِمَ رِيَانِ الْعَشِيَّةِ مُسْبِلُ قَوْلُهُ: مِثْلَ السَّرَارِ أَيْ مِثْلَ الْهَلَالِ فِي لَيْلَةٍ السَّرَارِ.

وَقِيلَ: إِذَا نَبَجَتْ بَعْضُ الْإِبِلِ وَلَمْ يُنَبَّجْ بَعْضٌ، فَوَضِعَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَضَعْ بَعْضُهَا، فَهِيَ عِشَارٌ، فَإِذَا نَبَجَتْ كُلُّهَا وَوَضَعَتْ، فَهِيَ لِقَاحٌ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَكَلَّمَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ: تَلَقَّحَتْ يَدَاهُ؛ يُشَبِّهُهُ بِالنَّاقَةِ إِذَا شَالَتْ بِذَنبِهَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَمِيزُ، لِأَنَّ يَدَيْهَا مِثْلَ الْفَحْلِ فَيُقَالُ تَلَقَّحَتْ؛ وَأَنْشَدَ:

تَلَقَّحُ أَبْدِيهِمْ كَأَنَّ زَيْبَهُمْ زَيْبُ الْفُحُولِ الصَّيْدِ وَهِيَ تَلْمَحُ أَيْ أَنَّهُمْ يُشِيرُونَ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا خَطَبُوا. وَالزَّيْبُ: شَيْءُ الزَّيْدِ يَظْهَرُ فِي صَامِعِي الْخَطِيبِ إِذَا زَيَّبَ شِدْقَاهُ. وَتَلَقَّحَتْ النَّاقَةُ: شَالَتْ بِذَنبِهَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَمِيزُ كَذَلِكَ. وَاللَّقْحُ أَيْضًا: الْحَبْلُ. يُقَالُ: امْرَأَةٌ

(١) قوله: «تضعف» بالضاد المعجمة وفاء في الآخر في المحكم «تضعف» بصاد مهملة وباء. وقوله «تدل» بالذال المهملة في المحكم «تدل» بالذال المعجمة.

[عبد الله]

سَرِيْمَةُ اللَّقْحِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَشْيٍ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَضْلًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَارًا.

وَقَوْلُهُمْ: لِقَاحَانِ أَسْوَدَانِ كَمَا قَالُوا: قَطِيعَانِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِقَاحٌ وَاحِدَةٌ كَمَا يَقُولُونَ قَطِيعٌ وَاحِدٌ، وَإِبِلٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَاللَّقْحَةُ اللَّفُوحُ، وَالْجَمْعُ لِقَحٌ مِثْلُ قُرْبَةٍ وَقُرْبٍ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَوْصَى عَمَلَهُ إِذَا بَعَثَهُمْ فَقَالَ: وَأَدِرُّوا لِقَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ شَيْخٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِلِقَحَةِ الْمُسْلِمِينَ عَطَاؤَهُمْ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَرَادَ بِلِقَحَةِ الْمُسْلِمِينَ دِرَّةَ الْفَيْءِ وَالْحَرَجَ الَّذِي مِنْهُ عَطَاؤُهُمْ وَمَا فَرَضَ لَهُمْ؛ وَإِدْرَارُهُ جِبَايَتُهُ وَتَحْلِبُهُ، وَجَمَعَهُ مَعَ الْعَذْلِ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ حَتَّى يَحْسَنَ حَالَهُمْ وَلَا تَنْقَطِعَ مَادَّةُ جِبَايَتِهِمْ.

وَتَلْقِيحُ النَّخْلِ: مَشْرُوفٌ؛ يُقَالُ: تَلْقَحُوا نَخْلَهُمْ وَتَلْقَحُوها. وَاللَّقَاحُ: مَا تَلْقَحُ بِهِ النَّخْلَةُ مِنَ الْفُحَالِ؛ يُقَالُ: أَلْقَحَ الْقَوْمُ النَّخْلَ الْفُحَاةَ وَتَلْقَحُوها تَلْقِيحًا، وَتَلْقَحَ النَّخْلُ بِالْفُحَالَةِ وَتَلْقَحَهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَدْعَ الْكَافُورُ، وَهُوَ وَعَاءٌ طَلَعَ النَّخْلُ، لِيَتَلَبَّسَ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ انْفِلَاقِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ شِمْرَاحًا مِنَ الْفُحَالِ؛ قَالَ: وَأَجْوَدُهُ مَا عَثَى وَكَانَ مِنْ عَامٍ أَوَّلٍ، فَيَدُسُّونَ ذَلِكَ الشِّمْرَاحَ فِي جَوْفِ الْعُلْمَةِ وَذَلِكَ يَقْدِرُ؛ قَالَ: وَلَا يَقَعْلُ ذَلِكَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ بِمَا يَقَعْلُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَاتَّكَّرَ مِنْهُ أَحْرَقَ الْكَافُورَ فَافْسَدَهُ، وَإِنْ أَقْلٌ مِنْهُ صَارَ الْكَافُورُ كَثِيرَ الصَّيْصَاءِ، يَعْنِي بِالصَّيْصَاءِ مَا لَا نَوَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْلُ ذَلِكَ بِالنَّخْلَةِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِطَلْعِهَا ذَلِكَ الْعَامَ؛ وَاللَّقْحُ: اسْمٌ مَا أَخَذَ مِنَ الْفُحَالِ لِيُدَسَّ فِي الْآخِرِ، وَجَاءَنَا زَمَنُ اللَّقَاحِ أَيْ التَّلْقِيحِ. وَقَدْ لَقِحَتْ النَّخْلُ، وَيُقَالُ لِلنَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ: لَقِحَتْ، لِقَحَتْ، بِالتَّخْفِيفِ؛ وَاسْتَلْقَحَتْ النَّخْلَةُ أَيْ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْقَحَ. وَتَلْقَحَتْ الرِّيحُ السَّحَابَةَ وَالشَّجَرَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ

في كُلِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ.

وَاللَّوْاقِحُ مِنَ الرِّيحِ : الَّتِي تَحْمِلُ
النَّدَى ثُمَّ تَمْجُهُ فِي السَّحَابِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ
فِي السَّحَابِ صَارَ مَطَرًا ، وَقِيلَ : إِنَّا هِيَ
مَلَاقِحُ ، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَوَاقِحُ فَعَلَى حَدَفٍ
الرَّائِدِ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : «وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ
لَوَاقِحَ» ، قَالَ ابْنُ جَنِّي : قِيَاسُهُ مَلَاقِحُ ؛
لَأَنَّ الرِّيحَ تُلْقِحُ السَّحَابَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ عَلَى لَقِحتْ ، فَهِيَ لَاقِحٌ ، فَإِذَا
لَقِحتْ فَزَكَتِ اللَّقَحَتِ السَّحَابُ ، فَيَكُونُ
هَذَا مِمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِالسَّبَبِ مِنَ الْمُسَبَّبِ ،
وَصِدْقُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ، أَيْ فَإِذَا
أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، فَاكْتَفَى بِالسَّبَبِ
الَّذِي هُوَ الْقِرَاءَةُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ
الْإِرَادَةُ ، وَتَفْصِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ، أَيْ إِذَا
أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ
سَيِّدَةٍ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَرَأَهَا حَمَزَةً :
«وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ» ، فَهُوَ بَيْنَ (١) وَلَكِنْ
يُقَالُ : إِنَّا الرِّيحُ مُلْقِحَةٌ تُلْقِحُ الشَّجَرَ ،
فَقِيلَ : كَيْفَ لَوَاقِحُ ؟ فَبَيَّنَّا ذَلِكَ مَعْنِيَانِ :
أَحَدُهُمَا أَنَّ تَجَعُّلَ الرِّيحِ هِيَ الَّتِي تُلْقِحُ
بِمُرُورِهَا عَلَى التُّرَابِ وَالْمَاءِ ، فَيَكُونُ فِيهَا
اللَّقَاحُ فَيُقَالُ : رِيحٌ لَاقِحٌ كَمَا يُقَالُ نَاقَةٌ
لَاقِحٌ ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَصَفَ رِيحَ
الْعَذَابِ بِالْعَقِيمِ فَجَعَلَهَا عَقِيمًا إِذْ لَمْ تُلْقِحْ ؛
وَالْوَجْهَ الْآخَرَ وَصَفَهَا بِالْمُلْقِحِ وَإِنْ كَانَتْ
تُلْقِحُ ، كَمَا قِيلَ لِكُلِّ نَائِمٍ ، وَالتَّوَمُّ فِيهِ ؛
وَسِرَّ كَائِمٍ ، وَكَمَا قِيلَ الْمَبْرُورُ وَالْمَحْتَمُومُ ،
فَجَعَلَهُ مَبْرُورًا وَلَمْ يَقُلْ مَبْرُورًا ، فَجَازَ مَفْعُولٌ
لِمُفْعَلٍ ، كَمَا جَازَ فَاعِلٌ لِمُفْعَلٍ ، إِذْ لَمْ يَزِدْ
الْبِنَاءُ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالَ : مَاءٌ دَاقِقٌ ؛
وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَوَاقِحُ حَوَامِلُ ،

(١) عبارة التهذيب : قرأها حمزة «وَأَرْسَلْنَا
الريح لواقع» ؛ لأن الريح في معنى جمع . قال :
ومن قرأ «الرياح لواقع» فهو بين ..

[عبد الله]

وَاجِدَتْهَا لَاقِحٌ ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : رِيحٌ
لَاقِحٌ ، أَيْ ذَاتُ لِقَاحٍ ، كَمَا يُقَالُ دِرْهَمٌ
وَازِنٌ ، أَيْ ذُو وَزْنٍ ، وَرَجُلٌ رَامِحٌ وَسَائِفٌ
وَنَائِلٌ ، وَلَا يُقَالُ رَمَحٌ وَلَا سَافٌ وَلَا نَبَلٌ ؛
يُرَادُ ذُو سَيْفٍ وَذُو رُمْحٍ وَذُو نَبَلٍ ؛ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] : «وَأَرْسَلْنَا
الرِّيحَ لَوَاقِحَ» أَيْ حَوَامِلَ ، جَعَلَ الرِّيحَ
لَاقِحًا لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ وَالسَّحَابَ وَتَقْلِبُهُ
وَتُصَرِّفُهُ ، ثُمَّ تَسْتَدِيرُهُ ، فَالرِّيحُ لَوَاقِحُ أَيْ
حَوَامِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي وَجْزَةَ :
حَتَّى سَلَكَ الشَّوْى مِنْهُنَّ فِي مَسَلِكٍ

مِنْ نَسْلِ جَوَابَةِ الْآفَاقِ يَهْدِجُ
سَلَكَنَ يَعْني الْأَثَنَ أَذْخَلَنَ شَوَاهُنَ ، أَيْ
قَوَائِمَهُنَّ ؛ فِي مَسَلِكٍ أَيْ فِي مَاءٍ صَارَ
كَالْمَسَلِكِ لِأَيِّدِيهَا ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنْ
نَسْلِ رِيحٍ تَجُوبُ الْبِلَادَ ، فَجَعَلَ الْمَاءَ لِلرِّيحِ
كَالْوَلَدِ لِأَنَّهَا حَمَلَتْهُ ، وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : «هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ
يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَتِ سَحَابًا بَقِيَ لَاقِحًا» ؛
أَيْ حَمَلَتْ ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى
أَنْ يَكُونَ لَاقِحٌ بِمَعْنَى ذِي لَقَحٍ ، وَلَكِنَّهَا
تَحْمِلُ السَّحَابَ فِي الْمَاءِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
رِيحٌ لَوَاقِحٌ وَلَا يُقَالُ مَلَاقِحُ ، وَهُوَ مِنْ
التَّوَادِرِ ، وَقَدْ قِيلَ : الْأَصْلُ فِيهِ مُلْقِحَةٌ ،
وَلَكِنَّهَا لَا تُلْقِحُ إِلَّا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا لَاقِحٌ ،
كَأَنَّ الرِّيحَ لَقِحتْ بِخَيْرٍ ، فَإِذَا انْشَاءَتِ
السَّحَابَ وَفِيهَا خَيْرٌ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرِيحٌ لَاقِحٌ عَلَى النَّسَبِ تُلْقِحُ
الشَّجَرَ عَنْهَا ، كَمَا قَالُوا فِي صِدْقٍ عَقِيمٍ .
وَحَزَبٌ لَاقِحٌ : سَلٌّ بِالْأَثْنِ الْحَامِلِ ؛ وَقَالَ
الْأَعَشَى :

إِذَا شَرْتِ بِالنَّاسِ شَهْبَاءَ لَاقِحٍ
عَوَانٌ شَدِيدٌ هَمْزُهَا وَأَظْلَمَتْ
يُقَالُ : هَمْزَتُهُ بِتَابِ أَيْ عَضَّتُهُ ، وَقَوْلُهُ :
وَيَحْكُ يَا عَلْقَمَةَ بْنَ مَاعِزٍ !

هَلْ لَكَ فِي اللَّوَاقِحِ الْحَرَائِرِ ؟
قَالَ : عَنَى بِاللَّوَاقِحِ السَّيَاطِ ، لِأَنَّهُ لَصٌّ
خَاطَبٌ لَصًّا .

وَشَفِيقٌ لَقِيجٌ : إِتْبَاعٌ .

وَاللَّقَحَةُ وَاللَّقَحَةُ : الْغُرَابُ .

وَقَوْمٌ لَقَاحٌ ، وَحَى لَقَاحٌ لَمْ يَدِينُوا
لِلْمُلُوكِ ، وَلَمْ يُمْلِكُوا وَلَمْ يُصْنَعْ فِي
الْبَاجِلِيَّةِ سِيَاءٌ ؛ أَنَشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَعَمْرُ أَيْكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْتِي

لَيْنَمُ الْحَى فِي الْجَلْبَى رِيحًا !

أَبُو دِينَ الْمُلُوكِ فَهَمْ لَقَاحٌ

إِذَا هَيَّجُوا إِلَى حَرْبٍ أَشَاحُوا

وَقَالَ تَغَلَّبُ : الْحَى اللَّقَاحُ مُشْتَقٌّ مِنْ لَقَاحِ

الثَّقَافَةِ ، لِأَنَّ الثَّقَافَةَ إِذَا لَقِحتْ لَمْ تُطَاوِعِ

الْفَحْلَ ، وَلَيْسَ بِقَوَى .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ : أَمَّا أَنَا

فَأَقْوَمُهُ تَقْوَى اللَّقُوحِ ، أَيْ أَقْوَمُهُ مَتَمَهَلًا شَيْئًا

بَعْدَ شَيْءٍ ، يَنْتَدِرُ وَتَقْفِرُ ، كَاللَّقُوحِ تَحْلُبُ

فَوَاقًا بَعْدَ فَوَاقٍ ، لِكَثْرَةِ لَبَنِهَا ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَبَتْ غَدَوَةً وَعَشِيًّا .

الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ شَيْخٌ وَقَوْلُ الْعَرَبِ : إِنْ

لِيَ لَقَحَةٌ تُخْبِرُنِي عَنْ لِقَاحِ النَّاسِ ، يَقُولُ :

نَفْسِي تُخْبِرُنِي قَصْدُنِي عَنْ نَفُوسِ النَّاسِ ،

إِنْ أَحْبَبْتُ لَهُمْ خَيْرًا أَحْبَبُوا لِي خَيْرًا ، وَإِنْ

أَحْبَبْتُ لَهُمْ شَرًّا أَحْبَبُوا لِي شَرًّا ؛ وَقَالَ يَزِيدُ

ابْنُ كَكْوَةَ : الْمَعْنَى أَنِّي أَعْرِفُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ

لِقَاحُ النَّاسِ بِمَا أَرَى مِنْ لَقَحَتِي ، يُقَالُ عِنْدَ

التَّأَكُّدِ لِلْبَصِيرِ بِخَاصِّ أُمُورِ النَّاسِ وَعَوَامِهِ .

وَفِي حَدِيثِ رُفَيْهِ الْعَيْنِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَرِّ كُلِّ مُلْقِحٍ وَمُخْجِلٍ ! تَفْسِيرُهُ فِي

الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُلْقِحَ الَّذِي يُؤْلَدُ لَهُ ،

وَالْمُخْجِلُ الَّذِي لَا يُؤْلَدُ لَهُ ، مِنْ الْقَحِّ الْفَحْلُ

الثَّقَافَةُ إِذَا أُؤْلِدَهَا . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ

صَنْعَرٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَحْبَةُ وَادٍ نَعْرَةٍ صَنْعَرِيَّةٌ

أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ ثَلَاثُ لَوَاقِحٍ ؟

قَالَ : أَرَادَ بِاللَّوَاقِحِ الْعَقَارِبَ .

• لَقَدَ . التَّهْدِيدُ : أَصْلُهُ قَدْ وَأَدْخَلَتِ اللَّامُ

عَلَيْهَا تَوْكِيدًا . قَالَ الْفَرَّاءُ : وَظَنَّ بَعْضُ

الْعَرَبِ أَنَّ اللَّامَ أَصْلِيَّةٌ فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا لَامًا

أخرى فقال :
لَقَدْ كَانُوا عَلَى أَمَانَتِنَا
لِلصَّانِعِينَ لِئَاسٍ وَتَقَى

• لَقَزَ • لَقَزَهُ لَقَزًا : كَلَّكَزَهُ .

• لَقِسَ • اللَّيْسُ : الشَّرُّ النَّفْسِ الْحَرِيصُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . يُقَالُ : لَقِسَتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا نَارَعَتْهُ إِلَيْهِ وَحَرَصَتْ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي ، أَيْ غَشَتْ . وَاللَّيْسُ : الْغَيَابُ ؛ وَإِنَّمَا كَرِهَ خَبِثَتْ هَرَبًا مِنْ لَفْظِ الْخَبْثِ وَالْحَبِثِ . وَلَقِسَتْ نَفْسُهُ مِنَ الشَّيْءِ تَلَقَّسَ لَقَسًا ، فِيهِ لَقِيسَةٌ ، وَتَمَقَّسَتْ نَفْسُهُ تَمَقَّسًا ؛ غَشَتْ غَشْيَانًا وَخَبِثَتْ ؛ وَقِيلَ : نَارَعَتْهُ إِلَى الشَّرِّ ؛ وَقِيلَ : بَخَلَتْ وَضَاقَتْ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : جَعَلَ اللَّيْسُ اللَّيْسَ الْجَرِصَ وَالشَّرَّ ، وَجَعَلَهُ غَيْرَهُ الْغَيَابَ وَخَبِثَتْ النَّفْسُ ؛ قَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

أَبُو عَمْرٍو : اللَّيْسُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى وَجْهِ . ابْنُ سَمِيلٍ : رَجُلٌ لَقِسَ سَبِيءُ الْخُلُقِ خَبِثَتِ النَّفْسُ فَخَاشَ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الزَّيَّعَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : وَعَقَّةُ لَقِيسَ ؛ اللَّيْسُ : السَّبِيءُ الْخُلُقِ ؛ وَقِيلَ : الشَّيْخُ . وَلَقِسَتْ نَفْسُهُ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا حَرَصَتْ عَلَيْهِ وَنَارَعَتْهُ إِلَيْهِ . وَاللَّيْسُ : الْغَيَابُ لِلنَّاسِ الْمَلْقَبُ السَّاحِرُ ، يُلَقَّبُ النَّاسُ وَيَسْخَرُ مِنْهُمْ ، وَيُفْسِدُ بَيْنَهُمْ . وَاللَّاقِيسُ : الْغَيَابُ . وَيُقَالُ : فَلَانَ لَقِيسٌ ، أَيْ شَكِسَ عَسِرَ ، وَلَقَسَهُ يَلْقِيسُهُ لَقَسًا .

وَتَلَاقَسُوا : تَشَاقَسُوا . أَبُو زَيْدٍ : لَقِسْتُ النَّاسَ الْقَسْهُمْ ، وَنَفَسَتْهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَهُوَ الْإِفْسَادُ بَيْنَهُمْ ، وَأَنْ تَسْخَرَ مِنْهُمْ ، وَتَلْقَبَهُمُ الْأَلْقَابَ .

وَالْقِيسُ : اسْمٌ .

• لَقِصَ • لَقِصَ لَقَصًا ، فَهُوَ لَقِصٌ :

ضَاقَ . وَاللَّقِصُ : الْكَثِيرُ الْكَلَامِ السَّرِيعِ إِلَى الشَّرِّ . وَلَقِصَ الشَّيْءُ جِلْدَهُ يَلْقِصُهُ وَيَلْقِصُهُ لَقِصًا : أَحْرَقَهُ بِحَرِّهِ .

• لَقَطَ • اللَّقَطُ : أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَرْضِ ، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا وَاللَّقْطَةُ : أَخَذَهُ مِنْ الْأَرْضِ . يُقَالُ : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ ، أَيْ لِكُلِّ مَا نَدَرَ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيَذِيعُهَا . وَلَاقِطَةُ الْحَصَى : قَانِصَةُ الطَّيْرِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : إِنْ عِنْدَكَ دِيكًا يَلْتَقِطُ الْحَصَى ؛ يُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّمَامِ . اللَّيْثُ : إِذَا تَلَقَّطَ الْكَلَامَ لَتَيْسِمَةً قُلْتَ لَقِطِي خَلِيطِي ، حِكَايَةً لِفِعْلِهِ .

قَالَ اللَّيْثُ : وَاللَّقْطَةُ ، بِتَشْكِينِ الْقَافِ ، اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ ، وَكَذَلِكَ الْمَثْبُودُ مِنَ الصَّبَاوِ لَقْطَةً ، وَأَمَّا اللَّقْطَةُ ، يَفْتَحُ الْقَافَ ، فَهُوَ الرَّجُلُ اللَّقَاطُ يَتَّبِعُ اللَّقْطَاتِ يَلْتَقِطُهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْفُعْلَةَ لِلْمَفْعُولِ كَالضُّحْكَةِ ، وَالْفُعْلَةُ لِلْفَاعِلِ كَالضُّحْكَةِ ؛ قَالَ : وَيَذِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُ الْكَمَيْتِ :

الْقَطَّةُ مُدْهِدٌ وَجَنُودٌ أَتَنِي

مُبْرِشِمَةٌ الْحَيَى ثَاكِلُونَا ؟

لَقْطَةُ : مُنَادَى مُضَافٌ ، وَكَذَلِكَ جَنُودٌ أَتَنِي ، وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ النِّهَايَةَ فِي الدَّنَاءَةِ ، لِأَنَّ الْمُدْهِدَ يَأْكُلُ الْعَذِيرَةَ ، وَجَعَلَهُمْ يَذِيعُونَ لِأَمْرَاقٍ . وَمُبْرِشِمَةٌ : حَالٌ مِنَ الْمُنَادَى . وَالْمُبْرِشِمَةُ : إِدَامَةُ النَّظَرِ ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الشُّحْمَةُ ، بِالسُّكُونِ ، هُوَ الصَّحِيحُ ، وَالنَّجْبَةُ ، بِالتَّخْرِيبِ ، نَادِرٌ كَمَا أَنَّ اللَّقْطَةَ ، بِالتَّخْرِيبِ ، نَادِرٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَلَامُ الْعَرَبِ الْفَصَحَاءِ غَيْرُ مَا قَالَ اللَّيْثُ فِي اللَّقْطَةِ وَاللَّقْطَةِ ، وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَالْأَخْمَرِ قَالَا : هِيَ اللَّقْطَةُ وَالْقَصْعَةُ وَالْقَفْقَةُ مُقْلَاتٌ كُلُّهَا ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلٌ خُذَافِي الْحَوِيِّينَ ، لَمْ أَسْمَعْ لَقْطَةً لِغَيْرِ اللَّيْثِ ،

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا . وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَثْبُودُ يَجِدُهُ إِنْسَانٌ فَهُوَ اللَّقِيطُ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَعِلٌ يَمَعَى مَفْعُولٌ ، وَالَّذِي يَأْخُذُ الصَّبِيَّ أَوِ الشَّيْءَ السَّاقِطَ يُقَالُ لَهُ : الْمَلْتَقِطُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ : عَيْقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَلِلَّذِي لَا عَيْتَ عَنْهُ ، اللَّقِيطُ الطِّفْلُ الَّذِي يُوجَدُ مَرِيئًا عَلَى الطَّرِيقِ ، لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ حُرٌّ لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ وَلَا يَرْتَهُ مُلْتَقِطُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الثَّقَلِ .

وَيُقَالُ لِلَّذِي يَلْقُطُ السَّابِلَ إِذَا حُصِدَ الزَّرْعُ وَوُحِرَ الرُّطْبُ مِنَ الْعَذَقِ : لَاقِطٌ وَلَقَاطٌ وَلَقَاطَةٌ . وَأَمَّا اللَّقَاطَةُ فَهُوَ مَا كَانَ سَاقِطًا مِنَ الشَّيْءِ الثَّاقِفِ الَّذِي لَا قِيَمَةَ لَهُ وَمَنْ شَاءَ أَخَذَهُ .

وَفِي حَدِيثِ مَكَّةَ : وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِلنَّشِيطِ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَهِيَ بِضَمِّ اللَّامِ وَقَعَ الْقَافُ ، اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ أَيْ الْمَوْجُودِ . وَالْإِنْقِاطُ : أَنْ تَثَرَّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ اسْمُ الْمَلْقُوطِ كَالضُّحْكَةِ وَالْمُزْوَرِّ كَمَا قَدْ نَشَأَ ، فَأَمَّا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ فَهُوَ بِسُكُونِ الْقَافِ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ .

ابْنُ الْأَثِيرِ : وَاللَّقْطَةُ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا سَنَةً ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا بَعْدَ السَّنَةِ ، بِشَرْطِ الصَّمَانِ لِصَاحِبِهَا إِذَا وَجَدَهُ ، فَأَمَّا مَكَّةَ ، صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، فَهِيَ لُقَطَتُهَا خِلَافُ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا كَسَائِرُ الْبِلَادِ ، وَقِيلَ : لَا ، لِهُدَا الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِالْإِنْشَادِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا فَايِدَةَ لِتَحْصِيصِهَا بِالْإِنْشَادِ ، وَاخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلُّ لِلْمَلْتَقِطِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ

إِلَّا الْإِنْشَادُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : فَرَّقَ بَقَوْلِهِ
هَذَا بَيْنَ لِقْطَةِ الْحَرَمِ وَلِقْطَةِ سَائِرِ الْبِلَادِ ،
فَإِنْ لِقْطَةً غَيْرَهَا إِذَا عُرِفَتْ سَنَةً حَلَّ الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا ، وَجَعَلَ لِقْطَةَ الْحَرَمِ حَرَامًا عَلَى مُلْتَقِطِهَا
وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا ، وَإِنْ طَالَ تَعْرِيفُهَا ،
وَحَكَمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا بِنَيْتِهِ تَعْرِيفُهَا
مَا عَاشَ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا وَهُوَ يَتَوَى تَعْرِيفُهَا
سَنَةً ثُمَّ يَنْتَفِعُ بِهَا كَلِقْطَةٍ غَيْرِهَا فَلَا ، وَشَيْءٌ
لِقِطٌ وَمَلْقُوطٌ . وَاللَّقِيطُ : الْمَتَبُودُ يُلْتَقِطُ
لَأَنَّهُ يُلْقَطُ ، وَالْأُنْثَى لِقِيطَةٌ ، قَالَ الْعَتَبِيُّ :
لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تَسْتَحِبَّ إِلَيَّ
بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ ذَهْلٍ بَنٍ شَيْئَانَا
وَالْإِسْمُ : اللَّقَاطُ . وَبَنُو اللَّقِيطَةِ : سُومُوا
بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ ، زَعَمُوا ، التَّقَطُّهَا حَذِيقَةً
ابْنُ بَدْرٍ فِي جَوَارٍ قَدْ أَصْرَتْ بِهِنَ السَّنَةُ ،
فَقَسَمَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَعْجَبَتْهُ فَحَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا
فَتَزَوَّجَهَا .

وَاللَّقْطَةُ وَاللَّقْطَةُ وَاللَّقَاطَةُ : مَا تُلْقِطُ .
وَاللَّقْطُ ، بِالتَّخْرِيجِ : مَا تُلْقِطُ مِنْ
الشَّيْءِ . وَكُلُّ نَتَازٍ مِنْ سُبُلٍ أَوْ تَمَرٍ لَقْطٌ ،
وَالْوَاحِدَةُ لَقْطَةٌ . يُقَالُ : لَقَطْنَا الْيَوْمَ لَقْطًا
كَثِيرًا ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ لَقْطٌ مِنَ الْمَرْتَعِ ،
أَيُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَلِيلٌ . وَاللَّقَاطَةُ : مَا تُلْقِطُ مِنْ
كَرْبٍ التَّحُلُّ بَعْدَ الصَّرَامِ . وَلَقَطُ السُّبُلِ :
الَّذِي يَلْتَقِطُهُ النَّاسُ ، وَكَذَلِكَ لَقَاطُ
السُّبُلِ ، بِالضَّمِّ . وَاللَّقَاطُ : السُّبُلُ الَّذِي
تُحْطِطُهُ الْمَسَاجِلُ تَلْتَقِطُهُ النَّاسُ (حَكَاهُ
أَبُو حَنِيْفَةَ) ، وَاللَّقَاطُ : اسْمٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ
كَالْحَصَادِ وَالْحِصَادِ . وَفِي الْأَرْضِ لَقْطٌ
لِلْمَالِ أَيْ مَرَعَى تَبْسُ بِكَثِيرٍ ، وَالْجَمْعُ
الْقَاطُ . وَالْأَلْقَاطُ : الْفِرْقُ مِنَ النَّاسِ
الْقَلِيلِ ، وَقِيلَ : هُمُ الْأَوْبَاشُ .

وَاللَّقْطُ : نَبَاتٌ سَهْلِيٌّ يَنْبُتُ فِي الصَّيْفِ
وَالْقِطُّ فِي دِيَارِ عَقِيلٍ يُشْبِهُ الْخَطَرَ وَالْمَكْرَةَ ،
إِلَّا أَنَّ اللَّقْطَ تَشْتَدُّ خَضْرَتُهُ وَارْتِفَاعُهُ ،
وَاحِدُهُ لَقْطَةٌ . أَبُو مَالِكٍ : اللَّقْطَةُ وَاللَّقْطُ
الْجَمْعُ ، وَهِيَ بَقْلَةٌ تَنْبُتُهَا الدَّوَابُّ فَتَأْكُلُهَا
لَطِيفُهَا ، وَرَبَّمَا انْتَبَهَى الرَّجُلُ فَنَاولَهَا بِعِيرَةٍ ،

وَهِيَ يَقُولُ كَثِيرَةٌ يَجْمَعُهَا اللَّقْطُ .
وَاللَّقْطُ : قَطْعُ الذَّهَبِ الْمُتَقَطُّ يُوجَدُ فِي
الْمَعْدِنِ . اللَّيْثُ : اللَّقْطُ قَطْعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
أَمْثَالُ الشَّدْرِ وَأَعْظَمُ فِي الْمَعْدِنِ ، وَهُوَ
أَجْوَدُ . وَيُقَالُ ذَهَبٌ لَقْطٌ .
وَلَقَطْتُ فَلَانِ الثَّمَرِ ، أَيْ التَّقَطُّةَ مِنْ هُنَا
وَهُنَا .

وَاللَّقِيطَى : الْمُتَقِطُّ لِلْأَخْبَارِ . وَاللَّقِيطَى
شَيْءٌ حِكَايَةٍ إِذَا رَأَيْتَهُ كَثِيرَ الْإِنْقِاطِ لِلْقَاطِ
تَعْيِيهِ بِذَلِكَ . اللَّحْيَانِيُّ : دَارِي يَلْقَاطُ دَارِ
فُلَانٍ وَطَوَارِهِ ، أَيْ يَحْذَرُهَا . أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمَلَاقِطَةُ فِي سَبْرِ الْفَرَسِ أَنْ يَأْخُذَ التَّقْرِيبَ
بِقَوَائِمِهِ جَمِيعًا . الْأَصْمَعِيُّ : أَصْبَحَتْ
مَرَاعِنَا مَلَاقِطَ مِنَ الْجَذَبِ ، إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً
لَا كَلًّا فِيهَا ، وَأَنْشَدَ :

تَمْسِي وَجُلُّ الْمُرْتَمَى مَلَاقِطُ
وَالدَّنْدِنُ الْبَالِي وَحَمْضُ حَانِطُ
وَاللَّقِيطَةُ وَاللَّقَاطَةُ : الرَّجُلُ السَّاقِطُ
الرِّذْلُ الْمَوْهِنُ ، وَالْمَرَاةُ كَذَلِكَ . تَقُولُ : إِنَّهُ
لَسَقِطٌ لَقِيطٌ ، وَإِنَّهُ لَسَاقِطٌ لَاقِطٌ ، وَإِنَّهُ
لَسَقِيطَةٌ لَقِيطَةٌ ، وَإِذَا أَفْرَدُوا لِلرَّجُلِ قَالُوا :
إِنَّهُ لَسَقِيطٌ . وَاللَّقَاطُ الرَّفَاءُ ، وَاللَّقِيطُ الْعَبْدُ
الْمُعْتَقُ ، وَالْمَاقِطُ عَبْدُ الْأَقِطِ ، وَالسَّاقِطُ
عَبْدُ الْمَاقِطِ .

الْقَرَاءُ : اللَّقْطُ الرَّوُّ الْمُقَارِبُ ، يُقَالُ :
تَوَبَّ لَقِيطٌ ، وَيُقَالُ : الْقُطُّ تَوَبَّكَ ، أَيْ
ارْقَاهُ ، وَكَذَلِكَ نَمَلٌ تَوَبَّكَ .
وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : أُصِيدَ الْقُنْفُذُ
أَمْ لَقْطَةً ، يُضْرَبُ (١) مَثَلًا لِلرَّجُلِ الْفَقِيرِ
يَسْتَغْنَى فِي سَاعَةٍ .

قَالَ شَمِيرٌ : سَمِعْتُ حَمِيرَةَ تَقُولُ لِكَلِمَةٍ
أَعَدَّتْهَا عَلَيْهَا : قَدْ لَقَطْتُهَا بِالْمَلْقَاطِ ، أَيْ
كَبَيْتُهَا بِالْقَلَمِ .

وَلَقِيتُهُ التَّقَاطُ إِذَا لَقِيتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْجُوهُ
أَوْ تَحْسِبُهُ ، قَالَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيُّ :

(١) قوله يضرب إلخ في مجمع الأمثال
للميداني : يضرب لمن وجد شيئاً لم يطلبه .

وَمَنْهَلِي وَرَدَّتُهُ الْتِقَاطُ
لَمْ أَلَقْ إِذْ وَرَدَّتُهُ قِرَاطُ
إِلَّا الْحَامُ الْوَرَقُ وَالْعَطَاطُ
وَقَالَ سَيَوِي : الْتِقَاطُ ، أَيْ فَجَاءَ وَهُوَ مِنْ
الْمَصَادِرِ الَّتِي وَقَعَتْ أَحْوَالُ ، نَحْوُ جَاءَ
رَكْضًا . وَوَرَدَتْ الْمَاءُ وَالشَّيْءُ التَّقَاطُ ، إِذَا
هَجَمَتْ عَلَيْهِ بَعَثَتْ وَلَمْ تَحْسِبْ .
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَقِيتُهُ لِقَاطًا
مُوجَهَةً .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ التَّقَطَّ شَبَكَةَ فَطَلَبَ أَنْ
يَجْعَلَهَا لَهُ ، الشَّبَكَةُ الْآبَارُ الْقَرِيبَةُ الْمَاءِ ،
وَالْتِقَاطُ عُثُورُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .
وَيُقَالُ فِي النَّدَاءِ خَاصَّةً : يَا مَلْقَطَانُ ،
وَالْأُنْثَى يَا مَلْقَطَانَةَ ، كَانَهُمْ أَرَادُوا يَا لَاقِطُ .
وَفِي التَّهْنِيبِ : تَقُولُ يَا مَلْقَطَانُ ، تَعْنِي بِهِ
الْفِئْلُ الْأَحْمَقُ .

وَاللَّقِيطُ : الْمَوْلَى .
وَلَقَطُ الثَّوبِ لَقْطًا : رَقَعَهُ .
وَلِقِيطٌ : اسْمُ رَجُلٍ . وَبَنُو مَلْقَطٍ :
حَيَّانٌ .

• لَقَعَ • لَقَعَهُ بِالْبَعْرِو يَلْقَعُهُ لَقْعًا : رَمَاهُ بِهَا ،
وَلَا يَكُونُ اللَّقْعُ فِي غَيْرِ الْبَعْرِو مِمَّا يَرْمِي بِهِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَقَعَهُ بِبَعْرِو ، أَيْ رَمَاهُ بِهَا .
وَلَقَعَهُ بِشَرٍّ وَمَقَعَهُ : رَمَاهُ بِهِ . وَلَقَعَهُ بِعَيْنِهِ
عَانَهُ ، يَلْقَعُهُ لَقْعًا : أَصَابَهُ بِهَا . قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ يُسْمَعْ اللَّقْعُ إِلَّا فِي إِصَابَةِ
الْعَيْنِ وَفِي الْبَعْرِو . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ :
قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : إِنَّ فَلَانًا لَقَعَ فَرَسَكَ ، فَهُوَ
يَدُورُ كَأَنَّهُ فِي فَلَكٍ ، أَيْ رَمَاهُ بِعَيْنِهِ وَأَصَابَهُ
بِهَا فَاصْبَاهُ دَوَارًا . وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
فَقَالَ : إِنَّكَ لَذَوُ كِدْنَةٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ
أَخَذَتْهُ قَفَقْفَةٌ ، أَيْ رَعْدَةٌ ، فَقَالَ : أَظُنُّ
الْأَحْوَلَ لَقَعَنِي بِعَيْنِهِ ، أَيْ أَصَابَنِي بِعَيْنِهِ ،
يَعْنِي هِشَامًا ، وَكَانَ أَحْوَلَ .
وَاللَّقْعُ : الْعَيْبُ ، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ

وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ
وَرَجُلٌ يَلْقَأُ وَيَلْقَاعُهُ : غَيِّبَةٌ . وَيَلْقَاعُهُ
أَيْضًا : كَثِيرُ الْكَلَامِ ، لَا يُظَيِّرُ لَهُ
الْإِنْكَلاَمَةَ ، وَامْرَأَةٌ يَلْقَاعُهُ كَذَلِكَ . وَرَجُلٌ
لَقَاعَةٌ : كِلَقَاعُهُ ، وَقِيلَ : اللَّقَاعَةُ ، بِالضَّمِّ
وَالشَّدِيدِ ، الَّذِي يُصِيبُ مَوَاقِعَ الْكَلَامِ ،
وَقِيلَ : الْحَاضِرُ الْجَوَابِ ، وَفِيهِ
لَقَاعَاتٌ ^(١) . يُقَالُ : رَجُلٌ لَقَاعٌ وَلَقَاعَةٌ
لِكَثْرِ الْكَلَامِ . وَاللَقَاعَةُ : الْمَلْقَبُ لِلنَّاسِ ،
وَأَنشَدَ لَأَبِي جُهَيْمَةَ الدَّهْلِيِّ :
لَقَدْ لَاعَ مِمَّا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
وَحَدَّثَ عَنِ لَقَاعَةٍ وَهُوَ كَاذِبٌ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَلَقَعُهُ ، أَيْ عَابَهُ ،
بِالْبَاءِ .

وَاللَقَاعَةُ : الدَّاهِيَةُ الْمُتَفَصِّحُ ، وَقِيلَ :
هُوَ الظَّرِيفُ اللَّيْقُ . وَاللَّقَعَةُ : الَّذِي يَتَلَقَّعُ
بِالْكَلَامِ ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ وَرَاءَ الْكَلَامِ .
وَامْرَأَةٌ مَلْقَعَةٌ : فَحَاشَةٌ ، وَأَنشَدَ :
وَأَنْ تَكَلَّمْتِ فَكُنِي مَلْقَعَةً
وَاللَّقَاعُ وَاللَّقَاعُ : الذُّبَابُ الْأَخْضَرُ الَّذِي
يَلْسَعُ النَّاسَ ، قَالَ شَيْبُلُ بْنُ عَزْرَةَ :
كَانَ تَجَاوَبَ اللَّقَاعُ فِيهَا
وَعَشْرَةٌ وَأَهْمَجَةٌ رَعَالٌ
وَاحِدُهُ لَقَاعَةٌ وَلَقَاعَةٌ . الْأَزْهَرِيُّ : اللَّقَاعُ
الذُّبَابُ ، وَلَقَعَهُ أَخَذَهُ الشَّيْءَ بِمَتَكِّ أَنْفِهِ ،
وَأَنشَدَ :

إِذَا عَرَدَ اللَّقَاعُ فِيهَا لَعَتَرٌ
بِمَعْدُونٍ مُسْتَأْسِدِ الثَّبْتِ ذِي خَبَرٍ
قَالَ : وَالْعَتَرُ ذُبَابٌ أَخْضَرٌ ، وَالْخَبَرُ :
السَّدْرُ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِذَا أَخَذَ الذُّبَابُ
شَيْئًا بِمَتَكِّ أَنْفِهِ مِنْ عَسَلٍ وَغَيْرِهِ قِيلَ : لَقَعَهُ
بِلَقَعِهِ .

وَيُقَالُ : مَرَّ فُلَانٌ يَلْقَعُ إِذَا أَسْرَعَ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

(١) قوله : « وفيه لقاعات » في القاموس : وفي
كلامه لقاعات ، بالضم مشددة ، إذا تكلم بأقصى
حلقه .

صَلَنَقَ بَلَنَقَ
وَسَطَ الرِّكَابِ يَلْقَعُ
وَالْتَقَعَ لَوْنُهُ وَالتَّمِيعُ ، أَيْ ذَهَبَ وَتَغَيَّرَ
(عَنِ الْحَيَّانِيِّ) . مِثْلُ امْتَنَعَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : التَّقِعُ لَوْنُهُ وَاسْتَقَعَ ^(١) وَالتَّمِيعُ
وَنَطَعَ وَانْطَطَعَ وَاسْتَطَطَعَ لَوْنُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ اللَّيْثِ : اللَّقَاعُ
الْكِسَاءُ الْعَلِيظُ ، وَقَالَ : هَذَا تَصْغِيرُ ،
وَالَّذِي أَرَاهُ اللَّقَاعُ ، بِالْفَاءِ ، وَهُوَ كِسَاءٌ يَتَلَقَّعُ
بِهِ ، أَيْ يَشْتَحِلُ بِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ يَصِفُ
رِيَشَ النَّصْلِ :

حَشَرَ الْقَوَادِمِ كَاللَّقَاعِ الْأُطْحَلِ

• لَقَعَ • اللَّقَفُ : تَنَاوُلُ الشَّيْءِ يُرْمَى بِهِ
إِلَيْكَ . تَقُولُ : لَقَعْنِي تَلْقِيفًا فَلَقَفْتُهُ .
ابْنُ سَيِّدَةَ : اللَّقَفُ سُرْعَةُ الْأَخْذِ لَا يُرْمَى
إِلَيْكَ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ . لَقَفَهُ ، بِالْكَسْرِ ،
يَلْقَفُهُ لَقْفًا وَلَقْفًا ، وَالتَّقَفَ وَتَلَقَّفَهُ : تَنَاوَلَهُ
بِسُرْعَةٍ ، قَالَ الْعَجَّاجُ فِي صِفَةِ ثَوْرٍ وَحْشِيٍّ ،
وَحَفَرَهُ كِنَاسًا تَحْتَ الْأَرْطَاةِ ، وَتَلَقَّفَهُ مَا يَنْهَارُ
عَلَيْهِ وَرَمِيَهُ بِهِ :

مِنْ الشَّمَالِ لِيلٍ وَمَا تَلَقَّفَا

أَيْ مَا يَكَادُ يَفْعُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِنَاسِ حِينَ يَحْفَرُهُ
تَلَقَّفَهُ قَرَمِي بِهِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَجِّ : تَلَقَّفْتُ
التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَيْ تَلَقَّيْتُهَا
وَحَفِظْتُهَا بِسُرْعَةٍ .

وَرَجُلٌ تَقِفٌ لَقِفٌ ، وَتَقَفَ لَقَفٌ ، أَيْ
خَفِيفٌ حَازِقٌ ، وَقِيلَ : سَرِيعُ الْفَهْمِ لِمَا
يُرْمَى إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ بِاللِّسَانِ ، وَسَرِيعُ الْأَخْذِ
لِمَا يُرْمَى إِلَيْهِ بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا كَانَ
ضَابِطًا لَا يَحْوِيهِ قَائِمًا بِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَازِقُ
بِصِنَاعَتِهِ ، وَقَدْ يُفْرَدُ اللَّقَفُ فَيُقَالُ : رَجُلٌ
لَقِفٌ ، يَعْنِي بِهِ مَا قَدَّمَ .

(٢) قوله : « واستقع » بالقاف تحريف صوابه
« استقع » بالفاء ، من السعفة ، وهي الشحوب
والسواد ، كما في التهذيب ، وفي مادة « سقع » من
اللسان .

[عبد الله]

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ : قَالَ لَامِرًا إِنْكَ
لَقُوفٌ صَبُودٌ ، اللَّقُوفُ : الَّتِي إِذَا مَسَّهَا
الرَّجُلُ لَقِفَتْ يَدُهُ سَرِيعًا ، أَيْ أَخَذَتْهَا .
الْحَيَّانِيُّ : إِنَّهُ لَتَقَفَ لَقَفٌ ، وَتَقَفَ
لَقِفٌ ، وَتَقِيفٌ لَقِيفٌ ، بَيْنَ التَّقَافَةِ وَاللَّقَافَةِ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّهُمْ لَيَلْقِفُونَ الطَّعَامَ ، أَيْ
يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَقُولُ يَتَلَقَّفُونَهُ ، وَأَنشَدَ :
إِذَا مَا دُعِيتُمْ لِلطَّعَامِ فَلَقِفُوا
كَمَا لَقَفَتْ زُبَّ شَامِيَّةٍ حَرْدُ
وَالْتَلْقِيفُ : شِدَّةُ رَفْعِهَا يَدَهَا ، كَأَنَّمَا
تَمُدُّ مَدًّا ، وَيُقَالُ : تَلْقِيفُهَا ضَرْبُهَا بِأَيْدِيهَا
لَبَانِهَا ، يَعْنِي الْجِمَالِ فِي سَيْرِهَا .

ابْنُ السَّكَيْتِ فِي بَابِ فَعَلٍ وَفَعَلٍ
بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى : اللَّقَفُ مَصْدَرٌ لَقِفَتْ
الشَّيْءَ أَلْقَفَهُ لَقْفًا ، إِذَا أَخَذْتَهُ فَالْكَلْتَهُ
أَوْ ائْتَلَعْتَهُ . وَالتَّلَقَّفُ : الْإِتْبَاعُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : « فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ » ،
وَقُرَى : « فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ :
لَقِفَتْ الشَّيْءَ أَلْقَفَهُ لَقْفًا وَلَقْفَانًا ، وَهِيَ فِي
التَّفْسِيرِ تَتَلَقَّعُ .

وَحَوْضٌ لَقِفٌ وَلَقِيفٌ : مَلَانٌ ، وَقِيلَ :
هُوَ الْحَوْضُ الَّذِي لَمْ يُمَدَّرْ وَلَمْ يُطَيَّنْ ، فَاِلْمَاءُ
يَتَفَجَّرُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

كَمَا يَتَهَدَّمُ الْحَوْضُ اللَّقِيفُ
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الَّذِي يَتَلَجَّفُ مِنْ
أَسْفَلِهِ فَيَنْهَارُ ، وَتَلَجَّفَهُ أَكَلَ الْمَاءَ نَوَاحِيَهُ .
وَتَلَقَّفَ الْحَوْضُ : تَلَجَّفَ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ : اللَّقِيفُ بِالْمَلَانِ أَشْبَهُ مِنْهُ
بِالْحَوْضِ الَّذِي لَمْ يُمَدَّرْ . يُقَالُ : لَقِفْتُ
الشَّيْءَ أَلْقَفَهُ لَقْفًا ، فَأَنَا لَاقِفٌ وَلَقِيفٌ ،
فَالْحَوْضُ لَقِفٌ الْمَاءُ ، فَهُوَ لَاقِفٌ وَلَقِيفٌ ،
وَأَنْ جَعَلْتُهُ بِمَعْنَى مَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِنَّهُ
تَلَجَّفَ وَتَوَسَّعَ الْجَافَةُ حَتَّى صَارَ الْمَاءُ مُجْتَمِعًا
إِلَيْهِ فَامْتَلَأَتِ الْجَافَةُ ، كَانَ حَسَنًا .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : التَّلْقِيفُ أَنْ يَخْطِ
الْفَرَسُ يَدَيْهِ فِي اسْتِنَانِهِ لَا يُقْلِعُهَا نَحْوَ بَطْنِهِ ،
قَالَ : وَالْكَرْمُ مِثْلُ التَّوْقِيفِ . وَبَعِيرٌ مُتَلَقِّفٌ :
يَهْوِي بِحُفْنِي يَدَيْهِ إِلَى وَحْشِيهِ فِي سَيْرِهِ .

الْمُجَوَّرِيُّ : وَاللَّقْفُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، سَقُوطُ الْحَائِطِ ؛ قَالَ : وَقَدْ لَقِفَ الْحَوْضُ لَقْفًا تَهَوَّرَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَاتَّسَعَ ، وَحَوْضٌ لَقِفٌ ؛ قَالَ خُوَيْلِدٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ : هُوَ لِأَبِي خِرَاشٍ الْهُدَلِيُّ :

كَابِي الرَّمَادِ عَظِيمُ الْقَدْرِ جَفَّتْهُ حِينَ الشَّاءِ كَحَوْضِ الْمَنْهَلِ اللَّقِيفِ قَالَ : وَاللَّقِيفُ مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دُوَيْبٍ :

فَلَمْ تَرِ غَيْرَ عَادِيَةٍ لِزَامًا كَمَا يَتَجَجَّرُ الْحَوْضُ اللَّقِيفُ قَالَ : وَيُقَالُ الْمَلَانُ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ . وَالْعَادِيَةُ : الْقَوْمُ يَغْدُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ ، أَيْ فَحَمَلَتْهُمْ لِزَامٌ ، كَانَتْهُمْ لَزِمُوهُ لَا يُفَارِقُونَ مَا هُمْ فِيهِ .

وَالْأَلْقَافُ : جَوَانِبُ الْبَيْتِ وَالْحَوْضِ مِثْلُ الْأَلْبَافِ ، الْوَاحِدُ لَقْفٌ وَلَجَفٌ . وَلَقْفٌ أَوْ لَقْفٌ : مَوْضِعٌ ، أُنْشِدَ نَعْلَبُ :

لَعَنَ اللَّهُ بَطْنَ لَقْفٍ مَسِيلًا وَمَجَاحًا فَلَا أَحِبُّ مَجَاحًا لَقِيتُ نَاقَتِي بِهِ وَبِلَقْفٍ بَلَدًا مُجْدِيًا وَمَاءَ شَحَاحًا

• لَقْفٌ : لَقَفْتُ عَيْنَهُ لَقْفًا لَقَاً : وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْكَفِّ خَاصَّةً . وَلَقَى عَيْنَهُ : ضَرَبَهَا بِيَدِهِ . وَاللَّقْفَةُ : الضَّارِبُونَ عَيْنَ النَّاسِ بِرِاحَتِهِمْ . وَاللَّقَى : كُلُّ أَرْضٍ ضَيِّقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّقْلَقَةُ الْحَصْرُ ^(١) الْمُضَيِّقَةُ الرَّهْمُوسُ . وَاللَّقَى : الْأَرْضُ الْمُزْتَفِعَةُ ؛ وَمِنْهُ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ : لَا تَدْعُ خَقًا وَلَا لَقَاً إِلَّا زَرَعْتَهُ ؛ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرَبِيِّينَ . وَالْحَقُّ وَاللَّقُّ ^(٢) ، بِالْفَتْحِ :

(١) قوله : « اللَّقْلَقَةُ الْحَصْرُ إلخ » هكذا في الأصل ، وبهامشه بدل اللَّقْلَقَةُ : اللَّقْفَةُ ، وكذا في القاموس .

(٢) قوله : « وَالْحَقُّ وَاللَّقُّ إلخ » كذلك بالأصل ، وعبارة النهاية هنا : وفي مادة خقق الحق الجعر ، واللَّق ، بالفتح ، الصدع والشق .

الْصَّدْعُ فِي الْأَرْضِ وَالشَّقُّ . وَاللَّقَى : الْغَامِضُ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يُوسُفَ : أَنَّهُ زَرَعَ كُلَّ حَقٍّ وَلَقَى ؛ اللَّقَى : الْأَرْضُ الْمُزْتَفِعَةُ .

وَاللَّقَى : الْمِسْكُ (حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ) .

وَلَقَلَقَ الشَّيْءُ : حَرَّكَهُ ، وَتَلَقَّلَ : تَقَلَّقَلَ ، مَقْلُوبٌ مِنْهُ . وَرَجُلٌ مُتَلَقِّلٌ : حَادٌّ لَا يَبْقَى فِي مَكَانٍ .

وَاللَّقْلَاقُ وَاللَّقْلَقَةُ : شِدَّةُ الصَّوْتِ فِي حَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ . وَاللَّقْلَقَةُ : شِدَّةُ اضْطِرَابِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ يَتَقَلَّقَلُ وَيَتَلَقَّلُ ؛ وَأُنْشِدَ :

إِذَا مَشَتْ فِيهِ السَّيَاطُ الْمَشْقُ شَيْئَ الْأَفَاعِي خِيفَةً تَلَقَّلُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَلَقْتُ الشَّيْءَ وَلَقْلَقْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَقْلَقْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَلَقْتُهُ . وَاللَّقْلَقَةُ : شِدَّةُ الصَّوْتِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ وَلَا لَقْلَقَةٌ ، يَعْنِي بِالنَّقْعِ أَصْوَاتُ الْخُدُودِ إِذَا ضُرِبَتْ ؛ وَقِيلَ : اللَّقْلَقَةُ الْجَلْبَةُ كَانَتْهَا حِكَايَةُ الْأَصْوَاتِ إِذَا كَثُرَتْ ، فَكَانَتْهُ أَرَادَ الصَّبَاحَ وَالْجَلْبَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقِيلَ : اللَّقْلَقَةُ تَقْطِيعُ الصَّوْتِ ، وَهُوَ الْوَلُولَةُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأُنْشِدَ :

إِذَا هُنَّ ذَكَرْنَ الْحَيَاءَ مِنَ الثَّقَى وَبَيْنَ مِرْنَاتٍ لَهْنٌ لَقَالِقُ وَقِيلَ : اللَّقْلَقَةُ وَاللَّقْلَاقُ الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

إِنِّي إِذَا مَازَيْتُ الْأَشْدَاقَ وَكَثُرَ اللَّجْلَاجُ وَاللَّقْلَاقُ ثَبْتُ الْجَنَانُ مِرْجَمٌ وَدَاقُ

وَقَالَ شَمِيرٌ : اللَّقْلَقَةُ إِعْجَالُ الْإِنْسَانِ لِإِسَانِهِ حَتَّى لَا يَنْطَبِقَ عَلَى أَوْفَارٍ وَلَا يَثْبُتَ ، وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِذَا كَانَ سَرِيعًا دَائِبًا . وَطَرَفٌ مُتَلَقِّلٌ ، أَيْ حَدِيدٌ لَا يَبْقَى بِمَكَانِهِ ؛ قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

وَجَلَّاهَا بِطَرَفٍ مُتَلَقِّلٍ

أَيْ سَرِيعٌ لَا يَفْتَرُ ذِكَاةً . وَالْحَيَّةُ تَلَقَّلُ إِذَا أَدَامَتْ تَحْرِيكَ لَحْيَيْهَا وَخَرَجَ لِسَانِهَا ، وَأُنْشِدَ :

مِثْلُ الْأَفَاعِي خِيفَةً تَلَقَّلُ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ مَالِي أَرَاكَ لَقَاً بَقَاً ؟ كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الْمَدِينَةِ ! الْأَزْهَرِيُّ : اللَّقَى الْكَثِيرُ الْكَلَامِ ، لَقْلَاقٌ بَقَاقٌ . وَكَانَ فِي أَبِي ذَرٍّ شِدَّةٌ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَغِلَاطٌ فِي الْقَوْلِ وَكَانَ عُمَانٌ يُبْلَغُ عَنْهُ . يُقَالُ : رَجُلٌ لَقَاقٌ بَقَاقٌ ، وَيُروى لَقَى ، بِالتَّخْفِيفِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ . وَاللَّقْلَقُ : اللِّسَانُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ وَهَى شَرٌّ لَقْلَقِهِ وَقَبِيحُهُ وَذَبْدَبَهُ فَقَدْ وَهَى ، وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلَ الْجَنَّةَ ، لَقْلَقَهُ : اللِّسَانُ ، وَقَبِيحُهُ : الْبَطْنُ ، وَذَبْدَبَهُ : الْفَرْجُ . وَفِي لِسَانِهِ لَقْلَقَةٌ أَيْ حُبْسَةٌ .

وَاللَّقْلَقُ وَاللَّقْلَاقُ : طَائِرٌ أَغْجَبُنِي طَوِيلُ الْعُنَى يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ ، وَالْجَمْعُ اللَّقَالِقُ ، وَصَوْتُهُ اللَّقْلَقَةُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَوْتٍ فِي حَرَكَةٍ وَاضْطِرَابٍ .

• لَقَمٌ . اللَّقْمُ : سُرْعَةُ الْأَكْلِ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ . لَقِمَهُ لَقْمًا وَالْتَقَمَهُ وَالْقَمَهُ إِثَاءً ، وَلَقِمْتُ اللَّقْمَةَ أَلْقَمْتُهَا لَقْمًا ، إِذَا أَخَذْتُهَا بِفِيكَ ، وَلَقِمْتُ غَيْرِي لَقْمَةً فَلَقِمَهَا . وَالْتَقَمْتُ اللَّقْمَةَ أَلْقَمْتُهَا التَّيَامًا إِذَا ابْتَلَعْتُهَا فِي مَهْلَةٍ ، وَلَقِمْتُهَا غَيْرِي تَلْقِيمًا . وَفِي الْمَثَلِ : سَبَّهُ فَكَانَ الْقَمَ فَاهُ حَجَرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا أَلْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةَ الْبَابِ ، أَيْ جَعَلَ الشَّقَّ الَّذِي فِي الْبَابِ يُحَازِي عَيْنَهُ ، فَكَانَتْهُ جَعَلَهُ يَلْعَنُ كَاللَّقْمَةِ لِلْقَمِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهُوَ كَالْأَرْقَمِ ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ ، أَيْ إِنْ تَرَكَهُ يَأْكُلُ . يُقَالُ : لَقِمْتُ الطَّعَامَ الْقَمَةَ وَتَلَقَّمْتُهُ وَالتَّقَمْتُهُ .

وَرَجُلٌ يَلْقَمُ وَيَلْقَمَةُ : كَبِيرُ اللَّقْمِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : عَظِيمُ اللَّقْمِ ، وَيَلْقَمَةُ مِنَ الْمَثَلِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ .

وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَةُ : مَا تُهَيِّئُهُ لِلْقَمِّ (الْأُولَى عَنْ
الْحَيَّانِي) . الْقَهْدِيْبُ : وَاللَّقْمَةُ اسْمٌ لِمَا
يُهَيِّئُهُ الْإِنْسَانُ لِلْإِنْقَامِ ، وَاللَّقْمَةُ أَكْلُهَا
بِعَرَفٍ ، تَقُولُ : أَكَلْتُ لَقْمَةً بِلَقْمَتَيْنِ ،
وَأَكَلْتُ لَقْمَتَيْنِ بِلَقْمَةٍ ، وَالْقَمْتُ فَلَانًا
حَجَرًا . وَلَقِمَ الْبَعِيرُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُنَاوِلَهُ
يَكِدُو .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْقَمُّ الْبَعِيرُ عَدَوًا ، بَيْنَا هُوَ
يَمْشِي إِذْ عَدَا ، فَذَلِكَ الْإِنْقَامُ ، وَقَدْ الْقَمَّ
عَدَوًا وَالْقَمْتُ عَدَوًا .

وَاللَّقْمُ ، بِالْتَّحْرِيكِ : وَسَطُ الطَّرِيقِ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِلْكَمَيْتِ :

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ جَمَاعُ الْأُمُورِ
إِلَيْهِ انْتَهَى اللَّقْمُ الْمُعْمَلُ
وَلَقِمَ الطَّرِيقَ وَلَقْمَهُ (الْآخِرَةُ عَنْ
كُرَاع) : مَثَلُهُ وَوَسَطُهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ
الْأَسَدَ :

غَابَتْ حَلِيلَتُهُ وَأَخْطَأَ صَيْدَهُ

فَلَهُ عَلَى لَقَمِ الطَّرِيقِ زَبِيرٌ
وَاللَّقْمُ ، بِالتَّسْكِينِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ لَقَمَ
الطَّرِيقَ وَغَيْرَ الطَّرِيقِ ، بِالْفَتْحِ ، يَلْقَمُهُ ،
بِالضَّمِّ ، لَقَمًا : سَدَّ قَمَهُ . وَلَقِمَ الطَّرِيقَ
وَغَيْرَ الطَّرِيقِ يَلْقَمُهُ لَقَمًا : سَدَّ قَمَهُ .
وَاللَّقْمُ ، مُحَرَّكٌ : مُعْظَمُ الطَّرِيقِ . اللَّيْتُ :
لَقِمَ الطَّرِيقَ مُتَفَرِّجَهُ ، تَقُولُ : عَلَيْكَ بِلَقَمِ
الطَّرِيقِ فَاتْرَمُهُ .

وَلَقَانٌ : صَاحِبُ الثُّسُورِ تَنْسِبُهُ الشُّعْرَاءُ
إِلَى عَادٍ ، وَقَالَ :

تَرَاهُ يُطَوِّفُ الْآفَاقَ حِرْصًا
لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُقَانِ بْنِ عَادٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : قِيلَ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِأَبِي
الْمُهَوَّشِ الْأَسَدِيِّ ، وَقِيلَ : لِيَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الصَّبْعِيِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَبْلَهُ :

إِذَا مَا مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ تَمِيمٍ
فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَعَجَى بِزَادٍ

بِحُجْبَرٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ بِسَمْنٍ
أَوْ الشَّيْءِ الْمَلْفُوفِ فِي الْبِجَادِ
وَقَالَ أَوْسُ بْنُ عُلْفَاءَ يَرُدُّ عَلَيْهِ :

فَأَنْتَ فِي هِجَاهِ بَنِي تَمِيمٍ
كَمُزْدَادِ الْعَرَامِ إِلَى الْعَرَامِ
هُمْ ضَرْبُكَ أَمْ الرُّأْسِ حَتَّى
بَدَتْ أَمْ الشُّثُورِ مِنَ الْعِظَامِ
وَهُمْ تَرْكُوكَ أَسْلَحَ مِنْ حُبَارَى

رَأَتْ صَفْرًا وَأَشْرَدَ مِنْ نَعَامِ
ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلُقَانٌ اسْمٌ ، فَأَمَّا لُقَانُ
الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقِيلَ فِي
التَّفْسِيرِ : إِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا ، وَقِيلَ : كَانَ حَكِيمًا
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقَانًا
الْحِكْمَةَ» ، وَقِيلَ : كَانَ رَجُلًا صَالِحًا ،
وَقِيلَ : كَانَ حَبِيطًا ، وَقِيلَ : كَانَ نَجَّارًا ،
وَقِيلَ : كَانَ رَاعِيًا ، وَرَوَى فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ

إِنْسَانًا وَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ :
أَلَسْتُ الَّذِي كُنْتُ تَرْعَى مَعِيَ فِي مَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : مَا بَلَغَ بِكَ
مَا أَرَى ؟ قَالَ : صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءُ
الْأَمَانَةِ ، وَالصَّمْتُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي ، وَقِيلَ :
كَانَ حَبِيطًا غَلِظَ الْمَشَافِرُ مُشَقِّقَ الرِّجْلَيْنِ ،
هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الرَّجَّاحِ ، وَلَيْسَ بِضَرِّهِ ذَلِكَ
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّ اللَّهَ شَرَفَهُ بِالْحِكْمَةِ .

وَلَقِيمٌ : اسْمٌ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَضْغِيرَ
لُقْمَانٍ عَلَى تَضْغِيرِ التَّرْحِيمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ تَضْغِيرَ اللَّقْمِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : لَقِيمٌ
اسْمٌ رَجُلٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَقِيمٌ بْنُ لُقَانٍ مِنْ أُخْتِهِ
وَكَانَ ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَابْنَا

• لَقْنٌ • اللَّقْنُ : مَصْدَرُ لَقِنَ (١) الشَّيْءَ يَلْقَنُهُ
لَقْنًا ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ ، وَتَلَقَّنَهُ : فَهَمَهُ .
وَلَقَّنَهُ إِيَّاهُ : فَهَمَهُ . وَتَلَقَّنَتْهُ : أَخَذَتْهُ لِقَانِيَةً .
وَقَدْ لَقَّنَتْنِي فَلَانٌ كَلَامًا تَلْقِينًا ، أَيْ فَهَمَّتْنِي مِنْهُ
مَا لَمْ أَفْهَمْ . وَالتَّلْقِينُ : كَالْتَفْهِيمِ . وَغُلَامٌ
لَقْنٌ : سَرِيعُ الْفَهْمِ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ :

(١) قَوْلُهُ : «مَصْدَرُ لَقِنَ» بَابُهُ تَعَبٌ كَمَا فِي
الْمَصْبَاحِ ، وَقَوْلُهُ : وَغُلَامٌ لَقْنٌ ، وَكَذَلِكَ لَقْنٌ بَابُهُ
فَرَحٌ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَفِيهِ أَيْضًا اللَّقْنُ ، بِكَسْرِ
فَسَكُونُ : الْكَنْفُ وَالرَّكْنُ . وَالرَّوَاكِنُ أَسْفَلُ الْبَطْنِ .

وَوَيْبَتْ عِنْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ
شَابٌّ ثَقِفٌ لَقْنٌ ، أَيْ فَهَمٌ حَسَنُ التَّلْقِينِ
لَا يَسْمَعُهُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَخْذُودِ : انْظُرُوا إِلَى
غُلَامًا فَطِنًا لَقْنًا . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ : إِنَّ هَهُنَا عِلْمًا ، وَأَشَارَ إِلَى
صَدْرِهِ ، لَوَاصِبَتْ لَهُ حَمَلَةٌ ، بَلَى أَصِيبُ
لَقْنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ ، أَيْ فَهَمًا غَيْرَ ثِقَةٍ ، وَفِي
الْمُحْكَمِ : بَلَى أَجِدُ لَقْنًا غَيْرَ مَأْمُونٍ ،
يَسْتَعْمِلُ آلَةُ الدِّينِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ، وَالْإِسْمُ
الْلِقَانَةُ وَالْلِقَانِيَّةُ . الْحَيَّانِيُّ : اللَّقَانَةُ وَالْلِقَانِيَّةُ
وَالْلِحَانَةُ وَالْلِحَانِيَّةُ وَالتَّبَانَةُ وَالتَّبَانِيَّةُ وَالتَّبَانَةُ
وَالطَّبَانِيَّةُ ، مَعْنَى هَذِهِ الْحُرُوفُ وَاحِدَةٌ .
وَالْلَقْنُ : مُعَرَّبٌ لَكِنْ شَيْءٌ طُسْتُ مِنْ
صَفْرِ . وَتَلَقَّنَ : مَوْضِعٌ .

• لِقَا • اللَّقْوَةُ : دَاءٌ يَكُونُ فِي الْوَجْهِ يَبْرُجُ
مِنْهُ الشَّدَقُ ، وَقَدْ لَقِيَ فَهُوَ مَلْقَوٌ . وَلَقَوْتُهُ
أَنَا : أَجَرْتُهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ وَالْقَلَاءُ ، بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ ، مِنْ
قَوْلِكَ رَجُلٌ مَلْقَوٌ إِذَا أَصَابَتْهُ اللَّقْوَةُ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَكْثَى مِنَ اللَّقْوَةِ ،
هُوَ مَرَضٌ يَعْزِضُ لِلْوَجْهِ فَيَبِيلُهُ إِلَى أَحَدِ
جَانِبَيْهِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّقَى الطُّيُورُ ، وَاللَّقَى
الْأَوْجَاعُ ، وَاللَّقَى السَّرِيعَاتُ اللَّقَحُ مِنْ
جَمِيعِ الْحَيَوَانِ .

وَاللَّقْوَةُ وَاللَّقْوَةُ : الْمَرْأَةُ السَّرِيعَةُ اللَّقَاحِ
وَالثَّقَةُ السَّرِيعَةُ اللَّقَاحِ ، وَأَنشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي
فَتْحِ الْأَمِّ :

حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ قَوْلَدَتْ ثَمًا
فَأَمَّ لَقْوَةً وَأَبَّ قَيْسُ
وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ . وَثَاقَةُ لَقْوَةٌ وَلَقْوَةٌ : تَلْقَحُ
لِأَوَّلِ قَرَعَةٍ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَاللَّقْوَةُ فِي
الْمَرْأَةِ وَالثَّقَةُ ، يَفْتَحُ الْأَمُّ ، أَفْصَحُ مِنْ
اللَّقْوَةِ ، وَكَانَ شَمِيرٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولَانِ لَقْوَةً
فِيهَا . أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ سُرْعَةِ اتِّفَاقِ الْأَخْوَيْنِ
فِي التَّحَابِّ وَالْمَوَدَّةِ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مِنْ
أَمْثَالِهِمْ فِي هَذَا كَانَتْ لَقْوَةً صَادَقَتْ قَيْسًا ،

قَالَ : الْقُوَّةُ هِيَ السَّرِيعَةُ الْفَعْلُ وَالْحَمَلُ ، وَالْقَبِيضُ هُوَ الْفَعْلُ السَّرِيعُ الْإِلْفَاحُ ، أَيْ لَا إِنْطَاءَ عِنْدَهَا فِي الشَّجَرِ ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ مُتَعَقِبَيْنِ عَلَى رَأْيٍ وَمَذْهَبٍ ، فَلَا يَلْتَمِثَانِ أَنْ يَتَصَاحَبَا وَيَتَصَافِيَا عَلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ بُرَيْ : فِي هَذَا الْمَثَلِ : قُوَّةٌ بِالْفَتْحِ مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْثَالِ قُوَّةً ، بِكَسْرِ الْأَلَمِ ، وَكَذَا قَالَ اللَّيْثُ قُوَّةً ، بِالْكَسْرِ . وَالْقُوَّةُ وَالْقُوَّةُ : الْعُقَابُ الْخَفِيفَةُ السَّرِيعَةُ الْإِخْطَافُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سُمِّيَتْ الْعُقَابُ لِقُوَّةِ لِسَمَةٍ أَشَدَّهَا ، وَجَمْعُهَا لِقَاءٌ وَلِقَاءٌ ، كَانَ لِقَاءُ عَلَى حَذْفِ الرَّائِدِ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ . وَدَلُّوا قُوَّةً : لَبَنَةٌ لَا تَنْبَسِطُ سَرِيعًا لِلْبَيْنِهَا (عَنْ الْمَهْجَرِيِّ) ؛ وَأَشَدُّ :

شَرُّ الدَّلَاءِ الْقُوَّةُ الْمُلَازِمَةُ
وَالْبَكَرَاتُ شَرُّهُنَّ الصَّائِمَةُ
وَالصَّحِيحُ : الْوَلَعَةُ الْمُلَازِمَةُ .

وَلَقِيَ فُلَانٌ فُلَانًا لِقَاءً وَلِقَاءَةً ، بِالْمَدِّ ، وَلِقِيًّا وَلِقِيًّا ، بِالتَّشْدِيدِ ، وَلِقِيَانًا وَلِقِيَانًا وَلِقِيَانَةً وَاحِدَةً وَلِقِيَّةً وَاحِدَةً وَلَقِيَ ، بِالضَّمِّ وَالْفَضْرِ ، وَلِقَاءَةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جُنَى) ، وَاسْتَضَعَفَهَا وَدَفَعَهَا بِعُقُوبٍ فَقَالَ : هِيَ مُؤَلَّدَةٌ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، قَالَ ابْنُ بُرَيْ : الْمَصَادِرُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ عَشْرُ مَصَدِّرًا ، تَقُولُ لِقِيَّتُهُ لِقَاءً وَلِقَاءَةً وَلِقِيًّا وَلِقِيًّا وَلِقِيًّا وَلِقِيَانًا وَلِقِيَانًا وَلِقِيَانَةً وَلِقِيَّةً وَلَقِيَ وَلَقِيَ ، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَلِقَاءَةً ، قَالَ : وَشَاهِدَ لَقِيَ قَوْلُ قَبِيضِ بْنِ الْمُلُوحِ : فَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا لِقَاءَهَا لِقِيَّتُهَا وَلَمْ أَخْشَ فِيهَا الْكَاشِحِينَ الْأَعْدَايَا

وَقَالَ آخَرُ :

فَإِنْ لِقَاءَهَا فِي الْمَنَامِ وَغَيْرِهِ
وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِالْبَدَلِ عِنْدِي لَرَابِعٍ

وَقَالَ آخَرُ :

فَلَوْلَا إِتْقَانُ اللَّهِ مَا قُلْتُ مَرَجَبًا
لَأَوَّلُ شَيْئَاتِهِ طَلْعُنْ وَلَا سَهْلًا

وَقَدْ زَعَمُوا حُلْمًا لِقَاكَ فَلَمْ يَرِدْ
بِحَمْدِ الَّذِي أَعْطَاكَ حُلْمًا وَلَا عَقْلًا
وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلِقَاءَهُ طَائِيَّةٌ ، أَنْشَدَ
الْأَلْحَيَانِي :

لَمْ تَلَقْ خَيْلٌ قَبْلَهَا مَا قَدْ لَقَتْ
مِنْ غَيْبٍ هَاجِرٍ وَسِيرٍ مُسَادٍ
اللَّيْثُ : وَلَقِيَهُ لَقِيَّةً وَاحِدَةً وَلِقَاءَةً
وَاحِدَةً ، وَهِيَ أَقْبَحُهَا عَلَى جَوَازِهَا ، قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلِقِيَانَةً وَاحِدَةً وَلَقِيَّةً
وَاحِدَةً ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَلَا يُقَالُ
لِقَاءَةً ، فَإِنَّمَا مُؤَلَّدَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ عَرَبِيَّةٍ ،
قَالَ ابْنُ بُرَيْ : إِنَّمَا لَا يُقَالُ لِقَاءَةً لِأَنَّ الْفَعْلَةَ
لِلْمَرْوَةِ الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا تَكُونُ سَاكِتَةً الْعَيْنِ ،
وَلِقَاءَةً مُحَرَّكَةً الْعَيْنِ . وَحَكَى ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ :
لَقِيَ وَلِقَاءَةً مِثْلُ قَدَى وَقَدَاةٍ مَصْدَرٌ قَدَيْتَ تَقْدَى
وَاللِقَاءُ : نَقِضُ الْحِجَابِ ،
ابْنُ سَيْدَةَ ، وَالْإِسْمُ الْإِتْقَانُ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ :
وَلَيْسَ عَلَى الْفِعْلِ ، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى الْفِعْلِ
لَفَتَحَتْ الثَّاءُ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ مَصْدَرٌ
نَادِرٌ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا التَّيَّانُ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْإِتْقَانُ أَيْضًا مَصْدَرٌ مِثْلُ
الْلِقَاءِ ، وَقَالَ الرَّاعِي :

أَمَلْتُ خَيْرَكَ هَلْ تَأْتِي مَوَاعِدُهُ

فَالْيَوْمَ قَصَّرَ عَنْ لِقَائِهِ الْأَمَلُ

قَالَ ابْنُ بُرَيْ : صَوَابُهُ أَمَلْتُ خَيْرَكَ ، بِكَسْرِ

الْكَافِ ، لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ مُحَبُّوهُ ، قَالَ :

وَكَذَا فِي شِعْرِهِ ، وَفِيهِ عَنْ تِلْقَائِكَ بِكَافٍ

الْخُطَابِ ، وَقَبْلَهُ :

وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قُلْتُ مُعْلِنَةً :

لَا نَاقَةَ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلُ

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ

اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،

وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :

الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ الْمَصِيرُ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ ،

وَطَلَبُ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ بِهِ

الْمَوْتُ ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَكْرَهُهُ ، فَمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا

وَأَبْتَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَمَنْ آثَرَهَا وَرَكِبَ

إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ

بِالْمَوْتِ . وَقَوْلُهُ : وَالْمَوْتُ دُونَ لِقَاءِ اللَّهِ ،
يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ غَيْرَ اللَّقَاءِ ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَرِّضٌ
دُونَ الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَصِيرَ
عَلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُ مُشَافَهَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْغَوْزِ
بِاللِقَاءِ .

ابْنُ سَيْدَةَ : وَلِقَاءَهُ وَالْقَاءُ وَالْتِقَانُ
وَتَلْقَانَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لِيُنْذِرَ يَوْمَ
التَّلَاقِ» ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّلَاقِ لِتَلَقَى أَهْلُ
الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ فِيهِ . وَالتَّلَقَا وَتَلَقَوْا
بِمَعْنَى .

وَجَلَسَ تَلْقَاهُ ، أَيْ حِذَاهُ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ ثُعْلَبٌ :

أَلَا حِذَا مِنْ حُبِّ عَفْرَاءٍ مُلْتَقَى

نَعَمْ وَأَلَا لَاحِثٌ بِمُلْتَقَانِ

فَسَرَهُ فَقَالَ : أَرَادَ مُلْتَقَى شَفِيعَتِهَا ، لِأَنَّ الْإِقَاءَ

نَعَمْ وَلَا إِنَّمَا يَكُونُ هُنَالِكَ ، وَقِيلَ : أَرَادَ

حِذَا هِيَ مُتَكَلِّمَةٌ وَسَاكِتَةٌ ، يُرِيدُ بِمُلْتَقَى نَعَمْ

شَفِيعَتِهَا ، وَإِلَّا لَا تَنْكَلِمُهَا ، وَالْمَعْنَيَانِ

مُتَجَاوِرَانِ .

وَاللَّقِيَانُ ^(١) . الْمُلتَقِيَانِ .

وَرَجُلٌ لَقِيَ وَمُلْقَى وَمُلْقَى وَلِقَاءٌ يَكُونُ

ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَهُوَ فِي الشَّرِّ أَكْثَرُ .

اللَّيْثُ : رَجُلٌ شَقِيَ لَقِيَ ، لَا يَزَالُ يَلْقَى

شَرًّا ، وَهُوَ إِتْبَاعٌ لَهُ .

وَتَقُولُ : لَاقَيْتُ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ .

وَلَاقَيْتُ بَيْنَ عَرَفِي قَصِيبٍ أَيْ حَبِيبَتِهِ حَتَّى

تَلْقَا وَالتَّقِيَا . وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا أَوْ

صَادَفَهُ فَقَدْ لَقِيَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

وَاللَّقِيَانُ : كُلُّ شَيْئَيْنِ يَلْقَى أَحَدُهُمَا

صَاحِبَهُ فَمَا لَقِيَانًا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا لَقِيتِ

الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ

ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ حَاضَى أَحَدَهُمَا الْآخَرَ ،

وَسَوَاءٌ تَلَامَسَا أَوْ لَمْ يَتَلَامَسَا ، يُقَالُ : لَقِيتِ

الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاضَيَا وَتَقَابَلَا ، وَتَظَاهَرَا فَائِدَتُهُ

(١) قوله : «اللقيان» كذا في الأصل والهمك

بتخفيف الباء ، والذي في القاموس وتكلة الصاغاني

بشددها وهو الأشبه .

فيما إذا لف على عضو خرفة ثم جامع ، فإنَّ الفسل يجب عليه ، وإن لم يلمس الختان الختان . وفي حديث النخعي : إذا اتقى الماء فقد تم الطهور ، قال ابن الأثير : يريد إذا طهرت العضوين من أعضائك في الوضوء ، فاجتمع الماءان في الطهور لهما فقد تم طهورهما للصلاة ، ولا يبالى أنهما قدّم ، قال : وهذا على مذهب من لا يوجب الترتيب في الوضوء ، أو يريد بالعضوين اليدين والرجلين في تقديم اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى ، وهذا لم يشترطه أحد .

والألفية : واحد من قولك لقي فلان الألفي من شر وعسر . ورجل ملقي : لا يزال يلقاه مكره . ولقيت منه الألفي (عن اللحياني) ، أي الشدايد ، كذلك حكاه بالتحفيف .

والملاقي : أشرف نواحي أعلى الجبل ، لا يزال يمثل عليها الوعل يتصمم بها من الصباد ، وأنشد :

إذا سامت على الملقاؤ ساما
قال أبو منصور : الرواة رَوَوْا :

إذا سامت على الملقات ساما
واحدتها ملقة ، وهي الصفاة الملساء ، والميم فيها أصلية ، كذا روى عن ابن السكيت ، والذي رواه الليث ، إن صح ، فهو ملقي ما بين الجبلين . والملاقي أيضاً : شعب رأس الرجم ، وشعب دون ذلك ، واحدها ملقي وملقاء ، وقيل : هي أدنى الرجم من موضع الولد ، وقيل : هي الاسك ، قال الأعشى يذكر أم علقمة :
وكن قد أبقيت منه أذى

عند الملاقي وافي الشافر الأضمي : السلاجمة الضيقة الملاقي ، وهو مأزم الفرج ومصايقه . وتلقّت المرأة ، وهي تلتق : علقّت ، وقلما أتى هذا البناء للمؤنث بغير هاء . الأضمي : تلقّت الرجم ماء الفحل إذا قبلته

والتجّت عليه . والملاقي من الثاق : لحم باطن حياضها ، ومن الفرس لحم باطن ظنبها .

والقي الشيء : طرحه . وفي الحديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار ، أي ما يحضر قلبه لما يقوله منها ، والبال : القلب . وفي حديث الأحنف : أنه نعى إليه رجل فما ألقى لذلك بالاً ، أي ما استمع له ولا اهتمرت به ، وقوله :

يمسكون من حذار الإلقاء
يتلعات كجدوع الصبصاء
إنما أراد أنهم يمسكون بخيثران السفينة خشية أن تلقهم في البحر ، ولقاء الشيء والقاء إليه وبه . فسر الزجاج قوله تعالى : « وإنك لتلقى القرآن » ، أي يلقي إليك وحياً من عند الله . واللقى : الشيء الملقى ، والجمع ألقاء ، قال الحارث بن حذافة فتأوت لهم قراضية من كل حي كأنهم ألقاء

وفي حديث أبي ذر : ما لي أراك لقي بقي ؟ هكذا جاء محققين في رواية يوزن عصاً .

واللقى : الملقى على الأرض ، والبقى إنباع له . وفي حديث حكيم بن حزام : وأخذت ثيابها فجلت لقي ، أي مراماً ملقاء . قال ابن الأثير : قيل أصل اللقي أنهم كانوا إذا طافوا خلعوا ثيابهم ، وقالوا لا تطوف في ثياب عصينا الله فيها ، فيلقونها عنهم ، ويسمون ذلك الثوب لقي ، فإذا قضا نسكهم لم يأخذوها ، وتركوها بحالها ملقاء . أبو الهيثم : اللقي ثوب المحرم يلقيه إذا طاف بالبيت في الجاهلية ، وجمعه ألقاء . واللقى : كل شيء مطروح متركوك كاللقطة . والألفية : ما ألقى . وقد تلاقوا بها : كحاجوا (عن اللحياني) . أبو زيد : ألقيت عليه ألقىة كقولك ألقيت عليه أحجية ، كل ذلك يقال ، قال الأزهري :

منه كلمة معايا يلقيا عليه ليستخرجها . ويقال : هم يتلاقون باللقى لهم .

ولقاء الطريق : وسطه (عن كراع) . ونهى النبي ، ﷺ ، عن تلقى الركبان ، وروى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : لا تلقوا الركبان أو الأجلاب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق ، قال الشافعي : وبهذا أخذ إن كان ثاباً ، قال : وفي هذا دليل أن البيع جائز غير أن لصاحبه الخيار بعد قدوم السوق ، لأن شراءها من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساوئين من الغرور يوجب النقص من الثمن ، فله الخيار ، وتلقى الركبان : هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كدياً ، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن الميل ، وذلك تغريز محرم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إذا كذب وظهر الغبن ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ففيه على مذهب الشافعي خلاف .

وفي الحديث : دخل أبو قارظ مكة فقالت قرين حليفنا وعصدا وملقي أكفنا ، أي أيدينا لتلقى مع يده وتجمع ، وأراد به الحلف الذي كان بينه وبينهم . قال الأزهري : والتلقى هو الاستقبال ، ومنه قوله تعالى : « وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » ، قال الفراء : يريد ما يلقي دفع السيئة بالحسنة إلا من هو صابر أو ذو حظ عظيم ، فأنكها لتأنيث إرادة الكلمة ، وقيل في قوله تعالى : « وما يلقاها » أي ما يعلمها ويوقن لها إلا الصابر .

وتلقاه أي استقبله . وفلان تلقى فلاناً ، أي يستقبله . والرجل يلقي الكلام ، أي يلقنه . وقوله تعالى : « إذ تلقونه بالسيركم » ، أي يأخذ بعض عن بعض . وأما قوله تعالى : « تلقى آدم من ربه

كلماتٍ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَهَا عَنْهُ ، وَمِثْلُهُ لَقْنَهَا وَتَلَقَّنَهَا ، وَقِيلَ : «تَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ» أَيْ تَعَلَّمَهَا وَدَعَا بِهَا . وَفِي حَدِيثٍ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ : وَيُلْقَى الشَّعْبُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَالَ الْحَمِيدِيُّ لَمْ يَضْبُطِ الرُّوَاةُ هَذَا الْحَرْفَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُلْقَى بِمَعْنَى يُتْلَى وَيَتْلَمُّ وَيُتَوَصَّى بِهِ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ» ، أَيْ مَا يُعَلِّمُهَا وَيُبَيِّنُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قِيلَ يُلْقَى ، مُحَفَّفَةُ الْقَافِ ، لَكَانَ أَبْعَدَ ، لِأَنَّهُ لَوْ لُقِيَ لَتَرَكَ وَلَمْ يَكُنْ مُوجُودًا ، وَكَانَ يَكُونُ مَذْنَحًا ، وَالْحَدِيثُ مَبْنِيٌّ عَلَى الدَّمِّ ، وَلَوْ قِيلَ يُلْقَى ، بِالْفَاءِ ، بِمَعْنَى يُوجَدُ لَمْ يَسْتَقِمْ ، لِأَنَّ الشَّعْبَ مَا زَالَ مُوجُودًا .

الليثُ : الاستيفاء على القفا ، وكلُّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ كَالِإِنْبَاطِ فِيهِ اسْتِيفَاءٌ ، وَاسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ جَرِيرٌ : لَقَى حِمْلَتَهُ أُمُّهُ وَهِيَ صَبِيغَةٌ جَعَلَ الْبَيْتَ لَقَى ، لَا يَذَرِي لِمَنْ هُوَ ، وَابْنُ مَنْ هُوَ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ مَتَّبِعٌ لَا يَذَرِي ابْنَ مَنْ هُوَ .

الجوهري : واللقي ، بِالْفَتْحِ ، الشَّيْءُ الْمُتَلَقَّى لِهَوَانِهِ ، وَجَمَعَهُ أَقَاءٌ ، قَالَ : فَلَيْتَكَ حَالَ الْبَحْرِ دُونَكَ كُلَّهُ وَكَنتَ لَقَى تَجْرِي عَلَيْكَ السَّوَائِلُ قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ ابْنُ جَنِّي قَدْ يَجْمَعُ الْمَصْدَرُ جَمْعَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ ، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ ، وَقَالَ : السَّوَائِلُ جَمْعُ سَيْلٍ ، فَجَمَعَهُ جَمْعَ سَائِلٍ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ : فَإِنَّكَ يَا عَامِرَ ابْنَ فَارِسٍ قُرْزُلُو مُعِيدٌ عَلَى قَبْلِ الْخَنَا وَالْهَوَاجِرِ فَالْهَوَاجِرُ جَمْعُ هُجِرٍ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ : مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْلَمُ جَوَازِيَهُ

فِي مَنْ جَعَلَهُ جَمْعَ جَزَاءٍ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ فِي اللَّقَى أَيْضًا : تَرَوِي لَقَى أَلْقَى فِي صَفْصَفٍ نَصْرُهُ الشَّمْسُ فَمَا يَنْصَهَرُ وَالْقَيْتَهُ أَيْ طَرَحَتْهُ . تَقُولُ : أَلْقُو مِنْ يَدِكَ ،

وَأَلْقِي بِهِ مِنْ يَدِكَ ، وَالْقَيْتُ إِلَيْهِ الْمَوَدَّةُ وَبِالْمَوَدَّةِ .

• لكَأَ . لَكَى بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ كَلِكِي . وَلَكَأَهُ بِالسَّوْطِ لَكَّأَ : ضَرَبَهُ . وَلَكَأَتْ بِهِ الْأَرْضُ : ضَرَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ . وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّا لَكَأَتْ بِهِ وَلَنَاتُ بِهِ ، أَيْ رَمَتْهُ . وَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ : اعْتَلَّ وَأَبْطَأَ . وَتَلَكَّأَتْ عَنْ الْأَمْرِ تَلَكَّأَتْ : تَبَاطَأَتْ عَنْهُ وَتَوَقَّفَتْ وَاعْتَلَّتْ عَلَيْهِ وَامْتَنَعَتْ . وَفِي حَدِيثِ الْمُلَاعَنَةِ : فَتَلَكَّأَتْ عِنْدَ الْحَاسِمَةِ ، أَيْ تَوَقَّفَتْ وَتَبَاطَأَتْ أَنْ تَقُولَهَا . وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ : أُنْثَى بِرَجُلٍ فَتَلَكَّأَ فِي الشَّهَادَةِ .

• لَكَبَ . التَّهْدِيبُ : أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ الْمَلَكَةُ الثَّاقَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ . وَالْمَلَكَةُ : الْقِيَادَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• لَكَتَ . اللَّكْتُ ^(١) : تَشَقُّقٌ فِي مِشْفَرِ الْبَعِيرِ .

• لَكَثَ . اللَّكْتُ : الْوَسْخُ مِنَ اللَّبَنِ يَجْمَدُ عَلَى حَرْفِ الْإِنَاءِ ، فَتَأْخُذُهُ بِيَدِكَ .

وَلَكْنَهُ لَكْنًا وَلِكَاثًا : ضَرَبَهُ يَبِيدُو أَوْ رَجَلَهُ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ :

مُدِلٌ يَعْصُ إِذَا نَالَهُنَّ

مِرَارًا وَيُذْنِينَ فَاهُ لِكَاثًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّكْتُ وَاللِّكَاثُ الضَّرْبُ ، وَلَمْ يَخْصُ بِدَأْ وَلَا رَجْلًا ، وَقَالَ كُرَاعٌ : اللَّكَاثُ الضَّرْبُ ، بِالضَّمِّ ، وَاللِّكَاثَةُ أَيْضًا : دَاءٌ يَأْخُذُ الْقَتَمَ فِي أَشْدَاقِهَا وَشِفَاهِهَا ، وَهُوَ مِثْلُ الْقُرْحِ ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَا تَكْدِمُ النَّبْتُ ، وَهُوَ قَصِيرٌ ، صَغِيرُ الْفَرْعِ . اللَّحْيَانِي : اللَّكَاثُ وَاللِّكَاثُ دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبِلَ ، وَهُوَ شَيْبَةُ الْبَرِّ يَأْخُذُهَا فِي أَقْوَاهَا . تَغْلَبُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْفَرَاءِ : اللَّكَاثِيُّ

(١) قوله : «اللكت» أى بالثناة الضوقية محركا . أنبته ابن سيدة وحده في المحكم ، وأمله الجحد وأنبته بالثناة تبعاً للصاغاني والتهديب .

الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ ، مَاخُذٌ مِنَ اللَّكَاثِ ، وَهُوَ الْحَجَرُ الْبَرَّاقُ الْأَمْلَسُ ، وَيَكُونُ فِي الْحِصِّ . عَمَرُو عَنْ أَبِيهِ : اللَّكَاثُ الْجَصَّاصُونَ ، الصَّنَاعُ مِنْهُمْ لَا التَّجَارُ .

• لَكَحَ . لَكَحَهُ يَلْكَحُهُ لَكْحًا : ضَرَبَهُ يَبِيدُو وَهُوَ شَيْبَةُ الْوَلَوْرِ ، قَالَ :

يَلْهَرُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا يَلْكَحُهُ

وَأُورِدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا غَيْرَ مُرَدِّفٍ فَقَالَ :

يَلْهَرُهُ طَوْرًا وَطَوْرًا يَلْكَحُ

حَتَّى تَرَاهُ مَاثِلًا يَرْبَحُ

• لَكَدَ . لَكَدَ الشَّيْءُ فِيهِ لَكَدًا ، إِذَا أَكَلَ شَيْئًا لَرَجًا فَلَزَقَ فِيهِ مِنْ جَوْهَرِهِ أَوْ لَوْنِهِ . وَلَكَدَ بِهِ لَكَدًا وَالتَّكَدَّ : لَزَمَهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ . وَعُوبِبَ رَجُلٌ مِنْ طَبِئِي فِي أَمْرَائِهِ فَقَالَ : إِذَا التَّكَدَّتْ بِهَا يَسْرُنِي لَمْ أَبَالُ أَنْ التَّكَدَّ بِهَا يَسُوْءُهَا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَمْ أَبَالُ ، بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ ، كَقَوْلِكَ لَمْ أَرَامَ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : تَلَكَّدَ فُلَانٌ فُلَانًا ، إِذَا اعْتَنَقَهُ تَلَكَّدَا .

وَيُقَالُ : رَأَيْتُ فُلَانًا مَلَكَدًا فُلَانًا ، أَيْ مُلَازِمًا . وَتَلَكَّدَ الشَّيْءُ : لَزِمَ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : إِذَا كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ قَيْحٌ وَلَكِيدٌ ، فَاتَّبِعْهُ بِصُوفَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَاعْسِلْهُ . يُقَالُ : لَكَدَ الدَّمُ بِالْجِلْدِ ، إِذَا لَصِقَ . وَلَكَدَهُ لَكَدًا : ضَرَبَهُ يَبِيدُو أَوْ دَفَعَهُ . وَلَا كَدَ قَيْدُهُ : مَتْنَى فَتَارَعَهُ الْقَيْدُ خِطَاءُهُ ^(٢) . وَيُقَالُ : إِنَّ فُلَانًا يَلَاكِدُ الْغُلَّ لَيْلَتُهُ ، أَيْ يُعَالِجُهُ ، قَالَ أَسَامَةُ الْهَدَلِيُّ يَصِفُ رَامِيًا : فَمَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْتَأَ صُلْبُهُ وَفَرَجَهَا عَطْفِي مُمَرٍّ مُلَاكِدٍ ^(٣)

(٢) قوله : «خطاءه» بالمد جمع خطوة بالفتح كركوة وركاء أفاده في الصحاح .

(٣) قوله : «ممر ملاكيد» تحريف صوابه ممر ملاكيد ، بالرفع ، فالبيت من قصيدة مرفوعة الروي ، وقد تبه مصحح طبعة بولاق على هذا الخطأ في مادة «عطف» ، والرواية هناك : ممر ملاكيد . [عبد الله]

وَيُقَالُ: لَكَدَ الْوَسْخُ يَدِيهِ، وَلَكَدَ شَعْرَهُ، إِذَا تَلَبَّدَ الْأَصْمَعِيُّ: لَكَدَ عَلَيْهِ الْوَسْخُ، بِالْكَسْرِ، لَكَدًا، أَيْ لَزَمَهُ وَلَصِقَ بِهِ. وَرَجُلٌ لَكَدٌ نِكَدٌ: لَحِزَ عَصِيرٌ، لَكَدٌ لَكَدًا، قَالَ صَحْرُ الْعَلِيِّ:

وَاللَّهُ لَوْ أَسْمَعَتْ مَقَالَاتِهَا
شَيْخًا مِنَ الرُّبِّ رَأْسُهُ لَبَدَّ
لِفَاتِحِ النَّيِّعِ يَوْمَ رُؤْيَيْهَا
وَكَانَ قَبْلُ انْتِبَاعِهِ لَكَدٌ
وَالْأَلَكْدُ: اللَّثِيمُ الْمَلُوقُ بِالْقَوْمِ،
وَأَنشَدَ:

يُنَاسِبُ أَقْوَامًا لِيُحَسِبَ فِيهِمْ
وَيَتَرَكُ أَضْلًا كَانَ مِنْ جِذْمِ الْكَدَا
وَلَكَادُ وَمُلَاكِدُ: اسْمَانِ.
وَالْمِلَكَدُ شَيْءٌ مُدْقٍ يُلْقَى بِهِ.

• لَكَزَ. لَكَزَهُ يَلْكَزُهُ لَكَزًا: وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْجَمْعِ فِي جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: اللَّكَزُ هُوَ الْوَجْهُ فِي الصَّدْرِ يَجْمَعُ الْبَدَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَتَلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَكَزَنِي لَكَزَةً، قَالَ: اللَّكَزُ الدَّفْعُ فِي الصَّدْرِ بِالْكَفِّ، وَلَقَرَهُ وَلَكَزَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنشَدَ:

لَوْلَا عِذَارُ لَلْكَزَتْ كَرْزَمَةً
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَكَزَ قَبِيلَةً مِنْ رِبِيعَةٍ، وَمِنْ أَثْنَالِ الْعَرَبِ: يَخْمِلُ شَنْ، وَيُقَدَّى لَكَزٌ، وَلَهُ قِصَّةٌ، وَهِيَ ابْنَا أَفْصَى بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمَى بْنِ جَدِيلَةَ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ يُعَانِي مِرَاسَ الْعَمَلِ فَيَحْرَمُ، وَيَخْطِئُ غَيْرَهُ فَيَكْرَهُ.

• لَكَسَ. إِنَّهُ لَشَكِيسٌ لَيْسَ، أَيْ عَصِيرٌ (حَكَاهُ فَعَلَبَ مَعَ أَشْيَاءٍ إِثْبَاعِيَّةٍ)، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: فَلَا أَدْرَى الْكَيسُ إِثْبَاعٌ أَمْ هِيَ لَفْظَةٌ عَلَى حَدِيثِهَا كَشَكِيسٍ.

• لَكَعَ. اللَّكْعُ: وَسْخُ الْقَلْفَةِ. لَكَعَ عَلَيْهِ الْوَسْخُ لَكَعًا، إِذَا لَصِقَ بِهِ وَلَزَمَهُ. وَاللُّكْعُ: التَّهَرُّزُ فِي الرِّضَاعِ. وَلَكَعَ الرَّجُلُ الشَّاةَ، إِذَا

نَهَرَهَا، وَنَكَعَهَا إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ عِنْدَ حَلْبِهَا. وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَ ضَرْعَهَا لِتَدِيرَ. وَاللُّكْعُ: الْمَهْرُ وَالْجَحْشُ، وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ، وَيُقَالُ لِلصَّبِيِّ الصَّغِيرِ أَيْضًا لُكْعٌ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّمْ لُكْعٌ، يَعْنِي الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذَا الْمَكَانِ: فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْكَبِيرِ أُرِيدَ بِهِ الصَّغِيرُ الْعِلْمُ وَالْعَقْلُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ: قَالَ لِرَجُلٍ بِالْكَعِ، يُرِيدُ بِالصَّغِيرِ فِي الْعِلْمِ.

وَاللُّكَيْمَةُ: الْأُمَةُ اللَّثِيمَةُ. وَلَكَعَ الرَّجُلُ يَلْكَعُ لَكَعًا وَلَكَاعَةً: لَوْمٌ وَحَقٌّ. وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَيْتِ: لَا يُحِبُّنَا أَلْكَعُ^(١). وَرَجُلٌ أَلْكَعٌ وَلُكْعٌ وَلَكَيْعٌ وَلَكَاعٌ وَمَلْكَعَانٌ وَلَكُوعٌ: لَثِيمٌ دَنِيٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوصَفُ بِهِ الْحَقِيقُ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ رَدَّ شَهَادَتِي، فَقَالَ: يَا مَلْكَعَانُ لِمَ رَدَدْتَ شَهَادَتَهُ؟ أَرَادَ حَدَاثَةَ سِنِّهِ أَوْ صِغَرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَالْعِيْمُ وَالثَوْنُ زَانِدَانِ، وَقَالَ رُوَيْتُ:

لَا أَتَّبِعِي فَضْلَ امْرِئٍ لَكُوعٍ
جَعَدَ الْيَدَيْنِ لِحِزِّ مَنُوعٍ
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ فِي الْمَلْكَعَانِ:

إِذَا هُوْدَيْتَ وَلَدْتَ غُلَامًا
لَيْسَدِرِي فَذَلِكَ مَلْكَعَانٌ
وَيُقَالُ: رَجُلٌ لَكُوعٌ، أَيْ ذَلِيلٌ عَبْدٌ النَّفْسِ، وَقَوْلُهُ:

فَأَقْبَلْتُ حُمْرَهُمْ هَوَايَا
فِي السَّكَنِ تَحْمِيلُ الْأَلَاكِمَا

كَسَّرَ الْكَعَ تَكْسِيرَ الْأَسْمَاءِ حِينَ غَلَبَ، وَإِلَّا فَكَانَ حُكْمُهُ تَحْمِيلُ اللَّكْعِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى النَّسَبِ، أَوْ عَلَى جَمْعِ الْجَمْعِ. وَالْمَرْأَةُ لَكَاعٌ، مِثْلُ قَطَامٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمَوْلَاةٍ لَهُ أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ: أَقْعَدِي لَكَاعَ! وَمَلْكَعَانَةٌ وَلَكَيْمَةٌ وَلَكَعَاءُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ

(١) قوله: «ولا يحبنا ألكع»، كذا بالأصل، والذي في النهاية: لا يحبنا اللع والمحيوس.

أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّهِ: رَأَاهَا: بِالْكَعَاءِ، أَتَشْبِهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ قَالَ أَبُو الْعَرِيبِ النَّصْرِيُّ:

أَطُوفُ مَا أُطُوفُ نُمَّ آوَى
إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتِهِ لَكَاعٍ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ: قَالَ الْفَرَّاءُ ثَلَاثَةً لَكَاعٍ (١) أَنْ تَقُولَ يَا ذَوَاتِي لَكَيْمَةٌ أَقْبَلَا، وَيَا ذَوَاتِي لَكَيْمَةٌ أَقْبَلْنَ. وَقَالُوا فِي النَّدَاءِ لِلرَّجُلِ: يَا لُكْعُ، وَلِلْمَرْأَةِ يَا لَكَاعُ، وَلِلْأُنْثَى يَا ذَوَى لُكْعٍ، وَقَدْ لَكَعَ لَكَاعَةً، وَزَعَمَ سَيَوِيهٌ أَنَّهُمَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، قَالَ:

فَلَا يُضْرَفُ لَكَاعٌ فِي الْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ أَلْكَعٍ. وَلَكَاعٌ: الْأُمَةُ أَيْضًا. وَاللُّكْعُ: الْعَبْدُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرِو فِي قَوْلِهِمْ يَا لُكْعُ، قَالَ: هُوَ اللَّثِيمُ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْعَبْدُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي لَا يَتَّجِعُ لِمَنْطِقِي وَلَا غَيْرِهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الْمَلَاكِيعِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ،

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: أَيْنَ لُكْعٌ؟ أَرَادَ الْحَسَنَ، وَهُوَ صَغِيرٌ، أَرَادَ أَنَّهُ لِيَصْغُرُوا لَا يَتَّجِعُوا لِمَنْطِقِي وَمَا يَضْلِحُهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ لَثِيمٌ أَوْ عَبْدٌ. وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢): أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَوَرَّى لَكَاعًا قَدْ تَهَضَّدَ امْرَأَتُهُ،

أَيَذْهَبَ فَيُحْضِرُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ جَعَلَ لَكَاعًا^(٣) صِفَةً لِلرَّجُلِ نَعْنًا عَلَى فَعَالٍ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: فَعَلَّهُ أَرَادَ لُكْعًا، وَفِي الْحَدِيثِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِاللُّذْنِ لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ، قَالَ:

(٢) قوله: «وتنبه لكَاع... إلخ»، كذا

بالأصل، ولعله: وتنبه لكَاع وجمعه أن تقول يا ذواتي لكَاع أَقْبَلَا، ويا ذوات لكَاع أَقْبَلْنَ، كما لا يخفى.

(٣) قوله: «سعد بن معاذ» في النهاية سعد بن عبادة.

[عبد الله]
(٤) قوله: «ولكَاعًا كذا ضبط في الأصل»، وقال في شرح القاموس: لكَاعًا كَسَحَابٍ، ونصه: ورجل لكَاع كَسَحَابٍ لَثِمٌ، ومنه حديث سعد أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ

أَبُو عَيْنٍ : اللَّكْعُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَبْدُ ،
أَوِ اللَّيْمُ ؛ وَقِيلَ : الْوَسْعُ ؛ وَقِيلَ :
الْأَحْمَقُ . وَيُقَالُ : رَجُلٌ لَكِيعٌ وَكَيْعٌ
وَوَكُوعٌ لَكُوعٌ : لَيْمٌ وَعَبْدُ الْكَعِ أَوْ كَعٌ ،
وَأَمَّ لَكَمَاهُ وَوَكَمَاهُ ، وَهِيَ الْحَمَاءُ ، وَقَالَ
الْبَكْرِيُّ : هَذَا شَتْمٌ لِلْعَبْدِ وَاللَّيْمِ .

أَبُو نَهْشَلٍ : يُقَالُ هُوَ لَكْعٌ لَا كَيْعٌ ،
قَالَ : وَهُوَ الضَّيْقُ الصَّدْرُ ، الْقَلِيلُ الْغَنَاءِ ،
الَّذِي يُؤَخِّرُهُ الرِّجَالُ عَنْ أُمُورِهِمْ ، فَلَا يَكُونُ
لَهُ مَوْقِعٌ ، فَذَلِكَ اللَّكْعُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ خَبِيثَ الْفِعَالِ شَحِيحاً
قَلِيلَ الْخَيْرِ : إِنَّهُ لِلْكُوعِ .

وَيَوُ اللَّكِيْعَةِ : قَوْمٌ ؛ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

هُمْ حَقَفُوا ذِمَارِي يَوْمَ جَاءَتْ
كَاتِبُ مُسْرِفٍ وَتَنَى اللَّكِيْعَةُ
مُسْرِفٌ : لَقَبٌ مُسْلِمٍ بْنِ عُقْبَةَ الْمُرِّي ،
صَاحِبِ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْرَفَ فِيهَا .
وَاللُّكْعُ : الَّذِي لَا يَبِينُ الْكَلَامَ .

وَاللُّكْعُ : اللَّسْعُ ؛ وَبَيْنَهُ قَوْلُ ذِي
الْإِصْبَعِ :

إِنَّمَا تَرَى نَبْلَهُ فَخَشَرَمَ خَشَدُ
شَاءَ إِذَا مُسَّ دَبْرُهُ لَكَمًا
يَعْنِي نَضَلَ السَّهْمَ . وَلَكَمَتَهُ الْعَقْرَبُ تَلَكَمَهُ
لَكَمًا . وَلَكَعَ الرَّجُلُ : أَسْمَعَهُ مَا لَا يَجْمَلُ ،
عَلَى الْمَكَلِ (عَنِ الْمَهْجَرِيِّ) . وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ
الذَّكَرِ لُكْعٌ ، وَالْأُنْثَى لَكَمَةٌ ، وَبُصِرَفٌ فِي
الْمَعْرِفَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْدُولُ الَّذِي
يُقَالُ لِلْمَوْنِ مِنْهُ لُكَاعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمِثْلِ صُرِدٍ
وَنُفَرٍ ، أَبُو عَيْنِيَّةَ : إِذَا سَقَطَتْ أَضْرَاسُ
الْفَرَسِ فَهُوَ لُكْعٌ ، وَالْأُنْثَى لَكَمَةٌ ، وَإِذَا
سَقَطَ فَمُهُ فَهُوَ الْأَلْكَعُ . وَالْمَلَكَيعُ :
مَا خَرَجَ مَعَ السَّلَى مِنَ الْبَطْنِ مِنْ سُخْدٍ
وَصَاوَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَبَيْنَ ذَلِكَ قِيلَ لِلْعَبْدِ وَمَنْ
لَا أَضَلَّ لَهُ : لُكْعٌ ؛ وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ
لَكُوعٌ ، وَأَنْشَدَ :

أَنْتَ الْفَتَى مَادَامَ فِي الزَّهْرِ التَّدَى
وَأَنْتَ إِذَا اشْتَدَّ الزَّمَانُ لَكُوعٌ

وَاللُّكَاعَةُ : شَوْكَةٌ تُحْتَطَبُ ، لَهَا سُوَيْفَةٌ
قَدَرُ الشَّيْرِ ، لَيْتَهُ كَانَتْ سَيْرٌ ، وَلَهَا فُرُوعٌ
مَمْلُوءَةٌ شَوْكًا ، وَفِي خِلَالِ الشَّوْكِ وَرَيْفَةٌ
لَا بَالَ بِهَا تَنْقَبِصُ ثُمَّ يَبْقَى الشَّوْكُ ، فَإِذَا
جَفَّتْ ابْتَصَّتْ ، وَجَمَعَهَا لُكَاعٌ .

• لُكَكَ • لَكَ الرَّجُلُ يَلُكُّهُ لُكًا : ضَرَبَهُ
بِجَمْعِهِ فِي قَفَاهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا ضَرَبَهُ
وَدَفَعَهُ ؛ وَقِيلَ لَكُهُ ضَرَبَهُ ، مِثْلُ صَكَّهُ .
الْأَضْمِيُّ : صَكَمْتُهُ وَلَكَمْتُهُ وَصَكَمْتُهُ
وَدَكَمْتُهُ وَلَكَمْتُهُ كُلُّهُ إِذَا دَفَعْتُهُ .

وَاللُّكَاءُ : الرَّحَامُ . وَالتَّلْكَ الْوَرْدُ
الْتِكَاكَ ، إِذَا اَزْدَحَمَ وَضُرِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛
قَالَ رُوَيْبَةُ :

مَا وَجَدُوا عِنْدَ التِّكَاكِ الدُّوسَ
وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ يَذْكُرُ قَلِيًّا :
صَبَحَنَ مِنْ وَشَحَى قَلِيًّا سُكَا
يَطْمُو إِذَا الْوَرْدُ عَلَيْهِ التَّلْكَ
وَشَحَى : اسْمُ بَيْرٍ ، وَالسُّكُ : الضَّيْفَةُ .
وَعَسْكَرَ لَكِيكَ : مُتَضَامٌ مُتَدَاخِلٌ ، وَقَدْ
الْتَكَّ .

وَجَاءَنَا سَكْرَانٌ مَلُكًا : كَقَوْلِكَ مَلُكًا ،
أَيَّ يَابِسًا مِنَ السَّكْرِ . وَالتَّلْكَ الرَّجُلُ فِي
كَلَامِهِ : أَخْطَأَ . وَالتَّلْكَ فِي حُجَّتِهِ : أَبْطَأَ .
وَاللُّكُ وَاللُّكِيكَ : الصُّلْبُ الْمُكْتَبَرُ مِنَ
اللَّحْمِ ، مِثْلُ الدَّخِيسِ وَاللَّدِيمِ ؛ قَالَ :
وَهُوَ الْمَرْمِيُّ بِاللَّحْمِ ، وَالْجَمْعُ اللَّكَاكُ .
وَقَرَسَ لَكِيكَ اللَّحْمَ وَالْخَلْقَ : مُجْتَمِعُهُ ،
وَعَسْكَرَ لَكِيكَ .

وَقَدْ التَّكَّتْ جَمَاعَتُهُمْ لِكَاكَ أَيَّ
اَزْدَحَمَتْ اَزْدِحَامًا . وَالتَّلْكَ الْقَوْمُ :
اَزْدَحَمُوا .

وَرَجُلٌ لَكِيٌّ : مُكْتَبَرُ اللَّحْمِ . وَنَاقَةٌ لُكَيَّْةٌ
وَلِكَاكٌ : شَدِيدَةُ اللَّحْمِ مَرْمِيَّةٌ بِوَرْمِيٍّ ،
وَجَمَلٌ لِكَاكٌ كَذَلِكَ ، وَجَمَعُهَا لُكُكٌ
وَلِكَاكٌ ، عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ
الثَّوِيلَانِ . وَاللُّكَاكُ مِنَ الْإِبِلِ : كَاللُّكَاكِ ؛
قَالَ :

أَرْسَلْتُ فِيهَا قَطِمْاً لُكَاكَا
مِنَ الدَّرِيحِيَّاتِ جَعْدًا آرِكَا
يَقْصُرُ مَشْيَاً وَيَطُولُ بَارِكَا
كَانَهُ مُجَلَّلٌ دَرَانِكَا

وَبُرْوَى : يَقْصُرُ يَمْشِي ، أَرَادَ يَقْصُرُ مَاشِيًا ،
فَوَضَعَ الْفِعْلَ مُوَضِعَ الْإِسْمِ ؛ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْفَارِسِيُّ : يَقْصُرُ إِذَا مَشَى لِانْخِصَاضِ بَطْنِهِ
وَضَحْوِهِ وَتَقَارِيهِ مِنَ الْأَرْضِ ؛ فَإِذَا بَرَكَ
رَأَيْتَهُ طَوِيلًا لِانْتِفَاعِ سَنَامِهِ ، فَهُوَ بَارِكَا أَطْوَلُ
مِنْهُ قَائِمًا ، يَقُولُ : إِنَّهُ عَظِيمُ الْبَطْنِ ، فَإِذَا
قَامَ قَصُرَ ، وَإِذَا بَرَكَ طَالَ ، وَالدَّرِيحِيَّاتُ :
الْحُمْرُ ، وَآرِكُ يَعْنِي يَرْعى الْأَرَاكُ .
أَبُو عَيْنِيَّةَ : اللَّكَاكُ الْعَظِيمُ مِنَ الْجَالِ ،
حَكَاهُ عَنْ الْفَرَّاءِ . وَجَمَلٌ لُكَاكٌ أَيَّ
ضَخْمٌ .

وَلُكْتُ بِهِ : قُدِفْتُ ؛ قَالَ الْأَعْلَمُ :
عَنَّتْ لَهُ سَفَعَاءُ لُكُ
سَكْتُ بِالْبَصِيعِ لَهَا الْجَنَائِبُ
وَلُكُ لَحْمُهُ لُكَا ، فَهُوَ مَلُكُوكٌ ؛
وَأَنْشَدَ :

إِلَى عَجَابَاتٍ لَهُ مَلُكُوكَةٌ
فِي ذُخْنٍ دُرْمِ الْكُوعِ اثْنَانُ^(١)
وَاللُّكُ : الضَّمُّطُ ، يُقَالُ : لَكَمْتُهُ
لُكَا .

وَلَكَّ اللَّحْمَ يَلُكُّهُ لُكًا : فَصَلَهُ عَنْ
عِظَامِهِ .

الْلَيْثُ : اللَّكُ صِينُ أَحْمَرٍ يُصْنَعُ بِوَجُلُودِ
الْمِعْزَى لِلخَفَافِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .
وَالْلُّكُ ، بِالضَّمِّ : ثِقْلُهُ يَرْكَبُ بِهِ التَّضَلُّ فِي
النَّصَابِ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَاللُّكَةُ وَالْلُّكُ ،
يُضَمُّهَا ، عَصَارَتُهُ الَّتِي يُصْنَعُ بِهَا ؛ قَالَ
الرَّاعِي يَصِفُ رَقَمَ هَوَاجِ الْأَغْرَابِ :
بِأَحْمَرٍ مِنْ لُكُ الْعِرَاقِ وَأَصْفَرَا

(١) قوله : «اثنان» في الطبقات جميعها
«اسان» بدون نقط . والصواب ما أثبتناه عن
التنزيل . والاثنان جمع تين بالكسر وهو الشيء
والنظير والمساوي .

قال ابن بري: وقيل لا يسمى لكاً بالضم إلا إذا طبع واستخرج صبغه. وجلد ملوك: مصبوغ باللك. واللكاء: الجلود المصبوغة باللك، اسم للجمع كالشجر. واللك: واللك: ما يتحت من الجلود الملوكية فتشد به نصب السكاكين.

واللكيك: اسم موضع، قال الراعي:

إذا هبطت بطن اللكيك تجاوبت به
واطباها روضه وأبارقه
ورواه ابن جبلة اللكاء، وهو أيضاً موضع.

لكم: اللكم: الضرب باليد مجموعة؛ وقيل: هو اللكر في الصدر والدفع، لكمة يلكمه لكمة، أنشد الأضمر:

كان صوت ضرعها تشاغل
هايك هانا حننا ثكابل
لذم العجا ثلكها الجنادل
والملككة: الفرصة المضروبة باليد.

وخف ملكم وملكم ولكام: صلب شديد يكسر الحجارة؛ أنشد نعلب:

ستاتيك منها إن عمرت عصابة
وخفان لكامان للقلع الكبد
قال ابن سيده: هذا شعر للص بتها بمشروقه.

ويقال: جاءنا فلان في نخافين ملكمين، أي في خفين مرقعين. والملكم: الذي في جانبه راق يلكم بها الأرض. وجبل اللكام: معروف، التهذيب: جبل لكام معروف بناحية الشام. الجوهرى: اللكام، بالتشديد، جبل بالشام.

وملكوم: اسم ماء بمكة، شرفها الله تعالى.

لكن: اللكنة: عجمة في اللسان وعي. يقال: رجل أكن بين اللكن. ابن سيده: الأكن الذي لا يقيم العربية من عجمة في

لسانه، لكن لكانا وكنة وكنوة. ويقال: به لكنة شديدة وكنوة وكنوة.

ولكان: اسم موضع، قال زهير: ولا لكان إلى وادي الغار ولا شريق سلمى ولا قيد ولا رهم^(١)

قال ابن سيده: كذا رواه نعلب، وخطاً من روى فاللكان، قال: وكذلك رواية الطوسي أيضاً. المبرد: اللكنة أن تعرض على كلام المتكلم اللغة الأعجمية. يقال: فلان يرتضخ لكنة رومية أو حبشية أو سندية أو ما كانت من لغات العجم.

القرأ: للعرب في لكن لغتان: بتشديد الثون مفتوحة، وإسكانها خفيفة، فمن شددها نصب بها الأسماء، ولم يلبها فعل ولا يفعل؛ ومن خفف ثونها وأسكنها لم يعملها في شيء، اسم ولا فعل، وكان الذي يعمل في الاسم الذي بعدها مائة مما ينصبه أو يرفعه أو يخفيضه، من ذلك قول الله: «ولكن الناس أنفسهم يظلمون»^(٢)، «ولكن الله ربي»^(٣)، ولكن الشياطين كفروا»^(٤)؛ رفعت هذه الأحرف بالأفعال التي بعدها؛ وأما قوله تعالى: «ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله»؛ فإنك أضمرت كان بعد

(١) قوله: «إلى وادي الغمار» كذا بالأصل ونسخة من المحكم، والذي في ياقوت: ولا وادي الغمار. وقوله: «ولا رهم» الذي في ياقوت: ولا رم، وضبطه كعب وسبب: اسم موضع، ولم نجد رهم بالهاء اسم موضع.

(٢) الآية ٤٤ من سورة يونس. والقراءة المشهورة «ولكن الناس...» ولم يقرأ بالرفع إلا حمزة والكسائي.

[عبد الله]
(٣) الآية ١٧ من سورة الأنفال. والرفع قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي.

[عبد الله]
(٤) الآية ١٠٢ من سورة البقرة. والرفع قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي.

[عبد الله]

ولكن فصنت بها، ولو رفعت على أن تضمر هو قيد ولكن هو رسول الله، كان صواباً؛ ومثله: «وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تضديق»، و«تضديق»؛ فإذا أقيمت من لكن الواو التي في أولها آثرت العرب تخفيف ثونها، وإذا أدخلوا الواو أثروا تشديدها، وإنما فعلوا ذلك لأنها رجوع عما أصاب أول الكلام، فشبهت ببل، إذ كانت رجوعاً مثلها، ألا ترى أنك تقول: لم يقم أخوك بل أبوك، ثم تقول لم يقم أخوك لكن أبوك، قرأها في معنى واحد؛ والواو لا تصلح في بل، فإذا قالوا ولكن فأدخلوا الواو تباعدت من بل، إذ لم تصلح في بل الواو، فآثروا فيها تشديد الثون، وجعلوا الواو كأنها دخلت ليعطف لا بمعنى بل؛ وإنما نصبت العرب بها إذا شددت ثونها لأن أصلها إن عبد الله قائم، زيدت على إن لأم وكاف فصارتا جميعاً حرفاً واحداً؛ قال الجوهرى: بعض التحوين يقول أصله إن، واللام والكاف زوائد، قال: يدل على ذلك أن العرب تدخل اللام في خبرها وأنشد القرأ:

ولكني من حبها لعميد
فلم يدخل اللام إلا أن معناها إن؛ ولا تجوز الإمالة في لكن، وصورة اللفظ بها لا كين، وكينت في المصاحف بغير ألف، وألفها غير مألوفة؛ قال الكسائي: حرفان من الإيشاء لا يقعان أكثر ما يقعان إلا مع المجد، وهما بل ولكن، والعرب تجعلها مثل واو النسق. ابن سيده: ولكن ولكن حرف ثبت به بعد النفي. قال ابن جني: القول في ألف لكن ولكن أن يكونا أصليين، لأن الكلمة حرفان، ولا ينبغي أن توجد الزيادة في الحروف، قال: فإن سميت بها، ونقلتها إلى حكم الأسماء حكمت بزيادة الألف، وكان وزن المثقلة فاعلاً ووزن المخففة فاعلاً، وأما قراءتهم: «لكننا هو الله ربى» فأصلها لكن أنا، فلما حذفت الهمزة

للتخفيف والقيت حركتها على نون لكن صار التقدير لكتنا ، فلما اجتمع حرفان ميلان كره ذلك ، كما كره شدد وجلل ، فأسكنوا التون الأولى وأدغموها في الثانية ، فصارت لكتنا ، كما أسكنوا الحرف الأول من شدد وجلل فأدغموه في الثاني فقالوا جلّ وشدّ ، فاعتدوا بالحركة وإن كانت غير لازمة ، وقيل في قوله تعالى : «لكتنا هو الله ربّي» يُقال : أصله لكن أنا ، فحذفت الألف فالتقت نونان فجاء التشديد لذلك ، وقوله : ولست بآتيه ولا أستطيعه

ولاك استغنى إن كان ماؤك ذا فضل إنها أراد : ولكن استغنى ، فحذفت التون للضرورة ، وهو قبيح ، وشبهها بما يحدف من حروف اللين لا لبقاء الساكنين ، للمشاكله التي بين التون الساكنة وحرف العلة . وقال ابن جني : حذف التون لبقاء الساكنين البتة ، وهو مع ذلك أقبح من حذف نون في قوله :

غير الذي قد يقال من الكذب من قبل أن أصل لكن المحققة لكن المشددة ، فحذفت إحدى التون تخفيفاً ، فإذا ذهبت تحذف التون الثانية أيضاً أخصت بالكلمة ، قال الجوهري : لكن ، خفيفة وقيلة ، حرف عطف للاستدراك والتخفيف يوجب بها بعد نفي ، إلا أن الثبيلة تعمل عمل إن : تنصب الاسم وترفع الخبر ، ويستدرك بها بعد النفي والإيجاب ، تقول : ما جاءني زيد لكن عمراً قد جاء ، وما تكلم زيد لكن عمراً قد تكلم ، والخفيفة لا تعمل ، لأنها تقع على الأسماء والأفعال ، وتقع أيضاً بعد النفي إذا ابتدأت بها بعدها ، تقول : جاءني القوم لكن عمرو لم ينجي ، فرفع ، ولا يجوز أن تقول لكن عمرو وتسكت حتى تأتي بجمله تامة ، فأما إن كانت عاطفة اسماً مفرداً على اسم لم يجر أن تقع إلا بعد نفي ، وتلزم الثاني مثل إغراب الأول ، تقول : ما رأيت زيدا لكن

عمراً ، وما جاءني زيد لكن عمرو .

• لكي . لكي به لكي ، مقصور ، فهو لكس به إذا لزمه وأولع به . ولكي بالمكان : أقام ، قال رؤبة :

أوهي أديماً حلماً لم يدبغ
والملغ يلكي بالكلام الأملغ
ولكيت بفلان : لازمته .

• لما . تلمات به الأرض وعليه تلموا : اشتملت واستوت ووارته . وأنشد :

وللأرض كم من صالح قد تلمات
عليه قوارثه يلماغة قفر
ويقال : قد تلمات على الشيء الماء ، إذا احتوت عليه . ولما به : اشتمل عليه . ولما اللص على الشيء : ذهب به خفية . ولما على حتى : جحدته . وذهب ثوبى فما أدري من الماء عليه . وفي الصبح : من الماء به ، حكاه يعقوب في الجحد ، قال : ويتكلم بهذا بغير جحد . وحكاه يعقوب أيضاً : وكان بالأرض مرعى أو زرع ، فهاجت به دواب ، فالماثة ، أي تركته صعيداً ليس به شيء . وفي التهذيب : فهاجت به الرياح ، فالماثة ، أي تركته صعيداً . وما أدري أين الماء من بلاد الله ، أي ذهب . وقال ابن كوة : ما يلما فمه بكلمة ، وما يجأى فمه بكلمة ، بمعناه . وما يلما قم فلان بكلمة ، معناه : أنه لا يستعظم شيئاً تكلم به من قبيح . ولما الشيء يلموه : أخذه بأجمعه . ولما به في الجفنة ، وتلما به ، والتماء : استأثر به وغلب عليه .

والشيء لونه : تغير كالشمع . وحكى بعضهم : التما كالتمع .

ولما الشيء : أبصره كلمحه . وفي حديث المولّد :

فلماها نوراً يضيء له

ما حوله كإضاءة البدر

لماها أي أبصرتها ولمحها .
واللم : واللمح : سرعة إنبصار الشيء .

• لمح . اللمح : الأكل بأطراف الفم . ابن سيده : لمح يلمح لمجاً : أكل ، وقيل : هو الأكل بأذني الفم ، قال لبيد يصف عيراً :

يلمح البارص لمجاً في الندى

من مرابع رياضي ورجل
قال أبو حنيفة : قال أبو زيد : لا أعرف اللمح إلا في الحميم ، قال : وهو مثل اللمس أو فوقه .

• والملاج : الذواق . ورجل لمحج : ذواق ، على التسبب . وما ذاق لجاجاً ، أي ما يؤكل ، وقد يصف في الشراب . وما تلمج عندهم بلّاج ولموج ولمجة ، أي ما أكل . وما لمجوا صيفهم بلّاج ، أي ما أطمعوه شيئاً .

• واللميج : الكثير الأكل . واللميج : الكثير الجاع . والماليج : الراضع .

• التهذيب : واللمج تناول الحشيش بأذني الفم . أبو عمرو : التلمج مثل التلمظ . ورأيت يلمج بالطعام أي يتلمظ . وقولهم : ما ذقت شجاً ولا لجاجاً ، وما تلمجت عنده بلّاج ، وهو أذني ما يؤكل ، أي ما ذقت شيئاً ، قال الرازي :

أعطى خليلى نعمة هملجا
رجاجه إن له رجاجا
ما يجد الراعي بها لجاجا
لا تسبق الشيخ إذا أفاجا

• واللمجة : ما يتعلل به قبل الغذاء . وقد لمجته ولهته ، بمعنى واحد . ولمج الرجل : علله بشيء قبل الغذاء ، وهو مما رذبه على أبي عبيد في قوله لمجتهم .

• وملامح الإنسان : ملاغمه وما حوّل فيه ، قال :

رأته شيخاً حخر الملايح

وَلَمَجَ أُمُّهُ وَمَلَجَهَا إِذَا رَضَعَهَا. وَلَمَجَ الْمَرْأَةُ: نَكَحَهَا. وَذَكَرَ أَعْرَابِيٌّ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا لَهُ لَمَجَ أُمُّهُ؟ فَرَفَعُوهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: إِنَّا قُلْتُ: مَلَجَ أُمُّهُ، فَحَلَّى سَيْلَهُ. وَقَالُوا: سَمِيجٌ لَمِيجٌ، وَسَمِيجٌ لَمِيجٌ، وَسَمِيجٌ لَمَجٌ، إِثْبَاعٌ.

• لمج. لَمَجَ إِلَيْهِ يَلْمِجُ لَمَحًا وَلَمَجَ: اخْتَلَسَ النَّظْرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَجَ نَظْرًا، وَلَمَحَهُ هُوَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. الْأَزْهَرِيُّ: أَلَمَحَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِهَا إِذَا أَحْبَبَتْ إِذَا أَمْكَنَتْ مِنْ أَنْ تَلْمَحَ، فَتَقُلُ ذَلِكَ الْحَسَنَاءُ تَرَى مُحَاسِنَهَا مَنْ يَتَصَدَّى لَهَا ثُمَّ تُخْفِيهَا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَالْمَحَنَ لَمَحًا مِنْ خُدُودِ أُسَيْلَةَ
رواه خلا ما أَنْ تَشِفَّ الْمُعَاطِسُ
وَاللَّمَحَةُ: النَّظْرَةُ بِالْعَجَلَةِ، الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَلِمَةٍ بِالْبَصَرِ»، قَالَ: كَحُطْفَةٍ بِالْبَصَرِ. وَلَمَحَ الْبَصَرُ، وَلَمَحَهُ بَصَرُهُ، وَالتَّلَاحُ تَفْعَالٌ مِنْهُ، وَلَمَحَ الْبَرْقُ وَالتَّجْمُ يَلْمَحُ لَمَحًا وَلَمَحَانًا: كَلَمَحَ. وَبَرَقَ لَامِجٌ وَلَمُوحٌ وَلَمَاحٌ، قَالَ:

فِي عَارِضٍ كَمُضِيهِ الصُّبْحِ لَمَاحٌ
وَقِيلَ: لَا يَكُونُ اللَّمَحُ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ.
الْأَزْهَرِيُّ: وَاللَّمَّاحُ الصُّفُورُ الذَّكِيَّةُ (قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ).

الْجَوْهَرِيُّ: لَمَحَهُ وَالْمَحَهُ وَالتَّمَحَهُ إِذَا أَبْصَرَهُ يَنْظُرُ خَفِيفًا، وَالْإِسْمُ اللَّمَحَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَلْمَحُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْتَفِتُ.

وَمَلَامِجُ الْإِنْسَانِ: مَا بَدَأَ مِنْ مُحَاسِنِ وَجْهِهِ وَمَسَاوِيهِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَلْمَحُ مِنْهُ، وَاحِدُهَا لَمَحَةٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَلَمْ يَقُولُوا مَلَمَحَةً، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: قَالَ ابْنُ جَنِّي اسْتَمْتَنُوا يَلْمَحَةً عَنْ وَاحِدٍ مَلَامِجٌ، الْجَوْهَرِيُّ: تَقُولُ رَأَيْتُ لَمَحَةً الْبَرْقِ، وَفِي فَلَانٍ لَمَحَةً مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالُوا: فِيهِ مَلَامِجٌ مِنْ أَبِيهِ، أَيْ مُشَابِهٌ فَجَمَعُوهُ عَلَى غَيْرِ

لَفْظِهِ، وَهُوَ مِنَ التَّوَادِدِ.
وَقَوْلُهُمْ: لِأَرَيْتَكَ لَمَحًا بَاصِرًا أَيْ، أَمْرًا وَاضِحًا^(١).

• لمخ. اللَّمَّاحُ: اللَّطَامُ. وَلَمَخَ يَلْمَخُ لَمَحًا: لَطَمَ. وَلَامَحَهُ لِمَاخًا: لَاطَمَهُ، وَأَنْشَدَ:

فَأَوْرَخْتُهُ أَمَّا إِيرَاخُ
قَبْلَ لِمَاخٍ أَمَّا لِمَاخُ
وَلَمَحَهُ: لَطَمَهُ. وَيُقَالُ: لَامَحَهُ، وَلَاخَمَهُ أَيْ لَاطَمَهُ.

• لمد. أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ، وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو:
اللَّمْدُ التَّوَضُّعُ بِالذَّلِّ^(٢).

• لمد. لَمَدَ: لَعَنَ فِي لَمَجٍ.

• لمز. اللَّمَزَ: كَالْعَمَزِ فِي الْوَجْهِ تَلْمِزُهُ بِفِيكَ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ، قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ»، أَيْ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. وَرَجُلٌ لَمَزَةٌ: يَعْيبُكَ فِي وَجْهِكَ، وَرَجُلٌ هُمَزَةٌ: يَعْيبُكَ بِالْعَيْبِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ: الْهُمَزَةُ اللَّمَزَةُ الَّتِي يَغْتَابُ النَّاسَ وَيَغْضُضُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو مُنْصَوِّرٍ: وَالْأَصْلُ فِي الْهَمَزِ وَاللَّمَزِ الدَّفْعُ، قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ هَمَزْتُهُ وَلَمَزْتُهُ وَلَهَزْتُهُ، إِذَا دَفَعْتَهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْهَمَزُ وَاللَّمَزُ وَالْمَزُ وَاللَّقْسُ وَالنَّقْسُ: الْعَيْبُ. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: الْهَمَّازُ وَاللَّمَّازُ: التَّمَامُ. وَيُقَالُ: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ لَمَزًا إِذَا دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ. وَاللَّمَزُ: الْعَيْبُ فِي الرَّجْوِ، وَأَصْلُهُ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالشَّفَةِ، مَعَ كَلَامٍ خَفِيٍّ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِغْتِيَابُ، لَمَزَةً يَلْمِزُهُ وَيَلْمِزُهُ،

(١) زاد المجد: الألفي: مَنْ يَلْمَحُ كَثِيرًا.

(٢) قوله: «التَّوَضُّعُ بِالذَّلِّ» زاد القاموس: وَاللَّمْدَانُ الدَّلِيلُ، وَلَمَدَهُ: لَدَمَهُ. وَفَسَّرَ الدَّمُ فِي لَدَمَ بِاللَّطْمِ وَالضَّرْبِ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ يَسْمَعُ وَقْعَهُ.

وَقَرِئَ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ»، وَكَانُوا عَابُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي صَدَقَاتِ آتَوْهُ بِهَا.

وَرَجُلٌ لَمَّازٌ وَلَمَزَةٌ، أَيْ عِيَابٌ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ لَمَزَةٌ، الْمَاءُ فِيهَا لِلْمُبَالَغَةِ لَا لِلْقَانِثِ، وَهُمَزَةٌ وَعَلَامَةٌ فِي مَوْضِعِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزِ الشَّيْطَانِ وَلَمَزِهِ، اللَّمَزُ الْعَيْبُ وَالْوُقُوعُ فِي النَّاسِ، وَقِيلَ: هُوَ الْعَيْبُ فِي الْوَجْهِ، وَالْهَمَزُ الْعَيْبُ بِالْعَيْبِ.

وَلَمَزَ الرَّجُلُ: دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ.

• لمس. اللَّمْسُ: الْجَسُّ، وَقِيلَ:
اللَّمْسُ الْمَسُّ بِالْيَدِ، لَمَسَهُ يَلْمِسُهُ وَيَلْمُسُهُ لَمَسًا وَلَا مَسَةً.

وَنَاقَةٌ لَمُوسٌ: شَكَّ فِي سَامِيهَا أَبْهًا طَرِيقُ أَم لَا، فَلَمِسَ، وَالْجَمْعُ لُمُسٌ.

وَاللَّمْسُ: كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، لَمَسَهَا يَلْمِسُهَا وَلَا مَسَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَلَامَسَةُ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرِيزُ: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»، وَقَرِئَ: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَفِيهَا الْوُضُوءُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: اللَّمْسُ وَاللَّمْسُ وَاللَّمَّاسُ وَالْمَلَامَسَةُ كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْمَرْأَةِ تَزَنُّ بِالْمَجُورِ: هِيَ لَا تُرَدُّ يَدَ لَا مِيسَ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تُرَدُّ يَدَ لَا مِيسَ، فَأَمَرَهُ بِتَطْلِيقِهَا، أَرَادَ أَنَّهَا لَا تُرَدُّ عَنْ نَفْسِهَا كُلِّ مَنْ أَرَادَ مُرَاوَدَتَهَا عَنْ نَفْسِهَا.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ فَاسْتَمْنَعَ بِهَا، أَيْ لَا تُنْسِكُنَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْضِي مَتَمَّةَ النَّفْسِ مِنْهَا وَمِنْ وَطَرِهَا، وَخَافَ النَّبِيُّ ﷺ، إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقَهَا أَنْ تُثَوِّقَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا، فَبَعَثَ فِي الْحَرَامِ، وَقِيلَ: مَعْنَى لَا تُرَدُّ يَدَ لَا مِيسَ أَنَّهَا

تُعْطَى مِنْ مَالِهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا ، قَالَ ، وَهَذَا أَشْبَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجَرُ ، قَالَ عَلَى وَابْنِ مَسْنُونٍ ، رَجَوِي اللَّهُ عَنْهَا : إِذَا جَاءَكُمْ الْجُلُوبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَلُّوا أَنَّهُ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَأَقْبَى أَبُو عَمْرٍو : اللَّمْسُ الْجَعَجُ . وَاللَّمِيسُ : الْمَرْأَةُ اللَّيْثَةُ اللَّمْسُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَمَسْتُ لَمْسًا وَلَامَسْتُ مَلَامَسَةً ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا يَقَالُ : اللَّمْسُ قَدْ يَكُونُ مَسٌّ لِلشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَيَكُونُ مَعْرِفَةً لِلشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَسٌّ لَجَوْهَرٍ عَلَى جَوْهَرٍ ، وَالْمَلَامَسَةُ أَكْثَرُ مَا جَاءَتْ مِنَ الثَّانِي . وَالْإِلْتِمَاسُ : الطَّلُبُ . وَالتَّلَمُّسُ : التَّطَلُّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَفِي الْحَدِيثِ : أَقْبَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ ، فَإِنَّهَا يَلْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَلْمِسَانِ ، أَيْ يَخْطِفَانِ وَيَطْمِسَانِ ، وَقِيلَ : لَمَسَ عَيْنَهُ وَسَمَلَ بِمِجَنَّتِي وَاجِلِيهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهَا تَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّمْسِ ، وَفِي الْحِكَايَاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى التَّالِظَ ، مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى بَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَنَوْعٌ آخَرُ إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ صَوْتَهُ مَاتَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّاذِلِيِّ عَنْ الشَّابِّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي طَعَنَ الْجَنَّةَ بِرُوحِهِ فَاتَتْهُ مَوَاتِ الشَّابِّ مِنْ سَاعَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا لَمْ يَلْطَمْهُ ، فَاسْتَعَارَ لَهُ اللَّمْسُ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : فَاتَمَسْتُ عَقْدِي . وَالتَّلَمُّسُ الشَّيْءُ وَالتَّلَمُّسَةُ : طَلَبُهُ اللَّيْثُ : اللَّمْسُ بِالْيَدِ أَنْ تَطْلُبَ شَيْئًا هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَهِيَ قَوْلُ لَيْثٍ . وَالتَّلَمُّسُ : الْإِحْلَاسُ ، فِي مَثَرَةٍ . يَلْمِسُ الْيَهُودِيَّ كَالْيَهُودِيِّ الْمُضِلَّ (١) . وَالتَّلَمُّسَةُ : بَيْنَ السَّاتِ يُقَالُ كَوَاهُ شِدَّةً . وَقَوْلُهُ (٢) : وَالتَّلَمُّسَةُ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْثَلَاثَةِ ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : التَّلَمُّسَةُ ، بِالْثَلَاثَةِ الْفَوْقَةِ .

الْمُتَلَمِّسَةُ وَالتَّلَمُّسَةُ (٣) وَكَوَاهُ لَمَسَ إِذَا أَصَابَ مَكَانَ دَائِهِ بِالتَّلَمُّسِ ، فَوَقَعَ عَلَى دَاءِ الرَّجُلِ أَوْ عَلَى مَا كَانَ يَكْتُمُ . وَالتَّلَمُّسُ : اسْمُ شَاعِرٍ ، سُمِّيَ بِهِ لِقَوْلِهِ : فَهَذَا أَوَانُ الْعَرَضِ جُنْ ذُبَابُهُ زَنَابِيرُهُ وَالْأَزْرَقُ الْمُتَلَمِّسُ يَعْنِي الذُّبَابَ الْأَخْضَرَ . وَإِذَا كَفَّ مُلْمُوسٌ الْأَحْيَاءَ ، إِذَا لُمِسَتْ بِالْأَيْدِي حَتَّى تَسْتَوِيَ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : هُوَ الَّذِي قَدْ أُمِرَ عَلَيْهِ الْيَدُ وَنَجَتْ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ ارْتِفَاعٍ وَأَوْدٍ . وَبَيْعُ الْمَلَامَسَةِ : أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ بِأَنْ تَلْمِسَهُ وَلَا تَنْظُرَ إِلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ التَّهَيُّ عَنْ الْمَلَامَسَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمَسْتُ نَرَبِي أَوْ لَمَسْتُ نَوْبَكَ ، أَوْ إِذَا لَمَسْتُ الْمَبِيعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا يَكْذًا وَكُذًا ، وَيُقَالُ : هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقَعِ الْبَيْعُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ غَرَرٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَلَئِنْ تَعْلِقَ أَوْ عُدُولٌ عَنِ الصَّبِغَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّمْسُ بِالْيَدِ قَاطِعًا لِلْخِيَارِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِقِ الزُّومِ ، وَهُوَ غَيْرُ نَافِذٍ . وَاللَّامَسَةُ وَاللَّمَّاسَةُ : الْحَاجَةُ الْمُقَارِبَةُ ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ : لَمَسْنَا كَأَقْوَامٍ إِذَا أَرَمَتْ فَرَجَ اللَّمُوسِ بِثَابِتِ الْفَقْرِ اللَّمُوسُ : الدَّعِيُّ ، يَقُولُ : نَحْنُ وَإِنْ أَرَمَتْ السَّنَةُ ، أَيْ عَصَبَتْ ، فَلَا يَطْمَعُ الدَّعِيُّ فِينَا أَنْ تَرْوِجَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَلَمِيسَ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَلَمِيسٌ وَلَكَمَّاسٌ : اسْمَانِ .

• لَمَسَ . أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : (٢) قَوْلُهُ : وَالتَّلَمُّسَةُ هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْثَلَاثَةِ ، وَفِي شَرْحِ الْقَامُوسِ : التَّلَمُّسَةُ ، بِالْثَلَاثَةِ الْفَوْقَةِ .

الْلَّمْسُ الْعَبَثُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ .

• لَمَصَ . لَمَصَ الشَّيْءَ يَلْمِصُهُ لَمَصًا : لَطَمَهُ بِإِصْبَعِهِ كَالْعَسَلِ . وَاللَّمَصُ : الْفَالُودُ ، وَقِيلَ : هُوَ شَيْءٌ يُبَاعُ كَالْفَالُودِ وَلَا حَلَاوَةَ لَهُ ، بِأَكْلِهِ الصَّيَّانُ بِالْبَصَرِ بِاللَّمِيسِ ، وَيُقَالُ لِلْفَالُودِ : الْمُلُوصُ وَالْمَرْعُوعُ وَالْمَرْعُفُ وَاللَّمِصُ وَاللُّوَاصُ . وَاللَّمِصُ : اللَّمَرُ . وَاللَّمِصُ : اغْتِيَابُ النَّاسِ ، وَرَجُلٌ لَمُوصٌ : مُغْتَابٌ ، وَقِيلَ خَدُوعٌ ، وَقِيلَ مُلْتَمِصٌ مِنَ الْكُذْبِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَقِيلَ كَذَابٌ خَدَّاعٌ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ : إِنَّكَ ذُو عَهْدٍ وَذُو مَصْدَقٍ مُخَالَفٌ عَهْدَ الْكُذُوبِ اللَّمُوصِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَلْمِصُهُ ، فَاتَمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ كَذَلِكُ ، يَلْمِصُهُ أَيْ يَحْكِيهِ ، وَيُرِيدُ عَيْنَهُ بِذَلِكَ . وَاللَّمِصُ الْكَرَمُ : لِأَنَّهُ عَيْنُهُ . وَاللَّامِصُ : حَافِظُ الْكَرَمِ . وَالتَّلَمُّصُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ : هَلْ تَذْكُرُ الْعَهْدَ فِي تَلْمِصٍ إِذْ تَضْرِبُ لِي قَاعِدًا بِهَا مَثَلًا ؟

• لَمَطَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّطَطُ الْإِضْطِرَابُ . أَبُو زَيْدٍ : التَّمَطُّ فَلَنْ يَحْتَقِيَ الْهَاطَا إِذَا ذَهَبَ بِهِ .

• لَمَطَ . التَّلْمِطُ وَالتَّمَطُّ : التَّدْوِقُ . وَالتَّلْمِطُ وَالتَّمَطُّ : الْأَخْذُ بِاللِّسَانِ مَا يَبْقَى فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَتَبُّعُ الطَّعْمِ وَالتَّدْوِقُ ، وَقِيلَ : هُوَ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ ، كَأَنَّهُ يَتَّبَعُ بَقِيَّةَ مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ أَشْنَانِهِ ، وَاسْمٌ مَا بَقِيَ فِي الْفَمِ الْهَاطَةُ . وَالتَّمَطُّ بِالِشَّفَتَيْنِ : أَنْ تُصَمَّ

أَحَدَاهَا بِالْأُخْرَى مَعَ صَوْتٍ يَكُونُ مِنْهَا ،
وَمِنْهُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْكُتْبَةُ فِي كَتَبِهِمْ فِي
الدِّيَوَانِ : لَمَظْنَاهُمْ شَيْئًا يَلْمِظُونَهُ قَبْلَ خُلُوفِ
الْوَقْتِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ اللَّامَظَةُ ، وَاللَّامَظَةُ ،
بِالضَّمِّ : مَا يَنْتَفِي فِي الْقَمَرِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ يَصِفُ الدُّنْيَا :

لَامَظَةُ أَيَّامٍ كَأَحْلَامٍ نَائِمٍ (١)
وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِيَقِيَةِ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ ، وَأَنْشَدَ :

لَامَظَةُ أَيَّامٍ
وَالْإِلَاطُ الطَّعْنُ الضَّعِيفُ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

يُحَذِرُهُ طَعْنًا لَمْ يَكُنْ إِلَاطًا

وَمَا عِنْدَنَا لَامَظٌ ، أَيْ طَعَامٌ يَتَلَمَّظُ .

وَيُقَالُ : لَمَظَ فَلَانًا لَامَظَةً ، أَيْ شَيْئًا يَتَلَمَّظُهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : لَمَظَ يَلْمِظُ ، بِالضَّمِّ ، لَمَظًا إِذَا

تَتَبَعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَّةَ الطَّعَامِ فِي فَمِهِ أَوْ أَخْرَجَ

لِسَانَهُ فَمَسَحَ بِهِ شَفَتَيْهِ ، وَكَذَلِكَ التَّلْمِظُ .

وَلَمَظَتِ الْحَيَّةُ ، إِذَا أَخْرَجَتْ لِسَانَهَا كَلَمَظَتْ

الْأَكْلَ . وَمَا ذُقْتُ لَامَظًا ، بِالْفَتْحِ . وَفِي

حَدِيثٍ التَّحْنِيطُ : فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ

أَيْ يُدِيرُ لِسَانَهُ فِي فِيهِ وَيُحَرِّكُهُ يَتَّبِعُ أَثَرَ

الْتِمَرِ ، وَلَيْسَ لَنَا لَمَاطٌ ، أَيْ مَا تَذَوَّقُهُ

فَتَلَمَّظَ بِهِ . وَلَمَظْنَاهُ : ذَوَّقْنَاهُ وَلَمَجْنَاهُ .

وَالْتَمَظَ الشَّيْءُ : أَكَلَهُ .

وَمَلَاظُ الْإِنْسَانِ : مَا حَوَّلَ شَفَتَيْهِ ، لِأَنَّهُ

يَذُوقُ بِهِ . وَلَمَظَ الْمَاءُ : ذَاقَهُ بِطَرَفِ لِسَانِهِ ،

وَشَرِبَ الْمَاءَ لَامَظًا : ذَاقَهُ بِطَرَفِ لِسَانِهِ .

وَالْمَظَةُ : جَعَلَ الْمَاءَ عَلَى شَفَتَيْهِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

فَاسْتَعَارَهُ لِلطَّعْنِ :

يُحْمِيهِ طَعْنًا لَمْ يَكُنْ إِلَاطًا (٢)

أَيْ يُبَالِغُ فِي الطَّعْنِ لَا يَلْمِظُهُمْ إِيَّاهُ .

(١) قوله : «لماظة أيام .. إلخ» عجزه

يُتَخَذُ مِنْ لَدُنْهَا الْمَتَبَرِّصُ

وقوله :

فلما زلت الدنيا بخون نعيمها

وتصبح بالأمر العظيم تمحضُ

(٢) قوله : «يحميه» كذا في الأصل وشرح

القاموس بالميم ، وتقدم يحذيه طعنا ، وفي الأساس

وأحذيته طعنه إذا طعمته .

وَاللَّمْظُ وَاللَّمْظَةُ : بِيَاضٍ فِي جَحْفَلَةٍ
الْفَرَسِ السَّقْلَى مِنْ غَيْرِ الْغَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ
سَالَتْ غَرَّتُهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي فَمِهِ فَيَتَلَمَّظُ بِهَا
فَهِيَ اللَّمْظَةُ ، وَالْفَرَسُ الْمَظُ ، فَإِنْ كَانَ فِي
الْعُلْبَا فَهُوَ أَرْتَمٌ ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْبِيَاضُ إِلَى
الْأَنْفِ فَهُوَ رُتْمٌ ، وَالْفَرَسُ أَرْتَمٌ ، وَقَدْ الْمَظُ
الْفَرَسُ الْمِظَاطًا .

ابنُ سَيِّدَةٍ : اللَّمْظُ شَيْءٌ مِنَ الْبِيَاضِ فِي

جَحْفَلَةِ الدَّابَّةِ لَا يُجَاوِزُ مَصْعَهَا ، وَقِيلَ :

الْلَمْظَةُ الْبِيَاضُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ فَقَطْ .

وَالْلَمْظَةُ : كَالْتَكْكَةِ مِنَ الْبِيَاضِ ، وَفِي قَلْبِهِ

لَمْظَةٌ أَيْ نُكْتَةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : التَّمَاقُ فِي الْقَلْبِ لَمْظَةٌ

سُودَاءُ ، وَالْإِيمَانُ لَمْظَةٌ بِيَضَاءُ ، كَلِمَا أَزْدَادَ

أَزْدَادَتِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ

وَجْهَهُ : الْإِيمَانُ يَذُوقُ لَمْظَةً فِي الْقَلْبِ ، كَلِمَا

أَزْدَادَ الْإِيمَانِ أَزْدَادَتِ اللَّمْظَةُ ، قَالَ

الْأَصْمَعِيُّ : قَوْلُهُ لَمْظَةٌ مِثْلُ التَّكْكَةِ وَنَحْوِهَا

مِنَ الْبِيَاضِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : فَرَسٌ الْمَظُ إِذَا

كَانَ بِجَحْفَلَتِهِ شَيْءٌ مِنَ بِيَاضٍ .

وَلَمْظُهُ مِنْ حَمَوِ شَيْئًا وَلَمْظُهُ ، أَيْ

أَعْطَاهُ . وَيُقَالُ لِلْمَرَاوِ : أَلْمِظِي نَسْجَكَ ،

أَيْ أَصْفِيهِ

وَالْمَظُ الْبَعِيرُ يَذْبُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ بَيْنَ

رِجْلَيْهِ .

• لَمَعَ . لَمَعَ الشَّيْءُ يَلْمَعُ لَمْعًا وَلَمَعَانًا

وَلَمُوعًا وَلَمِيعًا وَيَلْمَاعًا وَلَمْعًا ، كُلُّهُ : بَرَقَ

وَأَضَاءَ ، وَالْقَمْعُ مِثْلُهُ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي

عَائِدٍ :

وَأَعْفَتَ يَلْمَاعًا يَزَارُ كَأَنَّهُ

تَهْدُمُ طَوْدٍ صَحْرَهُ يَتَكَكَّدُ

وَلَمَعَ الْبَرَقُ يَلْمَعُ لَمْعًا وَلَمَعَانًا إِذَا أَضَاءَ .

وَأَرْضٌ مُلْمَعَةٌ وَمُلْمَعَةٌ وَمُلْمَعَةٌ وَلَمَاعَةٌ :

يَلْمَعُ فِيهَا السَّرَابُ . وَاللَّمَاعَةُ : الْفَلَاةُ ، وَمِنْهُ

قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ :

كَمْ دُونَ لَيْلَى مِنْ تَوَفِّيَةٍ

لَمَاعَةٍ يُتَذَرُ فِيهَا التُّذَرُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : اللَّمَاعَةُ الْفَلَاةُ الَّتِي تَلْمَعُ
بِالسَّرَابِ . وَالْيَلْمَعُ : السَّرَابُ لِلْمَعَانِي . وَفِي
الْمَثَلِ : أَكْذَبُ مِنْ يَلْمَعٍ . وَيَلْمَعُ : اسْمُ
بَرَقٍ خَلَبَ لِلْمَعَانِي أَيْضًا وَيُسَمَّى بِهِ الْكُذُوبُ
فَيُقَالُ : هُوَ أَكْذَبُ مِنْ يَلْمَعٍ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا شَكُوتُ الْحُبِّ كَمَا تُشْبِي

يُودِي قَالَتْ : إِنَّا أَنْتَ يَلْمَعُ

وَالْيَلْمَعُ : مَا لَمَعَ مِنَ السَّلَاحِ كَالْيَشِيَةِ

وَالدَّرْعِ . وَخَدَّ مُلْمَعٌ : صَقِيلٌ .

وَلَمَعَ بِقُبُورِهِ وَسَيِّوَهُ لَمْعًا وَلَمَعَ : أَشَارَ ،

وَقِيلَ : أَشَارَ لِلْإِنْدَارِ ، وَلَمَعَ أَعْلَى ، وَهُوَ أَنْ

يَرْفَعُهُ وَيُحَرِّكُهُ لِيَرَاهُ غَيْرُهُ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ

حَدِيثُ زَيْتَبَ : رَأَاهَا تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ

الْحِجَابِ ، أَيْ تُشِيرُ بِبَيْدِهَا ، قَالَ الْأَعَشَى :

حَتَّى إِذَا لَمَعَ الدَّلِيلُ بِقُبُورِهِ

سَقِيتُ وَصَبَّ رُؤُوسُهَا أَوْشَالَهَا

وَيُرْوَى أَشْوَالَهَا ، وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

عَنِي لُبُّ ابْنَةِ الْمَكْهُومِ إِذْ لَمَعَتْ

بِالرَّاكِبِينَ عَلَى تَعْوَانِ أَنْ يَقَعَا (٣)

عَنِي بِمَثَرَةٍ عَجَبِي وَمَرَحِي . وَلَمَعَ الرَّجُلُ

يَذْبُهُ : أَشَارَ بِهَا ، وَالْمَعَتِ الْمَرَّةَ بِسِوَارِهَا

وَوَكَّرَهَا كَذَلِكَ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ

الْعَبْدِيُّ :

عَنْ مُبَرِّقَاتٍ بِالْبَرِينِ تَذْبُو

وَبِالْأَكْفِ اللَّامِعَاتِ سُرُورُ

وَلَمَعَ الطَّائِرُ يَجْنَحِيهِ يَلْمَعُ وَالْمَعُ ،

بِهَا : حَرَّكَهَا فِي طَيْرَانِهِ وَخَفَقَ بِهَا . وَيُقَالُ

لِجَنَاحِي الطَّائِرِ : يَلْمَعَانِ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ

ثَوْرٍ يَذْكُرُ قَطَاةً :

لَهَا يَلْمَعَانِ إِذَا أَوْغَفَا

يَحْثَانِ جَوْجُوهَا بِالْوَحَى

أَوْغَفَا : أَسْرَعَا . وَالْوَحَى هُنَا : الصَّوْتُ ،

وَكَذَلِكَ الْوَحَاةُ ، أَرَادَ حَفِيفَ جَنَاحَيْهَا .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَالْيَلْمَعُ الْجَنَاحُ ، وَأُورِدَ

بَيْتُ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ .

(٣) قوله : «أن يقعا» كذا بالأصل ، ومثله

في شرح القاموس هنا ، وفيه في مادة عيث : يقفا .

وَالْمَعْتِ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا ، وَهِيَ مُلْمَعٌ : رَفَعَتْهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهَا لَاقِعٌ ، وَهِيَ تُلْمَعُ لِلْعَا ، إِذَا حَمَلَتْ . وَالْمَعْتُ ، وَهِيَ مُلْمَعٌ أَيْضًا : تَحْرَكُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا . وَلَمَعَ ضَرْعُهَا : كَوْنٌ عِنْدَ نُزُولِ الدَّرَّةِ فِيهِ . وَتَلْمَعُ وَالْمَعُ ، كُلُّهُ : تَكُونُ أَلْوَانًا عِنْدَ الْإِنزَالِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ إِلَّا لَمَعَ فِي الثَّاقَةِ لِتَغْيِيرِ اللَّيْثِ ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلثَّاقَةِ مُضْرَعٌ وَمُزْمِدٌ وَمُزْدٌ ، فَقَوْلُهُ الْمَعْتُ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا شاذٌّ ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ شَالَتِ الثَّاقَةُ بِذَنْبِهَا بَعْدَ لَفَاحِهَا ، وَشَمَكَتْ ، وَاسْتَكَارَتْ ، وَعَسَرَتْ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ قِيلَ : قَدْ أَتْرَفَتْ ، فَهِيَ مُتْرِقٌ ، وَالْإِلْمَاعُ فِي ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ وَالْحَافِرِ : إِشْرَاقُ الضَّرْعِ وَاسْوِدَادُ الْحَلَمَةِ بِاللَّبَنِ لِلْحَمَلِ . يُقَالُ : الْمَعْتُ الْفَرْسُ وَالْأَنَانُ وَأَطْبَاءُ اللَّيْثِ إِذَا أَشْرَفَتْ لِلْحَمَلِ وَاسْوَدَّتْ حَلَمَاتِهَا . الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا اسْتَبَانَ حَمَلُ الْأَنَانِ وَصَارَ فِي ضَرْعِهَا لَمَعٌ سَوَادٌ ، فَهِيَ مُلْمَعٌ ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ : إِذَا أَشْرَقَ ضَرْعُ الْفَرْسِ لِلْحَمَلِ قِيلَ الْمَعْتُ ، قَالَ : وَيُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ حَافِرٍ وَلِلْسَبَاعِ أَيْضًا .

وَاللُّمْعَةُ : السَّوَادُ حَوْلَ حَلَمَةِ الْفَرْسِ خَلْقَةٌ ، وَقِيلَ : اللَّمْعَةُ الْبُقْعَةُ مِنَ السَّوَادِ خَاصَّةٌ ، وَقِيلَ : كُلُّ لَوْنٍ خَالَفَ لَوْنَ لَمْعَةٍ وَتَلْمَعٍ . وَشَيْءٌ مُلْمَعٌ : ذُو لَمْعٍ ، قَالَ لَيْبِدٌ :

مَهْلًا أَيْتَ اللَّغْنُ ! لَا تَأْكُلْ مَعَهُ
إِنْ اسْتَهَ مِنْ بَرَصٍ مُلْمَعَةٌ
وَيُقَالُ لِلْأَبْرَصِ : الْمُلْمَعُ .

وَاللَّمْعُ : تَلْمَعٌ يَكُونُ فِي الْحَجَرِ وَالْثَوْبِ أَوْ الشَّيْءِ يَتَكُونُ أَلْوَانًا شَتَّى . يُقَالُ : حَجَرٌ مُلْمَعٌ ، وَوَاحِدَةُ اللَّمْعِ لَمْعَةٌ . يُقَالُ : لَمْعَةٌ مِنْ سَوَادٍ أَوْ بَيَاضٍ أَوْ حُمْرَةٍ . وَلَمْعَةٌ جَسَدُ الْإِنْسَانِ : نَعْمَتُهُ وَبَرِّقُ لَوْنِهِ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

تُكْذِبُ النَّفْسُ لَمْعَتَهَا
وَتَسْجُرُ بَعْدَ آثَارِهَا
وَاللُّمْعَةُ ، بِالضَّمِّ : قِطْعَةٌ مِنَ الثَّبْتِ إِذَا

أَخَذَتْ فِي الْيَسْرِ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ لَمْعَةٌ قَدْ أَحْشَتْ ، أَيْ قَدْ أَمَكَّتْ أَنْ تُحْشَرَ ، وَذَلِكَ إِذَا بَيَسَتْ .

وَاللُّمْعَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَلَا ، وَلَا يُقَالُ لَهَا لَمْعَةٌ حَتَّى تَبْيَضَ ، وَقِيلَ : لَا تَكُونُ اللَّمْعَةُ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقَةِ وَالصُّلْبَانِ إِذَا بَيَسَا . تَقُولُ الْعَرَبُ : وَقَعْنَا فِي لَمْعَةٍ مِنْ نَعْيٍ وَصُلْبَانٍ ، أَيْ فِي بُقْعَةٍ مِنْهَا ذَاتٌ وَضَحٌ لِمَا نَبَتْ فِيهَا مِنَ النَّعْيِ ، وَتُجْمَعُ لَمْعًا .

وَالْمَعُ الْبَلَدُ : كَثَرَتْ كَلْوُهُ . وَيُقَالُ : هَلِذِهِ بِلَادٌ قَدْ الْمَعْتُ ، وَهِيَ مُلْمِعةٌ ، وَذَلِكَ حِينَ يَحْتَلِطُ كُلُّ عَامٍ أَوَّلَ يَكَلِّهِ الْعَامُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ رَأَى عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الشَّامُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّمَا ضَاحِيَةٌ قَوْمِكَ ، وَهِيَ اللَّمَاعَةُ بِالرُّكْبَانِ ، تَلْمَعُ بِهِمْ أَيْ تَدْعُوهُمْ إِلَيْهَا وَتَطْيِيبُهُمْ .

وَاللَّمْعُ : الطَّرْحُ وَالرَّمْيُ .
وَاللَّمَاعَةُ : الْعُقَابُ . وَعُقَابٌ لَمْعُوعٌ : سَرِيعَةُ الْإِخْطَافِ .

وَالنَّمْعُ الشَّيْءُ : اخْتَلَسَهُ . وَالْمَعُ بِالشَّيْءِ : ذَهَبَ بِهِ ، قَالَ مُتَمِّمٌ بْنُ نُوَيْرَةَ : وَعَمْرٌ وَجَوْنًا بِالشَّمْشَرِ الْمَعَا يَغْنَى ذَهَبَ بِهِمَا الدَّهْرُ . وَيُقَالُ : أَرَادَ يَقُولُهُ أَلْمَعَا اللَّذَيْنِ مَعًا ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْأَيْفَ وَاللَّامَ صِلَةً ، قَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ هُوَ الْأَلْمَعُ بِمَعْنَى الْأَلْمَعَى ، قَالَ : وَأَرَادَ مُتَمِّمٌ يَقُولُهُ :

وَعَمْرٌ وَجَوْنًا بِالشَّمْشَرِ الْمَعَا
أَيْ جَوْنًا الْأَلْمَعُ فَحَذَفَ الْأَيْفَ وَاللَّامَ . قَالَ ابْنُ بَرَزَجٍ : يُقَالُ لَمَعْتُ بِالشَّيْءِ وَالْمَعْتُ بِهِ أَيْ سَرَقْتُهُ . وَيُقَالُ : الْمَعْتُ بِهَا الطَّرِيقُ فَلَمَعْتُ ، وَأَنْشَدَ :

الْمَعُ بِهِمْ وَضَحَ الطَّرِيقِ
لَمَعْتُ بِالْكَبْشَاءِ ذَاتِ الْحَوْقِ
وَالْمَعُ بِهَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ : ذَهَبَ بِهِ .

وَالنَّمْعُ لَوْنُهُ : ذَهَبَ وَتَغَيَّرَ ، وَحَكَى يَغْقُبُ فِي الْمُبْدَلِ النَّمْعَ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ غَضِبَ وَحَزَنَ فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ لَوْنُهُ : قَدِ اتَّمَعَ لَوْنُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُودٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا شَاخَصًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَا يَدْرِي هَذَا لَعَلَّ بَصَرَهُ سَيَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَعْنَاهُ يُخْتَلِسُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ يُلْمَعُ بَصَرُهُ ، أَيْ يُخْتَلِسُ . يُقَالُ : الْمَعْتُ بِالشَّيْءِ إِذَا اخْتَلَسْتَهُ وَاخْتَطَفْتَهُ بِسُرْعَةٍ .

وَيُقَالُ : التَّمَعْنَا الْقَوْمَ ذَهَبْنَا بِهِمْ .
وَاللُّمْعَةُ : الطَّائِفَةُ ، وَجَمْعُهَا لَمْعٌ وَلَمَاعٌ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ :

زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّ حَتَّى
أَبْرَأْنَا مِنْ فَصِيلَتِهِمْ لِمَاعًا
وَالْفَصِيلَةُ : الْفَخْدُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِنْ هَذَا يُقَالُ اتَّمَعَ لَوْنُهُ إِذَا ذَهَبَ ، قَالَ :

وَاللُّمْعَةُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لَمْعَةً يَمْنَكِيهِ فَذَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ ، أَرَادَ بُقْعَةً يَسِيرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَتْلَهَا الْمَاءُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّبْتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي الْيَسْرِ . وَفِي حَدِيثِ دَمِ الْحَيْضِ : فَرَأَى بِهِ لَمْعَةً مِنْ دَمٍ .

وَاللَّوَامِعُ : الْكَبِدُ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :
يَدْعُنْ مِنْ تَعْرِيقِهِ اللَّوَامِعَا
أَوْهِيَةً لَا يَتَيَقَّنُ رَاقِعَا
قَالَ شَيْخٌ : وَيُقَالُ لَمَعَ فَلَانُ الْبَابَ ، أَيْ بَرَزَ مِنْهُ ، وَأَنْشَدَ :

حَتَّى إِذَا عَنَ كَانَ فِي الثَّلَاسِ
أَفْلَتَهُ اللَّهُ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ
مَلَكَمِ الثَّابِرِ رَبِّمِ الْمَغْطَسِ
وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ : إِنْ أَرَاكَ مَطْمَعِي فَجِدْهُ تَلْمَعٌ ، وَإِلَّا أَرَاكَ مَطْمَعِي فَوَقَاعٌ يَصْلَعُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى تَلْمَعٌ ، أَيْ تَحْتَطِفُ الشَّيْءُ فِي انْفِصَاضِهَا ، وَأَرَادَ

بِالْحِدَوِ الْجِدَاةَ ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَيُرْوَى تَلْمَعٌ مِنْ لَمَعَ الطَّائِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِذَا خَفَقَ بِهَا .

وَاللَّامِعةُ وَاللَّمَاعَةُ : الْبَاوُخُ مِنَ الصَّبِيِّ مَا دَامَتْ رَطْبَةً لَيْتَةً ، وَجَمْعُهَا اللَّوَامِغُ ، فَإِذَا اشْتَدَّتْ وَعَادَتْ عَظْمًا فِيهِ الْبَاوُخُ . وَيُقَالُ : ذَهَبَتْ نَفْسُهُ لِمَاعًا ، أَيْ قِطْعَةً قِطْعَةً ، قَالَ : مَقَاسٌ :

يَعِيشُ صَالِحٌ مَا دُمْتُ فِيكُمْ
وَعِيشُ الْمَرْءِ يَهْبِطُهُ لِمَاعًا
وَالْيَلْمَعُ الْأَلْمَعُ وَالْأَلْمَى وَالْيَلْمَى :
الدَّاهِي الَّذِي يَنْظُرُ الْأُمُورَ فَلَا يُحِيطُ
وَقِيلَ : هُوَ الذَّكِيُّ الْمُتَوَقِّدُ الْحَدِيدَ لِلْسَّانِ
وَالْقَلْبِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْأَلْمَى الْخَفِيفُ
الطَّرِيفُ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ :
الْأَلْمَى الَّذِي يَنْظُرُ لَكَ الظَّ
حَظَّنْ كَانَ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا
نَصَبَ الْأَلْمَى يَفْعَلُ مُتَقَدِّمٌ ، وَأَنْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ فِي الْيَلْمَى لَطَرَفَةً :

وَكَائِنْ بَرَى مِنْ يَلْمَى مُحْطَرِبٍ
وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْعَرَائِمِ جَوْلُ
رَجُلٍ مُحْطَرِبٍ : شَدِيدُ الْخَلْقِ مَقْتُولُهُ ،
وَقِيلَ : الْأَلْمَى الَّذِي إِذَا لَمَعَ لَهُ أَوَّلُ الْأَمْرِ
عَرَفَ آخِرَهُ ، يَكْنَى بِظَنِّهِ دُونَ يَقِينِهِ ، وَهُوَ
مَأْخُذٌ مِنَ اللَّعْنِ ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ الْخَفِيَّةُ
وَالنَّظَرُ الْخَفِيُّ ، حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ
قَالَ : الْيَلْمَى وَالْأَلْمَى الْكَذَّابُ مَأْخُذٌ مِنَ
الْيَلْمَعِ وَهُوَ السَّرَابُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْيَلْمَى مِنَ
اللُّغَوِيِّينَ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ ، قَالَ : وَقَدْ ذَكَرْنَا
مَا قَالَهُ الْأَيْمَةُ فِي الْأَلْمَى وَهُوَ مُتَقَارِبٌ
يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، قَالَ : وَالَّذِي قَالَهُ
الْلَيْثُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ دَمٌ ، وَالْعَرَبُ
لَا تَضَعُ الْأَلْمَى إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَذْحِ ، قَالَ
غَيْرُهُ : وَالْأَلْمَى وَالْيَلْمَى الْمَلَأْدُ ، وَهُوَ
الَّذِي يَطْلُبُ الصَّدَقَ بِالْكَذِبِ .

وَالْمَلْمَعُ مِنَ الْخَيْلِ : الَّذِي يَكُونُ فِي
جَسَدِهِ بَقْعٌ يُخَالِفُ سَائِرَ لَوْنِهِ ، فَإِذَا كَانَ

فِيهِ ^(١) اسْتَطَالَتْ فَهِيَ مَوْلَعٌ .

وَلِمَاعٌ : فَرَسٌ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ أَحَدُ بَنِي
حَارِثَةَ شَهِدَ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّرْحِ .

• لَمَعَطٌ . أَبُو زَيْدٍ : اللَّمْعَطُ الشَّهْوَانُ
الْحَرِيصُ ، وَرَجُلٌ لَمْعُوْطٌ وَلَمْعُوْطَةٌ مِنْ قَوْمٍ
لَاعِظَةٍ ، وَرَجُلٌ لَمْعَظَةٌ وَلَمْعَظَةٌ : وَهُوَ الشَّرُّ
الْحَرِيصُ .

• لَمَعٌ . التَّمِيعُ لَوْنُهُ : ذَهَبَ كَالْتَمِيعِ ، حَكَاهُ
الْهَرَوِيُّ .

• لَمَقٌ . اللَّمَقُ : لَمَقَ الطَّرِيقَ ، وَلَمَقَ
الطَّرِيقَ نَهَجَهُ وَسَطَهُ ، لَمَقَ فِي لَقَمِهِ ، وَهُوَ
قَلْبُ لَقَمٍ ، قَالَ رُؤْبَةُ :
سَاوَى بَأْيَدِيهِنَّ مِنْ قَصْدِ اللَّمَقِ
الْلُخْيَانِي : خَلَّ عَنْ لَمَقِ الطَّرِيقِ
وَلَقَمِهِ .

وَلَمَقَ عَيْنُهُ يَلْمُهَا لَمَقًا : رَمَاهَا
فَأَصَابَهَا ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبُهَا بِالْكَفِّ مُتَوَسِّطَةً
خَاصَّةً كَاللَّقِ ، وَعَمَّ بِهِ بَعْضُهُمُ الْعَيْنَ
وَعِوَاهَا .

وَاللَّمَقُ : اللَّطَمُ ، يُقَالُ : لَمَقَهُ لَمَقًا .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّمَقُ جَمْعُ لَامِقٍ ،
وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ فِي شَرِّهِ بِصَفْحِ الْحَدَقَةِ ،
يُقَالُ : لَمَقَ عَيْنَهُ إِذَا عَوَّزَهَا .

وَاللَّمَقُ : الْمَحْوُ . وَلَمَقَ الشَّيْءُ يَلْمُقُهُ
لَمَقًا : كَتَبَهُ وَمَحَاهُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : لَمَقَ الشَّيْءُ كَتَبَهُ فِي لَمَقِ بَنِي
عَقِيلٍ ، وَسَائِرُ قَبَائِلٍ يَقُولُونَ : لَمَقَهُ مَحَاهُ .
وَفِي كَلَامِ بَعْضِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ يَذْكُرُ مُصَدِّقًا
لَهُمْ فَقَالَ : لَمَقَهُ بَعْدَمَا نَمَقَهُ ، أَيْ مَحَاهُ
بَعْدَمَا كَتَبَهُ . أَبُو زَيْدٍ : نَمَقَهُ أَنْمَقَهُ نَمَقًا ،
وَلَمَقَهُ أَنْمَقَهُ لَمَقًا كَتَبَهُ .

(١) قوله : « فإذا كان فيه .. إلخ » كذا في
الأصل . وسيأتي في مادة « ولع » : وفرس مولع
تلميعه مستطيل ، وهو الذي في بياضه استطالة
وتفرق ..

وَاللَّاقُ : الْيَسِيرُ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ ، وَاللَّاقُ يَصْلُحُ فِي الْأَكْلِ
وَالشَّرْبِ ، قَالَ نَهْشَلُ بْنُ حُرَى :
كَبِيرٌ لَاحٌ يُعْجِبُ مَنْ رَأَاهُ

وَلَا يَشْفِي الْحَوَائِمَ مِنْ لَمَاقٍ
وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَحْدَ ، يَقُولُونَ :
مَا عِنْدَهُ لَمَاقٌ ، وَمَا ذُقْتُ لَمَاقًا وَلَا لَمَاجًا ،
أَيْ شَيْئًا . قَالَ أَبُو الْعَمَيْلِ : مَا تَلْمَعُ
بِشَيْءٍ ، أَيْ مَا تَلْمَجُ . وَمَا بِالْأَرْضِ لَمَاقٌ ،
أَيْ مَرْتَعٌ .

وَالْيَلْمَقُ : الْقَبَاءُ الْمَحْشُو ، وَهُوَ
بِالْفَارِسِيَّةِ يَلْمَقُ .
وَلَمَقَتُهُ يَبْصَرِي : يُمِثِّلُ رَمَقَتُهُ .

• لَمَكٌ . اللَّيْثُ : لَمَكَ أَبُو نُوحٍ ، وَلَا مَكَ
جَدُّهُ ، وَيُقَالُ : نُوحُ بْنُ لَمَكٍ ، وَيُقَالُ :
ابْنُ لَامَكٍ .

وَقَوْلُهُمْ : مَا ذَاقَ لَمَاقًا ، أَيْ مَا ذَاقَ
شَيْئًا ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الثَّقَلِ . ابْنُ
السَّكَيْتِ : يُقَالُ مَا تَلْمَجَ عِنْدَنَا بِلَاجٍ ،
وَلَا تَلْمَكَ عِنْدَنَا بِلَالٍ ، وَمَا ذَاقَ لَمَاقًا
وَلَا لَمَاجًا . قَالَ الْمُفَضَّلُ : التَّلْمَكُ تَحْرُكُ
الْحَتَّيْنِ بِالْكَلَامِ أَوِ الطَّعَامِ ، قَالَ :
وَالتَّلْمَكُ مِثْلُ التَّلْمِطِ . وَتَلْمَكَ الْبَعِيرُ إِذَا كَوَى
لَحْيَتَهُ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

فَلَمَّا رَأَى قَدْ حَمَمْتُ ازْنِحَالَهُ
تَلْمَكَ لَوْ يُجْلِي عَلَى التَّلْمَكِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّمَّاءُ وَاللَّمَمُ الْجِلَاءُ
يُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ . أَبُو عَمْرٍو : اللَّمِيكُ
الْمَكْحُولُ الْعَيْنَيْنِ ، وَفِي التَّوَادِرِ : الْيَلْمَكُ
الشَّابُّ الشَّدِيدُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الرِّجَالِ .

• لَمَلٌ . اللَّمَالُ : الْكُحْلُ (حَكَاهُ
أَبُو يَاسِرٍ) ، وَأَنْشَدَ :

لَهَا زَفَرَاتٌ مِنْ بَوَادِرِ حَبَرَةٍ
يَسُوقُ اللَّمَالُ الْمَعْنِيَّ أَنْسِجَالَهَا
وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ اللَّمَالُ ، بِالضَّمِّ ،
وَكَذَلِكَ حَكَاهُ كُرَاعٌ .

وَالْتَلَمُّ بِالْفَمِ : كَالْتَلَمُّظُ ، قَالَ كَعْبُ
ابْنُ زُهَيْرٍ :
وَتَكُونُ شَكْوَاهَا إِذَا هِيَ أَنْجَدَتْ
بَعْدَ الْكَلَالِ تَلْمُلٌ وَصَرِيفٌ

• لَمَّ : اللَّمَّ : الْجَمْعُ الْكَثِيرُ الشَّدِيدُ .
وَاللَّمُّ : مَصْدَرٌ لَمْ الشَّيْءُ يَلْمُهُ لَمًّا جَمْعُهُ
وَأَصْلَحُهُ . وَلَمْ اللَّهُ شَكَّهُ يَلْمُهُ لَمًّا : جَمَعَ
مَا تَفَرَّقَ مِنْ أُمُورِهِ وَأَصْلَحَهُ . وَفِي الدُّعَاءِ :
لَمْ اللَّهُ شَعْنَكَ ، أَيْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ مَا يُذْهِبُ
شَعْنَكَ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَيْ جَمَعَ
مُتَفَرِّقَكَ ، وَفَارَبَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَمْرَكَ . وَفِي
الْحَدِيثِ : اللَّهُمَّ أَلِّمْ شَعْنَنَا ، وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ : وَلَمْ بِهَا شَعْنِي ، هُوَ مِنَ اللَّمِّ
الْجَمْعُ ، أَيْ اجْمَعْ مَا تَشْتَتِ مِنْ أَمْرِنَا .
وَرَجُلٌ يَلْمُ : يَلْمُ الْقَوْمَ ، أَيْ يَجْمَعُهُمْ .
وَيَقُولُ : هُوَ الَّذِي يَلْمُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَعَشِيرَتِهِ
وَيَجْمَعُهُمْ ، قَالَ رُوَيْبَةُ :

فَانْبَسَطَ عَلَيْنَا كَتَفِي يَلْمٌ
أَيْ مُجْمَعٌ لِسَمْلِنَا ، أَيْ يَلْمُ أَمْرَنَا . وَرَجُلٌ
يَلْمُ يَمَعٌ ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُ أُمُورَ النَّاسِ ،
وَيَعْمُ النَّاسَ بِمَعْرُوفِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنْ دَارَكْنَا
لَمُومَةً ، أَيْ تَلَمَّ النَّاسُ وَتَرَبُّهُمْ وَجَمَعَهُمْ ،
قَالَ فَدَكِيُّ بْنُ أَجْدَةَ يَمْدَحُ عَلَقَمَةَ بْنَ سَيْفٍ :
لَأَحْبَبِي حُبَّ الصَّبِيِّ وَلَمَّتِي

لَمْ الْهَدْيُ إِلَى الْكَرِيمِ الْمَاجِدِ (١)
ابْنُ شُمَيْلٍ : لَمَّةُ الرَّجُلِ أَصْحَابُهُ ، إِذَا
أَرَادَ سَقَرًا فَأَصَابَ مَنْ يَصُحِبُهُ فَقَدْ أَصَابَ
لَمَّةً ، وَالْوَاحِدُ لَمَّةٌ وَالْجَمْعُ لَمَّةٌ . وَكُلٌّ مِنْ
لَقِيَ فِي سَفَرِهِ مِمَّنْ يُؤْنِسُهُ أَوْ يُرْفِدُهُ لَمَّةٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَا تُسَافِرُوا حَتَّى تُصِيبُوا لَمَّةً (٢) ،

(١) قوله : « لأحبنى » أنشده الجوهري :
وأنحني .

(٢) قوله : « حتى تصيبوا لمة » ضبط لمة في
الأحاديث بالتشديد كما هو مقتضى سياقها في هذه
المادة ، لكن ابن الأثير ضبطها بالتخفيف ، وهو
مقتضى قوله : قال الجوهري الماء عوض إلخ وكذا
قوله يقال لك فيه لمة إلخ البيت مخفف ، فحل ذلك
كله مادة لأم .

أَيْ رُفَقَةً . وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، رِضْوَانُ اللَّهِ
عَلَيْهَا ، أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي لَمَّةٍ مِنْ نِسَائِهَا تَتَوَطَّأُ
ذَبْلَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَعَاتَبَتْهُ ، أَيْ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ
نِسَائِهَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قِيلَ هِيَ مَا بَيْنَ
الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَقِيلَ : اللَّمَّةُ الْجُلُ فِي
السَّنِّ وَالرَّيْبُ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْمَاءُ عَوَضٌ
مِنَ الْهَمَزَةِ الذَّاهِيَةِ مِنْ وَسْطِهِ ، وَهُوَ مِمَّا
أُخِذَتْ عَيْنُهُ كَسَوٍ وَمَوٍ ، وَأَصْلُهَا فُعْلَةٌ مِنْ
الْمُلَاعَمَةِ ، وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ . وَفِي حَدِيثِ
عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَلَا وَإِنْ مُعَاوِيَةَ
قَادَ لَمَّةً مِنَ الْغَوَاةِ ، أَيْ جَمَاعَةٍ . قَالَ :
وَأَمَّا لَمَّةُ الرَّجُلِ بِمِثْلِهِ فَهُوَ مُحْتَفٌ . وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ شَابَةً
زُوِّجَتْ شَيْخًا ، فَفَتَلَتْهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا
النَّاسُ ، لِيَتَزَوَّجَ كُلُّ مِنْكُمْ لَمَّتَهُ مِنَ النِّسَاءِ ،
وَلِتُنَكِّحَ الْمَرْأَةُ لَمَّتَهَا مِنَ الرِّجَالِ ، أَيْ شَكْلُهُ
وَبُزْنُهُ وَفَرْقُهُ فِي السَّنِّ .

وَيُقَالُ : لَكَ فِيهِ لَمَّةٌ ، أَيْ أُسُوءَةٌ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

فَإِنْ نَعَبْرَ فَتَحْنُ لَنَا لِمَاتُ
وَإِنْ نَعَبْرَ فَتَحْنُ عَلَيَّ نُدُورُ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لِمَاتُ أَيْ أَشْيَاءُ
وَأَمْثَالُ ، وَقَوْلُهُ : فَتَحْنُ عَلَيَّ نُدُورُ ، أَيْ
سَمْتُونَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَتَأْكُلُونَ الثَّرَا أَكْلًا
لَمًّا » ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَكْلًا شَدِيدًا ، قَالَ
ابْنُ سِيدَةَ : وَهُوَ عِنْدِي مِنْ هَذَا الْبَابِ ،
كَأَنَّهُ أَكَلَ يَجْمَعُ الثَّرَا وَيَسْتَأْصِلُهُ ،
وَالْأَكْلُ يَلْمُ الْغَرِيدَ فَيَجْعَلُهُ لَقْمًا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَتَأْكُلُونَ الثَّرَا أَكْلًا لَمًّا » ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : أَيْ شَدِيدًا ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ
تَأْكُلُونَ ثَرَا الْيَتَامَى لَمًّا أَيْ تَلْمُونَ بِجَمِيعِهِ .

وَفِي الصَّحَاحِ : « أَكْلًا لَمًّا » ، أَيْ نَصِيبَهُ
وَنَصِيبَ صَاحِبِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ
لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ . وَفِي
حَدِيثِ الْمُعْتَمِرَةِ : تَأْكُلُ لَمًّا وَتُوسِعُ ذِمًّا ، أَيْ
تَأْكُلُ كَثِيرًا مُجْتَمِعًا . وَرَوَى الْفَرَّاءُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَإِنْ كَلَّا لَمًّا » ،

(مُتَوْنٌ) لَيُؤْفِقُهُمْ » ، قَالَ : يَجْعَلُ اللَّمَّ
شَدِيدًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَأْكُلُونَ الثَّرَا
أَكْلًا لَمًّا » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : أَرَادَ وَإِنْ رَلَّا
لَيُؤْفِقُهُمْ جَمْعًا ، لِأَنَّ مَعْنَى اللَّمِّ الْجَمْعُ ،
تَقُولُ : لَمَمْتُ الشَّيْءَ لَمًّا إِذَا جَمَعْتَهُ .
الْجَوْهَرِيُّ : « وَإِنْ كَلَّا لَمًّا لَيُؤْفِقُهُمْ » ،
بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَصْلُهُ لَمَمًا ، فَلَمَّا
كَثُرَتْ فِيهَا الْعِيَاتُ حُدِفَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ ،
وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ : « لَمًّا » ، بِالتَّنْوِينِ ، أَيْ
جَمِيعًا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْ
أَصْلُهُ لَمَنْ مَنْ ، فَحُدِفَتْ مِنْهَا إِخْوَانِي
الْمِيمَاتُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي صَوَابُهُ أَنْ يَقُولُ :
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ لَمِنْ مَنْ ، قَالَ :
وَعَلَيْهِ يَصِحُّ الْكَلَامُ ، يُرِيدُ أَنْ لَمًّا فِي قِرَاءَةِ
الزُّهْرِيِّ أَصْلُهَا لَمِنْ مَنْ فَحُدِفَتْ الْمِيمُ ،
قَالَ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَمًّا بِمَعْنَى إِلَّا ، فَلَيْسَ
يُعْرَفُ فِي اللَّغَةِ .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَحَكَى سَيِّوِيَةُ نَشَذْتُكَ
اللَّهُ لَمًّا فَعَلْتَ ، بِمَعْنَى إِلَّا فَعَلْتَ ، وَقَرِئَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا
حَافِظٌ » ، أَيْ مَا كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ،
وَإِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَعَلَّيْهَا حَافِظٌ . وَوَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ : أَنْشَدُكَ اللَّهُ لَمًّا فَعَلْتَ كَذَا ،
وَتَحْتَفُفُ الْمِيمُ وَتَكُونُ مَا زَائِدَةً ، وَقَرِئَ
بِهِمَا : « لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ » .

وَالْإِلْهَامُ وَاللَّمَمُ : مُقَارَبَةُ الذَّنْبِ ،
وَقِيلَ : اللَّمَمُ مَا دُونَ الْكِبَايِرِ مِنَ الذُّنُوبِ .
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَايِرَ
الْإِنِّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ » . وَالْمُ الرَّجُلُ :
مِنَ اللَّمَمِ وَهُوَ صِغَارُ الذُّنُوبِ ، وَقَالَ أُمِّيَّةٌ :

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرَ جَمًّا
وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا ؟

وَيُقَالُ : هُوَ مُقَارَبَةُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ غَيْرِ
مُوَافَقَةٍ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : اللَّمَمُ الْمُقَارَبُ
مِنَ الذُّنُوبِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : الشَّرُّ لِأَمِيَّةٍ
ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
طَرَفَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : مَرَّ أَبُو عِرَاشٍ بِسَعْيِ بَيْنَ

الصفا والمروة وهو يقول:

لاهم هذا خامس إن تمّا
أتمه الله وقد أتمّا
إن تغفر اللهم تغفر جمّا
وأى عبد لك لا أتمّا؟

قال أبو إسحق: قيل اللهم نحو القبلة
والنظرة وما أشبهها؛ وذكر الجوهرى في
فصل نول: إن اللهم التّفيل في قوله وصاح
اليمين:

فما نولت حتى تضرعت عندها
وأنبأتها ما رخص الله في اللهم
وقيل في قوله تعالى: «إلا اللهم»:

إلا أن يكون العبد ألمً بفاحشة ثم تاب؛
قال: ويدل عليه قوله تعالى: «إن ربك
واسع المغفرة»؛ غير أن اللهم أن يكون
الإنسان قد ألم بالمعصية ولم يصبر عليها،
وإنما الإلham في اللغة يوجب أنك تأتي في
الوقت، ولا تقيم على الشيء، فهذا معنى
اللهم؛ قال أبو منصور: ويدل على
صواب قوله قول العرب: ألمت بفلان
إلhamاً، وما ترونا إلا إلhamاً، قال أبو عبيد:
معناه الأحيان على غير مواظبة؛ وقال الفراء
في قوله تعالى: «إلا اللهم»: يقول
إلا المتقارب من الذنوب الصغيرة، قال:
وسمعت بعض العرب يقول: ضرته ما لم
القتل، يريدون ضرباً مقارباً للقتل؛ قال:
وسمعت آخر يقول: ألم يفعل كذا في معنى
كاد يفعل؛ قال: وذكر الكلبي أنها النظرة
من غير تعمّد، فهي كم، وهي مغفورة،
فإن أعاد النظر فليس يلزم، وهو ذنب.
وقال ابن الأعرابي: اللهم من الذنوب
ما دون الفاحشة. وقال أبو زيد: كان ذلك
منذ شهرين أو لميها، ومنذ شهر ولميه،
أو قراب شهر. وفي حديث النبي ﷺ:
وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم؛
قال أبو عبيد: معناه أو يقرب من القتل؛
ومنه الحديث الآخر في صفة الحجة:
فلولا أنه شيء قضاه الله لألم أن يذهب

بصره، يعنى لما يرى فيها، أى لقرب أن
يذهب بصره.

وقال أبو زيد: في أرض فلان من
الشجر الملم كذا وكذا، وهو الذي قارب
أن يحمل. وفي حديث الإفك: وإن كنت
ألمت بذنب فاستغفرى الله، أى قاربت؛
وقيل: اللهم مقاربة المعصية من غير إيقاع
فعل؛ وقيل: هو من اللهم صغار الذنوب.
وفي حديث أبي العالقة: إن اللهم ما بين
الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، أى صغار
الذنوب التى ليس عليها حد في الدنيا ولا في
الآخرة.

والإلham: التروى. وقد ألم به، أى نزل
به. ابن سيده: لم به وآلم وآلم نزل، وآلم
به: زاره غيباً. الليث: الإلham الزيارة غيباً،
والفعل ألمت به وألمت عليه. ويقال:
فلان يزورنا إلhamاً، أى فى الأحيان. قال
ابن برى: إلham اللقاء اليسير، وأحدثها لمة
(عن أبي عمرو). وفي حديث جميلة:
أنها كانت تحت أوس بن الصامت، وكان
رجلاً به كم، فإذا استند لمة ظهر من
امراتيه، فانزل الله كثارة الظهار؛ قال
ابن الأثير: اللهم ههنا الإلham بالنساء
وشدة الحرص عليهن، وليس من الجنون،
فإنه لو ظهر فى تلك الحال لم يلزمه شيء.
وعلام ملم: قارب البلوغ والإختلام.
ونحلة ملم وملمة: قاربت الإرتطاب. وقال
أبو حنيفة: هى التى قاربت أن تلج
والملمة: النازلة الشديدة من شدائد
الدهر وتنازل الدنيا؛ وأما قول عقيل
ابن أبى طالب:

أعيده من حادثات الله
فيقال: هو الدهر. ويقال: الشدة، ووافق
الرجز من غير قصد؛ وبعده:
ومن يريد همة وعمه
وأنشد الفراء:

عل ضرور الدهر أو دولانها
تدلى الله من لمانها

فستريح النفس من زفرتها
قال ابن برى وحكى أن قوماً من العرب
يخفصون ليل، وأنشد:

لعل أبى الموار منك قريب
وجمل ملموم وململم: مجتمع،
وكذلك الرجل؛ ورجل ململم: هو
المجموع بغضه إلى بعض. وحجر ململم:
ململك صلب مستدير، وقد لملمه إذا
أداره. وحكى عن أعرابي: جعلنا نلملم
مثل القطا الكدرى من الريد، وكذلك
الطين، وهى الللمة.

ابن شميل: ناقة ململمة، وهى
المدارة الغليظة الكثيرة اللحم المعتدلة
الحلق. وكبيبة ملمومة وململمة:
مجمعة، وحجر ملموم وطين ملموم؛ قال
أبو النجم: يصف هامة جملى:

ملمومة لما كظهر الجبل
وململمة الفيل: خرطوم. وفي حديث
سويد بن غفلة: أنا مصدق رسول الله،
ﷺ، فأنه رجل بناقة ململمة، فأبى أن
يأخذها، قال: هى المستديرة سمناً، من
اللهم الصم والجمع؛ قال ابن الأثير: وإنما
ردّها لأنه نهي أن يؤخذ فى الزكاة خيار
المال. وقدح ملموم: مستدير (عن أبى
حنيفة). وجيش ملمم: كثير مجتمع،
وحى ملمم كذلك، قال ابن أحمز:

من دونهم إن جيشهم سراً
حتى جلال ملمم عسكر
وكبيبة ململمة وملمومة أيضاً، أى
مجمعة مضوم بعضها إلى بعض. وصخرة
ملمومة وململمة أى مستديرة صلبة.

واللمة: شعر الرأس، بالكسر، إذا كان
فوق الوفرة، وفى الصحاح: يجاوز شحمة
الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهى جمّة.
واللمة: الوفرة؛ وقيل: فوقها؛ وقيل:
إذا ألم الشعر بالمتكيب فهو لمة؛ وقيل: إذا
جاوز شحمة الأذن؛ وقيل: هو دون
الجمّة، وقيل: أكثر منها، والجمع ليمم

وَلَامٌ ؛ قَالَ ابْنُ مُقَرَّرٍ :
شَدَّخَتْ غَرَّةَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ

فِي وَجْهِهِ مَعَ اللَّامِ الْجَعْدِ
وَفِي الْحَدِيثِ : مَا رَأَيْتُ ذَا لَمَّةٍ أَحْسَنَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اللَّمَّةُ مِنْ شَعْرِ
الرَّأْسِ : دُونَ الْجُمَّةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
أَلَمَتْ بِالْمَنْكَبَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهِ الْجُمَّةُ .
وَفِي حَدِيثٍ رَمَتْهُ : فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ لَمَّةٌ ، يَعْنِي
النَّبِيَّ ﷺ .

وَذُو اللَّمَّةِ : فَرَسُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَذُو اللَّمَّةِ أَيْضًا : فَرَسٌ عَكَاشَةٌ
ابْنِ مِخْصَنٍ . وَلَمَّةُ الْوَيْدِ : مَا شَعَّتْ مِنْهُ ،
وَفِي التَّهْدِيدِ : مَا شَعَّتْ مِنْ رَأْسِ الْمُؤْتَوِدِ
بِالْفِهْرِ ، قَالَ :

وَأَشَعَّتْ فِي الدَّارِ ذِي لَمَّةٍ
يُطِيلُ الْخُفُوفَ وَلَا يُقْصِلُ
وَشَعَرٌ مُلْتَمٌ وَمُلْتَمٌ : مَذْهُونٌ ، قَالَ :
وَمَا النَّصَابِيُّ لِلْعَيُونِ الْحَلَمِ
بَعْدَ ابْتِضَاعِ الشَّعْرِ الْمُتَلْتَمِ
الْعَيُونُ هُنَا : سَادَةُ الْقَوْمِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ
الْحَلَمُ ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَالِمَةُ .
وَاللَّمَّةُ : الشَّيْءُ الْمُجْتَمِعُ .

وَاللَّمَّةُ وَاللَّمَمُ ، كِلَاهُمَا : الطَّائِفُ مِنَ
الْجَنِّ . وَرَجُلٌ مَلْمُومٌ : بِهِ لَمَمٌ ، وَمَلْمُوسٌ
وَمَمْسُوسٌ ، أَيْ بِهِ لَمَمٌ وَمَسٌ ، وَهُوَ مِنَ
الْجُنُونِ . وَاللَّمَمُ : الْجُنُونُ ، وَقِيلَ : طَرَفٌ
مِنَ الْجُنُونِ يُلَمُّ بِالْإِنْسَانِ ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَلَمَ
بِالْإِنْسَانِ طَرَفٌ مِنْهُ ، وَقَالَ عَجَبُ السَّلُولِيِّ :
وَخَالَطَ بِمِثْلِ اللَّحْمِ وَاحْتَلَّ قَيْدَهُ

بِحَيْثُ تَلَقَّى عَامِرٌ وَسُلُوكُ
وَإِذَا قِيلَ : يُفْلَانٌ لَمَّةٌ ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْجَنِّ
تَلَمُّ الْأَحْيَانُ (١) . وَفِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ : أَنَّ
امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ لَمَمًا
بِابْتِهَا ، قَالَ شَمِيرٌ : هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْجُنُونِ
يُلَمُّ بِالْإِنْسَانِ ، أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَعْتَرِيهِ ،
فَوَصَفَ لَهَا الشُّونِيزُ ، وَقَالَ : سَيَنْتَفِعُ مِنْ كُلِّ

(١) قوله : « تلم الأحيان » ، هكذا في الأصل
وفي التهذيب ، ولعله أراد تلم به بعض الأحيان .

شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَهُوَ الْمَوْتُ . وَيُقَالُ :
أَصَابَتْ فُلَانًا مِنَ الْجَنِّ لَمَّةٌ ، وَهُوَ الْمَسُّ
وَالشَّيْءُ الْقَلِيلُ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
فَإِذَا وَذَلِكَ يَا كَبِيشَةَ لَمْ يَكُنْ

إِلَّا كَلَمَةً حَالِمٍ بِخِيَالِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : قَوْلُهُ فَإِذَا وَذَلِكَ مُبْتَدَأٌ ،
وَالْوَاوُ زَائِدَةٌ ؛ قَالَ : كَذَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ ،
وَلَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِحُبَابِ
ابْنِ عَمَّارٍ السَّحْيِيِّ :

بَنُو حَنِيْفَةٍ حَيٌّ حِينَ تُبْغِضُهُمْ
كَأَنَّهُمْ جَنَّةٌ أَوْ مَسْهَمٌ لَمَمٌ
وَاللَّامَةُ : مَا تَخَافُهُ مِنْ مَسٍّ أَوْ فَرَعٍ .
وَاللَّامَةُ : الْعَيْنُ الْمُصِيبَةُ ، وَلَيْسَ لَهَا فِعْلٌ ،
هُوَ مِنْ بَابِ دَارِعٍ . وَقَالَ تَغْلِبُ : اللَّامَةُ
مَا أَلَمَ بِكَ وَنَظَرَ إِلَيْكَ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ :
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالْعَيْنُ اللَّامَةُ : الَّتِي
تُصِيبُ بِسَوْءٍ . يُقَالُ : أُعِيدُهُ مِنْ كُلِّ هَامَةٍ
وَلَامَةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُعَوِّذُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ عَوَّذَ ابْنَيْهِ ؛
قَالَ : وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمَ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ
وَيَعْقُوبَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ : أُعِيدُكُمْ
بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ ؛
وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ
لَامَةٍ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ لَامَةً وَلَمْ يَقُلْ
مِلْمَةً ، وَأَصْلُهَا مِنَ اللَّمَمْتُ بِالشَّيْءِ تَأْيِيَهُ وَقِلْمُ
بِهِ ، لِإِزْوَاجِ قَوْلِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَامَةٍ ؛ وَقِيلَ :
لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ طَرِيقُ الْفِعْلِ ، وَلَكِنْ يُرَادُ أَنَّهَا
ذَاتُ لَمَمٍ ، فَقِيلَ عَلَى هَذَا لَامَةً ، كَمَا قَالَ
التَّائِبَةُ :

كَلِمَتِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ
وَلَوْ أَرَادَ الْفِعْلُ لَقَالَ مُنْصِبٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ :
الْعَيْنُ اللَّامَةُ هِيَ الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ ؛
وَلَا يَقُولُونَ لَمَمَةً الْعَيْنُ ، وَلَكِنْ حُمِلَ عَلَى
النَّسَبِ بِذِي وَذَاتٍ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لِابْنِ آدَمَ
لَمَتَانِ : لَمَمَةٌ مِنَ الْمَلِكِ ، وَلَمَمَةٌ مِنَ
الشَّيْطَانِ ، فَأَمَّا لَمَمَةُ الْمَلِكِ فَاتَّعَادُ بِالْخَيْرِ ،

وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ ، وَتَطْيِيبٌ بِالنَّفْسِ ؛
وَأَمَّا لَمَمَةُ الشَّيْطَانِ فَاتَّعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ
بِالْحَقِّ وَتَحْيِيثُ بِالنَّفْسِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَأَمَّا لَمَمَةُ الْمَلِكِ فَيَحْذَرُ اللَّهُ عَلَيْهَا ، وَيَتَعَوَّذُ
مِنْ لَمَمَةِ الشَّيْطَانِ ؛ قَالَ شَمِيرٌ : اللَّمَّةُ الْهَمَّةُ
وَالْحَطَرَةُ تَقَعُ فِي الْقَلْبِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
أَرَادَ إِلَامَ الْمَلِكِ أَوِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَالْقُرْبَ مِنْهُ ،
فَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ الْمَلِكِ ،
وَمَا كَانَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ .
وَاللَّمَّةُ : كَالْحَطَرَةِ وَالزُّورَةِ وَالْأَثْيَةِ ؛ قَالَ
أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :

وَكَانَ إِذَا مَا تَلَمَّ مِنْهَا بِحَاجَةٍ
يُرَاجِعُ هَتَرًا مِنْ تَأْخِيرِ هَاتِرَا
يَعْنِي دَاهِيَةً ، جَعَلَ تَأْخِيرَ ، اسْمُ امْرَأَةٍ ،
دَاهِيَةٍ . قَالَ : وَالتَّمُّ مِنَ اللَّمَّةِ أَيْ زَارَ ؛
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ : لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةٌ ، أَيْ دُؤُورٌ ،
وَكَذَلِكَ لِلْمَلِكِ لَمَمَةٌ ، أَيْ دُؤُورٌ .

وَيَلْمَمُ وَالْمَلَمُ عَلَى الْبَدَلِ : جَبَلٌ ؛
وَقِيلَ : مَوْضِعٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : هُوَ
مِيقَاتُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : مِيقَاتُ أَهْلِ
الْيَمَنِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَلَا أَدْرِي مَا عَنَى
بِهَذَا اللَّهْمُ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الْمِيقَاتُ هُنَا مَعْلَمًا
مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ ، التَّهْدِيدُ : هُوَ مِيقَاتُ
أَهْلِ الْيَمَنِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ .
التَّهْدِيدُ : وَأَمَّا لَمَا ، مُرْسَلَةٌ الْأَلِفِ
مُشَدَّدَةُ الْجِيمِ غَيْرُ مَمْنُونَةٍ ، فَلَهَا مَعَانِي فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْحِينَ إِذَا
ابْتَدَى بِهَا ، أَوْ كَانَتْ مَعْقُوفَةً بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ ،
وَأُجِيبَتْ بِفِعْلِ يَكُونُ جَوَابَهَا كَقَوْلِكَ :
لَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ قَاتَلْنَاهُمْ ، أَيْ حِينَ جَاءُوا ،
كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَمَّا وَرَدَ مَاءُ
مَدْيَنَ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ »
قَالَ يَابُوتَى ، « مَعْنَاهُ كُلُّهُ حِينَ » ، وَقَدْ يُقَدِّمُ
الْجَوَابَ عَلَيْهَا ، فَيُقَالُ : اسْتَعَدَّ الْقَوْمُ لِقِتَالِ
الْعَدُوِّ لَمَّا أَحْسَوْا بِهِمْ ، أَيْ حِينَ أَحْسَوْا
بِهِمْ .

وَتَكُونُ لَمَّا بِمَعْنَى لَمْ الْجَارِمَةِ ؛ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : « بَلْ لَمَّا يَدْعُوا عَذَابِ » ، أَيْ

لَمْ يَذُوقُوهُ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا فِي قَوْلِكَ : سَأَلْتُكَ لَمَّا فَعَلْتَ، بِمَعْنَى إِلَّا فَعَلْتَ، وَهِيَ لُغَةٌ هَذِيلٌ، بِمَعْنَى إِلَّا أُجِيبَ بِهَا (إِنْ) الَّتِي هِيَ جَحْدٌ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»، فَيَمْنُ قَرَأَ بِهِ، مَعْنَاهُ مَا كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدُنَّيَا مُحْضَرُونَ»؛ شَدَّدَهَا عَاصِمٌ، وَالْمَعْنَى مَا كُلُّ إِلَّا جَمِيعٌ لَدُنَّيَا. وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَمَّا إِذَا وَضِعَتْ فِي مَعْنَى إِلَّا فَكَانَتْهَا لَمْ ضَمَّتْ إِلَيْهَا مَا، فَصَارَ جَمِيعًا بِمَعْنَى (إِنْ) الَّتِي تَكُونُ جَحْدًا، فَضَمُّوا إِلَيْهَا لَا، فَصَارَ جَمِيعًا حَرْفًا وَاحِدًا، وَخَرَجَا مِنْ حَدِّ الْجَحْدِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا، قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : لَوْلَا، إِنَّمَا هِيَ لَوْلَا جَمِيعًا، فَخَرَجَتْ لَوْ مِنْ حَدِّهَا، وَلَا مِنْ الْجَحْدِ، إِذْ جُمِعَتْمَا فَصِيرَتَا حَرْفًا، قَالَ : وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ وَجْهَ لَمَّا بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِثْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَمَّا تَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا مَعَ إِنْ الَّتِي تَكُونُ جَحْدًا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلِ»؛ وَهِيَ قِرَاءَةُ قُرْءِ الْأَمْصَارِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : «إِنْ كُلُّهُمْ لَمَّا كَذَبَ الرُّسُلِ»، قَالَ : وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ : لَمَّا تَكُونُ أَنْظَارًا لِشَيْءٍ مُتَوَقَّعٍ، وَقَدْ تَكُونُ انْقِطَاعًا لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا كَقَوْلِكَ : لَمَّا غَابَ قُمْتُ.

قَالَ الْكِسَائِيُّ : لَمَّا تَكُونُ جَحْدًا فِي مَكَانٍ، وَتَكُونُ وَقْفًا فِي مَكَانٍ، وَتَكُونُ أَنْظَارًا لِشَيْءٍ مُتَوَقَّعٍ فِي مَكَانٍ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا فِي مَكَانٍ، تَقُولُ : بِاللَّهِ لَمَّا قُمْتُ عَنَّا، بِمَعْنَى إِلَّا قُمْتُ عَنَّا، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْ كُلًّا لَمَّا كُفِّتُهُمْ»، فَإِنَّهَا قُرِئَتْ مُخَفَّفَةً وَمُشَدَّدَةً، فَمَنْ خَفَّفَهَا جَعَلَ مَا صِلَةً، الْمَعْنَى وَإِنْ كُلًّا كُفِّتُهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ، وَالْأَلَامُ فِي لَمَّا لَا مِثْلَ، وَمَا زَائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لَمْ تُغَيِّرِ الْمَعْنَى وَلَا الْعَمَلَ، وَقَالَ

الْفَرَّاءُ فِي لَمَّا هُنَا، بِالتَّخْفِيفِ، قَوْلًا آخَرَ، جَعَلَ مَا اسْمًا لِلنَّاسِ، كَمَا جَازَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»؛ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى مَنْ طَابَ لَكُمْ؛ الْمَعْنَى وَإِنْ كُلًّا لَمَّا كُفِّتُهُمْ، وَأَمَّا الْأَلَامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ كُفِّتُهُمْ فَإِنَّهَا لَا مِثْلَ دَخَلَتْ عَلَى نَيْبٍ يَمِينٍ فِيهَا بَيْنَ مَا وَبَيْنَ صِلَتِهَا، كَمَا تَقُولُ هَذَا مِنْ لَيْذَمِينَ، وَعِنْدِي مِنْ لَغْوِهِ خَيْرٌ مِنْهُ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَأَنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيْسَ طَيِّبٌ»؛ وَأَمَّا مَنْ شَدَّدَ لَمَّا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَمَّا كُفِّتُهُمْ» فَإِنَّ الرَّجَاجَ جَعَلَهَا بِمَعْنَى إِلَّا، وَأَمَّا الْفَرَّاءُ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمَنْ مَا، ثُمَّ قُلِبَتِ الثُّنُونُ مِيسًا فَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ مِيسَاتٍ، فَحَذَفَتْ إِحْدَاهُنَّ، وَهِيَ الْوَسْطَى، فَبَقِيَ لَمَّا، قَالَ الرَّجَاجُ : وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا، لِأَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ حَدُّهَا لِأَنَّهَا اسْمٌ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ : وَزَعَمَ الْمَازِنِيُّ أَنَّ لَمَّا أَصْلُهَا لَمَّا، خَفِيفَةٌ، ثُمَّ شَدَّدَتِ الْمِيسَ، قَالَ الرَّجَاجُ : وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَيْضًا، لِأَنَّ الْحُرُوفَ نَحْوَ رَبٍّ وَمَا أَشْبَهَهَا يُخَفَّفُ، وَلَا يُثَقَّلُ مَا كَانَ خَفِيفًا، فَهَذَا مُتَقَضٌّ، قَالَ : وَهَذَا جَمِيعٌ مَا قَالُوهُ فِي لَمَّا مُشَدَّدَةً؛ وَمَا وَلَمَّا مُخَفَّفَتَانِ مَذْكُورَتَانِ فِي مَوَاضِعِهَا.

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَمِنْ خَفِيفِهِ لَمْ وَهُوَ حَرْفٌ جَازِمٌ يُنْتَهَى بِهِ مَا قَدْ مَضَى، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْدَهُ إِلَّا بِلَفْظِ الْآتِي. التَّهْدِيدُ : وَأَمَّا لَمْ فَإِنَّهُ لَا يَلِيهَا إِلَّا الْفِعْلُ الْغَائِرُ وَهِيَ تَجْزِئُهُ كَقَوْلِكَ : لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ»؛ قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ عَزِيمَةٌ فِعْلٌ قَدْ مَضَى، فَلَمَّا جُعِلَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى جِهَةِ الْفِعْلِ الْغَائِرِ جُزِمَ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : لَمْ يَخْرُجْ، زَيْدٌ إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا خَرَجَ زَيْدٌ، فَاسْتَقْبَحُوا هَذَا اللَّفْظَ فِي الْكَلَامِ، فَحَمَلُوا الْفِعْلَ عَلَى بِنَاءِ الْغَائِرِ، فَذَا أُعِيدَتْ لَا وَلَا مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَسَنَ حِينِئِذٍ، لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى»؛ أَيْ

لَمْ يُصَدِّقْ وَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ : وَإِذَا لَمْ يَمُتْ لَا فَهُوَ فِي الْمَطْلُوقِ قَبِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ، قَالَ أَثِيَّةُ :

وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا ؟
أَيُّ لَمْ يَلِمَ .

الْجَوْهَرِيُّ : لَمْ حَرْفٌ نَفْيٌ لِمَا مَضَى، تَقُولُ : لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، تُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، وَهِيَ جَازِمَةٌ، وَحُرُوفُ الْحَزْمِ : لَمْ وَلَمَّا وَلَمْ وَالْمَا، قَالَ سَيِّبُونِي : لَمْ نَفْيٌ لِقَوْلِكَ هُوَ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْفِعْلِ، وَلَمَّا نَفْيٌ لِقَوْلِكَ قَدْ فَعَلَ، يَقُولُ الرَّجُلُ : قَدْ مَاتَ فُلَانٌ، فَتَقُولُ : لَمَّا وَلَمْ يَمُتْ. وَلَمَّا أَصْلُهُ لَمْ أَذْخِلَ عَلَيْهِ مَا، وَهُوَ يَقَعُ مُرْفِعٌ لَمْ، تَقُولُ : أَتَيْتُكَ وَلَمَّا أَصِلَ إِلَيْكَ، أَيْ وَلَمْ أَصِلْ إِلَيْكَ، قَالَ : وَقَدْ يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ عَنْ مَعْنَى لَمْ، فَتَكُونُ جَوَابًا وَسَبَبًا لِمَا وَقَعَ وَلَمَّا لَمْ يَقَعْ، تَقُولُ : ضَرَبْتُهُ لَمَّا ذَهَبَ وَلَمَّا لَمْ يَذْهَبْ، وَقَدْ يُحْتَرَلُ الْفِعْلُ بَعْدَهُ تَقُولُ : قَارَبْتُ الْمَكَانَ وَلَمَّا، تُرِيدُ وَلَمَّا أَذْخَلْهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

فَجِئْتُ قُبُورَهُمْ بَدَءًا وَلَمَّا
فَنَادَيْتُ الْقُبُورَ فَلَمْ تُجِئْتَهُ
الْبَدَءُ : السَّيِّدُ، أَيْ سُدْتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَقَوْلُهُ : وَلَمَّا أَيْ وَلَمَّا أَكُنْ سَيِّدًا، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَرَلَ الْفِعْلُ بَعْدَ لَمْ.

وَقَالَ الرَّجَاجُ : لَمَّا جَوَابٌ لِقَوْلِهِ الْقَائِلُ قَدْ فَعَلَ فُلَانٌ، فَجَوَابُهُ : لَمَّا يَفْعَلُ، وَإِذَا قَالَ فَعَلَ فَجَوَابُهُ : لَمْ يَفْعَلْ، وَإِذَا قَالَ لَقَدْ فَعَلَ فَجَوَابُهُ : مَا فَعَلَ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ، فَقَالَ الْمُجِيبُ وَاللَّهُ مَا فَعَلَ، وَإِذَا قَالَ : هُوَ يَفْعَلُ، يُرِيدُ مَا يُسْتَقْبَلُ، فَجَوَابُهُ : لَنْ يَفْعَلَ وَلَا يَفْعَلُ، قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ التَّحْوِيلِينَ.

قَالَ : وَلَمْ، بِالْكَسْرِ، حَرْفٌ يُسْتَفْهَمُ بِهِ، تَقُولُ : لَمْ ذَهَبْتَ ؟ وَلَكَ أَنْ تُثْلِحَ عَلَيْهِ مَا نُمُّ تَحْذِفُ مِنْهُ الْأَلِفَ، قَالَ اللَّهُ

تعالى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ؟ »
وَلَكَّ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ فَقَوْلُ
لِمَهُ ؛ وَقَوْلُ زِيَادٍ الْأَعْجَمِ :

يَا عَجَبًا ! وَالِدَهُرْ جَمَّ عَجَبُهُ
مِنْ عَتَرِي سَبَنِي لَمْ أَضِرَّهُ
فَأَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ عَلَى الْهَاءِ نَقَلَ حَرَكَتَهَا إِلَى
مَا قَبْلَهَا ، وَالْمَشْهُورُ فِي النَّبْتِ الْأَوَّلِ :
عَجَبْتُ وَالِدَهُرْ كَثِيرٌ عَجَبُهُ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ لِمَ حَرْفٌ
يُسْتَفْهَمُ بِهِ ، يَقُولُ : لِمَ ذَهَبْتُ ؟ وَلَكَّ أَنْ
تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَا ، قَالَ : وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ
(مَا) هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي لِمَ ، وَاللَّامُ هِيَ
الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا ، وَحُدِفَتْ الْهَاءُ فَزَعًا بَيْنَ
الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالْمَحَرَّرَةِ ، وَأَمَّا لَمْ فَلَا ضَلَّ فِيهَا
لَمْ ، أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْفُ اسْتِفْهَامٌ ، قَالَ :
وَأَمَّا لِمَ فَإِنَّهَا مَا الَّتِي تَكُونُ اسْتِفْهَامًا وَصِلَتْ
بِلَامٍ ، وَسَدَّ كَرَاهَا مَعَ مَعْنَى اللَّامَاتِ
وَوُجُوهِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

• لَمَّا لَمَّا لَمَّا : أَخَذَ الشَّيْءُ بِأَجْمَعِهِ . وَاللَّامُ
عَلَى الشَّيْءِ : ذَهَبَ بِهِ ، قَالَ :

سَامَرْنِي أَصَوَاتُ صَنْجٍ مُلْمِيَةٍ
وَصَوْتُ صَحْتِي قَيْنَةٍ مُعْنِيَةٍ

وَاللُّمَّةُ : الْجَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْ
فَاطِمَةَ الْبُتُولِ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ ، أَنَّهَا
خَرَجَتْ فِي لَمَّةٍ مِنْ نِسَائِهَا تَوَطَّأَ ذُلُهَا حَتَّى
دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَعَاتَبَتْهُ ، أَيْ فِي جَاعَةٍ مِنْ نِسَائِهَا ؛
وَقِيلَ : اللَّمَّةُ مِنَ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى
العَشْرَةِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَاللُّمَّةُ الْأَصْحَابُ بَيْنَ
الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ . وَاللُّمَّةُ : الْأُسُوءَةُ .
وَيُقَالُ : لَكَ فِيهِ لَمَّةٌ ، أَيْ أُسُوءَةٌ .

وَاللُّمَّةُ : الْمِثْلُ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ، يُقَالُ : تَرَوَّجَ فَلَانٌ لَمَّتَهُ مِنَ
النِّسَاءِ ، أَيْ مِثْلَهُ . وَلَمَّةُ الرَّجُلِ : زَيْنُهُ
وَشَكْلُهُ ، يُقَالُ : هُوَ لَمْتِي ، أَيْ مِثْلِي . قَالَ
قَبِيْسُ بْنُ عَاصِمٍ : مَا هَمَمْتُ بِأَمَةٍ ،
وَلَا نَادَمْتُ إِلَّا لَمَّةً . وَرَوَى أَنْ رَجُلًا تَرَوَّجَ

جَارِيَةً شَابَةً زَمَنَ عَمْرٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
فَفَرَكَهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌ قَالَ :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لِيَتَرَوَّجَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمَّتَهُ
مِنَ النِّسَاءِ ، وَلِنُنَكِّحَ الْمَرْأَةَ لَمَّتَهَا مِنَ
الرِّجَالِ ، أَيْ شَكْلَهُ وَزَيْنَهُ ، أَرَادَ لِيَتَرَوَّجَ كُلُّ
رَجُلٍ امْرَأَةً عَلَى قَدْرِ سِتْرِهِ ، وَلَا يَتَرَوَّجَ حَدَثُهُ
بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَرَوُّجُهُ ، وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَضَاءُ اللَّهِ يَغْلِبُ كُلَّ حَيٍّ
وَيَنْزِلُ بِالْمَجْرُوعِ وَبِالصَّبُورِ
فَإِنْ نَعَبْرُ فَإِنْ لَنَا لِمَاتٍ
وَإِنْ نَعَبْرُ فَتَحْنُ عَلَى نُدُورٍ
يَقُولُ : إِنْ نَعَبْرُ أَيْ نَمُضُ وَنَمُتْ ، وَلَنَا
لِمَاتٍ ، أَيْ أَشْبَاهَا وَأَمْثَالًا ، وَإِنْ نَعَبْرُ ، أَيْ
نَبْقُ فَتَحْنُ عَلَى نُدُورٍ ، نُدُورٌ جَمْعُ نَذَرٍ ، أَيْ
كَأَنَّا قَدْ نَذَرْنَا أَنْ نَمُوتَ ، لَا بُدَّ لَنَا مِنْ
ذَلِكَ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي :

فَدَعُ ذِكْرَ اللَّامَاتِ فَقَدْ تَفَانَا
وَنَفَسَكَ فَاكِحُهَا قَبْلَ اللَّامَاتِ
وَحَصَّ أَبُو عَيْبٍ بِاللُّمَّةِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ :
تَرَوَّجَ فَلَانٌ لَمَّتَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، أَيْ مِثْلَهُ .
وَاللُّمَّةُ : الشَّكْلُ . وَحَكَى ثَعْلَبٌ : لَا تُسَافِرُونَ
حَتَّى تُصِيبَ لَمَّةٌ أَيْ شَكْلًا . وَفِي الْحَدِيثِ :
لَا تُسَافِرُوا حَتَّى تُصِيبُوا لَمَّةً ، أَيْ رُقَّةً .
وَاللُّمَّةُ : الْمِثْلُ فِي السَّنِّ وَالرَّجَبِ . قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : الْهَاءُ عَوَضٌ مِنَ الْهَجَرَةِ الدَّاهِيَةِ
مِنْ وَسْطِهِ ، قَالَ : وَهُوَ مِمَّا أُخِذَتْ عَنْهُ
كَسَمُهُ وَمُدُّ ، وَأَصْلُهَا فَعْلَةٌ مِنَ الْمَلَامَةِ ، وَهِيَ
الْمُوَافَقَةُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَلَا وَإِنْ مُعَاوِيَةَ قَادَ لَمَّةٌ مِنَ الْعَوَا ،
أَيْ جَاعَةٍ . وَاللَّمَاتُ : الْمُتَوَافِقُونَ مِنْ
الرِّجَالِ . يُقَالُ : أَنْتَ لِي لَمَّةٌ وَأَنَا لَكَ لَمَّةٌ ؛
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : اللَّامُ الْأَثَرُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : جَعَلَ التَّائِقِصَ مِنَ اللَّمَّةِ وَآوَاءَ
أَوِيَاءَ ، فَجَمَعَهَا عَلَى اللَّامِ ، قَالَ :
وَاللَّامُ ، عَلَى فَعْلٍ ، جَاعَةٌ لَمِيَاءَ ، مِثْلُ
الْعُمَى جَمْعُ عَمِيَاءَ : الشَّفَاءُ السُّودُ .

وَاللَّامُ ، مَقْصُورٌ : سَمَرَةُ الشَّفَتَيْنِ
وَالثَّلَاثُ يُسْتَحْسَنُ ، وَقِيلَ : شَرِبَتْهُ سَوَادُ ،

وَقَدْ لَمِيَ لَمِي . وَحَكَى سَيِّبُونِي : يَلْمِي لَمِيًا
إِذَا اسْوَدَّتْ شَفَتُهُ . وَاللَّامُ ، بِالضَّمِّ : لَمَّةٌ
فِي اللَّامِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَزَعَمَ أَنَّهَا لَمَّةٌ
أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَرَجُلٌ اللَّامُ وَامْرَأَةٌ لَمِيَاءُ
وَشَفَةُ لَمِيَاءُ ، بَيَّنَّهُ اللَّامُ ، وَقِيلَ : اللَّامِيَاءُ
مِنَ الشَّفَاوِ اللَّطِيفَةُ الْقَلِيلَةُ الدَّمِ ، وَكَذَلِكَ
اللُّمَّةُ اللَّامِيَاءُ الْقَلِيلَةُ اللَّحْمِ . قَالَ أَبُو نَصِيرٍ :

سَأَلْتُ الْأَصْمَعِيَّ عَنِ اللَّامِ مَرَّةً ، فَقَالَ هِيَ
سَمَرَةٌ فِي الشَّفَةِ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ثَانِيَةً فَقَالَ هُوَ
سَوَادٌ يَكُونُ فِي الشَّفَتَيْنِ ، وَأَنشَدَ :
يَضْحَكُنْ عَنْ مَثْلُوجَةِ الْأَثْلَاجِ
فِيهَا لَمِي مِنْ لُغَمَةِ الْأَذْعَاجِ
قَالَ أَبُو الْجَرَّاحِ : إِنْ فَلَانَةٌ لَمَلَمِي
شَفَتَيْهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَلَمِيُّ الْبَارِدُ
الرَّيْقُ ، وَجَعَلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ اللَّامِي سَوَادًا .
وَاللَّامِي لَوْنُهُ : مِثْلُ التَّمِيعِ ، قَالَ : وَرَمَا
هُمِيزٌ . وَظَلَّ اللَّامِي : كَيْفَ أَسْوَدَ ، قَالَ
طَرَفَةُ :

وَتَبَسُّمُ عَنْ اللَّامِي كَانَ مُنُورًا
تَحَلَّلَ حَرُّ الرُّمْلِ دَغَضُ لَهُ نَدَى
أَرَادَ تَبَسُّمُ عَنْ نَفْرِ اللَّامِي اللَّثَاتِ ، فَاتَّخَذَ
بِالْفَتْحِ عَنْ الْمُنُورِ . وَشَجَرَةُ لَمِيَاءُ الظِّلِّ :
سَوْدَاءُ كَثِيفَةُ الْوَرَقِ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ :
إِلَى شَجَرِ اللَّامِي الظَّلَالِ كَانَهُ
رَوَاهِبُ أَحْرَمَنِ الشَّرَابِ عَذُوبُ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : اخْتَارَ الرُّوَاهِبُ فِي التَّشْبِيهِ
لِسَوَادِ لِيَابِهِنَّ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ كَانَهَا
رَوَاهِبٌ لِأَنَّهُ يَصِفُ رِكَابًا ، وَقِيلَ :

ظَلَّلْنَا إِلَى كَهْفٍ وَظَلَّتْ رِكَابُنَا
إِلَى مُسْتَكْفَاتٍ لَهُنَّ غُرُوبُ
وَقَوْلُهُ : أَحْرَمَنِ الشَّرَابِ جَعَلْنَاهُ حَرَامًا ،
وَعَذُوبُ : جَنَعَ عَازِبٍ وَهُوَ الرَّافِعُ رَأْسَهُ إِلَى
السَّمَاءِ . وَشَجَرُ اللَّامِي الظَّلَالِ : مِنَ
الْحُضْرَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : ظَلَّ اللَّامِي ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الشَّيْءُ الْحُضْرَةُ ، الْمَائِلُ إِلَى
السَّوَادِ تَشْبِيهًا بِاللَّامِي الَّذِي يَعْمَلُ فِي الشَّفَةِ
وَاللُّكَّةُ مِنَ خُضْرَةِ أَوْ زُرْقَةِ أَوْ سَوَادٍ ، قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّمِ : قَوْلُهُ تَشْبِيهًا بِاللَّامِي الَّذِي

يُعْمَلُ فِي الشَّقَةِ وَاللَّيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ
مَصْنُوعٌ وَإِنَّا هُوَ خَلَقَهُ اهـ .
وَوَيْلٌ لِّلْمَى : بَارِدٌ . وَرُمَحٌ لِّلْمَى : شَدِيدُ
سَمَرَةِ اللَّيْلِ صُلْبٌ ، وَلَمَاءُ شِدَّةٍ لِيَطْلُ
وَصَلَاتِيهِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : اللَّيْمَةُ فِي
الْبَحَارَاتِ مَا يَجْرُ بِهِنَّ الْقَوْرُ يُبْرِ بِهِنَّ الْأَرْضَ ،
وَهِيَ اللَّوْمَةُ وَالْتَوْرَجُ .
وَمَا يَلْمُو قَمٌ فَلَانٍ بِكَلِمَةٍ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
لَا يَسْتَغْنِي شَيْئًا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ قَبِيحٍ . وَمَا يَلْمَأُ
قَمُهُ بِكَلِمَةٍ : مَذْكُورٌ فِي لَمَأَ ، بِالْهَمْزِ .

• لن • لن : حَرْفٌ نَاصِبٌ لِلْأَفْعَالِ ، وَهُوَ
نَفْيٌ لِقَوْلِكَ سَيَفْعَلُ ، وَأَصْلُهَا عِنْدَ الْخَلِيلِ
لَا أَنْ ، فَكَثُرَ اسْتِغْنَاءُهَا فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ
تَخْفِيفًا ، فَالْتَقَتِ الْفَاءُ لَا وَنُونُ أَنْ ، وَهِيَ
سَاكِتَانِ ، فَحُذِفَتِ الْآلِفُ مِنْ لَا لِسُكُونِهَا
وَسُكُونِ النُّونِ بَعْدَهَا ، فَخُلِطَتِ اللَّامُ
بِالنُّونِ ، وَصَارَ لَهَا بِالْإِمْتِزَاجِ وَالتَّرْكِيبِ
الَّذِي وَقَعَ فِيهَا حُكْمٌ آخَرٌ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلُ الْعَرَبِ : زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ ، فَلَوْ كَانَ
حُكْمُ لَنْ الْمَحذُوفَةِ الْهَمْزَةِ مُتَّبِعِي بَعْدَ حَذْفِهَا
وَتَرْكِيبِ النُّونِ مَعَ لَامٍ لَا قَبْلَهَا ، كَمَا كَانَ قَبْلَ
الْحَذْفِ وَالتَّرْكِيبِ ، لَمَا جَازَ لَزِيدٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ
عَلَى أَنْ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ صِلَةٍ
أَنْ الْمَحذُوفَةِ الْهَمْزَةِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صِلَتِهَا لَمَا
جَازَ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ
الشَّيْئَيْنِ إِذَا خُلِطَا حَدَثَ لَهَا حُكْمٌ وَمَعْنَى لَمْ
يَكُنْ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْتَرِجَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَوْلَا
مُرَكَّبَةٌ مِنْ (لَوْ) وَ(لَا) ، وَمَعْنَى (لَوْ)
امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِمُتَنَاعِ غَيْرِهِ ، وَمَعْنَى (لَا)
النَّفْيُ وَالنَّهْيُ ، فَلَمَّا رُكِبَا مَعًا حَدَثَ مَعْنَى
آخَرٌ هُوَ امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لَوْفُوعِ غَيْرِهِ ؟ فَهَذَا فِي
أَنَّ بِمَثَلَةِ قَوْلِنَا كَأَنَّ ، وَمُصَحَّحٌ لَهُ وَمَوْسُ بِه
وَرَادُّ عَلَى سَيِّوِيٍّ مَا أَلْزَمَهُ الْخَلِيلُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ
كَانَ الْأَصْلُ لَا أَنْ لَمَا جَازَ زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ ،
لَا مِتْنَاعَ جَوَازَ تَقَدُّمِ الصِّلَةِ عَلَى الْمُوَصُولِ ،
وَجِجَاجُ الْخَلِيلِ فِي هَذَا مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ ، لِأَنَّ
الْحَرْفَيْنِ حَدَثَ لَهَا بِالتَّرْكِيبِ نَحْوُ لَمْ يَكُنْ

لَهَا مَعَ الْإِنْفِرَادِ .
الْجَوْهَرِيُّ : لَنْ حَرْفٌ لِنْفَى الْاسْتِقْبَالِ ،
وَتَنْصِبُ بِهِ تَقُولُ : لَنْ يَقُومَ زَيْدٌ .
التَّهْذِيبُ : قَالَ التَّحَوُّيُّونَ لَنْ تَنْصِبُ
الْمُسْتَقْبَلُ ، وَاسْتَخْلَفُوا فِي عِلَّةِ نَصْبِهِ إِيَّاهُ ،
فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ التَّحَوُّيُّ : رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ
فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا نَصَبَتْ كَمَا نَصَبَتْ
أَنْ ، وَلَيْسَ مَا بَعْدَهَا بِصِلَةٍ لَهَا ، لِأَنَّ لَنْ
تَفْعَلُ نَفْيٌ سَيَفْعَلُ ، فَيَقْدَمُ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا
نَحْوُ قَوْلِكَ زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ ، كَمَا تَقُولُ زَيْدًا
لَمْ أَضْرِبَ ، وَرَوَى سَيِّوِيٌّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الْأَصْلُ فِي لَنْ لَا
أَنْ ، وَلَكِنْ الْحَذْفُ وَقَعَ اسْتِخْطَافًا ، وَزَعَمَ
سَيِّوِيٌّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَمْ يَجْزُ : زَيْدًا لَنْ أَضْرِبَ ، وَهَذَا جَائِزٌ عَلَى
مَذْهَبِ سَيِّوِيٍّ وَجَمِيعِ التَّحَوُّيِّينَ
الْبَصْرِيِّينَ ، وَحَكَى هِشَامٌ عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي
لَنْ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ الشَّاذَّ عَنِ الْخَلِيلِ ، وَلَمْ
يَأْخُذْ بِهِ سَيِّوِيٌّ وَلَا أَصْحَابُهُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
زَعَمَ الْخَلِيلُ فِي لَنْ أَنَّهُ لَا أَنْ فَوَصَلَتْ لِكَثْرَتِهَا
فِي الْكَلَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُشَبِّهُ فِي الْمَعْنَى لَا
وَلِكَيْلِهَا أَوْ كَيْدُ ؟ تَقُولُ : لَنْ يُكْرِمَكَ زَيْدٌ ،
مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ كَانَ يَطْمَعُ فِي إِكْرَامِهِ فَتَقَبَّلَتْ ذَلِكَ
وَوَكَّدَتْ النَّفْيَ بِلَنْ ، فَكَانَتْ أَوْجَبَ مِنْ
لَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْأَصْلُ فِي لَنْ وَلَمْ لَا ،
فَأَبْدَلُوا مِنْ الْفَاءِ لَا نُونًا ، وَجَحَدُوا بِهَا
الْمُسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَنَصَبُوهُ بِهَا ،
وَأَبْدَلُوا مِنْ الْفَاءِ لَامِيًا وَجَحَدُوا بِهَا
الْمُسْتَقْبَلُ الَّذِي تَأْوِيلُهُ الْمُضِيُّ ، وَجَزَمُوهُ
بِهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ
الْأَلِيمَ » ، فَلَنْ يُؤْمِنُوا ، فَأَبْدَلَتْ الْآلِفُ مِنَ
النُّونِ الْخَفِيفَةَ ، قَالَ : وَهَذَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ لَنْ
فَرَعٌ لَّا ، إِذْ كَانَتْ « لَا » تَجْعَلُ الْمَاضِي
وَالْمُسْتَقْبَلُ وَالذَّائِمُ وَالْأَسْمَاءُ ، وَلَنْ لَا تَجْعَلُ
إِلَّا الْمُسْتَقْبَلُ وَحْدَهُ .

• لنج • التَّهْذِيبُ : الْأَلْتَجُوجُ وَالْيَلْتَجُوجُ :

عُودٌ جَيِّدٌ . اللَّحْيَانِي : يُقَالُ عُودُ النَّجُوجِ
وَيَلْتَجُوجُ وَيَلْتَجُوجُ وَيَلْتَجُوجِي ، وَهُوَ عُودٌ
طَيِّبُ الرِّيحِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ الَّذِي
يَتَّبَحَّرُ بِهِ .

• لنا • ابْنُ بَرِّي اللَّيَّةُ جَادِي الْآخِرَةُ ، قَالَ :
مِنْ لَنَةٍ حَتَّى تُوَافِيَهَا لَنَةٌ

• هب • اللَّهَبُ وَاللَّهَبُ وَاللَّهَبُ
وَاللَّهَانُ : اسْتِغْنَالُ النَّارِ إِذَا خَلَصَ مِنْ
الدُّخَانِ . وَقِيلَ : لَهَبُ النَّارِ حَرُّهَا . وَقَدْ
أَلْهَبَهَا فَالْتَهَبَتْ ، وَلَهَبَهَا فَالْتَهَبَتْ : أَوْقَدَهَا ،
قَالَ :

تَسْمَعُ مِنْهَا فِي السَّيْلِيقِ الْأَشْهَبِ
مَمْنَعَةٌ مِثْلُ الضَّرَامِ الْمُتْلَبِ
وَاللَّهَانُ ، بِالتَّحْرِيكِ : تَوْقُدُ الْجَمْرَ بِغَيْرِ
ضَرَامٍ ، وَكَذَلِكَ لَهَبَانُ الْحَرِّ فِي الرَّمْضَاءِ ؛
وَأَنشَدَ :

لَهَبَانُ وَقَدَتْ حِرَانُهُ
يَوْمَضُ الْجُنْدُبُ مِنْهُ فَيَصِرُ^(١)
وَاللَّهَبُ : لَهَبُ النَّارِ ، وَهُوَ لِسَانُهَا .
وَالْتَهَبَتْ النَّارُ وَلْتَهَبَتْ ، أَيِ انْقَدَتْ .
ابْنُ سَيِّدِهِ : اللَّهَبَانُ شِدَّةُ الْحَرِّ فِي الرَّمْضَاءِ
وَنَحْوِهَا . وَيَوْمَ لَهَبَانُ : شَدِيدُ الْحَرِّ ، قَالَ :
ظَلَّتْ يَوْمَ لَهَبَانٍ ضَنْجُ
يَلْقَحُهَا الْحَزْمُ أَيُّ لَفْحٍ
تَعَوَّدُ مِنْهُ بِتَوَاحِي الطَّلَحِ
وَاللَّهْبَةُ : إِشْرَاقُ اللَّوْنِ مِنَ الْجَسَدِ .
وَاللَّهَبُ الْبَرْقُ إِلَهَابًا ، وَالْهَابَةُ : تَدَارُكُهُ ،
حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْبَرْقَتَيْنِ فُرْجَةٌ .

وَاللَّهَابُ وَاللَّهَبَانُ وَاللَّهْبَةُ ، بِالتَّسْكِينِ :
الْعَطَشُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

فَصَبَحَتْ بَيْنَ الْمَلَا وَبَيْرَةٍ
جَبًا تَرَى جِامَهُ مُحْضَرَةً
وَبَرَدَتْ مِنْهُ لِهَابُ الْحَرَّةِ
وَقَدْ لَهَبَ ، بِالْكَسْرِ ، يَلْهَبُ لَهَبًا ، فَهُوَ

(١) قوله : « لَهَبَانُ إلخ » كذا أنشده في
التَّهْذِيبِ وَنَحْوِ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ .

لَهَابٌ. وَامْرَأَةٌ لَهَيٌّ، وَالْجَمْعُ لِهَابٌ.
وَالْقَهْبُ عَلَيْهِ: غَضَبٌ وَتَحَرُّقٌ، قَالَ
بِشْرِ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:
وَأَنَّ أَبَاكَ قَدْ لَقَاهُ خِرْقُ
مِنْ الْفَيْثَانِ يَلْتَهَبُ التَّهَابَ
وَهُوَ يَلْتَهَبُ جَوْعًا وَيَلْتَهَبُ، كَقَوْلِكَ
يَتَحَرَّقُ وَيَنْصَرِمُ.

وَاللَّهَبُ: الْغُبَارُ السَّاطِعُ. الْأَصْمَعِيُّ:
إِذَا اضْطَرَمَّ جَرَى الْفَرَسِ، قِيلَ: أَهْدَبَ
إِهْدَابًا، وَاللَّهَبُ إِلَهَابًا. وَيُقَالُ لِلْفَرَسِ
الشَّدِيدِ الْجَرَى، الْمُشِيرِ لِلْغُبَارِ: مُلْهَبٌ، وَلَهُ
الْهُوبُ. وَفِي حَدِيثٍ صَغُصَّةٌ، قَالَ
لِمْعَاوِيَةَ: إِنِّي لَأَتْرُكُ الْكَلَامَ، فَمَا أَزْهَفُ بِهِ
وَلَا أَهْبُ فِيهِ، أَيْ لَا أَمْضِيهِ بِسُرْعَةٍ، قَالَ:
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَرَى الشَّدِيدُ الَّذِي يُبَيِّرُ
اللَّهَبَ، وَهُوَ الْغُبَارُ السَّاطِعُ، كَاللُّثَاخِ
الْمُرْتَفِعِ مِنَ النَّارِ.

وَالْأُهْبُ: أَنْ يَجْتَهِدَ الْفَرَسُ فِي عَدْوِهِ
حَتَّى يُبَيِّرَ الْغُبَارَ، وَقِيلَ: هُوَ ابْتِدَاءُ عَدْوِهِ،
وَيُوصَفُ بِهِ فَقِيلَ: شَدَّ الْأُهْبُ.
وَقَدْ أَهَبَ الْفَرَسُ: اضْطَرَمَّ جَرِيهِ،
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: يُكُونُ ذَلِكَ لِلْفَرَسِ وَغَيْرِهِ
مِمَّا يَعْدُو، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ:
فَلِلْسُوطِ الْأُهْبُ وَلِلْسَاقِ دِرَّةٌ

وَلِلزَّجْرِ مِنْهُ وَنَعِجٌ أَخْرَجَ مُهَذَّبٌ
وَاللَّهَابَةُ: كِسَاءٌ^(١) يُوضَعُ فِيهِ حَجَرٌ
فَيَرْجَحُ بِهِ أَحَدُ جَوَانِبِ الْهُودَجِ أَوْ الْحِمْلِ
(عَنِ السَّرَافِيِّ، عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَاللَّهَبُ، بِالْكَسْرِ: الْفُرْجَةُ وَالْهَوَاءُ بَيْنَ
الْجَبَلَيْنِ، وَفِي الْمُحْكَمِ: مَهْوَةٌ مَا بَيْنَ كُلِّ
جَبَلَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْعُ فِي الْجَبَلِ (عَنِ

(١) قوله: «واللهابة كساء إلخ» كذا ضبط
بالأصل، وقال شارح القاموس: اللهابة، بالضم،
كساء إلخ اهـ. وأصل النقل من المحكم، لكن
ضبط اللهابة في النسخة التي بأيدينا منه بشكل
القلم، بكسر اللام، فحرره ولا تغتر بتصريح
الشارح، بالضم، فكثيراً ما يصرح بضبط لم يسبق
لغيره.

اللَّحْيَانِيُّ)، وَقِيلَ: هُوَ الشَّعْبُ الصَّغِيرُ فِي
الْجَبَلِ، وَقِيلَ: هُوَ وَجْهٌ مِنَ الْجَبَلِ كَالْحَائِطِ
لَا يُسْتَطَاعُ ارْتِقَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ لَهَبٌ أَقْبَى
السَّمَاءِ، وَالْجَمْعُ الْهَابُ وَالْهُوبُ وَلِهَابٌ،
قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

فَأَبْصَرَ الْهَابَا مِنَ الطُّودِ دُونَهَا
يَرَى بَيْنَ رَأْسَيْ كُلِّ نِيفَتَيْنِ مَهْلًا
وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

جَوَارِسُهَا تَأْرِي الشُّعُوفَ دَوَائِبًا
وَتَنْصَبُ الْهَابَا مَصِيفًا كِرَابَهَا
وَالْجَوَارِسُ: الْأَوَاكِلُ مِنَ النَّحْلِ تَقُولُ:
جَرَسَتْ النَّحْلُ الشَّجَرِ، إِذَا أَكَلَتْهُ. وَتَأْرِي:
تُعَسِّلُ. وَالشُّعُوفُ: أَعَالَى الْجِبَالِ.
وَالْكَرَابُ: مَجَارَى الْمَاءِ، وَاحِدُهَا كَرِيَّةٌ.
وَاللَّهَبُ: السَّرْبُ فِي الْأَرْضِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُلْهَبُ: الرَّانِجُ
الْجَبَالِ. وَالْمُلْهَبُ: الْكَثِيرُ الشَّعْرِ مِنَ
الرِّجَالِ.

وَأَبُو لَهَبٍ: كُنْيَةُ بَعْضِ أَهْلَامِ النَّبِيِّ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: كُنِيَ أَبُو لَهَبٍ لِحِمَالِهِ. وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «تَبَّتْ يُدَا أُمِّي لَهَبٍ»،
فَكَتَاهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِهَذَا، وَهُوَ دَمٌ لَهُ،
وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَهُ كَانَ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ، فَلَمْ
يُسَمِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِاسْمِهِ، لِأَنَّ اسْمَهُ
مُحَالٌ.

وَبَنُو لَهَبٍ: قَوْمٌ مِنَ الْأَزْدِ. وَلَهَبٌ:
قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا عِيَاقَةٌ وَزَجَرٌ. وَفِي
الْمُحْكَمِ: لَهَبٌ قَبِيلَةٌ، زَعَمُوا أَنَّهَا أَعْيَتْ
الْعَرَبَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: اللَّهْيُونُ.
وَاللَّهَبَةُ: قَبِيلَةٌ أَيْضًا.

وَاللَّهَابُ وَاللَّهَابَةُ: مَوْضِعَانِ.
وَاللَّهْيَبُ: مَوْضِعٌ، قَالَ الْأَقْوَةُ:

وَجَرَدٌ جَمَعُهَا يَبْضًا خِفَاقًا
عَلَى جَبْتِي تَضَارَعُ فَاللَّهْيَبُ
وَلَهْيَانُ: اسْمُ قَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ.

وَاللَّهَابَةُ: وَادٍ بِنَاحِيَةِ الشَّوْاجِنِ، فِيهِ
رَكَابَا عَذْبَةٍ، يَحْتَرِفُهُ طَرِيقُ بَطْنِ فَلَجٍ،

وَكَانَهُ جَمْعُ لَهَبٍ^(٢).

* هَبْرَه ابْنُ الْأَثِيرِ: فِي الْحَدِيثِ لَا تَزُوجَنَّ
لَهْرَةً، هِيَ الطَّوِيلَةُ الْهَزِيلَةُ.

* هُتَّ: الْمَلْهُتُ وَاللَّهَاتُ: حَرُّ الْعَطَشِ فِي
الْجَوْفِ.

الْجَوْهَرِيُّ: اللَّهْتَانُ، بِالتَّحْرِيكِ:
الْعَطَشُ، وَبِالتَّسْكِينِ: الْعَطْشَانُ، وَالْمَرْأَةُ
لَهَيٌّ.

وَقَدْ لَهَتْ لَهَاتًا مِثْلَ سَمِيعٍ سَاعًا. ابْنُ
سَيْدَةَ: لَهَتْ الْكَلْبُ، بِالْفَتْحِ، وَلَهَتْ
يَلْهَتْ فِيهَا لَهَاتًا: دَلَعَ لِسَانُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ
وَالْحَرِّ، وَكَذَلِكَ الطَّائِرُ إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ
حَرِّ أَوْ عَطَشٍ. وَلَهَتْ الرَّجُلُ، وَلَهَتْ يَلْهَتْ
فِي اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا لَهَاتًا، فَهُوَ لَهْتَانُ: أَغْيَا.
الْجَوْهَرِيُّ: لَهَتْ الْكَلْبُ، بِالْفَتْحِ، يَلْهَتْ
لَهَاتًا وَلَهَاتًا، بِالضَّمِّ، إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ
التَّعَبِ أَوْ الْعَطَشِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا
أَغْيَا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «كَمَلَّ الْكَلْبُ
إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَرَكْتُهُ يَلْهَتْ»،
لَأَنَّكَ إِذَا حَمَلْتَ عَلَى الْكَلْبِ نَبَحَ وَوَلَّى
هَارِبًا، وَإِنْ تَرَكْتَهُ شَدَّ عَلَيْكَ وَنَبَحَ، فَيَتَعَبُ
نَفْسُهُ مُقْبِلًا عَلَيْكَ وَمُذْبِرًا عَنْكَ، فَيَعْتَرِيهِ عِنْدَ
ذَلِكَ مَا يَعْتَرِيهِ عِنْدَ الْعَطَشِ مِنْ إِخْرَاجِ
اللِّسَانِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ضَرَبَ اللَّهُ، عَزَّ
وَجَلَّ، لِلتَّارِكِ لِأَيَاتِهِ وَالْعَادِلِ عَنْهَا، أَحْسَنَ
شَيْءٍ فِي أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ مَثَلًا، فَقَالَ تَعَالَى:
«فَمَثَلُهُ كَمَلُّ الْكَلْبِ»، إِنْ كَانَ الْكَلْبُ
لَهْتَانًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا كَانَ يَلْهَتْ،
فَهُوَ لَا يَقْدِرُ لِنَفْسِهِ عَلَى صَرٍّْ وَلَا نَفْعٍ، لِأَنَّ
التَّمَثِيلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَلْهَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ،

(٢) قوله: «وَكَانَهُ جَمْعُ لَهَبٍ» أَيْ كَانَ
لهابة، بالكسر، في الأصل جمع لهب بمعنى
اللسب، بكسر فسكون فيها مثل الإلهاب واللهوب
فقلل للعلمية قلت ويجوز أن يكون منقولاً من
المصدر. قال في التكملة: واللهابة أَيْ بالكسر،
فعالة من التلهب.

حَمَلَتْ عَلَيْهِ أَوْ تَرَكَهُ ، فَالْمَعْنَى فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ لَا هَيْأَ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : اللَّهْتُ لَهْتُ الْكَلْبُ عِنْدَ الْإِغْيَاءِ ، وَعِنْدَ شِدْوِ الْحَرِّ ، هُوَ إِذْ لَاحَ الْلسَانُ مِنَ الْعَطَشِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا يَلْهْتُ ، فَسَقَتْهُ ، فَعَفَّرَ لَهَا .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : فِي سَكْرَةٍ مُلْهَتٌ ، أَيْ مُوَفَّقَةٌ فِي اللَّهْتِ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي الْمَرْأَةِ اللَّهْتَى وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِنَّهَا يُفْطِرَانِ فِي رَمَضَانَ وَيُطْعَمَانِ .

وَيُقَالُ : بِهِ لَهَاتٌ شَدِيدٌ ، وَهُوَ شِدَّةُ الْعَطَشِ ؛ قَالَ الرَّاعِي يَصِفُ إِبِلًا :

حَتَّى إِذَا بَرَدَ السَّجَالُ لَهَاتَهَا
وَجَعَلَنَ خَلْفَ غُرُوضِهِنَّ نَمِيلًا
السَّجَالُ : جَمْعُ سَجَلٍ ، وَهِيَ الذَّلَوُ الْمَمْلُوءَةُ . وَالنَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَاءِ تَبْقَى فِي جَوْفِ الْبَعِيرِ . وَالْغُرُوضُ : جَمْعُ غَرَضٍ وَهُوَ حِزَامُ الرَّحْلِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : اللَّهْمَةُ التَّعَبُ . وَاللَّهْمَةُ أَيْضًا : الْحَمْرَاءُ الَّتِي تَرَاهَا فِي الْخُوصِ إِذَا شَقَقْتَهُ .

الْفَرَاءُ : اللَّهَائِي مِنَ الرِّجَالِ الْكَثِيرِ الْخِيلَانِ الْحُمْرِ فِي الْوَجْهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ اللَّهَائِ ، وَهِيَ الثَّقُطُ الْحُمْرُ الَّتِي فِي الْخُوصِ إِذَا شَقَقْتَهُ . أَبُو عَمْرٍو : اللَّهَائِي عَامِلُو الْخُوصِ مُقْعِدَاتٍ ، وَهِيَ الدَّوَاخِلُ ، وَاحِدُهَا مُقْعِدَةٌ ، وَهِيَ الْوَشِيخَةُ (١) وَالْوَشِيخَةُ وَالشُّوْعَرَةُ وَالْمَكْعَبَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• هُجَ : لَهَجَ بِالْأَمْرِ لَهَجًا ، وَلَهَوَجَ ، وَلَهَجَ ، كَلَاهَا : أُولِعَ بِهِ وَاعْتَادَهُ ، وَاللَّهَجَةُ بِهِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ مُلْهَجٌ بِهَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ مُوَلِّعٌ بِهِ ، وَأَنْشَدَ :

رَأْسًا بِتَهَضُّضِ الرُّؤُوسِ مُلْهَجًا
وَاللَّهَجُ بِالشَّيْءِ : التَّوَلُّعُ بِهِ .

وَاللَّهَجَةُ وَاللَّهَجَةُ : طَرَفُ اللِّسَانِ .

(١) قوله : « الوشيخة » في الأصل بلا نقط ولا شكل والذي في القاموس الوشح .

وَاللَّهَجَةُ وَاللَّهَجَةُ : جَرَسُ الْكَلَامِ ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى . وَيُقَالُ : فَلَانٌ فَصِيحٌ اللَّهَجَةُ وَاللَّهَجَةُ ، وَهِيَ لَفْظَةُ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا فَاغْتَادَهَا وَنَشَأَ عَلَيْهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : لَهَجَ ، بِالْكَسْرِ ، بِهِ يَلْهَجُ لَهَجًا إِذَا أَعْرَى بِهِ قَتَابِرَ عَلَيْهِ .

وَاللَّهَجَةُ : اللِّسَانُ ، وَقَدْ يُحْرَكُ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ ذِي لَهَجَةٍ أَصْدَقُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَصْدَقُ لَهَجَةٍ مِنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : اللَّهَجَةُ اللِّسَانُ .

وَلَهَجَتِ الْقَوْمُ تَلْهِيحًا إِذَا لَهَسْتُهُمْ وَسَلَفْتُهُمْ .

وَالْهَاجُ اللَّيْنُ الْهَيَّاجُ : خَثَرٌ حَتَّى يَحْتَطِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحْتَطِلٍ . وَالْهَاجَتِ عَيْنُهُ : اخْتَلَطَ بِهَا الثُّعَاسُ .

وَالْفَصِيلُ يُلْهَجُ أُمُّهُ إِذَا تَنَاولَ ضَرْعَهَا يَمْتَصُّهُ . وَلَهَجَتِ الْفِصَالُ : أَخَذَتْ فِي شُرْبِ اللَّيْنِ . وَلَهَجَ الْفَصِيلُ بِأُمِّهِ يُلْهَجُ إِذَا اغْتَادَ رَضَاعَهَا ، فَهُوَ فَصِيلٌ لَاهِجٌ ، وَفَصِيلٌ رَاغِلٌ لَاهِجٌ بِأُمِّهِ .

وَالْهَجُ الرَّجُلُ : لَهَجَتِ فِصَالُهُ بِرَضَاعِ أُمِّهَا تَهَيَّأَ فَعَمِلَ عِنْدَ ذَلِكَ أَخِلَةً يَشْدُهَا فِي الْأَخْلَافِ لِكَلَّا يَرْتَضِعَ الْفَصِيلُ . وَالْهَجُ الْفَصِيلُ : جَعَلَ فِي فِيهِ خِلَالًا فَشَدَّهُ لِكَلَّا يَصِلَ إِلَى الرِّضَاعِ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

رَعَى بَارِضَ الْوَسْئِيِّ حَتَّى كَانَهَا
يَرَى بِسَفَى الْبُهْمَى أَخِلَةً مُلْهَجٍ

وَهَذِهِ أَفْعَلُ الَّتِي لِإِعْدَامِ الشَّيْءِ وَسَلْبِهِ . أَبُو مَتْنُورٍ : الْمُلْهَجُ الرَّاعِي الَّذِي لَهَجَتِ فِصَالُ إِبِلِهِ بِأُمِّهَا تَهَيَّأَ ، فَاحْتَاجَ إِلَى تَفْلِيكِهَا وَإِجْرَارِهَا . يُقَالُ : الْهَجَ الرَّاعِي وَصَاحِبُ الْإِبِلِ ، فَهُوَ مُلْهَجٌ ، وَهُوَ التَّفْلِيكُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّاعِي مِنَ الْهَلْبِ مِثْلَ فَلَكَةِ الْمَعَزَلِ ، ثُمَّ يُثَقِّبُ لِسَانَ الْفَصِيلِ ، فَيَجْعَلُ فِيهِ لِكَلًا يَرْضَعُ . وَالْإِجْرَارُ : أَنْ يَشُقَّ لِسَانَ الْفَصِيلِ لِكَلًا يَرْضَعُ ، وَهُوَ الْبَذْحُ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْحَلُّ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ خِلَالًا فَيَجْعَلُهُ فَوْقَ أَنْفِ الْفَصِيلِ

يُلْزِمُهُ بِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ يَرْضَعُ خِلْفَ أُمِّهِ أَوْ جَعَهَا طَرَفُ الْخِلَالِ فَرَبَّتَهُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَلَا يُقَالُ : الْهَجَتِ الْفَصِيلُ ، إِنَّمَا يُقَالُ : الْهَجَ الرَّاعِي إِذَا لَهَجَتِ فِصَالُهُ ، وَبَيَّنْتُ الشَّمَاخَ حُجَّتَهُ لَهَا . وَصَفْتُهُ ، قَالَ يَصِفُ حَارَ وَخَشَ رَعَى بَارِضَ الْوَسْئِيِّ ، وَهُوَ أَوَّلُ التَّبَيُّتِ حَتَّى يَسْقَى وَطَالَ ، فَرَعَى الْبُهْمَى ، فَصَارَ سَفَاها كَأَخِلَّةِ الْمُلْهَجِ ، فَتَرَكَ رَعِيَهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ الْمُنْدَرِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى أَبِي الْهَيْثَمِ ، قَالَ :

وَالْمُلْهَجُ الَّذِي لَهَجَتِ فِصَالُهُ بِالرِّضَاعِ ، يَقُولُ رَعَى الْعَبْرَ بَارِضَ الْوَسْئِيِّ أَوَّلَ مَا تَبَيَّتَ إِلَى أَنْ يَسْقَى سَفَى بَارِضَ الْبُهْمَى ، كَرَمَهُ لَيْسَ بِهِ ، وَشَبَّهَ شَوْكَ السَّقَى لَمَّا يَسْقَى بِالْأَخِلَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ فَوْقَ أَنْفِ الْفِصَالِ ، وَيُعْرَى بِهَا ، قَالَ : وَفَسَّرَ الْبَاهِلِيُّ التَّبَيُّتَ كَمَا وَصَفْتُهُ .

الْأُمُومِيُّ : لَهَجَتِ الْقَوْمُ إِذَا عَلَلْتُهُمْ قَبْلَ الْغِذَاءِ بِالْهَيْئَةِ يَتَعَلَّلُونَ بِهَا ، وَهِيَ اللَّهَجَةُ وَالسَّلْفَةُ وَاللُّمُجَّةُ . وَتَقُولُ الْعَرَبُ : سَلَفُوا ضَيْفَكُمْ وَلَمَّجُوهُ وَلَهَجُوهُ وَلَمَّكُوهُ وَعَسَلُوهُ وَشَمَّجُوهُ وَعَبَرُوهُ وَسَفَّكُوهُ وَنَشَلُوهُ وَسَوَدُوهُ (٢) ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَلَهَجَ الْقَوْمُ : أَطْعَمَهُمْ شَيْئًا يَتَعَلَّلُونَ بِهِ قَبْلَ الْغِذَاءِ .

وَالْمُلْهَاجُ مِنَ اللَّيْنِ : الَّذِي خَثَرَ حَتَّى اخْتَلَطَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُحْتَطِلٍ . وَأَمْرٌ بَيْنَ فَلَانٍ مُلْهَاجٍ ، عَلَى الْمَثَلِ . وَأَيُّظَنِّي حِينَ الْهَاجَتِ عَيْنِي ، أَيْ حِينَ اخْتَلَطَ الثُّعَاسُ بِهَا .

وَلَهَوَجَ الشَّيْءُ : خَلَطَهُ . وَلَهَوَجَ الْأَمْرُ : لَمْ يُحْكَمْهُ وَلَمْ يُبَيَّنْهُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : طَعَامٌ مُلْهَوَجٌ وَمُلْعُوسٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُنَضَّجْ ، وَأَنْشَدَ الْكَلَابِي :

خَيْرُ الشَّوَاءِ الطَّيِّبُ الْمُلْهَوَجُ
قَدْ هَمَّ بِالنُّضْجِ وَلَمَّا يَنْضَجْ

وَشَوَاءٌ مُلْهَوَجٌ إِذَا لَمْ يَنْضَجْ . وَلَهَوَجَ اللَّحْمُ : لَمْ يُنْعَمْ شَيْءٌ ، قَالَ الشَّمَاخُ :

(٢) قوله : « وعسلوه وعبروه وسودوه » كذا بالأصل ، ومثله شرح القاموس .

وَكُنْتُ إِذَا لَاقَيْتُهَا كَانَ سِرُّنَا
وَمَا بَيْنَنَا مِثْلُ الشَّوَاءِ الْمَلْهُوجِ
وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

وَالْأَمْرُ مَا رَامَتْهُ مَلْهُوجَا
يُضْرِبُكَ مَا لَمْ تَجْنِ مِنْهُ مَنْصَجَا
وَلَهْجَتُ اللَّحْمِ وَلَهْجَتُهُ إِذَا لَمْ تُنْعَمِ
طَبِخُهُ وَتَرْمَلُ الطَّعَامُ إِذَا لَمْ يُنْفِجْهُ صَانِعُهُ ،
وَلَمْ يَنْفِضْهُ مِنَ الرَّمَادِ إِذْ مَلَّهْ ، وَيَعْتَدِرُ إِلَى
الضَّيْفِ ، فَيَقَالُ : قَدْ رَمَلْنَا لَكَ الْعَمَلَ ،
وَلَمْ تَتَوَقَّ فِيهِ لِلْعَجَلَةِ .

وَلَهْجُ الشَّيْءِ : تَعْجَلُهُ ، أَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

لَوْلَا إِلَاهُ وَلَوْلَا سَعْيُ صَاحِبِنَا
تَلْهَوْجُوهَا كَمَا نَالُوا مِنَ الْعِيرِ (١)

• لهجم • طريق لهجَمَ ولهجمٌ : مَوَطَّؤُهُ بَيْنَ
مُذَلَّلٍ مُتَقَادٍ وَاسِعٍ ، قَدْ أَثَرُ فِيهِ السَّابِلَةُ حَتَّى
اسْتَبَّ ، وَكَانَ الْمَيْمَ فِيهِ زَائِدَةٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ
لَهْجٌ وَقَدْ تَلْهَجَمَ ، وَيَكُونُ تَلْهَجَمُ الطَّرِيقُ
سَعْتَهُ وَاعْتِيَادَ الْمَارِّ إِيَّاهُ . الْفَرَاءُ : طَرِيقُ
لَهْجَمٍ وَطَرِيقُ مُدْنَبٍ وَطَرِيقُ مَوْقِعٍ ، أَيْ
مُذَلَّلٍ .

وَلَهْجَمَ لَحْيَا الْبَعِيرِ إِذَا تَحَرَّكَ ، قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ الْهَلَالِيُّ :

كَانَ وَحَى الصُّرْدَانِ فِي جَوْفِ ضَالَةٍ
تَلْهَجُمُ لَحْيِيهِ إِذَا مَا تَلْهَجَا
يَقُولُ : كَانَ تَلْهَجُمُ لَحْيِي هَذَا الْبَعِيرِ وَحَى
الصُّرْدَانِ ، قَالَ : وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ
الْمَيْمُ فِيهِ زَائِدَةٌ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَجْ ، وَهُوَ
الْوَلُوعُ . وَالتَّلْهَجَمُ : الْوَلُوعُ بِالشَّيْءِ .
وَالْتَّلْهَجَمُ : الْعُسُ الضَّحْكُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو
زَيْدٍ :

نَاقَةُ شَيْخٍ لِلْإِلَهِ رَاهِبٍ
تُصَفُّ فِي ثَلَاثَةِ الْمَحَالِبِ
فِي اللَّهْجَمَيْنِ وَالْهَنْزِ الْمُقَارِبِ
يَعْنِي بِالْمُقَارِبِ الْعُسُ بَيْنَ الْعُسَيْنِ .

(١) روى البيت في مادة « هزم » رواية مختلفة .

[عبد الله]

• لهده • الْهَدُّ الرَّجُلُ : ظَلَمَ وَجَارَ . وَالْهَدُّ
بِهِ : أَزْرَى . وَالْهَدْتُ بِهِ إِلهَادًا ، وَأَخْصَنْتُ
بِهِ إِخْصَانًا ، إِذَا أَزْرَيْتَ بِهِ ، قَالَ :

تَعْلَمُ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ ابْنَ نَوَافِلٍ
بِنَا مُلْهَدٌ لَوْ يَمْلِكُ الضَّلَعُ ضَالِعُ
وَالْبَعِيرُ الْلَهْدُ : الَّذِي أَصَابَ جَنْبَهُ
ضَعَطَةٌ مِنْ جَمَلٍ ثَقِيلٍ فَأَوْرَثَهُ دَاءً أَقْسَدَ عَلَيْهِ
رَحْمَتُهُ ، فَهُوَ مَلْهُودٌ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

نُطْعِمُ الْجِبَالَ الْلَهْدَ مِنَ الْكُو
م وَلَمْ نَذْعُ مَنْ يُشِيطُ الْجُزُورَا
وَالْلَهْدُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي لَهَدَ ظَهْرُهُ أَوْ
جَنْبُهُ جَمَلٌ ثَقِيلٌ ، أَيْ ضَعَطُهُ أَوْ شَدَحُهُ
فَوَرِمَ حَتَّى صَارَ دَبْرًا ، وَإِذَا لَهَدَ الْبَعِيرُ أُخْلِيَ
ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ بَدَايِ الْقَتَبِ كَيْلًا يَضَعُطُهُ
الْجَمَلُ فَيَزِدَادُ فَسَادًا ، وَإِذَا لَمْ يُحْلَ عَنَّهُ
تَفَتَّحَتِ اللَّهْدَةُ فَصَارَتْ دَبْرَةً . وَلَهْدَةُ الْجَمَلِ
يَلْهَدُهُ لَهْدًا ، فَهُوَ مَلْهُودٌ وَلَهْدٌ : أَثَقَلَهُ
وَضَعَطُهُ .

وَالْلَهْدُ : انْفِرَاجٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ فِي
صُدُورِهَا مِنْ صَدْمَةٍ أَوْ ضَعَطٍ جَمَلٍ ؛
وَقِيلَ : اللَّهْدُ وَرَمَ فِي الْفَرِيصَةِ مِنْ وَعَاءٍ يُلْحُ
عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ فَيَرْمُ التَّهْدِيبُ : وَالْلَهْدُ دَاءٌ
يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي صُدُورِهَا ، وَأَنْشَدَ :

تَطْلُعُ مِنْ لَهْدٍ بِهَا وَلَهْدٍ
وَلَهْدُ الْقَوْمِ دَوَابُهُمْ : جَهْدُوهَا
وَأَحْرُوهَا ، قَالَ جَرِيرٌ :

وَلَقَدْ تَرَكْتُكَ يَا فَرْدَقُ خَاسِمًا
لَمَّا كَبُوتَ لَدَى الرَّهَانِ لَهْدَا
أَيْ حَسِيرًا . وَالْلَهْدُ : دَاءٌ يُصِيبُ النَّاسَ فِي
أَرْجُلِهِمْ وَأَفْخَازِهِمْ ، وَهُوَ كَالْانْفِرَاجِ .
وَالْلَهْدُ : الضَّرْبُ فِي الْكُدَيْنِ وَأُصُولِ
الْكُتَيْبِ . وَلَهْدَهُ يَلْهَدُهُ لَهْدًا وَلَهْدُهُ :
غَمَزُهُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

بَطَى عَنْ الْجَلَى سَرِيعٍ إِلَى الْحَتَى

ذَلُولُ بِإِجَاعِ الرِّجَالِ مُلْهَدٍ
الْلَيْثُ : اللَّهْدُ الصَّدْمَةُ الشَّدِيدَةُ فِي
الصَّدْرِ . وَلَهْدَهُ لَهْدًا أَيْ دَفَعَهُ لَذُلًا ، فَهُوَ
مَلْهُودٌ ، وَكَذَلِكَ لَهْدُهُ ، قَالَ طَرَفَةُ ، وَأَنْشَدَ

الْبَيْتُ :

ذَلُولُ بِإِجَاعِ الرِّجَالِ مُلْهَدٍ
أَيْ مُدْفَعٌ ، وَإِنَّا شَدَدَ لِلتَّكْبِيرِ . الْهَوَازِيُّ :
رَجُلٌ مُلْهَدٌ أَيْ مُسْتَضْعَفٌ ذَلِيلٌ . وَيُقَالُ :
لَهْدَتِ الرَّجُلُ الْهَدَّةَ لَهْدًا أَيْ دَفَعَتْهُ ، فَهُوَ
مَلْهُودٌ . وَرَجُلٌ مُلْهَدٌ إِذَا كَانَ يَدْفَعُ تَذْفِيعًا
مِنْ ذُلِّهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : لَوْ لَقِيتُ
قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَالِ الْهَدَّةِ أَيْ مَا دَفَعْتُهُ ،
وَالْلَهْدُ : الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ ،
وَيُرْوَى : مَا هَدَّتْهُ أَيْ حَرَكَتْهُ .

وَنَاقَةُ لَهْدٍ : غَمَزَهَا جَمْلُهَا فَوَثَّاهَا (عَنِ
الْخَلْبَانِيِّ) .

وَلَهْدٌ مَا فِي الْإِنَاءِ يَلْهَدُهُ لَهْدًا : لَحِيسُهُ
وَأَكَلُهُ ، قَالَ عَدِيُّ :

وَيَلْهَدُنْ مَا أَغْنَى الْوَلِيُّ فَلَمْ يَلِثْ
كَانَ بِحَافَاتِ النَّهَاءِ الْمَرَارِعا
لَمْ يَلِثْ : لَمْ يَطِيطْ أَنْ يَبِثْ . وَالنَّهَاءُ :
الْعُدْرُ ، فَشِبَّةُ الرِّبَاضِ (٢) بِحَافَاتِهَا الْمَرَارِعا ،
وَالْلَهْدُ بِهِ إِلهَادًا إِذَا أَمْسَكَتْ أَحَدَ
الرَّجُلَيْنِ وَخَلَّتْ الْآخَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقَاتِلُهُ .
قَالَ : فَإِنْ فَطَنْتَ رَجُلًا بِمُخَاصَمَةِ صَاحِبِهِ ،
أَوْ بِمَا صَاحِبُهُ يُكَلِّمُهُ ، وَلَحَنْتَ لَهُ وَلَقَنْتَ
حُجَّتَهُ ، فَقَدْ أَلْهَدْتَ بِهِ ، وَإِذَا فَطَنْتَهُ بِمَا
صَاحِبُهُ يُكَلِّمُهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا قَاتَلْتُهُ إِلَّا أَنْ تُلْهَدَ
عَلَى ، أَيْ تُغَيَّبَ عَلَى .

وَالْلَهْدَةُ : مِنْ أَطْعِمَةِ الْعَرَبِ .
وَالْلَهْدَةُ : الرَّخْوَةُ مِنَ الْعَصَائِدِ لَيْسَتْ بِحِيسَاءٍ
فَتَحْسَى ، وَلَا غَلِيظَةً فَتَلْتَقِمُ ، وَهِيَ الَّتِي
تُجَاوِزُ حَدَّ الْحَرِيقَةِ وَالسَّخِينَةِ ، وَتَقْصُرُ عَنْ
الْعَصِيدَةِ ، وَالسَّخِينَةُ : الَّتِي ارْتَفَعَتْ عَنْ
الْحِيسَاءِ وَتَقَلَّتْ أَنْ تُحْسَى .

• لهذب • الْزَّمَهُ لَهْدَبًا وَاحِدًا (عَنْ كُرَاعٍ)
أَيْ لَزَا زَا وَزَامَا .

• هدم • سَيِّفٌ لَهْدَمٌ : حَادٌّ ، وَكَذَلِكَ

(٢) قوله : « فشبهه الرِّبَاضِ إلخ » كذا

بِالْأَصْلِ .

السَّانُ وَالثَّابُّ. وَلَهْزَمَ الشَّيْءُ : قَطَعَهُ .
وَاللَّهَازِمَةُ : اللَّصُوصُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ :
وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَاحِدًا إِلَّا
أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ مُلْهَذَمًا ، وَتَكُونُ الهَاءُ
لِتَأْنِيثِ الْجَمْعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اللَّهْذَمَةُ فِي
كُلِّ شَيْءٍ قَاطِعٌ . غَيْرُهُ : وَيُقَالُ لِلْصُّوصِ
لَهَازِمَةٌ وَقَرَّاضِيَةٌ ، مِنْ لَهْذَمْتُهُ وَقَرَّضْتُهُ إِذَا
قَطَعْتَهُ . اللَّيْثُ : اللَّهْذَمُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ سِنَانٍ
أَوْ سَيْفٍ قَاطِعٍ ، وَلَهْذَمْتُهُ فَعَلْتُهُ .
وَاللَّهْذَمُ : الْأَكْلُ ؛ قَالَ سُبَيْعٌ :
لَوْلَا الْإِلَهُ وَلَوْلَا حَزْمُ طَالِيهَا
لَلَهْذَمُوهَا كَمَا نَالُوا مِنَ الْعِيرِ

* لَهَزَ لَهْزَةً الشَّيْءُ يَلْهَزهُ لَهْزًا : ظَهَرَ فِيهِ .
وَلَهْزَةً يَلْهَزهُ لَهْزًا وَلَهْزَةً : ضَرْبُهُ يَجْمَعُو فِي
لَهَازِمِهِ وَرَقَبَتِهِ ، وَقِيلَ : اللَّهْزُ الدَّفْعُ
وَالضَّرْبُ ، وَاللَّهْزُ : الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْبِدِ فِي
الصَّدْرِ وَفِي الْحَنَكِ مِثْلَ الْكُكْرِ .
وَلَهَزْتُ الْقَوْمَ ، أَيْ خَالَطْتُهُمْ وَدَخَلْتُ
بَيْنَهُمْ . وَلَهْزَةُ الْقَتِيرِ ، أَيْ خَالَطَةُ الشَّيْبِ ،
فَهُوَ مُلْهَوزٌ ، ثُمَّ هُوَ أَشْمَطُ ، ثُمَّ أَشْيَبُ ،
وَلَهْزَةُ الشَّيْبِ وَلَهْزَمُهُ بِمَعْنَى . قَالَ أَبُو زَيْدٍ :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ الشَّيْبُ قَدْ لَهْزَهُ
الشَّيْبُ وَلَهْزَمَهُ يَلْهَزهُ وَيَلْهَزمُهُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعِيسُ زَائِدَةٌ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْتٍ :
لَهَزَمَ خَدَّيْ بِوِ مَلْهَزمُهُ
وَلَهْزَ الْفَصِيلُ أُمَّهُ يَلْهَزهَا لَهْزًا : ضَرَبَ
ضَرْعَهَا عِنْدَ الرُّصَاعِ فِيهِو لِيَرْضَعَ . وَلَهْزَةً
بِالرَّمْحِ : طَعَنَهُ بِهِ فِي صَدْرِهِ . وَجَمَلَ
مَلْهَوزٌ إِذَا وَسِمَ فِي اللَّهْزِمَةِ . وَقَدْ لَهَزْتُ
الْبَعِيرَ ، فَهَوَ مَلْهَوزٌ ، إِذَا وَسَمْتَهُ يَنْكُ
السَّمَةَ ، وَقَالَ الْجُمَيْعُ :

مَرَّتْ بِرَاكِبٍ مَلْهَوزٍ فَقَالَ لَهَا
ضُرِّي جُمَيْحًا وَمَسِيهِ بِتَغْلِيْبِ
وَدَائِرَةِ الْأَهْرِ : الَّتِي تَكُونُ عَلَى اللَّهْزِمَةِ
وَتُكْرَهُ ؛ وَذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْخَيْلِ .
ابْنُ بَرَزَجٍ : اللَّهْزُ فِي الْعُنُقِ ، وَاللَّكْرُ
بِجُمْعِكَ فِي عُنُقِهِ وَصَدْرِهِ . الْأَصْمَعِيُّ :

لَهْزَتُهُ وَبَرَزَتُهُ وَلَكَمَتُهُ إِذَا دَفَعَتْهُ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْبَهْزُ وَاللَّهْزُ وَالْوَكْرُ وَاحِدٌ .
الْكِسَائِيُّ : لَهْزَةٌ وَيَهْزَةٌ وَمَهْزَةٌ وَنَهْزَةٌ وَنَحْزَةٌ
وَبَحْزَةٌ وَمَحْزَةٌ وَوَكْرَةٌ وَاحِدٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :
إِذَا نَدِبَ الْمَيْتَ وَكُلَّ بِهِ مَلَكَاوَ يَلْهَزهَا ، أَيْ
يَذْفَعَانِي وَيَضْرِبَانِي . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَيْمُونَةَ :
لَهَزْتُ رَجُلًا فِي صَدْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ شَارِبِ
الْحَمَرِ : يَلْهَزمُهُ هَذَا وَهَذَا ؛ وَالرَّجُلُ يَلْهَزهُ ،
يَكْسِرُ الْعِيسَ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :

أَكُلْ يَوْمَ لَكَ شَاطِئَانِ
عَلَى إِزَاءِ الْبَيْتِ مِلْهَازَانِ
إِذَا يَقُوتُ الضَّرْبُ يَخْدِفَانِ
وَاللَّهْزُ : الشَّدِيدُ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ يَصِفُ قَرَسًا :

وَحَاجِبٍ خَاضِعٍ وَمَاصِعٍ لَهْزِ
وَالْعَيْنُ يَكْشِفُ عَنْهَا ضَافِي الشَّعْرِ
الضَّافِي : السَّابِغُ الْمُسْتَرْحِي ؛ قَالَ
ابْنُ سَيْدَةَ : وَهَذَا عِنْدَهُمْ غَلَطٌ ، لِأَنَّ كُرَّةَ
الشَّعْرِ مِنَ الْهَجْتِ ، وَقَدْ لَهَزَ الْفَرَسُ لَهْزًا ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ قَرَسٍ : لَهْزَ لَهْزَ
الْعَيْرِ ، وَأَنْفَ تَأْنِيفَ السَّيْرِ ، أَيْ ضَبْرَ تَضْيِيرِ
الْعَيْرِ وَقَدْ قَدْ السَّيْرِ الْمُسَوَّى .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْأَهْزَةُ الْأَكْمَةُ إِذَا
شَرَعَتْ فِي الْوَادِي وَانْعَرَجَ عَنْهَا . التَّضْيِيرُ :
الْأَهْزُ الْجَبَلُ يَلْهَزهُ الطَّرِيقُ وَيَضْرِبُهُ ،
وَكَذَلِكَ الْأَكْمَةُ تَضْرِبُ بِالطَّرِيقِ ؛ وَإِذَا
اجْتَمَعَتِ الْأَكْمَتَانِ أَوْ اتَّقَى الْجَبَلَانِ حَتَّى
يَضِيقَ مَا بَيْنَهُمَا كَهَيْئَةِ الرِّفَاقِ فَهِيَ لَاهِزَانِ ،
كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَلْهَزهُ صَاحِبُهُ .
وَقَدْ سَمَوَا لَاهِزًا وَلَهَازًا وَمِلْهَازًا .

* لَهَزَمَ . الْأَزْهَرِيُّ : اللَّهْزِمَتَانِ مَضْيَعَتَانِ
عَلَيَانِ فِي أَصْلِ الْحَنَكَيْنِ فِي أَسْفَلِ
الشَّدَقَيْنِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : مَضْيَعَتَانِ فِي
أَصْلِ الْحَنَكِ ، وَقِيلَ : عِنْدَ مُنْحَى اللَّحْيَيْنِ
أَسْفَلُ مِنَ الْأَذْنَيْنِ ، وَهُمَا مُعْظَمُ اللَّحْيَيْنِ ؛
وَقِيلَ : هُمَا مَانَحَتِ الْأَذْنَيْنِ مِنَ أَعْلَى
اللَّحْيَيْنِ وَالْمَخَدَّيْنِ ؛ وَقِيلَ : هُمَا مُجْتَمِعُ
الْخَمِّ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأَذْنِ مِنَ اللَّحْيِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَالنَّسَائِيُّ : أَمِنْ هَامِيهَا أَوْ لَهَازِمِهَا ؟ أَيْ مِنْ
أَشْرَافِهَا أَنْتَ أَوْ مِنْ أَوْسَاطِهَا ؛ وَاللَّهَازِمُ :
أَصُولُ الْحَنَكَيْنِ ، وَاحِدُهُمَا لَهْزَمَةٌ ،
بِالْكَسْرِ ، فَاسْتَعَارَهَا لِيُوسِطَ النَّسَبِ وَالْقَبِيلَةِ .
وَفِي حَدِيثِ الرَّكَافَةِ : ثُمَّ يَأْخُذُ يَلْهَزمَتِي ، بِغَنَى
شِدْقَتِي ، وَقِيلَ : هُمَا عَظْمَانِ نَاتِثَانِ فِي
اللَّحْيَيْنِ تَحْتَ الْأَذْنَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هُمَا
مَضْيَعَتَانِ عَلَيَانِ تَحْتَهَا ، وَالْجَمْعُ اللَّهَازِمُ ؛
قَالَ :

يَاخُزْ بَارِزُ ارْزِيلِ اللَّهَازِمَا
إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ لَارِمَا
وَقَالَ آخَرُ :

أَرْوَحُ أَرْوَحُ مَا يَهْشُ إِلَى الثَّدْيِ
قَرَى مَا قَرَى لِلضَّرْسِ بَيْنَ اللَّهَازِمِ
وَلَهْزَمَةٍ : أَصَابَ لَهْزَمَتَهُ . وَلَهْزَمَ الشَّيْبُ
خَدْيَهُ ، أَيْ خَالَطَهَا ؛ وَأَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِأَحَدِ
بَنِي قُرَازَةَ :

إِنَّمَا تَرَى شَيْئًا عَلَانِيَا أَغْنَمُهُ
لَهْزَمَ خَدَّيْ بِهِ مَلْهَزمُهُ
وَلَهْزَةُ الشَّيْبِ وَلَهْزَمُهُ بِمَعْنَى .

وَاللَّهَازِمُ : عِجْلٌ ، وَتَيْمٌ الْآتِ ،
وَقَيْسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، وَعَنْزَةُ الْجَوْهَرِيُّ : وَتَيْمٌ
اللَّهُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَكَابَةَ يُقَالُ لَهُمُ اللَّهَازِمُ ،
وَهُمْ حَلَفَاءُ بَنِي عِجْلٍ ، قَالَ ابْنُ بَرَزٍ : وَمِنْهُ
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَقَدْ مَاتَ بِسَطَامُ بْنُ قَيْسٍ وَعَايِرُ
وَمَاتَ أَبُو عَسَانَ شَيْخُ اللَّهَازِمِ

* لَهَسَ . لَهَسَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّ لَهَسًا :
لَطَعَهُ يَلْسَانَهُ وَلَمْ يَنْصَصْهُ .
وَالْمَلَاهِسُ : الْمَرَاحِمُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ
الْحِرْصِ ؛ قَالَ :

مَلَاهِسُ الْقَوْمِ عَلَى الطَّعَامِ
وَجَائِزٌ فِي قَرْفَقِ الْمُنَامِ
شَرِبَ الْهَجَانِ الْوَلَدِ الْهَيَامِ
الْجَائِزُ : الْعَابُ فِي الشَّرَابِ . وَقُلَانُ يَلَاهِسُ

بَنَى فَلَانٌ إِذَا كَانَ يَتَشَى طَعَامَهُمْ
وَاللَّهْسُ : لَعْنَةٌ فِي اللَّحْسِ أَوْ هَمَّةٌ ،
يُقَالُ : مَا لَكَ عِنْدِي لَهْسَةً ، بِالضَّمِّ ، مِثْلُ
لُحْسَةٍ ، أَيْ شَيْءٌ .

• هسم • لَهَسَ مَا عَلَى الْمَائِدَةِ : أَكَلَهُ
أَجْمَعَ . وَفِي التَّوَادِرِ : اللَّهَاسِمُ وَاللَّحَاسِمُ
مَجَارِي الْأُودِيَةِ الضَّيْقَةِ ، وَاحِدُهَا لَهْسَمٌ ،
وَلُحْسَمٌ ، وَهِيَ اللَّخَافِقُ .

• هط • لَهَطَ يَلْهَطُ لَهْطًا : ضَرَبَ بِالْيَدِ
وَالسَّوْطِ ، وَقِيلَ : اللَّهْطُ الضَّرْبُ بِالْكَفِّ
مَشْهُورَةٌ أَيْ الْجَسَدُ أَصَابَتْ ، لَهْطَةً لَهْطًا ،
وَلَهْطَتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِالمَاءِ لَهْطًا : ضَرَبَتْهُ
بِهِ . وَلَهْطَ بِهِ الْأَرْضُ : ضَرَبَهَا بِهِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّاهِطُ الَّذِي يَرُشُّ
بَابَ دَارِهِ وَيَنْظِفُهُ .

• هع • اللَّهَعُ وَاللَّهَعُ وَاللَّهَعُ : الْمُسْتَرْسِلُ
إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَقَدْ لَهَعَ لَهَعًا وَلَهَاعَةً ، فَهُوَ
لَهَعٌ وَلَهَعٌ . وَاللَّهَعُ أَيْضًا : التَّصْهَقُ فِي
الْكَلَامِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي فَلَانٍ لَهِيعةٌ إِذَا
كَانَ فِيهِ قَرَّةٌ وَكَسَلٌ . وَرَجُلٌ فِيهِ لَهِيعةٌ
وَلَهَاعَةٌ ، أَيْ غَفْلَةٌ ، وَقِيلَ : اللَّهِيعةُ التَّوَانِي
فِي الشَّرَاءِ وَالتَّيْبَعِ حَتَّى يُعْبَنَ . وَلَهَجَ فِي
كَلَامِهِ إِذَا أَفْرَطَ ، وَكَذَلِكَ تَلَبَّعَ . وَدَخَلَ
مَعْبَدٌ بَنَ طَوْقِ الْعَبْرِيِّ عَلَى أَمِيرٍ فَكَلَّمَ وَهُوَ
قَائِمٌ فَأَحْسَنَ ، فَلَمَّا جَلَسَ تَلَهَجَ فِي كَلَامِهِ ،
فَقَالَ لَهُ : يَا مَعْبَدُ مَا أَظْرَفَكَ قَائِمًا وَأَمَوْتَكَ
جَالِسًا ! قَالَ : إِنِّي إِذَا قُمْتُ جَدَدْتُ ، وَإِذَا
جَلَسْتُ هَزَلْتُ .
وَلَهِيعةٌ : اسْمُ رَجُلٍ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هِيَ
مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْهَلَعِ مَقْلُوبَةٌ .

• هف • اللَّهْفُ وَاللَّهْفُ : الْأَسَى وَالْحُزْنُ
وَالْغَيْظُ ، وَقِيلَ : الْأَسَى عَلَى شَيْءٍ يَقْوَتْكَ
بَعْدَمَا تُشْرِفُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ أَتَشَدُّهُ
الْأَخْفَشُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُمَا :

فَلَسْتُ بِمُذْرِلٍ مَا فَاتَ مِنِّي
يَلْهَفُ وَلَا يَلَيْتُ وَلَا لَوَانِي
فَأَنَّمَا أَرَادَ بِأَنْ أَقُولَ وَالْهَفَا فَحَذَفَ الْأَلِفَ .
الْجَوْهَرِيُّ : لَهَفَ ، بِالْكَسْرِ ، يَلْهَفُ
لَهْفًا ، أَيْ حَزَنَ وَتَحَسَّرَ ، وَكَذَلِكَ التَّلَهُّفُ
عَلَى الشَّيْءِ . وَقَوْلُهُمْ : يَا لَهْفَ فَلَانٍ كَلِمَةٌ
يَتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ ، وَرَجُلٌ لَهْفٌ
وَلَهْفٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْهٍ :

صَبَّ اللَّهْيَفُ لَهَا السُّبُوبُ بِطَقِيَّةٍ
تَنْبِيءِ الْمُقَابِ كَمَا يَلْطُ الْمَجْنُبُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يَحْزَنُ أَنْ يَكُونَ اللَّهْيَفُ
فَاعِلًا يَصْبُ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَبْتَدَأٍ مُضْمِرٍ
كَأَنَّهُ قَالَ : صَبَّ السُّبُوبُ بِطَقِيَّةٍ ، فَقِيلَ :
مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ اللَّهْيَفُ ، وَلَوْ قَالَ
اللَّهْيَفُ ، فَصَبَّ عَلَى التَّرَحُّمِ لَكَانَ حَسَنًا ،
قَالَ : وَهَذَا كَمَا حَكَاهُ سَيِّوِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُ
الْمَسْكِينُ أَحَقُّ (١) ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهْفَانُ
وَأَمْرًا لَهْفَى مِنْ قَوْمٍ وَنِسَاءً لَهَافَى وَلَهْفَوِ .
وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَلْهَفُ نَفْسَهُ وَأُمَّهُ إِذَا قَالَ :
وَأَنْفَسَاهُ ، وَأُمِّيَاهُ ، وَالْهَفْتَاهُ ، وَالْهَفْتِيَاهُ ،
وَاللَّهْفَانُ : الْمُتَحَسَّرُ . وَاللَّهْفَانُ وَاللَّاهِفُ :
الْمَكْرُوبُ . وَفِي الْحَدِيثِ : اتَّقُوا دَعْوَةَ
اللَّهْفَانِ ، هُوَ الْمَكْرُوبُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
كَانَ يُحِبُّ إِغَاةَ اللَّهْفَانِ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ :
إِلَى أُمِّهِ يَلْهَفُ اللَّهْفَانُ ، قَالَ شَيْخٌ : يَلْهَفُ
مِنْ لَهْفٍ . وَبِأُمِّهِ يَسْتَعِيثُ اللَّهْفُ ، يُقَالُ
ذَلِكَ لِمَنْ اضْطُرَّ فَاسْتَعَاثَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ :
وَيُقَالُ لَهْفَ فَلَانُ أُمَّهُ وَأُمِّيهِ ، يُرِيدُونَ
أَبَوَيْهِ ، قَالَ الْجَعْلِيُّ :

أَشْكِي وَلَهْفَ أُمِّيهِ وَقَدْ لَهَفْتُ
أُمَاهُ وَالْأُمُّ فِيمَا تُنَحَّلُ الْحَبْلَا
يُرِيدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ .

وَيُقَالُ : لَهْفَ لَهْفًا فَهُوَ لَهْفَانُ وَلَهْفَ
فَهُوَ مَلْهُوفٌ ، أَيْ حَزِينَ قَدْ ذَهَبَ لَهُ مَالٌ ،
أَوْ فَجِعَ بِحَيِّمٍ ، وَقَالَ الرَّفِيقَانُ :

(١) قوله : « أَحَقُّ » فِي الْحُكْمِ « أَحَقُّ » وَنَرَاهُ
الصَّوَابَ .

[عبد الله]

يَا بَنِي أَبِي الْعَاصِي إِلَيْكَ لَهَفْتُ
تَشْكُو إِلَيْكَ سَنَةً قَدْ جَلَفْتُ
لَهَفْتُ أَيْ اسْتَعَاثْتُ .

وَيُقَالُ : نَادَى لَهْفَةً إِذَا قَالَ يَا لَهْفَى ،
وَقِيلَ فِي قَوْلِهِمْ يَا لَهْفًا عَلَيْهِ : أَضْلُهُ
يَا لَهْفَى ، ثُمَّ جَعَلَتْ يَاءُ الْإِضَافَةِ الْفَاءَ
كَقَوْلِهِمْ : يَا وَيْلَى عَلَيْهِ وَيَا وَيْلَا عَلَيْهِ . وَفِي
تَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : أَنَا لَهْيَفُ الْقَلْبِ وَلَا هِفُ
وَمَلْهُوفُ ، أَيْ مُحْتَرِقُ الْقَلْبِ .

وَاللَّهْيَفُ : الْمُضْطَرُّ . وَالْمَلْهُوفُ :
الْمُظْلُومُ يُنَادِي وَيَسْتَعِيثُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَجِبِ الْمَلْهُوفَ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : تُعِينُ
ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفُ ، وَاسْتَعَارَهُ بَعْضُهُمْ
لِلرُّبْعِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالَ :

إِذَا دَعَاها الرُّبْعُ الْمَلْهُوفُ
نَوَّهَ مِنْهَا الرُّجُلَاتُ الْحُوفُ
كَأَنَّ هَذَا الرُّبْعَ ظَلِمَ بِأَنَّهُ فُطِمَ قَبْلَ أَوَانِهِ ، أَوْ
حِيلَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ أُمِّهِ بِأَمْرِ آخَرَ غَيْرِ الْفِطَامِ .
وَاللَّهْوَ : الطَّرِيلُ .

• هق • اللَّهَقُ ، بِالتَّخْرِيجِ : الْأَبْيَضُ ،
وَقِيلَ : الْأَبْيَضُ الَّذِي كَيْسَ يَذِي بَرِيْقَ
وَلَا مَوْهَةَ ، وَصِفَتْ فِي الثَّوْرِ وَالْثَوْبِ
وَالشَّيْبِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَالْأَسْعَامُ وَحَفَّاهُ
وَطَفِيَا مَعَ اللَّهْقِ النَّاشِطِ
وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ الْأَعْيَسُ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ
فِيهِ سَوَاءٌ ، وَقِيلَ : اللَّهْقُ وَاللَّهَقُ وَاللَّهَاقُ
وَاللَّهَاقُ الْأَبْيَضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضُ ، وَالْأَنْثَى
لَهَقَةٌ وَلَهَاقٌ . وَقَدْ لَهَقَ وَلَهَقَ لَهْقًا وَلَهَقًا :
أَبْيَضَ ، فَهُوَ لَهَقٌ وَلَهَقٌ إِذَا كَانَ شَدِيدَ
الْبَيَاضِ ، مِثْلُ يَفَقَ وَيَقَقُ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ
يَصِفُ إِبِلًا :

وَإِذَا شَفَّ إِلَى الطَّرِيقِ رَأَيْتُهُ
لَهَقًا كَشَاكِلَةِ الْحِصَانِ الْأَبْلَقِ

وَاللَّهَاقُ وَاللَّهَاقُ : الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ ، قَالَ أُمِّيَّةُ
ابْنُ أَبِي عَائِدٍ :

كَانِي وَرَحِي إِذَا زُعْتَهَا
عَلَى جَمَزَى جَزَى بِالرَّوَالِ
حَدِيدِ الْقَتَائِنِ عَبْلُ الشَّوَى
لَسَاقِي تَلَالُوهُ كَالِهَلَالِ
وَاللَّهُقْ مَقْصُورٌ مِنْهُ .
وَالْتَلَهُقْ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالتَّقَرُّ فِيهِ .
وَسَهْمٌ لَهَوْقٌ : حَدِيدٌ نَافِذٌ ، قَالَ
أَبُو دُوَيْبٍ :

فَأَعَشَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَتْ عَيْشُهُ
بِسَهْمٍ كَسِيرٍ الثَّائِرِيَّةِ لَهَوْقِ
وَالْتَلَهُقُ : التَّمَلُّقُ . وَفِيهِ لَهَوْقَةٌ أَيْ مَلَقٌ
وَطَرْمَدَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي فَلَانٍ طَرْمَدَةٌ
وَبَلَهْقَةٌ وَلَهَوْقَةٌ ، أَيْ كَثِيرٌ . وَرَجُلٌ لَهَوْقٌ
وَمُتَلَهَّقٌ : يُبْدِي غَيْرَ مَا فِي طَبِيعَتِهِ وَيَتَزَيَّنُ بِهَا
لَيْسَ فِيهِ مِنْ خُلُقِي وَمُرُوءَةٍ وَكَرَمٍ ، قَالَ
الرَّمَحُشَرِيُّ : وَعِنْدِي أَنَّهُ مِنَ اللَّهَقِ ، وَهُوَ
الْأَبْيَضُ فِي مَوْضِعِ الْكَرَمِ ، لِقَاءَ عَرَضِهِ مِمَّا
يُدْنَسُهُ ، وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبٍ :

تَرْمِي الْعُيُوبَ بِعَيْنِي مُفْرَدٌ لَهَقٌ
هُوَ يَفْتَحُ الْهَاءَ وَكَسْرُهَا الْأَبْيَضُ ، وَالْمُفْرَدُ :

الْقُورُ الْوَحْشِيُّ شَبَّهَهَا بِهِ .
وَالْمُتَلَهَّقُ : الْمُبَالِغُ فِيهَا أَخَذَ فِيهِ مِنْ
عَمَلٍ أَوْ لَيْسَ . وَاللَّهْوَقَةُ : كُلُّ مَا لَمْ يُبَالِغْ
فِيهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ ، تَقُولُ : قَدْ لَهَوْقُ
كَذَا ، وَقَدْ تَلَهَوْقُ فِيهِ . قَالَ أَبُو الْقَوْتُ :
اللَّهْوَقَةُ أَنْ تَتَحَسَّنَ بِالشَّيْءِ ، وَأَنْ تُظْهِرَ شَيْئًا
بَاطِلًا عَلَى خِلَافِهِ ، تَحْوُ أَنْ يُظْهِرَ الرَّجُلُ
مِنْ السَّخَاءِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ سَجِيَّةً ، قَالَ
الْكُمَيْتُ يَمْدَحُ مُحَمَّدَ بْنَ بَرِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ :
أَجْرِيهِمْ يَدٌ مَحْلَدٍ وَجَزَاؤُهَا
غِنْدِي بِلا صَلْفٍ وَلَا بَتْلَهَوْقِ
وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ خُلُقُهُ سَجِيَّةً وَلَمْ
يَكُنْ تَلَهَوْقًا ، أَيْ لَمْ يَكُنْ تَصْنَعًا وَتَكَلُّفًا .

• هَلَا . التَّهْدِيبُ فِي الْخُمَاسِي : تَلَهَّلَاتُ ،
أَيْ نَكَضَتْ .

• هَلْهُ . اللَّهْلَهُ : الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ .
وَلَهْلَهُ السَّرَابُ : اضْطَرَبَ . وَلَكَدْ لَهْلَهُ

وَلَهْلَهُ : وَاسِعٌ مُسْتَوٍ يَضْطَرِبُ فِيهِ السَّرَابُ .
وَاللَّهْلَهُ أَيْضًا : اتِّسَاعُ الصَّخْرَةِ ، أُنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَحَرَقَ مَهَارِقَ ذِي لَهْلُو
أَجَدَ الْأَوَامَ بِهِ مَظْمُوءَ
أَجَدَ : جَدَّدَ . وَاللَّهْلَهُ ، بِالضَّمِّ : الْأَرْضُ
الْوَاسِعَةُ يَضْطَرِبُ فِيهَا السَّرَابُ ، وَالْجَمْعُ
لَهَالِهِ ، وَأُنْشَدَ شَمِرُ لِرُوبَةٍ :

بَعْدَ اهْتِصَامِ الرَّاغِيَاتِ الثَّكَّةُ
وَمُخْفِقِي مِنْ لَهْلُو وَلَهْلُو
مِنْ مَهْمٍ يَجْتَنِيهِ وَمَهْمٍ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرَّاغِيَاتُ الثَّكَّةُ أَيْ الَّتِي
ذَهَبَتْ أَصْوَاتُهَا مِنَ الضَّعْفِ ، قَالَ : وَشَاهِدُ
الْجَمْعِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَمْ دُونَ لَيْلَى مِنْ لَهَالَةٍ بَيَّضُهَا
صَحِيحٌ بِمَنْحَى أُمِّ وَلَيْقُ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّهْلَةُ الْوَادِي
الْوَاسِعُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : اللَّهَالَةُ مَا اسْتَوَى مِنْ
الْأَرْضِ . الْأَضْمَعِيُّ : اللَّهْلَةُ مَا اسْتَوَى مِنْ
الْأَرْضِ . وَاللَّهْلَهُ ، بِالْفَتْحِ : الثُّوبُ الرَّدِيُّ
النَّسِجُ ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالشَّعْرُ . يُقَالُ :
لَهْلَةُ النَّسَاجِ الثُّوبُ أَيْ هَلْلُهُ ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ
مِنْهُ . وَتَوَبَّ لَهْلَةً ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ : رَفِيقُ
النَّسِجِ . وَاللَّهْلَهُ : سَخَافَةُ النَّسِجِ .
وَاللَّهْلَةُ : الْقَبِيحُ الْوَجْهُ .

• هَم . الهم : الابتلاع . اللَّيْتُ : يُقَالُ
لَهْمَتُ الشَّيْءُ ، وَقَلْبًا يُقَالُ إِلَّا تَهْمَتُ ، وَهُوَ
إِتْبَاعُكَ بِمَرَّةٍ ، قَالَ جَرِيرٌ :
مَا بَلِقَ فِي أَشْدَاقِهِ تَلَهْمًا^(١)
وَلَهُمُ الشَّيْءُ لَهْمًا وَلَهْمًا ، وَتَلَهْمُهُ
وَالْتَهْمُهُ : إِتْبَاعُهُ بِمَرَّةٍ . وَرَجُلٌ لَهْمٌ وَلَهُمٌ
وَلَهُمْ : أَكُولٌ . وَاللَّهْمُ : الْكَثِيرُ الْأَكْلُ .

(١) قوله : « قال جرير : ما يلق إلخ » عبارة
التهديب : قال جرير :

كذلك الليث يلتمهم الذبابا
وقال آخر : ما يلق إلخ . وفي التكلة : قال رؤبة
يصف أسدا ما يلق إلخ .

وَالْتَهْمُ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ : اسْتَوْفَاهُ .
وَلَهُمُ الْمَاءُ لَهْمًا : جَرَعَهُ ، قَالَ :
جَابَ لَهَا لَهْمَانُ فِي قَلَابِهَا
مَاءٌ تَقَوَّعًا لِيَصْدَى هَامَاتِهَا
تَلَهْمُهُ لَهْمًا بِجَحْظَلَانِهَا
وَجَيْشٌ لَهَامٌ : كَثِيرٌ يَلْتَهِمُ كُلُّ شَيْءٍ ،
وَيَقْتَحِرُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ ، أَيْ يَسْتَعِيْهُ
وَيَسْتَفْرِقُهُ . وَاللَّهَامُ : الْجَيْشُ الْكَثِيرُ ، كَانَهُ
يَلْتَهِمُ كُلُّ شَيْءٍ .

وَاللَّهْمُ وَأُمُّ اللَّهْمِ : الْحُمَّى^(٢) ،
كَلَامُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالنَّمِيَةِ . قَالَ شَمِرٌ : أُمُّ
اللَّهْمِ كَثْمَةُ الْمَوْتِ ، لِأَنَّهُ يَلْتَهِمُ كُلَّ أَحَدٍ .
وَاللَّهْمُ : الدَّاهِيَةُ ، وَكَذَلِكَ أُمُّ اللَّهْمِ ،
وَأُنْشَدَ ابْنُ بَرِّي :

لَقُوا أُمَّ اللَّهْمِ فَجَهَزْنَهُمْ
عَشُومَ الْوَرْدِ تَكْنِيهَا الْمَوْتَا
وَاللَّهْمُ مِنَ الرِّجَالِ : الرَّغِيبُ الرَّائِي ،
الْكَافِي ، الْعَظِيمُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجَوَادُ ،
وَالْجَمْعُ لِهْمُونَ ، وَلَا تُوصَفُ بِهِ النِّسَاءُ .
وَفَرَسٌ لَهْمٌ ، عَلَى لَفْظِ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِهْمِيمٌ
وَلِهْمُومٌ : جَوَادٌ سَابِقٌ يَجْرِي أَمَامَ الْخَيْلِ ،
لِإِتِهَامِهِ الْأَرْضَ ، وَالْجَمْعُ لِهَامِيمٌ .
الْجَوَهْرِيُّ : اللَّهْمُومُ الْجَوَادُ مِنَ النَّاسِ
وَالْخَيْلِ ، وَقَالَ :

لَا تَحْسَبَنَّ بِيَاضًا فِي مَقْصَصَةٍ
إِنَّ اللَّهَامِيمَ فِي أَقْرَابِهَا بَلَقُ
وَفَرَسٌ لَهْمٌ ، مِثْلُ هِجَفٍ : سَبَاقٌ كَانَهُ
يَلْتَهِمُ الْأَرْضَ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ : وَأَتَيْتُمْ لِهَامِيمَ الْعَرَبِ ، جَمْعُ
لَهْمُومٍ الْجَوَادُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ ، وَحَكِي
سَيِّوِيَهُ لِهْمِيمٌ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِرَهْلَقِي ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يُدْعَمْ ، وَعَلَيْهِ وَجْهٌ قَوْلُ غِيلَانٍ :

شَاؤُ مُدِلٍّ سَابِقِ اللَّهَامِيمِ
قَالَ : ظَهَرَ فِي الْجَمْعِ ، لِأَنَّ مِثْلَ وَاحِدٍ هَذَا
لَا يُدْعَمُ . وَاللَّهْمُومُ مِنَ الْأَخْرَاجِ : الْوَاسِعُ .

(٢) قوله : « والهم وأم الهم الحمى » عبارة
الحكم : والهم وأم الهم المنية ، لأنها تلتهم كل
أحد ، والهم وأم الهم الحمى كلامها إلخ .

وَنَاقَةُ لَهْمُومٍ : غَزِيرَةُ الْقَطْرِ (١) .
وَاللَّهْمُومُ مِنَ الثَّوْبِ : الْغَزِيرَةُ اللَّبَنُ . وَإِبِلُ
لَهَامِيمٍ إِذَا كَانَتْ غَزِيرَةً ، وَاحِدُهَا لَهْمُومٌ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً الْمَنَى ، وَأَنْشَدَ
الرَّاعِي :

لَهَامِيمُ فِي الْحَزَقِ الْجَبِيدِ نِيَاطُهُ
وَاللَّهْمُ : الْعَظِيمُ . وَرَجُلٌ لَهْمٌ : كَثِيرُ
الْعَطَاءِ ، يَمْلِكُ خِصْمٌ .
وَعَدَدُ لَهْمُومٍ : كَثِيرٌ ، وَكَذَلِكَ جَيْشٌ
لَهْمُومٌ .

وَجَمَلٌ لَهْمِيمٌ : عَظِيمُ الْجَوْفِ .
وَحَرٌّ لَهْمٌ : كَثِيرُ الْمَاءِ .
وَاللَّهْمَةُ اللَّهُ خَيْرًا : لَقَنَهُ إِيَّاهُ . وَاسْتَلْهَمَهُ
إِيَّاهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُلْهَمَهُ إِيَّاهُ . وَالْإِلْهَامُ :
مَا يُلْقَى فِي الرُّوحِ . وَيَسْتَلْهَمُ اللَّهُ الرَّشَادَ ،
وَاللَّهْمُ اللَّهُ فَلَانًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَسْأَلُكَ
رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي ، الْإِلْهَامُ
أَنْ يُلْقَى اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَبْعَثُهُ (٢) عَلَى
الْفِعْلِ أَوْ التَّرَكُّ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ ،
يَخْصُصُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .
وَاللَّهْمُ : الْمُسْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقِيلَ :
اللَّهْمُ الثَّوْرُ الْمُسْنُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ
لَهْمُومٌ ، قَالَ صَحْرُ الْقَيِّ يَصِفُ وَعِلًا :
بِهَا كَانَ طِفْلًا ثُمَّ أَسْدَسَ فَاسْتَوَى
فَأَصْبَحَ لَهْمًا فِي لَهْمٍ قَرَاهِبٍ
وَقَوْلُ الصَّحَّاحِ :

لَاهُمٌ لَا أَدْرِي وَأَنْتَ الدَّارِي
كُلُّ امْرِئٍ مِنْكَ عَلَى مِقْدَارِ
يُرِيدُ اللَّهُمَّ ، وَالْجِيمُ الْمُشَدَّدَةُ فِي آخِرِهِ
عَوْضٌ مِنْ يَاءِ التَّدَا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ يَا اللَّهُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْلَهْمُ طِبَاءُ الْجِبَالِ ،
وَيُقَالُ لَهَا اللَّهُمَّ ، وَاحِدُهَا لَهْمٌ ، وَيُقَالُ فِي
الْجَمْعِ لَهْمُومٌ أَيْضًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهُ
الْجَوْلَانُ وَالْيَابِلُ وَالْأَبْدَانُ وَالْعَبَانُ وَالْبَغَانِغُ .

(١) قوله : « غزيرة القطر » عبارة المحكم :
وناقة لهوم غزيرة ، ورجل لهم ولهوم غزير الحمر ،
وسحابة لهوم غزيرة القطر .

(٢) قوله : « يبعثه » أي يبعث الملهم .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِذَا كَبِرَ الْوَعْلُ فَهُوَ لَهْمٌ ،
وَجَمْعُهُ لَهْمُومٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ ذَلِكَ لَيَقَرَّ
الْوَحْشُ أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ :
فَأَصْبَحَ لَهْمًا فِي لَهْمٍ قَرَاهِبٍ
وَمَلْهَمٌ : أَرْضٌ ، قَالَ طَرْفَةُ :
يَظَلُّ نِسَاءَ الْحَيِّ يَعْكُفْنَ حَوْلَهُ
يَقْلَنَ عَسِيبٌ مِنْ سَرَارِهِ مَلْهًا
وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّهْنِيبُ فِي الرَّاعِي ، وَسَنَذْكُرُهُ
فِي فَصْلِ الْيَمِيمِ .

• هَمَجٌ • طَرِيقٌ لَهْمَجٌ وَلَهْجَمٌ : مَوْطُوهُ
مُذَلَّلٌ مُتَقَادٌ . وَاللَّهْمَجُ : السَّابِقُ السَّرِيعُ ،
قَالَ هِمْنَانُ :

نُتِمْتُ يَرْعِيهَا لَهَا لَهَامِجَا
وَيُقَالُ : تَلَهْمَجَةٌ إِذَا ابْتَلَمَتْ ، كَأَنَّهُ
مَأْخُوذٌ مِنَ التَّهْمَةِ ، وَمِنْ تَلْمِجَةٍ (٣) .

• هُنَ • اللَّهُتَةُ : مَا تُهْدِيهِ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ
سَفَرٍ . وَاللَّهُتَةُ : السُّفْقَةُ ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي
يَتَعَلَّلُ بِهِ قَبْلَ الْعَدَاءِ ، وَفِي الصَّحَّاحِ : هُوَ
مَا يَتَعَلَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الطَّعَامِ ، قَالَ
عَطِيَّةُ الدَّبِيرِيِّ :

طَعَامُهَا اللَّهُتَةُ أَوْ أَقْلُ
وَقَدْ لَهْمْتُمْ ، وَلَهْنٌ لَهْمٌ ، وَسَلَفَ لَهْمٌ .
وَيُقَالُ : سَلَفْتُ الْقَوْمَ أَيْضًا ، وَقَدْ تَلَهْمْتُ
تَلْهَنًا . الْجَوْهَرِيُّ : لَهْمَتُهُ تَلْهِنًا فَتَلْهَنَ ، أَيْ
سَلَفَتْهُ . وَيُقَالُ : أَلْهَمْتُ إِذَا أَهْدَيْتَ لَهُ شَيْئًا
عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ .

وَيَقُولُ لَهَاوِي : حَيٌّ (٤) وَهُمْ إِخْوَةُ هَمْدَانَ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ لَهْمُوكَ ، يَفْتَحُ
الْأَلَامَ وَكَسَرَ الْمَاءَ ، كَلِمَةً تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ

(٣) قوله : « من التهمة ومن تلمج » كذا
بالأصل المتقول من خط المؤلف ، ونص شرح
القاموس من اللهمة ، أو من تلمج ، كذا في
اللسان .

(٤) قوله : « وبنو لهان حي » كذا بالأصل
والمحكم بلام مفتوحة أوله ، والذي في التكملة : وبنو
لهان بالفتح حي من العرب ، عن ابن دريد .

التَّوَكِيدِ ، وَأَصْلُهُ ، لِأَنَّكَ فَأَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ
هَاءً كَمَا قَالُوا فِي إِيَّاكَ هِيَاكَ ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ
يُجْمَعَ بَيْنَ الْأَلَامِ وَإِنْ وَكَلَامًا لِلتَّوَكِيدِ ، لِأَنَّهُ
لَمَّا أَبْدَلْتَ الْهَمْزَةَ هَاءً زَالَ لَفْظُ إِنْ فَصَارَ
كَأَنَّهُ شَيْءٌ آخَرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَهْمُوكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوْسِيمةٍ
عَلَى كَاذِبٍ مِنْ وَعَدِهَا ضَوْءُ صَادِقِ
الْأَلَامِ الْأَوَّلَى لِلتَّوَكِيدِ وَالْثَّانِيَةِ لَمْ إِنْ ، وَأَنْشَدَ
الْكِسَائِيُّ :

وَيْسِي مِنْ تَبَارِجِ الصَّبَابَةِ لَوْعَةٍ
قَتِيلَةٌ أَشْوَاقِي وَشَوْقِي قَتِيلُهَا
لَهْمُوكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوْسِيمةٍ
عَلَى هَوَاتٍ كَاذِبٍ مِنْ يَقُولُهَا
وَقَالَ : أَرَادَ اللَّهُ إِنَّكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ ، فَحَدَفَ
الْأَلَامَ الْأَوَّلَى مِنْ لِهِّ وَالْأَلِفَ مِنْ إِنَّكَ ، كَمَا
قَالَ الْآخَرُ :

لَاوِ ابْنَ عَمِّكَ وَالتَّوَى تَعْلُو
أَرَادَ : لِهِّ ابْنَ عَمِّكَ ، أَيْ وَاللَّهِ ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ
لَهْمُوكَ فِي فَصْلِ لَهْنٍ ، وَلَيْسَ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْأَلَامَ
لَيْسَتْ بِأَصْلٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ لَامُ الْإِنْتِدَاءِ وَالْهَاءُ
بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ إِنْ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا لِمَجِيئِهِ
عَلَى مِثَالِهِ فِي اللَّفْظِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ مَسْلَمَةَ :

أَلَا بَاسًا بَرِّقَ عَلَى قَلْرِ الْحَيِّ
لَهْمُوكَ مِنْ بَرِّقٍ عَلَى كَرِيمٍ
لَمَعَتْ أَقْدَاءُ الطَّيْرِ وَالْقَوْمُ هُجِعَ
فَهَسِبَجَتْ أَسْقَامًا وَأَنْتَ سَلِيمٌ
وَأَقْدَاءُ الطَّائِرِ : هُوَ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ
يُعْمِضُهُمَا إِغْمَاضَةً .

• هَا • اللَّهُو : مَا لَهَوَتْ بِهِ وَلَعِبَتْ بِهِ
وَشَغَلَتْكَ مِنْ هَوَى وَطَرَبٍ وَنَحْوِهِمَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهُوِ إِلَّا فِي
ثَلَاثٍ ، أَيْ لَيْسَ مِنْهُ مُبَاحٌ إِلَّا هَلْوَ ، لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا تَأَمَّلْتُهَا وَجَدْتُهَا مُعِينَةً عَلَى
حَقٍّ ، أَوْ ذَرِيعَةً إِلَى . وَاللَّهُوُ : اللَّعِبُ .
يُقَالُ : لَهَوْتُ بِالشَّيْءِ الْهُوَ بِهِ لَهَوًا ، وَتَلَهَّيْتُ

بِهِ ، إِذَا لَبِثَ بِهِ وَتَشَاغَلَتْ ، وَغَفَلَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ .
وَلَهَيْتُ عَنْ الشَّيْءِ ، بِالْكَسْرِ ، أَلْهَى ، بِالْفَتْحِ ، لَهْيًا وَلَهْيَانًا ، إِذَا سَلَوْتَ عَنْهُ وَتَرَكْتَ ذِكْرَهُ ، وَإِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ وَاسْتَعْلَتْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا » ، قِيلَ : اللَّهُوَ الطُّبْلُ ؛ وَقِيلَ : اللَّهُوَ كُلُّ مَا تَلَهَّى بِهِ ، لَهَا يَلْهَوُ لَهْوًا وَتَلَهَّى ، وَأَلْهَاهُ ذَلِكَ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةٍ :
فَالْهَاهُمْ بِأَنْثَيْنِ مِنْهُمْ كِلَاهُمَا
بِهِ قَارَتْ مِنَ التَّجْعِجِ دَسِيمُ
وَالْمَلَاهَى : آلَاتُ اللَّهِ ، وَقَدْ تَلَاهَى بِذَلِكَ .
وَالْأَلْهَوَةُ وَالْأَلْهِيَّةُ وَالتَّلْهِيَةُ : مَا تَلَاهَى بِهِ . وَيُقَالُ : يَتَلَهَّى الْهَيْئَةُ ، كَمَا يُقَالُ أَحَبِّيَّةٌ ، وَتَقْدِيرُهَا أَفْعُولَةٌ . وَالتَّلْهِيَةُ : حَدِيثٌ يَتَلَهَّى بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
يَتَلَهَّى أَرِيشُ بِهَا سِيَاهَى
تُبْدُ الْمُرْشِقَاتِ مِنَ الْقَطِينِ
وَلَهَيْتُ الْمَرْأَةَ إِلَى حَدِيثِ الْمَرْأَةِ تَلْهَوُ لَهْوًا وَلَهْوًا : أُنِسْتُ بِهِ وَأَعْجَبْتُهَا ، قَالَ (١) :
كَبُرْتُ وَالْأُ يَحْسِنُ اللَّهُ أُمَثَلِي
وَقَدْ يَكْنَى بِاللَّهْوِ عَنْ الْجَمَاعِ .
وَفِي سَجْعٍ لِلْعَرَبِ : إِذَا طَلَعَ الدُّلُؤُ اسْتَلَّ الْعَفْوُ ، وَطَلَبَ اللَّهُوَ الْخَلْوُ ، أَيْ طَلَبَ الْخَلْوُ التَّزْوِيجَ ، وَاللَّهُوَ : النِّكَاحُ ، وَيُقَالُ الْمَرْأَةُ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ » ، أَيْ مُشَاغِلَةً عَمَّا يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ لَهَا عَنْ الشَّيْءِ إِذَا تَشَاغَلَ بِغَيْرِهِ يَلْهَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَنْتَ عَنْهُ تَلْهَى » أَيْ تَتَشَاغَلُ . وَالتَّلْهِيَةُ ، وَالتَّلْهِيَةُ ، لَا يَلْهَوُ ، لِأَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مَنِي .
وَأَتَتْهُ بِامْرَأَةٍ ، فَهِيَ لَهْوَتُهُ . وَاللَّهُوَ وَاللَّهْوَةُ : الْمَرْأَةُ الْمَلْهُوُّ بِهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَا تَخَذُنَا » (١) الْبَيْتَ لَا مَرِيئَ الْقَيْسِ وَصَدْرَهُ :
أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَتْنِي

مِنْ لَدُنَّا « أَيْ امْرَأَةً ، وَيُقَالُ : وَلَدًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :
وَلَهْوَةُ الْأَلْهَى وَلَوْ تَتَطَّسَّا
أَيْ وَلَوْ تَعَمَّقَ فِي طَلَبِ الْحُسْنِ وَبَالَعَ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : اللَّهُوَ فِي لَهْوِ أَهْلِ حَضَرَمَوْتَ الْوَلَدُ ؛ وَقِيلَ : اللَّهُوَ الْمَرْأَةُ ؛ قَالَ : وَتَأْوِيلُهُ فِي اللَّهْوِ أَنَّ الْوَلَدَ لَهْوُ الدُّنْيَا أَيْ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ وَلَدًا ذَا لَهْوٍ تَلْهَى بِهِ ، وَمَعْنَى « لَا تَخَذُنَا مِنْ لَدُنَّا » أَيْ لَا ضَظْفِينَاهُ مِمَّا نَخْلُقُ .
وَلَهَى بِهِ : أَحَبَّهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ جَبَلَ الشَّيْءِ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهِوَ بِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوًا حَدِيثًا لِيُفِضَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّ لَهْوًا الْحَدِيثَ هُنَا الْغِنَاءُ ، لِأَنَّهُ يَلْهَى بِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلُّ لَعِبٍ لَهْوٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَمَا وَاللَّهِ لَعَلَّهُ أَلَّا يَكُونَ أَفْقَ مَالًا ، وَبِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الضَّلَالَةِ أَنْ يَخْتَارَ حَدِيثَ الْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ الْحَقِّ ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْمُعْتَبَةِ وَشِرَاءَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ لَهْوًا الْحَدِيثَ هُنَا الشُّرْكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَلَهَى عَنْهُ وَمِنْهُ ، وَلَهَا لَهْيًا وَلَهْيَانًا ، وَتَلَهَّى عَنِ الشَّيْءِ ، كُلُّهُ : غَفَلَ عَنْهُ وَنَسِيَ وَتَرَكَ ذِكْرَهُ وَأَضْرَبَ عَنْهُ . وَأَلْهَاهُ أَيْ شَغَلَهُ وَلَهَى عَنْهُ وَبِهِ : كَرِهَهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ نِسْيَانَكَ لَهُ وَغَفَلَتِكَ عَنْهُ ضَرْبٌ مِنَ الْكُورِ . وَلَهَاهُ بِهِ تَلْهِيَةً ، أَيْ عِلَلَهُ : وَتَلَاهَوْا أَيْ لَهَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .
الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَخَذَ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَهَا فِي صُرَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلْعُلَامِ : إِذْهَبْ بِهَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، ثُمَّ تَلَا سَاعَةً فِي الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَنْظَرَ مَاذَا يَصْنَعُ ، قَالَ : فَفَرَّقَهَا ، تَلَا سَاعَةً ، أَيْ تَتَشَاغَلُ وَتَعْتَلُّ . وَالتَّلْهَى بِالشَّيْءِ : التَّعَلُّلُ بِهِ وَالتَّمَكُّثُ . يُقَالُ : تَلْهَيْتُ بِكَذَا ، أَيْ تَعَلَّلْتُ بِهِ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَفَارِقْهُ ، وَفِي قَصِيدِ كَعْبٍ :

وَقَالَ كُلُّ صَدِيقٍ كُنْتُ أَمَلُهُ :
لَا لَهَيْتِكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ
أَيْ لَا أَشْغَلُكَ عَنْ أَمْرِكَ ، فَإِنِّي مَشْغُولُ عَنْكَ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا أَفْعَلُكَ وَلَا أُعَلِّكَ فاعْمَلْ لِنَفْسِكَ . وَتَقُولُ : أَلْهَى عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ أَثَرَكُ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْبَلَلِ بَعْدَ الْوُضُو : أَلْهَى عَنْهُ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ لَهَى عَنْ حَدِيثِهِ ، أَيْ تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ تَرَكَهُ فَقَدْ لَهَيْتَ عَنْهُ ، وَأَنْشَدَ الْكِسَائِيُّ :
إِلَهَ عَنْهَا فَقَدْ أَصَابَكَ مِنْهَا
وَالَهُ عَنْهُ وَمِنْهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . الْأَصْحَبِيُّ :
لَهَيْتُ مِنْ فُلَانٍ وَعَنْهُ فَأَنَا أَلْهَى . الْكِسَائِيُّ :
لَهَيْتُ عَنْهُ لَا غَيْرَ ؛ قَالَ : وَكَلَامُ الْعَرَبِ لَهَوْتُ عَنْهُ ، وَلَهَوْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنْ تَدْعَهُ وَتَرْفُضَهُ . وَفُلَانٌ لَهْوٌ عَنِ الْخَيْرِ ، عَلَى فَعُولٍ . الْأَزْهَرِيُّ : اللَّهُوَ الصَّدُوفُ . يُقَالُ : لَهَوْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَلْهَوُ لَهَا ، قَالَ : وَقَوْلُ الْعَامَّةِ تَلْهَيْتُ ، وَتَقُولُ : أَلْهَانِي فُلَانٌ عَنْ كَذَا ، أَيْ شَغَلَنِي وَأَنَسَانِي ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكَلَامُ الْعَرَبِ جَاءَ بِخِلَافٍ مَا قَالَ اللَّيْثُ ، يَقُولُونَ لَهَوْتُ بِالْمَرْأَةِ وَبِالشَّيْءِ أَلْهَوُ لَهَا لَا غَيْرَ ، قَالَ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا . وَيَقُولُونَ : لَهَيْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَلْهَى لَهْيًا . ابْنُ بَرَزَجٍ :
لَهَوْتُ (١) وَلَهَيْتُ بِالشَّيْءِ ، أَلْهَوُ لَهَا إِذَا لَبِثَ بِهِ ، وَأَنْشَدَ :
خَلَعْتُ عِذَارَهَا وَلَهَيْتُ عَنْهَا
كَأَخْلَعَ الْعِذَارَ عَنِ الْجَوَادِ
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ أَيْ أَثَرَكُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ وَلَا تَتَعَرَّضُ لَهُ . وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : فَلَهَى رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَيْ اسْتَعْلَى : نَعَلَبَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : لَهَيْتُ بِهِ وَعَنْهُ كَرِهْتُهُ ، وَلَهَوْتُ بِهِ أَحْبَبْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :
صَرَمْتُ حِيَالَكَ فَالَهُ عَنْهَا رَنْبُ
وَلَقَدْ أَطْلَعْتُ عِتَابَهَا لَوْ تُغْتِيبُ
(٢) قَوْلُهُ : « ابْنُ بَرَزَجٍ لَهَوْتُ إِلَيْهِ » هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَزْهَرِيِّ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَلْهَوُ لَهَا .

لَوْ تُغَيَّبُ : لَوْ تُزَيِّدُكَ ، وَقَالَ الْعَجَّاجُ :
 دَارَ لَهَا قَلْبُكَ الْمَنِيِّ
 بِعَنَى لَهَا قَلْبُهُ ، وَتَلَهَّتْ بِهِ مِثْلُهُ ، وَلَهَا
 تَصْغِيرُ لَهَا ، فَعَلَى مِنَ اللَّهِ :
 أَرْمَانَ لِكُلِّ عَامٍ لِكُلِّ وَحْيٍ
 أَيْ هَمِّي وَسَدَمِي وَشَهْوَتِي ، وَقَالَ :
 صَدَقَتْ لَهَا قَلْبِي الْمُسْتَهْزِ
 قَالَ الْعَجَّاجُ :
 دَارَ لِلْهُوَ لِلْمَلْهُي وَمِكْسَالُ
 جَعَلَ الْحَارِيَّةَ لَهَا لِلْمَلْهُي ، لِجَلْبِ يَحْلُ
 بِهَا ، أَيْ لِمَنْ يُلْهِى بِهَا .

الْأَهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا
 يُعَذِّبَ اللَّامِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ فَأَعْطَانِيهِمْ ،
 قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْأَمِينِ : إِنَّهُمْ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ
 لَمْ يَقْتَرِفُوا ذَنْبًا ، وَقِيلَ : هُمُ الْبَلَاءُ الْغَافِلُونَ ،
 وَقِيلَ : اللَّاهُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الذَّنْبَ ،
 إِنَّمَا أَتَوْهُ غَفْلَةً وَنِسْيَانًا وَخَطَأً ، وَهُمْ الَّذِينَ
 يَدْعُونَ اللَّهَ فَيَقُولُونَ : « رَبَّنَا لَا تَوَاحِدْنَا إِنْ
 نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » ، كَمَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ . وَتَلَهَّتْ الْإِبِلُ بِالْمَرْعَى إِذَا تَعَلَّتْ
 بِهِ ، وَأَنْشَدَ :

لَنَا هَضَبَاتٌ قَدْ نَتْنَنُ أَكَارِعًا
 تَلْهَى بَعْضُ النَّجْمِ وَاللَّيْلُ أَيْلَنُ
 يُرِيدُ : تَزَعَى فِي الْقَمَرِ ، وَالنَّجْمُ : نَيْبُ
 وَأَرَادَ بِهَضَبَاتٍ هُنَا إِبِلًا ، وَأَنْشَدَ شَيْخُ
 لِعِصْبِ بَنِي كِلَابٍ :

وَسَاجِيَّةٌ حَوْرَاءُ يَلْهَوُ إِزَارُهَا
 إِلَى كَهْلٍ رَابٍ وَخَصِرٍ مُجْصِرٍ
 قَالَ : يَلْهَوُ إِزَارُهَا إِلَى الْكَهْلِ فَلَا يُفَارِقُهُ ،
 قَالَ : وَالْإِنْسَانُ الْأَلْهَى إِلَى الشَّيْءِ إِذَا لَمْ
 يُفَارِقْهُ . وَيُقَالُ : قَدْ لَاهَى الشَّيْءُ إِذَا ذَانَهُ
 وَقَارَبَهُ . وَلَا هِيَ الْغَلَامُ الْفِطَامُ إِذَا دَنَا مِنْهُ ،
 وَأَنْشَدَ قَوْلُ ابْنِ جِلْزَةَ :

أَلْهَى بِهَا الْهَوَاجِرُ إِذْ كُلُّ
 لُ ابْنِ هَمْ بِلَيْتِهِ عَمِيَاءُ

قَالَ : تَلَهَّى بِهَا رُكُوبُهُ إِنَّا هَا وَتَعَلَّه بِسَرِيرِهَا ،
 وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ :
 أَلَا إِنَّا أَفْنَى شَيْبَى وَأَنْقَصَى
 عَلَى مَرٍّ لَيْلٍ دَائِبٍ وَنَهَارٍ
 يُعِيدَانِ لِي مَا أَنْصَبَا وَهَمَا مَعَا
 طَرِيدَانِ لَا يَسْتَلْهِمَانِ قَرَارِي
 قَالَ : مَعْنَاهُ لَا يَنْظُرَانِ قَرَارِي
 وَلَا يَسْتَوْفِيَانِي ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِلْهَاءِ بِمَعْنَى
 التَّوَقُّفِ أَنَّ الطَّاحِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقَلِيَ فِي فَمِ
 الرَّحَى لَهَا وَفَقَّ عَنِ الْإِدَارَةِ وَفَقَّ ، ثُمَّ
 اسْتَعِيرَ ذَلِكَ وَوُضِعَ مُوَضِعُ الْإِسْتِيفَانِ
 وَالْإِنْتِظَارِ . وَاللَّهُوَةُ وَاللَّهُوَةُ : مَا الْقَيْتُ فِي
 فَمِ الرَّحَى مِنَ الْخُوبِ لِلطَّاحِنِ ، قَالَ
 ابْنُ كُلْثُومٍ :

وَلَهَاوُهَا قُضَاعَةُ أَجْمَعِينَ
 وَاللَّهُوَةُ الرَّحَى وَالرَّحَى ، وَفِي الرَّحَى :
 أَلْقَى فِيهَا اللَّهُوَةُ ، وَهُوَ مَا يَنْقِيهِ الطَّاحِنُ فِي
 فَمِ الرَّحَى بِيَدِهِ ، وَالْجَمْعُ لَهَا . وَاللَّهُوَةُ
 وَاللَّهُوَةُ ، الْأَحْيَاءُ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ : الْعَطِيَّةُ ،
 وَقِيلَ : أَفْضَلُ الْعَطَايَا وَأَجْزَلُهَا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ
 لِمُعْطَا لَهَا ، إِذَا كَانَ جَوَادًا يُعْطِي الشَّيْءَ
 الْكَثِيرَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا بِاللَّهِ صَنَّ الْكِرَامُ
 وَقَالَ النَّابِغَةُ :

عِظَامُ اللَّهِ أَنْبَاءُ أَنْبَاءِ عُدْرَةٍ
 لَهَا مِمَّ يَسْتَلْهَوْنَهَا بِالْجَرَاجِرِ^(١)
 يُقَالُ : أَرَادَ يَقُولُهُ عِظَامُ اللَّهِ عِظَامُ
 الْعَطَايَا . يُقَالُ : أَلْهَيْتُ لَهُ لَهَاوَةً مِنَ الْمَالِ كَمَا
 يُلْهَى فِي خَرْتَى الطَّاحُونَةِ ، ثُمَّ قَالَ
 يَسْتَلْهَوْنَهَا ، الْهَاءُ لِلْمَكَارِمِ ، وَهِيَ الْعَطَايَا
 الَّتِي وَصَفَهَا ، وَالْجَرَاجِرُ الْحَلَاقِيمُ ،
 وَيُقَالُ : أَرَادَ بِاللَّهِ الْأَمْوَالَ ، أَرَادَ أَنَّ
 أَمْوَالَهُمْ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ اسْتَلْهَوْنَهَا ، أَيْ
 اسْتَكْرَهَوْا مِنْهَا . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : مِنْهُمْ
 الْفَاتِحُ فَاهُ لِلْهُوَةِ مِنَ الدُّنْيَا ، اللَّهُوَةُ ،

(١) . قَوْلُهُ : « أَنْبَاءُ أَنْبَاءِ عُدْرَةٍ » هَكَذَا فِي
 الْأَصْلِ تَبَعًا لِهَذِهِ . وَالَّذِي فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ : أَنْبَاءُ
 عُدْرَةٍ إِنَّهُمْ ... الخ ، وَلِغَلْطِ رَوَاتِنَا .

بِالضَّمِّ : الْعَطِيَّةُ ، وَقِيلَ : هِيَ أَفْضَلُ الْعَطَا
 وَأَجْزَلُهُ . وَاللَّهُوَةُ : الْعَطِيَّةُ ، دَرَاهِمُ كَانَتْ أَوْ
 غَيْرَهَا

وَأَشْرَاهُ لِلْهُوَةِ مِنْ مَالِهِ ، أَيْ حَقَّتْ
 وَاللَّهُوَةُ : الْأَلْفُ مِنَ الدَّانِيَةِ وَاللَّارِهِمِ ،
 وَلَا يُقَالُ لِعَظِيمِهَا (عَنْ أَبِي زَيْدٍ) .
 وَهُمْ لَهَا مَائَةٌ ، أَيْ قَدَرُهَا كَقَوْلِكَ زُهَاءُ
 مَائَةٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْعَجَّاجِ :

كَأَنَّا لَهَاوُهُ لِمَنْ جَهَرَ
 لَيْلٍ وَرَزَّ وَغَرَّ إِذَا وَغَرَ
 وَاللَّهَاءُ : لَحْمَةُ حَمْرَاءُ فِي الْحَكِّ مُعْلَقَةٌ
 عَلَى عَكَّةَوِ اللَّسَانِ ، وَالْجَمْعُ لَهَايَاتُ .
 غَيْرُهُ : اللَّهَاءُ الْهَيْئَةُ الْمُطْفِقَةُ فِي أَقْصَى سَفْهِ
 الْقَمَرِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَاللَّهَاءُ مِنْ كُلِّ ذِي
 حَلْقٍ : اللَّجْمَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى الْحَلْقِ ،
 وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ مُتَقَطِعِ أَصْلِ اللَّسَانِ إِلَى
 مُتَقَطِعِ الْقَلْبِ مِنْ أَعْلَى الْقَمَرِ ، وَالْجَمْعُ
 لَهَاوَاتٌ وَلَهَايَاتٌ وَلَهَاوِيٌّ وَلَهَاوِيٌّ وَلَهَاوِيٌّ ، قَالَ
 ابْنُ بَرٍّ : شَاهِدُ اللَّهِ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

ثَلْبِي فِي طَرْقِي أَتَهَا مِنْ عَلٍ
 قَذَفَ لَهَا جَوْفِي وَبَدَقِي أَهْدَلُ
 قَالَ : وَشَاهِدُ اللَّهِوَاتِ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

ذُبَابٌ طَارَ فِي لَهَاوَاتِ لَيْثٍ
 كَذَلِكَ اللَّيْثُ يَلْهَوُ الذُّبَابَ
 وَفِي حَدِيثِ الشَّامِ الْمَسْمُومَةِ : فَأَزَلْتُ
 أَعْرِفُهَا فِي لَهَاوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 وَاللَّهَاءُ : أَقْصَى الْقَمَرِ ، وَهِيَ مِنَ الْبَعِيرِ
 الْعَرَبِيِّ الشَّقِيقَةُ . وَلِكُلِّ ذِي حَلْقٍ لَهَاوَةٌ ،
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَالِكَ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ شَيْشَاءٍ
 يَنْشَبُ فِي الْمَسْعَلِ وَاللَّهَاءِ

فَقَدْ رَوَى بِكَسْرِ الْأَمِّ وَفَتْحِهَا ، فَفَنَ فَتَحَهَا
 ثُمَّ مَدَّ فَعَلَى اعْتِقَادِ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ
 النُّحَوِيِّينَ ، وَالْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عَكْسُهُ ، وَزَعَمَ
 أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ جَمَعَ لَهَا عَلَى لَهَا . قَالَ
 ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ
 جَمَعَ لَهَاوًا كَمَا بَيَّنَّا ، لِأَنَّ فَعْلَةً يَكْسَرُ عَلَى
 فَعَالٍ ، وَنَظِيرُهُ مَا حَكَاهُ سَيِّوِيٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ

أَصَاةٌ وَإِضَاءَةٌ، وَمِثْلُهُ مِنَ السَّالِمِ رَحْبَةٌ وَرِحَابٌ، وَرَقَبَةٌ وَرِقَابٌ، قَالَ ابْنُ سِينَةَ: وَشَرَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا لِذَهَابِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّظَّارِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: إِنَّمَا مَدَّ قَوْلَهُ فِي الْمَسْئَلِ وَاللَّهَاءِ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ: هَذِهِ الضَّرُورَةُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ يَفْتَحُ الْأَمَّ، لِأَنَّهُ مَدَّ الْمَقْصُورَ، وَذَلِكَ مِمَّا يُتَكَرَّرُ الْبَصَرُ يُونُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا قَبِلَ هَذَا الْبَيْتَ: قَدْ عَلِمْتُ أُمُّ أَبِي السَّعْلَاءِ أَنْ نِعَمَ مَا كُؤَلًا عَلَى الْحَوَاءِ فَمَدَّ السَّعْلَاءَ وَالْحَوَاءَ ضَرُورَةً.

وَحَكَى سِيبَوَيْهٍ: لَهَا أَبُوكَ مَقْلُوبٌ عَنْ لَاوِ أَبُوكَ، وَإِنْ كَانَ وَزَنَ لَهَا فِعْلٌ، وَلَاوِ فَعْلٌ قُلَّةٌ تَطِيرُ، قَالُوا: لَهُ جَاءَ عِنْدَ السُّلْطَانِ، مَقْلُوبٌ عَنْ وَجُوهِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: لَاهَاهُ إِذَا دَنَا مِنْهُ، وَهَالَاهُ إِذَا فَازَعَهُ. التَّضَرُّعُ: يُقَالُ لَاوِ أَخَاكَ يَا فُلَانُ، أَيْ أَفْعَلْ بِوَ تَعْمَوْ مَا فَعَلَ بِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَالْهَوِ سَوَاءً. وَتَلْهَلَاتُ أَيْ نَكَضَتْ.

وَاللَّهَوَاءُ، مَمْدُودٌ: مَوْضِعٌ. وَلَهْوَةٌ: اسْمُ امْرَأَةٍ، قَالَ:

أَصْدُ وَمَا بِي مِنْ صُدُودٍ وَلَا غِنَى
وَلَا لَاقَ قَلْبِي بَعْدَ لَهْوَةٍ لَا يَبْقَى

• لَوَاهُ التَّهْدِيبُ فِي تَرْجَمَةِ لَوَى: وَيُقَالُ لَوَاهُ اللَّهُ بِكَ بِالْهَمْزِ، أَيْ شَوْهُ بِكَ. قَالَ الشَّاعِرُ: وَكُنْتُ أَرْجَى بَعْدَ نَعْمَانٍ جَابِرًا فَلَوَاهُ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْوَجْهِ جَابِرٌ أَيْ شَوْهُ. وَيُقَالُ: هَذِهِ وَاللَّهِ الشَّوْهُةُ وَاللَّوْةُ. وَيُقَالُ: اللَّوَّةُ، بِغَيْرِ هَمْزٍ.

• لُوبٌ. اللَّوْبُ وَاللُّوبُ وَاللُّوْبُ وَاللُّوْبُ وَاللُّوَابُ: الْعَطَشُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِدَارَةُ الْحَائِمِ حَوْلَ الْمَاءِ عَطَشَانٌ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ. وَقَدْ لَابَ يَلُوبُ لُوبًا وَلُوبًا وَلُوبًا وَلُوبَانًا، أَيْ عَطَشَ، فَهُوَ لَابِيٌّ، وَالْجَمْعُ: لُوْبٌ، مِثْلُ: شَاهِدٌ وَشُهُودٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ:

حَتَّى إِذَا مَا اشْتَدَّ لُوبَانُ النَّجَرِ
وَلَا حَ لِلْعَيْنِ سَهْلٌ سَحَرِ
وَالنَّجَرُ: عَطَشٌ يُصِيبُ الْإِبِلَ مِنْ أَكْلِ الْحَبَّةِ، وَهِيَ بُزُورُ الصَّخْرَاءِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا طَافَتْ الْإِبِلُ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، لِكَثْرَةِ الرَّحَامِ، فَذَلِكَ اللَّوْبُ. يُقَالُ: تَرَكْنَاهَا لَوَائِبَ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِبِلُ لُوبٍ، وَنَحْلُ لَوَائِبٍ، وَلُوبٌ: عَطَشٌ، بَعِيدٌ مِنَ الْمَاءِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: لَابَ يَلُوبُ إِذَا حَامَ حَوْلَ الْمَاءِ مِنَ الْعَطَشِ، وَأَنْشَدَ:

بِالَّذِ مِثْلُكَ مُقْبَلًا لِمُحَلَّلٍ
عَطَشَانٌ دَاعِشٌ ثُمَّ عَادَ يَلُوبُ
وَالْأَبَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُلِيبٌ، إِذَا حَامَتْ إِبِلُهُ حَوْلَ الْمَاءِ مِنَ الْعَطَشِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ مَا وَجَدَ لِيَابًا، أَيْ قَدَّرَ لُغْفَةً مِنَ الطَّعَامِ يَلُوكُهَا، قَالَ: وَاللِّيَابُ أَقْلٌ مِنْ مِلءِ الْقَمَرِ. وَاللُّوْبَةُ: الْقَوْمُ يَكُونُونَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَا يُسْتَشَارُونَ فِي خَيْرٍ وَلَا شَرٍّ. وَاللَّوْبَةُ وَاللُّوْبَةُ: الْحَرَّةُ، وَالْجَمْعُ لَابٌ وَلُوبٌ وَلَابَاتٌ، وَهِيَ الْحِرَارُ، فَأَمَّا سِيبَوَيْهٍ فَجَعَلَ اللَّوْبَ جَمْعَ لَابَةٍ، كَقَارِوَةٍ وَقَوْرٍ. وَقَالُوا: أَسْوَدُ لُوبِيٍّ وَنَوِيٍّ، مَثُوبٌ إِلَى اللَّوْبَةِ وَالنَّوْبَةِ، وَهِيَ الْحَرَّةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَفَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ حَرَّتَانِ تَكْتَفِيَانِيهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي قَدْ لَبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ، وَجَمْعُهَا لَابَاتٌ، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَهِيَ اللَّأَبُ وَاللُّوبُ، قَالَ بَشَرٌ يَذْكُرُ كَتِيبَةً (١):

(١) قوله: «يَذْكُرُ كَتِيبَةً» كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا قَالَ: فِي التَّكْلَةِ غُلْطٌ، وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُ امْرَأَةً وَصَفَهَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ أَنَّهَا مُعَالِيَةٌ، أَيْ تَقْصِدُ الْعَالِيَةَ، وَارْتَفَعَ قَوْلُهُ مُعَالِيَةٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ بِحَذُوفٍ، وَبِجَوَازِ اتِّصَالِهِ عَلَى الْحَالِ

مُعَالِيَةٌ لَا هَمَّ إِلَّا مُحَجَّرٌ
وَحَرَّةٌ لَيْلَى السَّهْلُ مِنْهَا فَلَوْهَا
يُرِيدُ جَمْعَ لُوبَةٍ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَارِوَةٌ وَقَوْرٌ، وَسَاحَةٌ وَشَوْحٌ. ابْنُ شَمِيلٍ: اللَّوْبَةُ تَكُونُ عَقَبَةً جَوَادًا أَطْوَلُ مَا يَكُونُ، وَرَبْمَا كَانَتْ دَعْوَةً، قَالَ: وَاللُّوْبَةُ مَا اشْتَدَّ سَوَادُهُ وَغُلْظُ وَانْقَادَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَا حَوَّلَهُ: وَالْحَرَّةُ أَعْظَمُ مِنَ اللَّوْبَةِ، وَلَا تَكُونُ اللَّوْبَةُ إِلَّا حِجَارَةً سَوْدًا، وَلَيْسَ فِي الصَّمَانِ لُوبَةٌ، لِأَنَّ حِجَارَةَ الصَّمَانِ حُمْرٌ، وَلَا تَكُونُ اللَّوْبَةُ إِلَّا فِي أَنْفِ الْعَجَلِ، أَوْ سِقَطٍ، أَوْ عَرْضِ جَبَلٍ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ، وَوَصَفَتْ أَبَاهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْأَجْبَيْنِ، أَرَادَتْ أَنَّهُ وَاسِعُ الصَّدْرِ، وَاسِعُ الْعَطَشِ، فَاسْتَعَارَتْ لَهُ اللَّابَةَ، كَمَا يُقَالُ: رَحْبُ الْفَنَاءِ وَاسِعُ الْحَتَابِ.

وَاللَّابَةُ: الْإِبِلُ الْمُجْتَمِعَةُ السَّوْدُ. وَاللُّوْبُ: السَّحْلُ، كَاللُّوْبِ (عَلَى كِرَاعٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: لَمْ تَقْبَلْهُ لُوبَةً، وَلَا مَجْتَهَ نُوبٌ.

وَاللُّوْبَاءُ، مَمْدُودٌ، قِيلَ: هُوَ اللَّوْبِيَّةُ، يُقَالُ: هُوَ اللَّوْبِيَاءُ، وَاللُّوْبِيَاءُ، وَاللُّوْبِيَاءُ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرَبْتُ مِنَ الطَّيْبِ مَا فَارِسِيٌّ، زَادَ الْجَوْهَرِيُّ: كَالْحَلُوقِ غَيْرُهُ. الْمَلَابُ: نَوْعٌ مِنَ الْعِطْرِ.

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِلزَّعْفَرَانِ الشَّعْرَاءُ وَالْفَيْدُ، وَالْمَلَابُ، وَالْعَبِيلُ، وَالْمَزْدَقُوشُ، وَالْجِسَادُ. قَالَ: وَالْمَلَكَةُ الطَّاقَةُ مِنْ شَعْرِ الزَّعْفَرَانِ، قَالَ جَرِيرٌ يَهْجُو نِسَاءَ بَنِي نُمَيْرٍ: وَلَوْ وَطِئْتُ نِسَاءَ بَنِي نُمَيْرٍ عَلَى خَيْرِ الْوَلَوِ أَحَبُّنِي الْخَرَابِ تَطْلَى وَهِيَ سَيْبَةُ الْخَمْرَى. وَبِصْنِ الْوَبْرِ تَحْسِبُهُ مَلَايَةً وَشَى، مُلُوبٌ، أَيْ مُطْلَعٌ بِهِ. وَلُوبٌ الشَّيْءُ حَلَطُهُ بِالْمَلَابِ، قَالَ التَّمِيمِيُّ

الهُذْلَى :

أَبَيْتٌ عَلَى مَعَارَى وَاضِحَاتٍ
بِهِنَّ مُلُوبٌ كَذِمَ الْعِبَائِطِ
وَالْحَلِيدُ الْمُلُوبُ : الْمَلُوبُ ، تَوْصَفُ بِهِ
الدَّرْعُ .

الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : وَأَمَّا
الْجُرُودُ وَنَحْوُهُ فَهُوَ الْمُلُوبُ ، عَلَى مُفْعَلٍ .

• لُوت . لَأَنَّهُ يُلُوتُهُ لُوتًا : نَقَصَهُ حَقَّهُ ،
وَمُسَدَّدٌ ذَلِكَ فِي كَيْتٍ .

وَلَاتَ : كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا كَيْسٌ ، تَقَعُ عَلَى
لَفْظِ الْحَيْنِ خَاصَّةً ، عِنْدَ سَبِيحِيَّةٍ ،
فَتَنْصِبُهُ ، وَقَدْ يُجَرُّ بِهَا وَيَرْفَعُ ، إِلَّا أَنَّكَ إِذَا
لَمْ تَعْمَلْهَا فِي الْحَيْنِ خَاصَّةً ، لَمْ تَعْمَلْهَا فِيهَا
سِوَاهُ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا ، زِيدَتْ عَلَيْهَا
الْثَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• لُوت . التَّهْدِيبُ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْثُ
الطَّيُّ . وَاللَّوْثُ : اللَّيُّ . وَاللَّوْثُ : الشَّرُّ .
وَاللَّوْثُ : الْجَرَاحَاتُ . وَاللَّوْثُ : الْمُطَالَبَاتُ
بِالْأَحْقَادِ . وَاللَّوْثُ : تَمْزِجُ اللَّفْظِ فِي
الْإِهَالَةِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَاللَّوْثُ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ شِبْهُ الدَّلَالَةِ ، وَلَا يَكُونُ بَيِّنَةً تَامَةً ،
وَفِي حَدِيثِ الْقَسَامَةِ ذَكَرَ اللَّوْثُ ، وَهُوَ أَنْ
يَشْهَدَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى إِفْرَارِ الْمُقْتُولِ ، قِيلَ
أَنْ يَمُوتَ ، أَنْ فَلَانًا قَتَلَنِي أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ
عَلَى عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَهْدِيدٍ مِنْهُ لَهُ ، أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ التَّلَطُّحِ ،
يُقَالُ : لَأَنَّهُ فِي الثَّرَابِ وَلُوتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
اللَّوْثُ الْبَطْءُ فِي الْأَمْرِ . لُوتَ لُوتًا وَالثَّانِثُ ،
وَهُوَ الْوُتُ .

وَالثَّانِثُ فَلَانٌ فِي عَمَلِهِ ، أَيْ أَبْطَأَ .
وَاللَّوْثَةُ ، بِالضَّمِّ : الْاسْتِرْخَاءُ وَالْبَطْءُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
إِذَا الثَّانِثُ رَاحِلَةٌ أَحَدِنَا طَعَنَ بِالسَّرْوَةِ ، وَهِيَ
نَضْلٌ صَغِيرٌ ، وَهُوَ مِنَ اللَّوْثَةِ الْاسْتِرْخَاءِ
وَالْبَطْءِ .

وَرَجُلٌ ذُو لُوتَةٍ : بَطِيءٌ مُتَمَكِّثٌ

ذُو ضَعْفٍ . وَرَجُلٌ فِيهِ لُوتَةٌ ، أَيْ اسْتِرْخَاءٌ
وَحَمَقٌ ، وَهُوَ رَجُلٌ الْوُتُ : فِيهِ اسْتِرْخَاءٌ ،
بَيْنَ الْوُتِ ، وَدِيمَةٌ لُوتَاهُ .

وَالْمَلِيْثُ مِنَ الرِّجَالِ : الْبَطِيءُ لِيَمِينِهِ .
وَسَحَابَةٌ لُوتَاءُ : بِهَا بَطْءٌ ، وَإِذَا كَانَ
السَّحَابُ بَطِيئًا ، كَانَ أَدْوَمَ لِمَطَرِهِ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

مِنْ لَفَحِ سَارِيَةِ لُوتَاءِ تَهْنِئِمٍ
قَالَ اللَّيْثُ : اللَّوْثَاءُ الَّتِي تَلُوتُ الثَّيَابَ
بَغَضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا تَلُوتُ الثَّيْبَ بِالْقَتِّ ،
وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ بِالْأَمْرِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
السَّحَابَةُ اللَّوْثَاءُ الْبَطِيئَةُ ، وَالَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ
فِي اللَّوْثَاءِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَمَالَاتُ فَلَانٌ أَنْ غَلَبَ
فُلَانًا ، أَيْ مَا احْتَبَسَ .

وَالْأَلُوثُ : الْأَحْمَقُ ، كَالْأَلُوثِ ، قَالَ
طَفِيلُ الْعَنَوِيُّ :

إِذَا مَا غَرَا لَمْ يُسْقِطِ الْخَوْفُ رُمَحَهُ
وَلَمْ يَشْهَدْ الْهَيْجَا بِالْوُتِ مُعْصِمٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْثُ جَمْعُ الْأَلُوثِ ،
وَهُوَ الْأَحْمَقُ الْجَبَانُ ، وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ الْمُخَبَّرِ
السَّدُوسِيُّ :

أَلَا رَبُّ مُثَانٍ يَجُرُّ كِسَاءَهُ
نَفَى عَنْهُ وَجُدَانُ الرِّقِينَ الْعَرَامَا^(١)
يَقُولُ : رَبُّ أَحْمَقُ نَفَى كَرَّةً مَالَهُ أَنْ
يُحْمَقُ ، أَرَادَ أَنَّهُ أَحْمَقُ قَدْ زَيَّنَهُ مَالُهُ ،
وَجَعَلَهُ عِنْدَ عَوَامِ النَّاسِ عَاقِلًا .

وَاللَّوْثَةُ : مَسٌّ جُنُونٍ . ابْنُ سَيِّدَةٍ :
وَاللَّوْثَةُ كَالْأَلُوثِ ، وَاللَّوْثَةُ وَاللَّوْثَةُ : الْحَمَقُ

(١) قوله : « العراما » كذا بالأصل وشرح
القاموس . ولعله القراما جمع قرامة ، بالضم ،
الغيب .

[هكذا في الطبقات جميعها ، وفي التهذيب
أيضاً ، وفيه أكثر من خطأ ، فالخير بالخاء المعجمة
خطأ صوابه الخير بالخاء المعجمة وتشديد الباء ،
وقوله : « ووجدان » بضم الواو وفتح النون صوابه
« وجدان » بكسر الواو وضم النون ، وقوله :
« العراما » صوابه « العراما » بالزاي . وذكر البيت
صواباً في مادة ورك .] [عبد الله]

وَالْاسْتِرْخَاءُ وَالضَّعْفُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ،
وَقِيلَ : هِيَ ، بِالضَّمِّ : الضَّعْفُ ،
وَبِالْفَتْحِ : الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ . وَنَاقَةٌ ذَاتُ لُوتَةٍ
وَلُوتٌ ، أَيْ قُوَّةٌ ، وَقِيلَ : نَاقَةٌ ذَاتُ لُوتَةٍ ،
أَيْ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ ، وَيُقَالُ : نَاقَةٌ
ذَاتُ هَوَجٍ .

وَاللَّوْثُ ، بِالْفَتْحِ : الْقُوَّةُ ، قَالَ
الْأَعْمَشُ :

بِذَاتِ لُوتٍ عَفْرَانًا إِذَا عَثَرَتْ
فَالْتَمَسُ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ يُقَالَ لَهَا !
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابٌ إِنشَادُهُ : مِنْ أَنْ أَقُولَ
لَهَا ، قَالَ وَكَذَا هُوَ فِي شِعْرِهِ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ
أَنَّهَا لَا تَعْتَرِ لِقَوَّتِهَا ، فَلَوْ عَثَرَتْ لَقُلْتُ :
تَجَسَّتْ ! وَقَوْلُهُ : بِذَاتِ لُوتٍ مُتَعَلِّقٌ بِكَلَفَتْ
فِي بَيْتِ قَبْلَةٍ ، وَهُوَ :

كَلَفْتُ مَجْهُولَهَا نَفْسِي وَشَايَعِي
هَمَّتْ عَلَيْهَا إِذَا مَا أَلَهَا لَمَعَا
الْأَزْهَرِيُّ قَالَ : أَنْشَدَنِي الْمَازِنِيُّ :

فَالثَّانِثُ مِنْ بَعْدِ الْبُرُولِ عَامِينَ
فَاشْتَدَّ نَابَاهُ وَغَيْرُ الثَّانِي
قَالَ : الثَّانِثُ أَفْعَلٌ مِنَ الْوُتِ ، وَهُوَ الْقُوَّةُ .
وَاللَّوْثَةُ : الْهَيْجُ . الْأَصْمَعِيُّ : اللَّوْثَةُ
الْحُمَقَةُ ، وَاللَّوْثَةُ الْعَزَمَةُ بِالْعَقْلِ . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْثَةُ وَاللَّوْثَةُ بِمَعْنَى الْحُمَقَةِ ،
فَإِنْ أَرَدْتَ عَزَمَةَ الْعَقْلِ قُلْتَ : لُوتٌ ، أَيْ
حِزْمٌ وَقُوَّةٌ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْ رَجُلًا كَانَ بِهِ لُوتَةٌ ،
فَكَانَ يُعِينُ فِي الْبَيْعِ ، أَيْ ضَعْفٌ فِي رَأْيِهِ ،
وَتَلَجُّجٌ فِي كَلَامِهِ .

الَلْيْثُ : نَاقَةٌ ذَاتُ لُوتٍ هِيَ الضَّحْمَةُ ،
وَلَا يَمْتَنِعُهَا ذَلِكَ مِنَ السَّرْعَةِ . وَرَجُلٌ
ذُو لُوتٍ ، أَيْ ذُو قُوَّةٍ . وَرَجُلٌ فِيهِ لُوتَةٌ ، إِذَا
كَانَ فِيهِ اسْتِرْخَاءٌ ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ شَاعِرًا
غَالِبَهُ فَقَالَهُ فَقَالَ :

وَقَدْ رَأَى دُونِي مِنْ تَجَهُّيٍّ^(٢)
أَمْ الرِّبِّيُّ وَالْأَرِيئِيُّ الْمُزَنَّمُ

(٢) قوله « رأى دُونِي مِنْ تَجَهُّيٍّ » كذا
بالأصل . وفي التهذيب : وَقَدْ أَرَى ...

فَلَمْ يَلِثْ شَيْطَانُهُ تَنْهَى
يَقُولُ: رَأَى تَجَهُّي دُونَهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَصِلَ إِلَيَّ، أَيْ رَأَى دُونِي دَاهِيَةً، فَلَمْ
يَلِثْ، أَيْ لَمْ يَلِثْ تَنْهَى إِيَّاهُ، أَيْ
انْتِهَارِي.

وَاللِّثُ: الْأَسَدُ؛ زَعَمَ كُرَاعٌ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ
مِنَ اللَّوْثِ الَّذِي هُوَ الْقُوَّةُ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ:
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَالْيَاءُ مُثْقَلَةٌ عَنْ وَاوٍ،
قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ، لِأَنَّ الْيَاءَ ثَابِتَةٌ فِي
جَمِيعِ تَصَارِيفِهِ، وَسَدَّكَرُهُ فِي الْيَاءِ.
وَاللِّثُ، بِالْكَسْرِ: نَبَاتٌ مُلْتَفٌّ،
صَارَتْ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا.

وَاللَّوْثُ: الْبَطِيُّ الْكَلَامِ، الْكَلِيلُ
اللسانِ، وَالْأَثْنَى لَوْنًا، وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ.
وَلَاثُ الشَّيْءِ لَوْنًا: أَدَارُهُ مَرَّتَيْنِ كَمَا تُدَارُ
الْعَامَّةُ وَالْإِزَارُ. وَلَاثُ الْعَامَّةِ عَلَى رَأْسِهِ
يَلْوُثُهَا لَوْنًا أَيْ عَصَبُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ:
فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ، أَيْ لَفَّةً
أَوْ لَفَتَيْنِ. وَفِي حَدِيثٍ: الْأَنْدَادُ: وَالْأَسْمِيَّةُ
الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا، أَيْ تُشَدُّ وَتُرْبَطُ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
عَمَدَتْ إِلَى قَرْنٍ مِنْ قُرُونِهَا فَلَاثَتْهُ بِاللِّدْنِ،
أَيْ أَدَارَتْهُ، وَقِيلَ: خَلَطَتْهُ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ جُرَّهٍ: وَبِلَ لِلْوَاثِنِ الَّذِينَ يَلْوُثُونَ مَعَ
الْبَقَرِ^(١)! اَرْفَعْ يَا غَلَامُ! ضَعْ يَا غَلَامُ!
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَالَ الْحَرَّيْ: أَظْهَرَ الَّذِينَ
يُدَارُ عَلَيْهِمُ بِالْوَانِ الطَّعَامِ، مِنَ اللَّوْثِ،
وَهُوَ إِدَارَةُ الْعَامَةِ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ
وَلَاثَ لَوْنًا مِنْ كَلَامٍ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ
أَنَّ ضَيْقًا نَزَلَ بِهِ فَرَنَى بِأَيْتِهِ، وَمَعْنَى لَاثٍ،
أَيْ لَوَى كَلَامَهُ، وَلَمْ يَبِينْهُ وَلَمْ يَبْرِحْهُ وَلَمْ
يُصْرَحْ بِهِ. يُقَالُ: لَاثٌ بِالشَّيْءِ يَلْوُثُ بِهِ،
إِذَا أَطَافَ بِهِ. وَلَاثٌ فَلَانٌ عَنْ حَاجَتِي، أَيْ
أَبْطَأَ بِهَا، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: أَصْلُ اللَّوْثِ
الطِّيُّ؛ لُثْتُ الْعِمَامَةَ الْوُثُهَا لَوْنًا. أَرَادَ أَنَّهُ

(١) قوله: «مع البقر» في النهاية: مثل
البقر.

تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَطْوِيٍّ، لَمْ يَبِينْهُ لِلْإِسْتِخْبَاءِ،
حَتَّى خَلَا بِهِ، وَلَاثَ الرَّجُلُ يَلْوُثُ، أَيْ
دَارَ.

وَفُلَانٌ يَلْوُثُ بِي، أَيْ يَلْوُذُ بِي. وَلَاثٌ
يَلْوُثُ لَوْنًا: لَزِمَ وَدَارَ^(٢) (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)؛ وَأَنْشَدَ:

تَضَحَّكَ ذَاتُ الطَّوْقِ وَالرَّعَاثِ

مِنْ عَزَبٍ لَيْسَ بِذِي مَلَاثِ

أَيْ لَيْسَ بِذِي دَارٍ بِأَوَى إِلَيْهَا وَلَا أَهْلٍ.

وَلَاثُ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ، فَهُوَ لَاثٌ

وَلَاثٌ وَلَاثٌ: لَيْسَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَتَنَعَّمَ،

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ، فَمَا لَاثٌ فَعَلَى وَجْهِهِ،

وَأَمَّا لَاثٌ فَقَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَبَطِرَ وَفَرِقَ،

وَقَدْ يَكُونُ فاعِلًا ذَهَبَتْ عَيْتُهُ. وَأَمَّا لَاثٌ

فَمَقْلُوبٌ عَنْ لَاثٍ، مِنْ لَاثَ يَلْوُثُ، فَهُوَ

لَاثٌ، وَوَزَنُهُ فَالِغٌ؛ قَالَ:

لَاثٌ بِهِ الْأَشْأَاءُ وَالْعَبْرِيُّ

وَشَجَرٌ لَيْثٌ كَلَاثٌ؛ وَالثَّانِثُ وَالْأَلَاثُ

كَلَاثٌ، وَقَدْ لَانَهُ الْمَطَرُ وَلَوْنُهُ. وَاللَّأِثُ

وَاللَّأِثُ مِنَ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ: مَا قَدِرَ النَّبَسَ

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ يَقُولُ الْعَرَبُ: نَبَاتُ لَاثٍ

وَلَاثٌ، عَلَى الْقَلْبِ؛ وَقَالَ عَدِيُّ:

وَيَأْكُلُنَّ مَا عَنَى الْوَلِيُّ وَلَمْ يَلِثْ

كَأَنَّ بِحَافَاتِ الثَّهَاءِ مَزَارِعَا

أَيْ لَمْ يَجْعَلْهُ لَاثًا. وَيُقَالُ: لَمْ يَلِثْ، أَيْ

لَمْ يَلِثْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، مِنَ اللَّوْثِ، وَهُوَ

الَّذِي. وَقَالَ الْمُرِّي^(٣): لَمْ يَلِثْ لَمْ يَبْطِئْ.

أَبُو عُبَيْدٍ: لَاثٌ بِمَعْنَى لَاثٍ، وَهُوَ الَّذِي

بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وَالْوُثُ الصَّلِيَانُ: يَيْسُ ثُمَّ نَبَتْ فِيهِ

الرُّطْبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الضَّعَةِ

(٢) قوله: «لزم ودار» كذا بالأصل،

والذي في القاموس اللوث لزوم الدار اهـ. فمعنى

لاث لزم الدار.

(٣) كذا في الأصل بلا نقط ولا شكل

ويمكن أنه البورى نسبة إلى بور، بضم الباء، بلدة

بفارس خرج منها مشاهير، والله أعلم.

[وفي التهذيب: التوزري].

وَالْهَلْتِي وَالسَّحْمُ، وَلَا يَكَادُ يُقَالُ فِي
الْثَّمَامِ، وَلَكِنْ يُقَالُ فِيهِ: بَقَلَ، وَلَا يُقَالُ
فِي الْعَرَفِجِ: أَلُوْتُ، وَلَكِنْ أَدْبَى وَأَمْتَعَسَ
رُثِيرُهُ.

وَدِيمَةُ لَوْنًا: ثَلَوْتُ الثَّبَاتَ بَعْضُهُ عَلَى

بَعْضٍ.

وَكُلُّ مَا خَلَطَهُ وَمَرَسَهُ: فَقَدْ لُثَّهُ

وَلَوْنُهُ، كَمَا ثَلَوْتُ الطِّينَ بِالتَّنْبَرِ وَالْجَصَّ

بِالرَّمْلِ. وَكُوْتُ نِيَابَةٍ بِالطِّينِ، أَيْ لَطَخَهَا.

وَلَوْتُ الْمَاءَ: كَثَرَهُ.

الْفَرَاءُ: اللَّوْثُ الدَّقِيقُ الَّذِي يُدْرُ عَلَى

الْخَوَانِ، لِثَلَا بَلَزَقُ بِهِ الْعَجِينُ.

وَفِي الثَّوَادِرِ: رَأَيْتُ لَوْنَةً وَلَوْنَةً مِنْ

النَّاسِ وَهَوَاشَةٍ، أَيْ جَمَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ

سَائِرِ الْحَيَوَانِ. وَاللَّوْنَةُ، عَلَى فَعِيلَةٍ:

الْجَمَاعَةُ مِنْ قِبَائِلَ شَيْءٍ.

وَالْإِنْيَاتُ: الْإِخْتِلَاطُ وَالْإِنْيَافُ،

يُقَالُ: الثَّانِثُ الْخُطُوبُ، وَالثَّانِثُ بِرَأْسِ

الْقَلَمِ شَعْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَجْلِسَ لَيَجْمَعُ لَوْنَةً

مِنْ النَّاسِ، أَيْ إِخْلَاطًا لِيَسُوًّا مِنْ قَبِيلَةٍ

وَاحِدَةٍ. وَنَاقَةٌ ذَاتُ لَوْثٍ أَيْ لَحْمٍ وَسِمَنِ

قَدْ لِثَ بِهَا.

وَالْمَلَاثُ وَالْمَلَوْتُ: السَّيْدُ الشَّرِيفُ،

لِأَنَّ الْأَمْرَ ثَلَاثٌ بِهِ وَيُعْصَبُ، أَيْ تُقَرَّنُ بِهِ

الْأُمُورُ وَتُعْقَدُ، وَجَمْعُهُ مَلَاوُثٌ. الْكَسَائِيُّ:

يُقَالُ لِلْقَوْمِ الْأَشْرَافِ إِنَّهُمْ لِمَلَاوُثُ، أَيْ

يُطَافُ بِهِمْ وَيَلَاثُ، وَقَالَ:

هَلَا بَكَتِ مَلَاوُثًا

مِنْ آلِ عَبْدِ مَنَافٍ؟

وَمَلَاوِثُ أَيْضًا؛ فَمَا قَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ

الْهَذَلِيُّ، أَنْشَدَهُ أَبُو يَعْقُوبَ:

كَانُوا مَلَاوِثَ فَاحْتَاجَ الصَّدِيقُ لَهُمْ

فَقَدْ الْبِلَادُ إِذَا مَا تُنْمَلُ الْمَطَرَا

[فَقَدْ] قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: إِنَّمَا الْحَقُّ الْيَاءُ

لِإِتْقَانِ الْجُزْءِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَعَنَى عَنْهُ؛ قَالَ

ابْنُ بَرِّ: فَقَدْ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَيْ اخْتِجَ

الصَّدِيقُ لَهُمْ لَمَّا هَلَكُوا، كَقَوْلِهِ الْبِلَادُ الْمَطَرُ

إِذَا أَمَحَلَّتْ؛ وَكَذَلِكَ الْمَلَاوِثَةُ؛ وَقَالَ:

مَتَعْنَا الرَّعْلَ إِذْ سَلَّمْتُمُوهُ
بِفَيْسِيَانِ مَلَاوْنَةٍ جَلَادٍ
وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ
لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، أَيْ اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ ؛ يُقَالُ :
لَاثَ بِهِ يَلُوثُ وَالْأَثَ ، بِمَعْنَى .
وَاللُّكَّةُ : مَغْرُزُ الْأَسْنَانِ ، مِنْ هَذَا الْبَابِ
فِي قَوْلِهِ بَعْضُهُمْ ، لِأَنَّ اللَّحْمَ لَيْسَ بِأَصُولِهَا .
وَلَاثَ الْوَبْرُ بِالْفُلْكَ : أَدَارَهُ بِهَا ، قَالَ
أَمْرُو الْقَيْسِ :

إِذَا طَعَنْتَ بِهِ مَالَتْ عَامَتُهُ
كَمَا يَلَاثُ بِرَأْسِ الْفُلْكَ الْوَبْرُ
وَلَاثَ بِهِ يَلُوثُ : كَلَادَ . وَإِنَّهُ لَيَنْعَمُ
الْمَلَاثُ لِلضَّيْفَانِ ، أَيْ الْمَلَاذُ ، وَزَعَمَ
يَعْقُوبُ أَنَّ ثَاءَ لَاثَ هُنَا بَدَلٌ مِنْ ذَالِ لَاذَ ،
يُقَالُ : هُوَ يَلُودِي وَيَلُوثُ .
وَاللُّوثُ : فِرَاحُ النَّحْلِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

• لوح . لاج الشيء لَوْجًا : أَدَارَهُ فِي فِيهِ .
وَاللُّوْجَاءُ : الْحَاجَةُ (عَنْ ابْنِ جَنِّي) ؛
يُقَالُ : مَا فِي صَدْرِهِ حَوْجَاءٌ وَلَا لَوْجَاءُ
إِلَّا قَضَيْتُهَا . اللَّحْيَانِي : مَا فِي فِيهِ حَوْجَاءُ
وَلَا لَوْجَاءُ ، وَلَا حَوْبَجَاءُ وَلَا لَوْبَجَاءُ ،
كَلَاهُمَا بِالْمَدِّ ، أَيْ مَا لِي فِيهِ حَاجَةٌ . غَيْرُهُ :
مَا لِي عَلَيْهِ حَوْجٌ وَلَا لَوْجٌ .

• لوح . اللُّوحُ : كُلُّ صَفِيحَةٍ عَرِيضَةٍ
مِنْ صَفَائِحِ الْحَشَبِ ، الْأَزْهَرَى : اللُّوحُ
صَفِيحَةٌ مِنْ صَفَائِحِ الْحَشَبِ ، وَالْكَيْفُ إِذَا
كُتِبَ عَلَيْهَا سُمِّيَتْ لَوْحًا . وَاللُّوحُ : الَّذِي
يُكْتَبُ فِيهِ . وَاللُّوحُ : اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ » ، يَعْنِي
مُسْتَوْدَعٌ مَشِيئَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى
الْمَكَلِّ . وَكُلُّ عَظْمٍ عَرِيضٍ : لَوْحٌ ،
وَالْجَمْعُ مِنْهَا أَلْوَحٌ ، وَالْأَوْبَحُ جَمْعُ
الْجَمْعِ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَمْ يَكْسُرْ هَذَا
الضَّرْبُ عَلَى أَفْعَلٍ كَرَاهِيَةِ الضَّمِّ عَلَى الْوَاوِ ،
وَقَوْلُهُ بَعَزَ وَجَلَّ : « وَكُنَّا لَهُ فِي الْأَلْوَحِ » ؛
قَالَ الرَّجَّاجُ : قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ إِنَّهَا كَانَا

لَوْحَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي اللَّفْعِ أَنْ يُقَالَ لِللَّوْحَيْنِ
الْأَوَّاحُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّاحُ جَمْعُ أَكْثَرٍ مِنْ
اثنَيْنِ . وَالْأَوَّاحُ الْجَسَدُ : عِظَامُهُ مَا خَلَا
قَصَبَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَيُقَالُ : بَلَى
الْأَلْوَحُ مِنَ الْجَسَدِ كُلِّ عَظْمٍ فِيهِ عَرَضٌ .
وَالْمِلْوُوحُ : الْعَظِيمُ الْأَلْوَحُ ؛ قَالَ :
يَتَّبَعْنَ إِثْرَ بَازِلِ مِلْوُوحٍ
وَبَعِيرِ مِلْوُوحٍ وَرَجُلِ مِلْوُوحٍ .

وَلَوْحُ الْكَيْفِ : مَا مَلَسَ مِنْهَا عِنْدَ
مُتَقَطِّعِ غَيْرِهَا ^(١) مِنْ أَعْلَاهَا ؛ وَقِيلَ : اللَّوْحُ
الْكَيْفُ إِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ .
وَاللُّوحُ وَاللُّوحُ (وَالْفَتْحُ) أَعْلَى ^(٢) :
أَخْفُ الْعَطَشِ ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جِنْسَ
الْعَطَشِ ؛ وَقَالَ اللَّحْيَانِي : اللَّوْحُ سُرْعَةُ
الْعَطَشِ . وَقَدْ لَاحَ يَلُوحُ لَوْحًا وَلَوْحًا وَلَوْحًا
(الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِي) ، وَلَوْحَانًا ،
وَالْتَّاحَ : عَطَشَ ؛ قَالَ زُبَيْدَةُ :

يَمْضَعْنَ بِالْأَذْنَابِ مِنْ لَوْحٍ وَبَقِ
وَلَوْحُهُ : عَطَشُهُ . وَلَا حَةَ الْعَطَشِ وَلَوْحُهُ
إِذَا غَيْرُهُ . وَالْمِلْوُوحُ : الْعَطْشَانُ . وَإِبِلُ
لَوْحَى ، أَيْ عَطَشَى . وَبَعِيرٌ مِلْوُوحٌ وَمِلْوُوحٌ
وَمِلْيَاحٌ : كَذَلِكَ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، فَأَمَّا مِلْوُوحٌ فَعَلَى الْقِيَاسِ ،
وَأَمَّا مِلْيَاحٌ فَفَادِرٌ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَكَانَ
هَذَا الْوَاوُ إِنَّمَا قِيلَتْ يَاءٌ عِنْدِي لِقُرْبِ
الْكَسْرِ ، كَانَهُمْ تَوَهَّمُوا الْكَسْرَ فِي
لَامِ مِلْوُوحٍ حَتَّى كَانَهُ لَوْحًا ، فَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ
يَاءً لِذَلِكَ . وَمَرْأَةٌ مِلْوُوحٌ : كَالْمُدْكِرِ ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ :

يَبِضُّ مِلَاوِيحُ يَوْمَ الصَّيْفِ لَا صَبْرَ
عَلَى الْهَوَانِ وَلَا سُودَ وَلَا نَكَمَ

(١) قوله : « غيرها » بالعين المهملة جاء في
الطبقات جميعها غيرها ، بالعين المعجمة ،
والصواب ما أثبتناه . والعمير : كل عظم ناعم .

[عبد الله]

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ،
وسقوطه محل بالمعنى ، والتصويب من المحكم .

[عبد الله]

أَبُو عُبَيْدٍ : الْمِلْوُوحُ مِنَ الدَّوَابِّ السَّرِيعِ
الْعَطَشِ ؛ قَالَ شَيْرٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ : هُوَ الْجَيْدُ
الْأَلْوَحُ الْعَظِيمُهَا . وَقِيلَ : الْوَاخَةُ ذِرَاعُهُ
وَسَاقَاهُ وَعَضْدَاهُ .
وَلَا حَهُ الْعَطَشِ لَوْحًا وَلَوْحَهُ : غَيْرُهُ
وَأَضْمَرُهُ ؛ وَكَذَلِكَ السَّقَرُ وَالْبَرْدُ وَالسَّقَمُ
وَالْحُزْنُ ؛ وَأَنشَدَ :

وَلَمْ يَلْخُهَا حَزَنٌ عَلَى ابْنِهِ
وَلَا أَخٌ وَلَا أَبٌ قَسَمَهُ
وَقَدْ حُ مَلُوحٌ : مُغَيَّرٌ بِالثَّارِ ، وَكَذَلِكَ
نَضْلٌ مَلُوحٌ . وَكُلُّ مَا غَيَّرْتَهُ الثَّارُ ، فَقَدْ
لَوَّحْتُهُ ؛ وَلَوَّحْتُ الشَّمْسُ كَذَلِكَ غَيْرَتُهُ
وَسَقَمَتْ وَجْهَهُ . وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ » أَيْ تُحْرِقُ الْجِلْدَ حَتَّى
تُسَوِّدَهُ ؛ يُقَالُ : لَاحَهُ وَلَوْحَهُ . وَلَوَّحْتُ
الشَّيْءَ بِالثَّارِ : أَحْمَيْتُهُ ؛ قَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ
وَأَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ :

عُقَابٌ عَقْنَبَةٌ كَانَ وَظِيفُهَا
وَحَرْطُومَهَا الْأَعْلَى بِنَارٍ مَلُوحُ
وَفِي حَدِيثٍ سَطِيعٌ فِي رِوَايَةٍ :
يَلُوحُهُ فِي اللَّوْحِ بَوْغَاءُ الدَّمَنِ
اللُّوحُ : الْهَوَاءُ وَلَا حَهُ يَلُوحُهُ : غَيْرُ لَوْنِهِ
وَالْمِلْوُوحُ : الضَّامِرُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْثَى ؛
قَالَ :

مِنْ كُلِّ شَقَاءٍ النَّسَا مِلْوُوحُ
وَأَمْرَأَةٌ مِلْوُوحٌ ، وَدَابَّةٌ مِلْوُوحٌ ، إِذَا كَانَ
سَرِيعَ الضَّمْرِ .
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي أَسْمَاءِ دَوَابِّهِ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ اسْمَ فَرَسِهِ مِلَاوُوحٌ ، وَهُوَ
الضَّامِرُ الَّذِي لَا يَسْمَنُ ، وَالسَّرِيعُ الْعَطَشُ ،
وَالْعَظِيمُ الْأَلْوَحُ ، وَهُوَ الْمِلْوُوحُ أَيْضًا .

وَاللُّوحُ : النَّظَرَةُ كَاللَّمْحَةِ . وَلَا حَهُ يَبْصُرُهُ
لَوْحَةً : رَأَاهُ ثُمَّ خَفِيَ عَنْهُ ؛ وَأَنشَدَ :
وَهَلْ تَنْتَعِي لَوْحَةً لَوْ لَوْحُهَا ؟
وَلَحْتُ إِلَى كَذَا الْوَحِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى نَارٍ
بَعِيدَةٍ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :
لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عَيُونٌ كَثِيرَةٌ
إِلَى صَوْنِ نَارٍ فِي بَقَاعٍ تُحْرِقُ

أَيَّ نَظَرَتْ .
وَلَا حَ الْبَرْقُ يُلَوِّحُ لَوْحًا وَلَوْحًا وَلَوْحَانًا
أَيَّ لَمَعَ . وَالْأَحَ الْبَرْقُ : أَوْ مَصَّ ، فَهُوَ
مُلِيعٌ ، وَقِيلَ : الْأَحَ أَضَاءَ مَا حَوْلَهُ ، قَالَ
أَبُو ذُوَيْبٍ :

رَأَيْتُ وَأَهْلِي بِوَادِي الرَّجَبِ
ح مِنْ نَحْوِ قَيْلَةٍ بَرَقًا مُلِيحًا

وَالْأَحَ بِالسَّيْفِ وَلَوْحٌ : لَمَعَ بِهِ وَحَرَّكَه .
وَلَا حَ النَّجْمُ : بَدَا . وَالْأَحَ : أَضَاءَ وَبَدَا
وَتَلَأَلَا وَاسْتَعَصَّ ضَوْؤُهُ ، قَالَ الْمُتَمَلِّسُ :

وَقَدْ أَلَا حَ سُهَيْلٌ بَعْدَمَا هَجَعُوا
كَأَنَّهُ ضَرَمَ بِالْكَفِّ مَقْبُوسُ
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ لَأَحَ سُهَيْلٌ إِذَا
بَدَا ، وَالْأَحَ إِذَا تَلَأَلَا ، وَيُقَالُ : لَأَحَ
السَّيْفُ وَالْبَرْقُ يُلَوِّحُ لَوْحًا . وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا
تَلَأَلَا : لَأَحَ يُلَوِّحُ لَوْحًا وَلَوْحًا .

وَلَا حَ لِي أَمْرُكَ وَتَلَوَّحَ : بَانَ وَوَضَحَ .
وَلَا حَ الرَّجُلُ يُلَوِّحُ لَوْحًا : بَرَزَ وَظَهَرَ .
أَبُو عُبَيْدٍ : لَأَحَ الرَّجُلُ وَالْأَحَ ، فَهُوَ لَا يَبُحُ
وَمُلِيعٌ إِذَا بَرَزَ وَظَهَرَ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوَيْبٍ :

وَزَعَتَهُمْ حَتَّى إِذَا مَا تَبَدَّدُوا
سِرَاعًا وَلَا حَتَّ أَوْجُهُ وَكُشُوحُ
إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُمْ رُمُوا فَسَقَطَتْ تَرَسَتُهُمْ
وَمَعَابِلُهُمْ ، وَتَفَرَّقُوا فَأَعْوَرُوا لِذَلِكَ وَظَهَرَتْ
مَقَاتِلُهُمْ . وَلَا حَ الشَّيْبُ يُلَوِّحُ فِي رَأْسِهِ :

بَدَا . وَلَوْحُهُ الشَّيْبُ : بَيَّضُهُ ، قَالَ :

مِنْ بَعْدِ مَا لَوَّحَكَ الْفَتِيرُ
وَقَالَ الْأَعَشَى :

فَلَيْتَ لَأَحَ فِي الدُّوَابِّ شَيْبُ
يَا لَبَكْرُ ! وَأَنْكَرْتَنِي الْغَوَايِ
وَقَوْلُ خُفَافِ بْنِ دُبَّةَ أَنَشَدَهُ يَعْقُوبُ فِي
الْمَقْلُوبِ :

فَأَمَّا تَرَى رَأْسِي تَغْيِرُ لَوْنُهُ
وَلَا حَتَّ لَوَا حِي الشَّيْبُ فِي كُلِّ مَفْرُقٍ
قَالَ : أَرَادَ لَوَائِحَ فَقَلَبَ .

وَالْأَحَ بِتَوْبِهِ وَلَوْحٌ بِهِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
الْخَنَازِنِيِّ) : أَخَذَ طَرَفَهُ يَبْدُو مِنْ مَكَانٍ

بَعِيدٍ ، ثُمَّ أَدَارَهُ وَلَمَعَ بِهِ لِيرِيَهُ مَنْ يُحِبُّ
أَن يَرَاهُ . وَكُلُّ مَنْ لَمَعَ بِشَيْءٍ وَأَظْهَرَهُ فَقَدْ
لَا حَ بِهِ ، وَلَوْحٌ وَالْأَحَ ، وَهُمَا أَقَلُّ .

وَأَبْيَضُ يَبْقُ وَيَلْقُ ، وَأَبْيَضُ لِيَا حَ
وَلِيَا حَ ، إِذَا بُولَغَ فِي وَصْفِهِ بِالْبَيَاضِ ، قُلَيْتَ
الْوَاوُ فِي لِيَا حَ بَاءَ اسْتِخْصَانًا لِخَفَةِ الْبَاءِ ،
لَا عَنْ قُوَّةِ عِلَّةٍ . وَشَيْءٌ لِيَا حَ : أَبْيَضُ ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِلثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ لِيَا حَ لِيَبَاضِهِ ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : إِنَّمَا صَارَتْ الْوَاوُ فِي لِيَا حَ بَاءَ
لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَنْشَدَ :

أَقْبُ الْبَطْنِ خَفَاقُ الْحَشَابِ
بُعِيءُ اللَّيْلِ كَالْقَمَرِ اللَّيَا حَ

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الْبَيْتُ لِلْمَلِكِ بْنِ خَالِدٍ
الْحَنَافِيِّ يَمْدَحُ زُهَيْرَ بْنِ الْأَعْرَ ، قَالَ :
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّيَا حَ إِنَّهُ الْأَبْيَضُ
الْمُتَلَأَلِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الْأَحَ سَيِّفُهُ ، إِذَا
لَمَعَ بِهِ . وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ خَفَاقُ حَشَاهُ ،
قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، أَيُّ يَحْقِيقُ حَشَاهُ لِقَلَّةِ
طَعْمِهِ ، وَقِيلَ :

فَتَى مَا ابْنُ الْأَعْرَ إِذَا شَتَوْنَا
وَحُبُّ الزَّادِ فِي شَهْرِي فَحَاحَ
وَشَهْرًا فَمَاحَ هُمَا شَهْرًا الْبَرْدُ .

وَاللِّيَا حَ وَاللِّيَا حَ : الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ ، وَذَلِكَ
لِيَبَاضِهِ . وَاللِّيَا حَ أَيْضًا : الصُّبْحُ . وَلَقِيْتُهُ
بَلِيَا حَ ، إِذَا لَقِيْتُهُ عِنْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ
بَيَّضَاءُ ، الْبَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مُثْقَلَةٌ عَنْ وَاوٍ
لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا ، وَأَمَّا لِيَا حَ فَشَاذٌ ، انْفَلَتَ
وَاوُهُ بَاءَ لَغَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا طَلَبَ الْخَفَةَ . وَكَانَ
لِحَمْزَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ لِيَا حَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

قَدْ ذَاقَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجَرِّ مِنْ أَحَدٍ
وَفَعَّ اللَّيَا حَ فَأَوْدَى وَهُوَ مَذْمُومٌ
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ مِنْ لَأَحَ يُلَوِّحُ لِيَا حًا إِذَا
بَدَا وَظَهَرَ .

وَالْأَلْوَا حَ : السِّلَاحُ مَا يُلَوِّحُ مِنْهُ كَالسَّيْفِ
وَالسَّانِوِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْأَلْوَا حَ مَا لَا حَ
مِنْ السِّلَاحِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُعْنَى بِذَلِكَ السَّيْفُ
لِيَبَاضِهَا ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ :

تُمْنَى كَالْوَا حِ السِّلَاحِ وَتُمْنُ
حَى كَالْمَهَاةِ صَبِيحَةَ الْقَطْرِ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقِيلَ فِي الْوَا حِ السِّلَاحِ إِنَّهَا
أَخْفَانُ السَّيْفِ ، لِأَنَّ غِلَافَهَا مِنْ خَشَبٍ ،
يُرَادُ بِذَلِكَ ضُمُورُهَا ، يَقُولُ : تُمْنَى ضَامِرَةٌ
لَا يَبْصُرُهَا ضَمْرُهَا ، وَتُضْبَحُ كَأَنَّهَا مَهَاءُ
صَبِيحَةِ الْقَطْرِ ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ لَهَا وَأَسْرَعُ
لِعَدْوِهَا .

وَالْأَحَةُ : أَهْلَكَهُ .
وَاللُّوْحُ ، بِالضَّمِّ : الْهَوَاءُ بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ، قَالَ :

لِطَائِرٍ ظَلَّ بِنَا يَحُوتُ
يَنْصَبُّ فِي اللُّوْحِ فَمَا يَفُوتُ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ اللُّوْحُ وَاللُّوْحُ ، لَمْ
يَخْلُ فِيهِ الْفَتْحُ غَيْرُهُ . وَيُقَالُ : لَا أَفْعُلُ
ذَلِكَ وَلَوْ تَزَوْتُ فِي اللُّوْحِ ، أَيُّ وَلَوْ تَزَوْتُ فِي
السُّكَاكِ ، وَالسُّكَاكُ : الْهَوَاءُ الَّذِي يُلَاقِي
أَعْنَانَ السَّمَاءِ .

وَلَوْحُهُ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ وَالْعَصَا : عَلَاهُ
بِهَا فَضْرَتُهُ .

وَالْأَحَ بِحَقِّي : ذَهَبَ بِهِ .
وَقُلْتُ لَهُ قَوْلًا فَمَا الْأَحَ مِنْهُ ، أَيُّ
مَا اسْتَحَى .

وَالْأَحَ مِنَ الشَّيْءِ : حَادَرَ وَأَشْفَقَ ،
قَالَ :

يُلْحَنُ مِنْ ذِي دَابِّ شِرْوَاطٍ
مُحْتَجِزٍ بِخَلْقِي شِمْطَاطٍ
وَيُرَوَّى : ذِي زَجَلٍ . وَالْأَحَ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ
إِذَا أَشْفَقَ ، وَمِنْهُ يُلْحَنُ إِلَّا حَةً ، قَالَ وَأَنْشَدَنَا
أَبُو عَمْرٍو :

إِنْ دَلِمَا قَدْ أَلَا حَ بَعْشَى
وَقَالَ أَنْزَلَنِي فَلَا إِضَاعَ ي
أَيُّ لَا سَبْرِي ، وَهَذَا فِي الصَّحَاحِ :
إِنْ دَلِمَا قَدْ أَلَا حَ مِنْ أَيُّ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : دَلِمَ اسْمُ رَجُلٍ .
وَالْإِضَاعُ : سَبْرٌ شَدِيدٌ وَقَوْلُهُ فَلَا إِضَاعَ ي ،
أَيُّ لَسْتُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُسِيرَ الْوَضْعُ ، وَالْبَاءُ
رَوَى الْقَصِيدُو بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا :

وَهُنَّ بِالشَّقَرَةِ بَقَرَيْنِ الْفَرَى
هُنَّ ضَمِيرُ الْإِبِلِ. وَالشَّقَرَةُ: مَوْضِعٌ.
وَيَقْرَيْنِ الْفَرَى، أَيْ بَاتَيْنِ بِالْعَجَبِ فِي
السَّيْرِ.

وَالْأَحَ عَلَى الشَّيْءِ: اعْتَمَدَ. وَفِي
حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: أَتَخَلَّفْتُ عِنْدَ مَيْتَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلَاَحَ مِنَ الْيَحِينِ، أَيْ
أَشْفَقَ وَخَافَ.

وَالْبِلْوَاخُ: أَنْ يَغْمِدَ إِلَى يَوْمِهِ فَيَخِيطَ
عَيْتَهَا، وَيَشْدُقَ فِي رَجُلِهَا صَوْفَةً سَوْدَاءَ،
وَيَجْعَلُ لَهُ مَرْبَاةً، وَيَرْتَبِي الصَّائِدَ فِي الْفَتْرَةِ
وَيُطِيرُهَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِذَا رَأَاهَا الصَّغَرُ
أَوْ الْبَايَ سَقَطَ عَلَيْهَا فَأَخَذَهُ الصَّيَّادُ،
فَالْبَوْمَةُ وَمَا يَلِيهَا تُسَمَّى بِلْوَاخًا.

• لوح • وادٍ لَاحُ: عَمِيقٌ (عَنْ أَبِي
حَنِيْفَةَ). قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ: وَأَنَا قَضَيْنَا بِأَنَّ
أَلْفَهُ وَآوُ، لِأَنَّ الْوَآءَ عَيْنًا أَكْثَرُ مِنْهَا لَامًا.
التَّهْدِيبُ: وَأَوْدِيَةٌ لِأَخَةٍ، قَالَ: وَأَضْلُهُ
لَاحُ، ثُمَّ نَقَلْتُ إِلَى بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ فَقِيلَ:
لَا نَبُحُ، ثُمَّ نَقَصَتْ مِنْهُ عَيْنُ الْفِعْلِ، قَالَ:
وَمَعْنَاهُ السَّعَةُ وَالْإِعْجَاجُ. وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: وَادٍ لَاحُ، بِالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ
الْمُتَضَائِقُ الْكَثِيرُ الشَّجَرِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ
الْمُضَاعَفِ.

• لود • عُنُقُ الْوُدِّ: غَلِيطٌ. وَرَجُلُ الْوُدِّ:
لَا يَكَادُ يَمِيلُ إِلَى عَدُوٍّ وَلَا إِلَى حَقٍّ وَلَا يَنْفَادُ
لَأَمْرٍ، وَقَدْ لَوْدَ يَلُودُ لَوْدًا، وَنَوْمُ الْوَادِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: هَذِهِ كَلِمَةٌ نَادِرَةٌ، وَقَالَ زُوَيْدٌ:
أَسْكَبْتُ أَجْرَاسَ الْقُرُومِ الْوَادِ
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْوَادُ الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يُعْطَى طَاعَةً، وَجَمَعَهُ الْوَادُ، وَأَنْشَدَ:
أَغْلَبَ غَلَابًا أَلَدَ الْوَادِ

• لود • لَا دِيَهَ يَلُودُ لَوْدًا وَلَوَادًا وَلَوَادًا
وَلِيَادًا: لَحَا إِلَيْهِ وَعَادَ بِهِ. وَلَاوَدَ مَلَاوَدَةً
وَلَوَادًا وَلِيَادًا: اسْتَسَرَّ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لُذْتُ بِهِ

لَوَادًا احْتَضَنْتُ^(١) وَلَاوَدَ الْقَوْمَ مَلَاوَدَةً
وَلَوَادًا، أَيْ لَا دِيَهَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى: «يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا». وَفِي حَدِيثِ
الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ بَلِّغْ أَعُوذَ، وَبَلِّغْ الْوَدَّ لَا دِيَهَ
إِذَا تَلَجَّأَ إِلَيْهِ وَأَنْفَضَ وَاسْتَعَاثَ. وَالْمَلَادُ
وَالْمَلَوْدَةُ: الْحِصْنُ. وَلَا دِيَهَ وَلَاوَدَ وَالْأَدَّ:
امْتَنَعَ. وَلَاوَدَهُ لَوَادًا: رَاوَعَهُ. وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ
لَوَادًا»، قَالَ الرَّجَّاجُ: مَعْنَى لَوَادًا هَهُنَا
خِلَافًا أَيْ يُخَالِفُونَ خِلَافًا، قَالَ: وَذَلِيلُ
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ»، وَقِيلَ: مَعْنَى «يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ
لَوَادًا» يَلُودُ هَذَا يَدًا وَيَسْتَسِرُّ هَذَا يَدًا، وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ، أَيْ يَسْتَسِرُّ بِهِ
الْهَالِكُونَ وَيَحْتَمُونَ، وَأَنَا قَالَ تَعَالَى «لَوَادًا»
لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ لَاوَدْتُ، وَلَوْ كَانَ مَصْدَرًا لَلُذْتُ
لَقُلْتُ لُذْتُ بِهِ لِيَادًا، كَمَا تَقُولُ قَسْتُ إِلَيْهِ
قِيَامًا وَقَاوَمْتُكَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَفِي خُطْبَةٍ
الْحَجَّاجِ: وَأَنَا أَرِيكُمْ بِطَرْفِي وَأَنْتُمْ
تَسْلَلُونَ لَوَادًا، أَيْ مُسْتَحْفِينَ وَمُسْتَسْتَرِينَ
بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَهُوَ مَصْدَرٌ لَاوَدَ يَلُودُ مَلَاوَدَةً
وَلَوَادًا. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: خَيْرُ بَنِي فَلَانٍ
مَلَاوَدٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا بَعْدَ كَدٍّ، وَأَنْشَدَ
الْقُطَامِي:

وَمَا ضَرَّهَا أَنْ لَمْ تَكُنْ رَعَتْ جَمِي
وَلَمْ تَطْلُبِ الْخَيْرَ الْمَلَاوَدَ مِنْ بَشَرِ
الْجَوْهَرِيِّ: الْمَلَاوَدُ يَعْنِي الْقَلِيلَ، وَقَالَ
الطَّرِمَاحُ:

يَلَاوَدُ مِنْ حَرٍّ كَانَ أَوَارُهُ
يُذِيبُ دِمَاعَ الصَّبِّ وَهُوَ جَلْدُوعٌ
يَلَاوَدُ يَعْنِي يَقْرَ الْوَحْشِ، أَيْ تَلَجَّأَ إِلَى
كُنْهِيهَا.

وَلَا دِيَهَ الطَّرِيقُ بِالْدَّارِ، وَالْأَدَّ الْإِدَّةُ،

(١) قوله: «احتضنت» بالضاد المعجمة
كذا في الطبقات جميعها، وهو تحريف صوابه
«احتضنت» بالصاد المهملة، ففي القاموس: اللود
بالشئ الاستتار والاحتضان به. والملاذ الحصن.
[عبد الله]

وَالطَّرِيقُ مُلِيدٌ بِالْدَّارِ، إِذَا أَحَاطَ بِهَا.
وَالْأَدْتُ الدَّارَ بِالطَّرِيقِ إِذَا أَحَاطَتْ بِهِ.
وَلُذْتُ بِالْقَوْمِ، وَالْأَدْتُ بِهِمْ، وَهِيَ
الْمُدَاوَرَةُ مِنْ حَيْثُمَا كَانَ. وَلَاوَدَهُمْ
دَارَهُمْ.

وَالْوُدُّ: حِصْنٌ^(٢) الْجَبَلِ وَجَانِبُهُ
وَمَا يُطِيفُ بِهِ، وَالْجَمْعُ الْوَادُ. وَلَوْدُ
الْوَادِي: مُتَعَطِّفُهُ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ،
وَيُقَالُ: هُوَ يَلُودُ كَذَا، أَيْ يَنْجِيهِ كَذَا،
وَيَلُودَانِ كَذَا، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

كَانَ وَقَعْتَهُ لَوْدَانِ مِرْفَقِيهَا
صَلَّقُ الصَّغَا بِأَيْدِيهِمْ وَقَعْتُهُ نِيرَ
نِيرَ أَيْ تَارَاتٍ. وَيُقَالُ: هُوَ لَوْدُهُ، أَيْ
قَرِيبُ مِنْهُ.

وَلَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا مَائَةٌ أَوْ
لَوَادُهَا، يُرِيدُ أَوْ قَرَابَتِهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُ
الْمَائَةِ مِنَ الْعَدَدِ، أَيْ أَنْقَصَ مِنْهَا بِوَاحِدٍ أَوْ
اِثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بِذَلِكَ الْعَدَدِ.

وَالْأَدُّ: ثِيَابٌ تُحَرِّيرُ تُشَجُّ بِالصَّبْنِ،
وَاحِدَتُهُ لَادَةٌ، وَهُوَ بِالْعَجَمِيَّةِ سَوَاءٌ تُسَمَّى
الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ الْلَادَةُ. وَالْمَلَاوَدُ: الْمَارِزُ
(عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَلَوْدَانِ، بِالْفَتْحِ: اسْمُ رَجُلٍ،
وَلَوْدَانِ: اسْمُ أَرْضٍ، قَالَ الرَّاعِي:
فَلَبَّكُمَا الرَّاعِي قَلِيلًا كَلًّا وَلَا
يَلُودَانِ أَوْ مَا حَلَّتْ بِالْكَرَاكِ

• لوز • اللَّوْزُ: مَعْرُوفٌ مِنَ الثَّارِ، عَرَبِيٌّ
وَهُوَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، اسْمٌ لِلْجَنْسِ،
الوَاحِدَةُ لَوْرَةٌ. وَأَرْضٌ مَلَارَةٌ: فِيهَا أَشْجَارُ
مِنَ اللَّوْزِ، وَقِيلَ: هُوَ صَيْفٌ مِنَ الْجَرْجِ،
وَالْجَرْجُ: مَا لَمْ يُوصَلْ إِلَى أَكْلِهِ إِلَّا بِكَسْرِ،
وَقِيلَ: هُوَ مَا دَقَّ مِنَ الْجَرْجِ. قَالَ
أَبُو عَمْرٍو: الْقَمْرُوصُ اللَّوْزُ، وَالْجَلُوزُ الْبَنْدُقُ.

(٢) قوله: حصن» بالصاد المهملة كذا
بالطبقات جميعها، وهو تحريف صوابه «حصن»
بالضاد المعجمة، كما في المراجع المختلفة.

[عبد الله]

وَرَجُلٌ مَلُوزٌ، إِذَا كَانَ خَفِيفَ الصُّورِ.
وَمَلَانُ عَوَزَ لَوْزٌ: إِثْبَاعٌ لَهُ.
وَاللُّوزِيَجُ: مِنَ الْخُلُوعِ شِبْهُ الْقَطَائِفِ
تُؤَدُّ بِدُهُنِ اللَّوْزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• لوس • اللُّوسُ: الدَّقُوقُ. رَجُلٌ لُّوسٌ،
عَلَى قَوْلِهِ، لَا سَ لُّوسٌ لَوْسًا وَهُوَ الْوَسُ:
تَبَّعَ الْحَلَالَاتِ فَأَكَلَهَا. وَاللُّوسُ: الْأَكْلُ
الْقَلِيلُ. وَمَا ذَاقَ عِنْدَهُ لَوْسًا وَلَا لَوْاسًا،
بِالْفَتْحِ، أَيْ ذَوَاقًا. وَلَا يَلُوسُ كَذَا، أَيْ
لَا يَنَالُهُ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو صَاعِدٍ
الْكِلَابِيُّ: مَا ذَاقَ عَلُوسًا وَلَا لُوسًا،
وَمَا لُسْنَا عِنْدَهُمْ لَوْاسًا. وَاللُّوسَةُ، بِالضَّمِّ:
أَكْلٌ مِنَ اللَّفْمَةِ. وَاللُّوسُ: الْأَشِدَاءُ (١)،
وَاجِدُهُمْ أَلَسَ.

• لوص • لَاصَهُ بِعَيْنَيْهِ لَوْصًا وَلَا وَصَةً:
طَاعَهُ مِنْ خَلَلِ أَوْ سِتْرٍ، وَقِيلَ: الْمَلَاوَصَةُ
النَّظَرُ يَمْتَنِعُ وَيَسِرُّ كَأَنَّهُ يَرُومُ أَمْرًا.

وَالْإِلَاصَةُ، مِثْلُ الْعِلَاصَةِ: إِدَارَتُكَ
الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّيْءِ تَطْلُبُهُ مِنْهُ، وَمَا زِلْتُ
أَلِصُّهُ وَالْأَوِصُهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، أَيْ أُدِيرُهُ
عَلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ لِعُمَانَ فِي مَعْنَى كَلِمَةِ
الْإِخْلَاصِ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي الْأَصْرُ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ ﷺ، عَمَّةٌ يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ، عِنْدَ
الْمَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ
إِدَارُهُ عَلَيْهَا وَرَاوَدُهُ فِيهَا.

اللِّبْتُ: اللَّوْصُ مِنَ الْمَلَاوَصَةِ، وَهُوَ
النَّظَرُ، كَأَنَّهُ يَخْتَلِ لِيُرُومَ أَمْرًا.

وَالْإِنْسَانُ يَلَاوِصُ الشَّجَرَةَ، إِذَا أَرَادَ
قَلْعَهَا بِالْفَأْسِ، فَتَرَاهُ يَلَاوِصُ فِي نَظَرِهِ يَمْتَنِعُ
وَيَسِرُّ كَيْفَ يَضْرِبُهَا وَكَيْفَ يَأْتِيهَا لِيَقْلَعَهَا.
وَيُقَالُ: الْأَصَةُ عَلَى كَذَا، أَيْ إِدَارُهُ
عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ
قَالَ لِعُمَانَ: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

(١) قوله: «واللوس الأشداء الخ» قال في
شرح القاموس هنا: ذكره صاحب اللسان، وعمل
ذكره الباء.

سَيَمُصُّكَ قَمِيصًا، وَإِنَّكَ سَتَلَاوِصُ عَلَى
خَلْعِهِ، أَيْ تُرَاوِدُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَبُ مِنْكَ أَنْ
تَحْلَعَهُ، يَعْنِي الْحَلَاةَ. يُقَالُ: أَلِصْتُ عَلَى
الشَّيْءِ أَلِصُّهُ مِثْلَ رَوَادَتِهِ عَلَيْهِ وَدَاوَرْتُهُ. وَفِي
حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: فَأَدَارُوهُ وَالْأَصُوهُ
فَأَبَى وَحَلَفَ أَلَّا يَلْحَقَهُمْ. وَمَا أَلِصْتُ أَنْ
أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، أَيْ مَا أَرَدْتُ.

وَيُقَالُ لِلْفَالُوذِ: الْمَلُوصُ وَالْمَرْعَزُ
وَالْمَرْعَفُ وَالْمَنْصُ وَاللَّوْصُ.

أَبُو تَرْابٍ: يُقَالُ لَأَصَ عَنِ الْأَمْرِ وَنَاصَ
بِمَعْنَى حَادَ.

وَالِصْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَلِصُّهُ إِلاَصَةً،
وَأَنْصُتُ أَنْصُصُ إِلاَصَةً، أَيْ أَرَدْتُ.

وَلَوْصَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ اللَّوْاصَ،
وَاللَّوْاصُ هُوَ الْعَسَلُ، وَقِيلَ: الْعَسَلُ
الصَّافِي. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ
بِالْحَمْدِ أَمِنَ الشُّوْصَ وَاللَّوْصَ، هُوَ وَجَعُ
الْأُذُنِ، وَقِيلَ: وَجَعُ النَّحْرِ.

• لوط • لَاطَ الْحَوْضَ بِالطَّيْنِ لَوَطًا:
طَبَّخَهُ، وَالتَّاطَةُ: لَاطَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. وَقَالَ
اللَّخْيَانِيُّ: لَاطَ فُلَانٌ بِالْحَوْضِ، أَيْ طَلَاهُ
بِالطَّيْنِ وَمَلَّسَهُ بِهِ، فَعَدَّى لَاطَ بِالْبَاءِ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَهَذَا نَادِرٌ لَا أَعْرِفُهُ لِعَبْرِهِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ بَابِ مَدَّةً وَمَدَّ بِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ مَا لَوْ يَتِيمٌ،
وَهُوَ وَالِيهِ، أَيُعِيبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ إِنَّ
كُنْتُ تَلَوْتُ حَوْضَهَا، وَهَتَأْتُ جَرِيَاهَا، فَأَصِيبُ
مِنْ رِسْلَيْهَا، قَوْلُهُ تَلَوْتُ حَوْضَهَا أَرَادَ بِاللَّوْطِ

تَطْيِينَ الْحَوْضِ وَإِصْلَاحَهُ، وَهُوَ مِنْ
اللَّصُوقِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ:
وَلَتَقُومَنَّ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ، وَفِي رَوَايَةٍ:

يَلِيطُ حَوْضَهُ. وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ: كَانَتْ بَنُو
إِسْرَائِيلَ يَشْرَبُونَ فِي النَّبِيِّ، مَا لَاطُوا، أَيْ لَمْ
يُعْصِرُوا مَاءَ سَيْحًا، إِنَّمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ مِمَّا
يَجْمَعُونَهُ فِي الْحِيَاضِ مِنَ الْآبَارِ. وَفِي خُطْبَةٍ
عَلَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا طَهًا بِالْبَلَّةِ حَتَّى
لَزَزْتُ.

وَاسْتَلَاطُوهُ أَيْ الزَّوْعَةُ بِأَنْفُسِهِمْ. وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي نِكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ: فَالْتَاطَ بِهِ
وَدَعَى ابْنَتَهُ، أَيْ التَّصَّقَ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ:
مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا التَّاطَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ: شَغْلُهُ
لَا يَنْقُصِي، وَأَمَلُهُ لَا يُدْرِكُ، وَحِرْصُهُ
لَا يَنْقُطُ. وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ لَاطَ
لِفُلَانٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَبَعَثَهُ إِلَى بَذْرِ مَكَانِ
نَفْسِهِ، أَيْ التَّصَّقَ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْمُسْتَلَاطِ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ،
يَعْنِي الْمُلْصَقَ بِالرَّجُلِ فِي النَّسَبِ الَّذِي وَلَدَ
لِعَبْرٍ رَشْدًا. وَيُقَالُ: اسْتَلَاطَ الْقَوْمُ،
وَالطَّوَهُ (٢) إِذَا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا تَكُونُ لِمَنْ
عَاقِبَهُمْ عُذْرًا، وَكَذَلِكَ أَعْدَرُوا. وَفِي
الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِعَبِيَّةَ
ابْنِ حِصْنٍ: بِمِ اسْتَلَطْتُمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ؟
قَالَ: أَقْسَمُ مِمَّا خَمْسُونَ أَنْ صَاحِبَنَا قُتِلَ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: فَسَأَلَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
أَنْ تَقْبَلُوا الدِّيَةَ وَتَعْفُوا، فَلَمْ تَقْبَلُوا
وَلَيْسَمَنْ مِائَةً مِنْ تَحِيْمٍ أَنَّهُ قُتِلَ وَهُوَ كَافِرٌ،
قَوْلُهُ: بِمِ اسْتَلَطْتُمْ، أَيْ اسْتَوْجَبْتُمْ
وَاسْتَحَقَقْتُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَقُّوا الدَّمَ
وَصَارَ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ أَصَقَوْهُ بِأَنْفُسِهِمْ.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ اسْتَلَاطَ الْقَوْمُ
وَاسْتَحَقُّوا وَأَوْجَبُوا وَأَعْدَرُوا وَدَوَّاهُ (٣)
إِذَا أَذْنَبُوا ذُنُوبًا يَكُونُ لِمَنْ يَعَاقِبُهُمْ عُذْرٌ فِي
ذَلِكَ لَا سِحْقَاقِهِمْ.

وَلَوَطَهُ بِالطَّيْنِ: لَطَحَهُ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

مُفَرَّكَةٌ أَرَزَى بِهَا عِنْدَ زَوْجِهَا
وَلَوْ لَوَطْتُهُ هَيَّيَانُ مُخَالِفُ
يَعْنِي بِالْهَيَّيَانِ الْمُخَالِفَ وَلَكِنَّ مِنْهَا، وَيُرْوَى
عِنْدَ أَهْلِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ صِفَةِ

(٢) قوله: «والطوه» كذا بالأصل، ولعله
مخوف عن التناطوا، أي التصق بهم الذنب.

(٣) قوله: «ودواه» كذا بالأصل على هذه
الصورة، ولعله ذبوا، أي دموا عن يعاقبهم
القوم. وفي التهذيب: ودوا.

الرَّوْجُ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَزْرَى بِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا مِنْهَا هَيَّانَ .

وَلَا طَ الشَّيْءَ لَوُطًا : أَخْفَاهُ وَالصَّفَه .
وَشَيْءٌ لَوُطٌ : لَارِقٌ وَصَفٌ بِالْمَصْدَرِ ،
أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

رَمَتْحِي مَيِّ بِالْهَوَى رَمَى مُنْضَعٍ
مِنَ الْوَحْشِ لَوُطٌ لَنْ نَعْفَهُ الْأَوَّلِسُ (١)
الْكِسَائِيُّ : لَا طَ الشَّيْءَ بِقَلْبِي يَلُوطُ
وَيَلِيطُ . وَيُقَالُ : هُوَ الْوُطُّ بِقَلْبِي وَالْيَطُ ،
وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ فِي قَلْبِي لَوُطًا وَلِيطًا ، يَعْنِي
الْحُبَّ الْأَزَقَّ بِالْقَلْبِ . وَلَا طَ حُبُّهُ بِقَلْبِي
يَلُوطُ لَوُطًا : لَزِقَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ لِأَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اعْمُرْ ، وَالْوَلَدُ
الْوُطُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ وَالْوَلَدُ الْوُطُ ،
أَيُّ الصَّقِّ بِالْقَلْبِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَصِقَ
بِشَيْءٍ فَقَدْ لَا طَ بِهِ يَلُوطُ لَوُطًا ، وَيَلِيطُ لَيْطًا
وَلِيطًا إِذَا لَصِقَ بِهِ ، أَيْ الْوَلَدُ الصَّقُّ
بِالْقَلْبِ ، وَالْكَلِمَةُ وَابِيَّةٌ وَبَابِيَّةٌ . وَإِنِّي لِأَجِدُ
لَهُ لَوُطًا وَلَوُطَةً وَلَوُطَةً (الضَّمُّ عَنْ كُرَاعٍ
وَاللَّحْيَانِيِّ) ، وَلِيطًا ، بِالْكَسْرِ ، وَقَدْ لَا طَ
حُبُّهُ بِقَلْبِي يَلُوطُ وَيَلِيطُ ، أَيْ لَصِقَ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ : مَا أَرْعَمُ أَنْ عَلِيًّا
أَفْضَلُ مِنِّي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَكِنْ أَجِدُ لَهُ
مِنَ الْوُطِ مَا لَا أَجِدُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ صَاحِبَهُ :
مَا يَلْنَطُ ، وَلَا يَلْنَطُ هَذَا الْأَمْرُ بِصَفَرِي ،
أَيُّ لَا يَلْزُقُ بِقَلْبِي ، وَهُوَ يَفْتَعِلُ مِنَ الْوُطِ .
وَلَا طَهُ يَسْتَهْمُ وَعَيْنٌ : أَصَابَهُ بِهَا ،
وَالْهَمْزُ لَعَةً .
وَالنَّاطُ وَلَدًا وَاسْتَلَطَهُ : اسْتَلَحَفَهُ ،
قَالَ :

فَهَلْ كُنْتُ إِلَّا بُهْمَةً اسْتَلَطَهَا
شَقِيٌّ مِنَ الْأَقْوَامِ وَغَدُ مَلْحَقُ ؟

(١) قوله : «الأوالس» سيأتي في موضع
الأوانس بالنون ، وهي التي في شرح القاموس .

قَطَعَ الْفَ الْوَضِلَ لِلضَّرُورَةِ ، وَرَوَى
فَاسْتَلَطَهَا .

وَلَا طَ بِحَقِّهِ : ذَهَبَ بِهِ .
وَاللُّوُطُ : الرَّدَاءُ . يُقَالُ : انْتَنَى لَوُطَكَ فِي
الْعَرَالَةِ حَتَّى يَجِفَّ . وَلَوُطُهُ رِدَاؤُهُ ، وَتَنَفُّهُ
بَسْطُهُ . وَيُقَالُ : لَيْسَ لَوُطِيهِ .
وَاللُّوَيْطَةُ مِنَ الطَّعَامِ : مَا اخْتَلَطَ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ .

وَلَوُطٌ : اسْمُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَا طَ الرَّجُلُ لِيَوُطًا وَلَوُطًا ، أَيْ عَمِلَ
عَمَلُ قَوْمِ لَوُطٍ . قَالَ اللَّيْثُ : لَوُطٌ كَانَ نَبِيًّا
بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَّبُوهُ ، وَأَخَذُوا
مَا أَخَذُوا فَاشْتَقَّ النَّاسُ مِنْ اسْمِهِ فَعَلَّا لِمَنْ
فَعَلَ فَعَلَ قَوْمِهِ ، وَلَوُطٌ اسْمٌ يَنْصَرِفُ مَعَ
الْعُجْمَةِ وَالْغُرَيْفِ ، وَكَذَلِكَ نُوحٌ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنَّا لَنُزْمُوهُمَا الصَّرْفَ لِأَنَّ الْإِسْمَ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْسَطُهُ سَاكِنٌ ، وَهُوَ عَلَى
غَايَةِ الْخَفَةِ ، فَقَاوَمَتْ خَفَتُهُ أَحَدَ السَّبْعِينَ ،
وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي هِنْدٍ وَدَعْدٍ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ
يَلْزَمُوا الصَّرْفَ فِي الْمَوْثَبِ وَخَيْرُوكَ فِيهِ بَيْنَ
الصَّرْفِ وَتَرْكِهِ .

وَاللُّبَاطُ : الرِّبَا ، وَجَمَعَهُ لَيْطٌ ، وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِي لَيْطٍ ، وَذَكَرْنَاهُ هُنَا ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنْ أَضْلَهُ لَوُطٌ .

• لَوْعٌ • اللَّوْعَةُ : وَجَعُ الْقَلْبِ مِنَ الْمَرَضِ
وَالْحُبِّ وَالْحَزَنِ ، وَقِيلَ : هِيَ حَرَقَةُ الْحَزَنِ
وَالْهَوَى وَالرَّجْدِ . لَاعَهُ الْحُبُّ يَلُوعُهُ لَوْعًا ،
فَلَاعَ يَلَاعُ وَالتَّاعَ فَوَادُهُ ، أَيْ احْتَرَقَ مِنَ
الشَّوْقِ . وَلَوْعَةُ الْحُبِّ : حَرَقَتُهُ ، وَرَجُلٌ لَاعَ
وَقَوْمٌ لَاعُونَ وَلَاَعَهُ ، وَامْرَأَةٌ لَاعَةٌ كَذَلِكَ .
يُقَالُ : أَنَا لَاعَةُ الْفَوَادِ إِلَى جَنْبِهَا ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : أَيْ لَائِمَةُ الْفَوَادِ ، وَهِيَ الَّتِي
كَانَهَا وَلَهِيَ مِنَ الْفَرَعِ ، وَأَنْشَدَ الْأَعْمَشُ :

مُلْمِعٌ لَاعَةُ الْفَوَادِ إِلَى جَنْبِ
شَرِّ فَلَاهُ عَنْهَا فَيَنْسُ الْغَالِي !
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إِنِّي لِأَجِدُ لَهُ

مِنَ اللَّاعَةِ مَا أَجِدُ لَوْلَدِي ، اللَّاعَةُ وَاللَّوْعَةُ :
مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ لَوْلَدِهِ وَخَمِيصِهِ مِنَ الْحَرَقَةِ
وَشِدَّةِ الْحُبِّ .

وَرَجُلٌ لَاعٌ وَلَاَعَهُ : حَرِيصٌ سَيِّئُ
الْخُلُقِ جَزُوعٌ عَلَى الْجُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ :
هُوَ الَّذِي يَجُوعُ قَبْلَ أَصْحَابِهِ ، وَجَمَعَ اللَّاعُ
الْوَاعَ وَلَاَعُونَ . وَامْرَأَةٌ لَاعَةٌ ، وَقَدْ لَعَتْ
لَوْعًا وَلَاَعًا وَلَوْعًا كَجَزَعَتْ جَزْعًا (حَكَاهَا
سَيِّوْنَةُ) . وَقَالَ مَرَّةً : لَعْتُ وَأَنْتَ لَا تَلْعُ
كَبِغْتُ وَأَنْتَ بَانِعٌ ، فَوَزَنَ لَعْتُ عَلَى الْأَوَّلِ
فَعَلْتُ ، وَوَزَنَهُ عَلَى الثَّانِي فَعَلْتُ .

وَرَجُلٌ هَاعٌ لَاعَ : فَهَاعَ جَزُوعٌ ، وَلَاَعُ
مُوجِعٌ ، هَلِدِي حِكَايَةُ أَهْلِ اللَّعَةِ ، وَالصَّحِيحُ
مَتَّوِّجٌ لِيُعْبَرَ عَنْ فَاعِلٍ بِفَاعِلٍ ، وَلَيْسَ لَاعُ
بِإِتْبَاعٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ لَاعٌ دُونَ
هَاعٍ ، فَلَوْ كَانَ إِتْبَاعًا لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا مَعَ
هَاعٍ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الَّذِي حَكَاهُ سَيِّوْنَةُ
لَعْتُ الْأَعُ ، فَهُوَ لَاعٌ وَلَاَعَهُ ، وَلَاَعُ عَنْدهُ
أَكْثَرُ ، وَأَنْشَدَ أَبُو زَيْدٍ لِعَبْرَدَاسِ بْنِ حُصَيْنٍ :

وَلَا فَرِحَ بِخَيْرٍ إِنْ أَنَا
وَلَا جَزَعُ مِنَ الْحِذَانِ لَاعُ
وَقِيلَ : رَجُلٌ هَاعٌ لَاعَ ، أَيْ جَبَانَ
جَزُوعٌ ، وَقَدْ لَاعَ يَلْعُ ، وَحَكَى
ابْنُ السَّكَيْتِ : لَعْتُ الْأَعُ ، وَهَيْتُ أَهَاعُ ،
وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ هَوَّعٍ هَيْتُ أَهَاعُ
وَلَعْتُ الْأَعُ هَبَانًا وَلِعَانًا إِذَا ضَحِرَتْ ، وَقَالَ
عَلِيُّ :

إِذَا أَنْتَ فَاكَهْتَ الرِّجَالَ فَلَا تَلْعُ
وَقُلْ مِثْلَ مَا قَالُوا وَلَا تَتَرَنَّكَ (٢)
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : يُقَالُ لَاعَ يَلَاعُ لِعَاءً مِنْ
الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالْحَزَنِ ، وَهِيَ اللَّوْعَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَاعَ يَلَاعُ لَوْعَةً إِذَا جَزَعَ أَوْ
مَرَضَ . وَرَجُلٌ هَاعٌ لَاعَ ، وَهَانِعٌ لَا تَلْعُ ، إِذَا

(٢) قوله : «تترنك» لا وجه له هنا ، وقد
ذكر البيت في مادة «زند» باللسان والتهديب .
وفيها ولا تترند . وفي مادة «زيد» باللسان
ولا تترند . والتزيد في الحديث الكذب . والتترند :
التحزق والتغضب . [عبد الله]

كَانَ جَبَانًا ضَعِيفًا ، وَقَدْ يُقَالُ : لَا عِيَّ الْهَمُّ
وَالْحَزَنُ فَاتَتْعَتِ الْبَيْعَاءُ ، وَيُقَالُ : لَا تَلْعُ ،
أَيُّ لَا تَضْجُرُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهُ لَا تَلْعُ
مِنْ لَاعَ ، كَمَا يُقَالُ لَا تَهَبْ مِنْ هَابَ .
وَأَمْرًا هَاعَةً لَاعَةً ، وَرَجُلٌ هَائِعٌ لَا يَنْعُ .
وَأَمْرًا لَاعَةً كَلَعَةً : تُغَارِلُكَ
وَلَا تُثَمِّكُكَ ، وَقِيلَ : مَلِيحَةٌ تُدِيمُ نَظْرَكَ
إِلَيْهَا مِنْ جَمَالِهَا ، وَقِيلَ : مَلِيحَةٌ بَعِيدَةٌ مِنْ
الرَّيَّةِ ، وَقِيلَ : اللَّاعَةُ الْمَرْأَةُ الْحَدِيدَةُ الْفَوَادِ
الشَّهْمَةُ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : اللَّوْعَةُ السَّوَادُ حَوْلَ
حَلَمَةِ الْمَرْأَةِ . وَقَدْ أُلْقِيَ ثَدْيُهَا إِذَا تَغَيَّرَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اللَّوْغُ اللَّذِي جَمَعَ لَوَعَ وَهُوَ
السَّوَادُ الَّذِي عَلَى الثَّدْيِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
هَذَا السَّوَادُ يُقَالُ لَهُ لَوْعَةٌ وَلَوْعَةٌ ، وَهُمَا
لُغَتَانِ ، قَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ :

كَذَبْتُ لَمْ تَعْلُهُ سَوْدَاءُ مُقْرِفَةٌ
يَلُوعُ ثَدْيِي كَأَنَّهُ الْكَلْبُ دَمَاعُ

• لَوِغٌ • لَاغُ الشَّيْءُ لَوْعًا : إِدَارُهُ فِي فَيْهِ ثُمَّ
لَفَظَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَاغٌ يَلُوغُ لَوْعًا إِذَا
لَزِمَ الشَّيْءُ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : اللَّوْغُ السَّوَادُ
الَّذِي حَوْلَ الْحَلَمَةِ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

كَذَبْتُ لَمْ تَعْلُهُ سَوْدَاءُ مُقْرِفَةٌ
يَلُوغُ ثَدْيِي كَأَنَّهُ الْكَلْبُ دَمَاعُ
وَقَالَتْ خَالَةُ امْرِئِ الْقَيْسِ لَهُ : إِنَّ أَمْلَكَ
تَرَكْتُكَ صَغِيرًا ، فَأَرْضَعْتُكَ كَلْبَةً مُجْرِيَةً
فَقَبِلْتُ لَوْعَهَا .

• لَوْفٌ • اللَّوْفُ : نَبَاتٌ يَخْرُجُ لَهُ وَرَقَاتُ
خَضِرٌ رَوَاعٍ جَعْدَةٌ ، تَنْسِطُ عَلَى الْأَرْضِ
وَتَخْرُجُ لَهُ قَصَبَةٌ مِنْ وَسْطِهَا ، وَفِي رَأْسِهَا
نَمْرَةٌ ، وَلَهُ بَصَلٌ شَبِيهُ بِصَلِ الْعُثْضَلِ ،
وَالنَّاسُ يَتَدَاوُونَ بِهِ ، وَاحِدَتُهُ لَوْفَةٌ (حَكَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ) ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنْ عَرَبِ
الْجَزِيرَةِ : وَبَنَاتُهُ يَبْدَأُ فِي الرَّبِيعِ ، قَالَ :
وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ مَنَاتِيهِ مَا قَارَبَ الْجِبَالَ ،
وَقِيلَ : أَكْثَرُ مَنَاتِيهِ الْجِبَالَ .

• لَوْقٌ • لَاغُ الشَّيْءُ لَوْقًا وَلَوْقَةً : لَيْتَهُ .
وَلَوْقٌ طَعَامُهُ : أَصْلَحُهُ بِالزُّنْدِ . وَفِي حَدِيثِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا لَوْقَ
لِي ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ مَا خُذَ مِنَ اللَّوْقَةِ ،
وَهِيَ الزُّنْدَةُ فِي قَوْلِ الْفَرَّاءِ وَالْكِسَائِيِّ ، وَقَالَ
ابْنُ الْكَلْبِيِّ : هُوَ الزُّنْدُ بِالرُّطْبِ . وَاللَّوْقَةُ :
الرُّطْبُ بِالزُّنْدِ ، وَقِيلَ بِالسَّمَنِ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ :
لَوْقَةٌ وَالْوَقَةُ : ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ :
وَأُنِي لِمَنْ سَالَمْتُمْ لَأَلَوْقَةُ
وَأُنِي لِمَنْ عَادَيْتُمْ سَمُّ أَسْوَدُ
وَقَالَ الْآخَرُ :

حَدِيثُكَ أَشْهَى عِنْدَنَا مِنَ الْوَقَةِ
تَجْعَلُهَا طِمَّانَ شَهْوَانٍ لِلطَّعْمِ
وَاللَّوْقُ : جَمْعُ لَوْقَةٍ وَهِيَ الزُّنْدَةُ
بِالرُّطْبِ ، وَالَّذِي أَرَادَ عِبَادَةُ يَقُولُهُ لَوْقًا لِي
أَيُّ لَيْتَ مِنْ الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ كَالزُّنْدِ فِي
لَيْتِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ اللَّوْقَةِ وَهِيَ الزُّنْدَةُ .

وَاللَّوْقُ : الْأَخْمَقُ فِي الْكَلَامِ ، بَيْنُ
اللَّوْقِ . وَرَجُلٌ عَوِقٌ لَوْقٌ : إِثْبَاعٌ ، وَكَذَلِكَ
ضَيْقٌ لَيْتٌ عَيْقٌ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِثْبَاعِ .
وَاللَّوْقُ : كُلُّ شَيْءٍ لَيْتٌ مِنْ طَعَامٍ
وَعَيْرِهِ . وَيُقَالُ : مَا ذُقْتُ لَوْقًا أَيْ شَيْئًا .
وَلَوْاقٌ : أَرْضٌ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ أَبُو دَوَادٍ :

لِمَنْ طَلَّلَ كَعْتَوَانُ الْكِتَابِ
يَبْطِنُ لَوَاقٍ أَوْ بَطْنُ الدَّهَابِ ؟

• لَوُكٌ • اللَّوْكُ : أَهْوَنُ الْمَضْغِ ، وَقِيلَ :
هُوَ مَضْغُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ الْمَمْضَغَةِ ثَدْيِهِ فِي
فِيكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَوْكُهُمْ جَذَلُ الْحَصَى بِشَفَاهِهِمْ
كَأَنَّ عَلَى أَكْتَافِهِمْ فِلَقًا صَخْرًا
وَقَدْ لَاحَ يَلُوكُهُ لَوَكًا . وَمَا ذَاقَ لَوَاكًا ،
أَيُّ مَا يَلَاكُ . وَيُقَالُ : مَا لُكْتُ عَنْدَهُ
لَوَاكًا ، أَيْ مَضَاغًا . وَلُكْتُ الشَّيْءَ فِي فَمِي
الْوُكَةَ إِذَا عَلَكْتُهُ ، وَقَدْ لَاحَ الْفَرَسُ اللَّجَامَ .
وَقُلَانُ يَلُوكُ أَعْرَاضَ النَّاسِ ، أَيْ يَقَعُ فِيهِمْ .
وَفِي الْحَدِيثِ : فَإِذَا هِيَ فِي فَمِهِ يَلُوكُهَا ، أَيْ
يَمَضْغُهَا . وَاللَّوْكُ : إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الْفَمِ .

الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : وَقَوْلُ
الشُّعْرَاءِ الْكُنَى إِلَى فُلَانٍ يُرِيدُونَ كُنْ
رَسُولِي ، وَتَحْمَلُ رِسَالَتِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَكْثَرُوا
فِي هَذَا اللَّفْظِ ، قَالَ عَبْدُ بَنِي الْحَسَنَاسِ :

الْكُنَى إِلَيْهَا عَمْرَكَ اللَّهُ يَاكُنَى
بَايَةً مَا جَاءَتْ إِيَّانَا تَهَادِيَا
وَقَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ الْهَلْهَلِيُّ :

الْكُنَى إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرُّسُو

لَوْ أَعْلَمَهُمْ يَبْوَاحِي الْحَبِيرِ
قَالَ : وَقِيَاسُهُ أَنْ يُقَالَ أَلَاكَةُ يُلِيكُكَ الْإِلَاكَةُ ،
قَالَ : وَقَدْ حُكِيَ هَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، وَهُوَ
إِنْ كَانَ مِنَ الْأَلْوَكِ فِي الْمَعْنَى ، وَهُوَ
الرَّسَالَةُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ فِي اللَّفْظِ ، لِأَنَّ الْأَلْوَكَ
فَعُولٌ ، وَالْهَمْزَةُ فَاءُ الْفِعْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَقْبُولًا أَوْ عَلَى التَّوْهِمِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَالْكُنَى مِنْ أَلَكَ إِذَا أَرْسَلَ ، وَأَصْلُهُ الْكُنَى
ثُمَّ أُخْرِجَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ اللَّامِ فَصَارَ الْكُنَى ،
ثُمَّ خَفِضَتِ الْهَمْزَةُ بِأَنْ تُقْلِتَ حَرَكَتُهَا عَلَى
اللَّامِ وَحُدِفَتْ ، كَمَا فَعِلَ بِمَلَكُ ، وَأَصْلُهُ
مَالَكُ ، ثُمَّ مَلَاكُ ، ثُمَّ مَلَكُ ، قَالَ : وَحَقُّ
هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي فَضْلِ أَلَكَ لَا فَضْلَ لَوَكَ ،
وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْنُ هُنَاكَ أَكْثَرَ هَذَا الْبَابِ .

• لَوْلَبٌ • التَّهْدِيبُ فِي الثَّنَائِي فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ
كَيْبَ : وَيُقَالُ لِلْمَاءِ الْكَثِيرِ يَحْمِلُ مِنْهُ الْمِفْتَاحُ
مَا يَسْتَمُّ ، فَيَصِيقُ صُيُورَهُ عَنْهُ مِنْ كَثَرَتِهِ ،
فَيَسْتَدِيرُ الْمَاءُ عَنْدَ فَمِهِ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ بَلْبُلٌ
أَنِيَّةٌ : لَوْلَبٌ ، قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : وَلَا أَدْرِي
أَعَرَبِيٌّ ، أَمْ مُعَرَّبٌ ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ
وَلَعُوا بِاسْتِعْمَالِ اللَّوْلَبِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي
تَرْجَمَةِ لَوْبَ : وَأَمَّا الْجُرُودُ وَنَحْوُهُ فَهُوَ
الْمَلُولِبُ ، عَلَى مُقَوِّعِلٍ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ
قَوْلَفَ : وَمِمَّا جَاءَ عَلَى بِنَاءِ قَوْلَفَ : لَوْلَبُ
الْمَاءِ .

• لَوْمٌ • اللَّوْمُ وَاللَّوْمَةُ وَاللَّوْمِيُّ وَاللَّوْمَةُ :
الْعَذْلُ . لَامَةٌ عَلَى كَذَا يَلُومُهُ لَوْمًا وَمَلَامًا
وَمَلَامَةً وَلَوْمَةً ، فَهُوَ مَلُومٌ وَمَلِيمٌ : اسْتَحَقَّ

اللوم (حكاه سيويه) قال: وَأَنَا عَدَلُوا إِلَى
الباء والكسرة استيقلاً لِنَاوٍ مَعَ الضمة
وَالْأَمَّةُ وَلَوْمُهُ وَالْمَتَةُ: بِمَعْنَى لَمْتُهُ؛ قَالَ
مَعْقِلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْهَذَلِيُّ:

حَبِلْتُ اللَّهَ أَنْ أَمْسَى رَبِيعُ
يَدَارِ الْهُونِ مَلْحِيًا مَلَامًا
قَالَ أَبُو عَيْدَةَ: لَمْتُ الرَّجُلَ وَالْمَتَةُ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ مَعْقِلٍ أَيْضًا،
وَقَالَ عَتَرَةُ:

رَبِّهِ يَدَاهُ بِالْفِدَاحِ إِذَا شَاءَ
هَتَاكَ غَايَاتِ التَّجَارِ مَلُومٍ
أَيُّ يُكْرَمُ كَرَمًا يَلَامُ مِنْ أَجْلِهِ؛ وَلَوْمُهُ شَدَدٌ
لِلْمُبَالَغَةِ.

وَاللُّومُ: جَمْعُ اللَّائِمِ، مِثْلُ رَاكِبٍ
وَرَمَحٍ. وَقَوْمٌ لَوَامٌ وَلَوْمٌ وَلِيمٌ: غَيْرُ الْوَاوِ
لِقُرْبِهِا مِنَ الطَّرَفِ.

وَالْأَمُ الرَّجُلُ: أَيُّ مَا يَلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ
سَيِّبِيُّهُ: أَلَامَ صَارَ ذَا لَائِمَةٍ. وَلَامَهُ: أَخْبَرَ
بَأَمْرِهِ.

وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ، أَيُّ اسْتَدَمَّ.
وَأَسْلَمَ إِلَيْهِمْ: أَيُّ إِلَيْهِمْ مَا يَلُومُونَهُ عَلَيْهِ،
قَالَ الْقَطَامِيُّ:

فَمَنْ يَكُنْ اسْتِلَامٌ إِلَى نَوَى
فَقَدْ أَكْرَمْتَ يَا زُفَرَ الْمَتَاعُ^(١)

التَّهْذِيبُ: أَلَامَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مُلِيمٌ إِذَا
أَتَى ذَنْبًا يَلَامُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

«فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ». وَفِي التَّوَادِيرِ:
لَا مَنَى فَلَانِ فَالْتَمَسْتُ، وَمَعْنَى فَالْتَمَسْتُ،
وَعَدَلْتُ فَالْتَمَسْتُ، وَحَصَنِي فَالْتَمَسْتُ،
وَأَمَرَنِي فَالْتَمَسْتُ، إِذَا قَبِلَ قَوْلَهُ مِنْهُ. وَرَجُلٌ
لُومَةٌ: يَلُومُهُ النَّاسُ. وَلُومَةٌ: يَلُومُ النَّاسَ
مِثْلُ هَزَاؤٍ وَهَزَاؤٍ. وَرَجُلٌ لُومَةٌ: لَوَامٌ، يَطْرُدُ
عَلَيْهِ بَابٌ. وَلَا لُومَتُهُ: لَمْتُهُ وَلَا مَنَى. وَتَلَاوَمَ

(١) قوله: «نوى» بالنون خطأ صوابه
«نوى» بالياء المثلثة. والنوى الضيف، والبيت الملهيا
للضيف، وفي التهذيب: استلام الرجل إلى ضيفه
إذا فعل ما يلام عليه، قال القطامي ... وأنشد
البيت.

الرَّجُلَانِ: لَا مَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ. وَجَاءَ
بَلُومَةٌ أَيْ مَا يَلَامُ عَلَيْهِ. وَالْمَلَاوَمَةُ: أَنْ تَلُومَ
رَجُلًا وَيَلُومَكَ. وَتَلَاوَمُوا: لَا مَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ: فَتَلَاوَمُوا بَيْنَهُمْ، أَيْ
لَا مَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ لَامَهُ
يَلُومُهُ لَوْمًا إِذَا عَدَلَهُ وَعَقَّبَهُ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: فَتَلَاوَمْنَا.

وَتَلُومٌ فِي الْأَمْرِ: تَمَكَّتْ وَانْتَظَرُ. وَلَى
فِيهِ لُومَةٌ، أَيْ تَلُومٌ. ابْنُ بَرَزَجٍ: التَّلُومُ
الْتِظَارُ لِلْأَمْرِ يُرِيدُهُ. وَالتَّلُومُ: الْإِنْتَظَارُ
وَالْتَلَبُّ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ
الْجَرَمِيِّ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمْ
الْفَتْحَ، أَيْ تَنْتَظِرُ، وَأَرَادَ تَلُومُ فَحَذَفَ
إِخْدَى الثَّانِي تَخْفِيفًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي
كَلَامِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ:
إِذَا أَجَبَ فِي السَّفَرِ تَلُومٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ
الْوَقْتِ، أَيْ انْتَظَرُ. وَتَلُومٌ عَلَى الْأَمْرِ
يُرِيدُهُ، وَتَلُومٌ عَلَى لُؤَامِيهِ، أَيْ حَاجَتِهِ.

وَيُقَالُ: قَضَى الْقَوْمُ لُؤَامَاتِ لَهُمْ وَهِيَ
الْحَاجَاتُ، وَاجْتَنَبُوا لُؤَامَةً. وَفِي الْحَدِيثِ:
بَشَّرَ لَعَنَهُ اللَّهُ، عَمَلُ الشَّيْخِ الْمُتَوَسِّمِ،
وَالشَّابُّ الْمُتَلَمِّمُ، أَيْ الْمُتَعَرِّضُ لِلْأَمَّةِ فِي
الْفِعْلِ السَّيِّئِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّوْمَةِ
وَهِيَ الْحَاجَةُ، أَيْ الْمُسْتَظَرُّ لِقَضَائِهَا.

وَلِيمٌ بِالرَّجُلِ: قُطِعَ. وَاللُّومَةُ:
الشَّهْدَةُ.

وَالْأَمَّةُ وَاللَّامُ، بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَاللُّومُ:
الْهَوَلُ، وَأَنْشَدَ لِلْمُتَلَمِّسِ:

وَيَكَادُ مِنْ لَامٍ يَطِيرُ قُؤَادُهَا

وَاللَّامُ: الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَرَاهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَمْزِ. قَالَ
أَبُو الدُّقَيْشِ: اللَّامُ الْقُرْبُ، وَقَالَ
أَبُو خَيْرَةَ: اللَّامُ مِنْ قَوْلِهِ الْقَائِلُ لَامٍ، كَمَا
يَقُولُ الصَّائِغُ: أَيَا أَيَا، إِذَا سَمِعَتْ الثَّاقَةُ
ذَلِكَ طَارَتْ مِنْ حِدْوِ قَلْبِهَا، قَالَ: وَقَوْلُ
أَبِي الدُّقَيْشِ أَوْفَقَ لِمَعْنَى الْمُتَلَمِّسِ فِي
الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ قَالَ:

وَيَكَادُ مِنْ لَامٍ يَطِيرُ قُؤَادُهَا
إِذَا مَرَّ مَكَامُ الضَّحَى الْمُتَلَمِّسِ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: اللَّامُ الشَّخْصُ فِي بَيْتِ الْمُتَلَمِّسِ.
يُقَالُ: رَأَيْتُ لَامَةً، أَيْ شَخْصَةً.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّوْمُ كَرَّةُ اللَّوْمِ.

قَالَ الْقَرَاءُ: وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ
الْمَلِيمَ بِمَعْنَى الْمَلُومِ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: مَنْ
قَالَ مَلِيمٌ بَنَاهُ عَلَى لِيمٍ.

وَاللَّائِمَةُ: الْمَلَامَةُ، وَكَذَلِكَ اللَّوْمَى،
عَلَى فَعْلَى. يُقَالُ: مَا زِلْتُ أَتَجَرَّعُ مِنْكَ
اللَّوَامِ. وَالْمَلَاوِمُ: جَمْعُ الْمَلَامَةِ.
وَالْأَمَّةُ: الْأَمْرُ يَلَامُ عَلَيْهِ. يُقَالُ: لَا مَ فَلَانٌ
غَيْرَ مُلِيمٍ. وَفِي الْمَثَلِ: رَبُّ لَائِمٍ مُلِيمٌ،
قَالَتْهُ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَى الْحَنْفِيُّ تَخَاطَبُ
وَلَدَهَا عُمَيْرًا، وَكَانَ اسْمُ أَخَاهُ لِرَجُلٍ
كِلَابِيٍّ لَهُ عَلَيْهِ دَمٌ فَقَتَلَهُ، فَعَاتَبَتْهُ أُمُّهُ فِي
ذَلِكَ وَقَالَتْ:

تَعُدُّ مَعَاذِرًا لَا عَذْرَ فِيهَا
وَمَنْ يَخْذُلُ أَخَاهُ فَقَدْ أَلَامَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَعَذْرُهُ الَّذِي اعْتَذَرَ بِهِ أَنْ
الْكِلَابِيَّ التَّجَا إِلَى قَبْرِ سَلَمَى أَبِي عُمَيْرٍ،
فَقَالَ لَهَا عُمَيْرُ:

قَتَلْنَا أَخَانًا لِلْوَفَاءِ بِجَارِنَا
وَكَانَ أَبُوْنَا قَدْ تُجِيرُ مَقَابِرُهُ
وَقَالَ لَبِيدُ:

سَفَهَا عَدَلْتُ وَلَمْتُ غَيْرَ مُلِيمٍ
وَهَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ غَيْرَ حَكِيمٍ
وَلَا مَ الْإِنْسَانُ: شَخْصُهُ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ،
قَالَ الرَّاجِزُ:

مَهْرِيَّةٌ تَخْطُرُ فِي زِمَامِهَا
لَمْ يَبْقِ مِنْهَا السَّيْرُ غَيْرَ لَائِمِهَا
وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ: وَلَى
قَائِدٌ لَا يَلَاوُمُنِي، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا جَاءَ
فِي رِوَايَةِ بِالْوَاوِ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، مِنْ
الْمَلَامَةِ، وَهِيَ الْمُؤَافَقَةُ، يُقَالُ: هُوَ
يَلَاوُمُنِي بِالْهَمْزِ، ثُمَّ يُخَفَّفُ فَيَصِيرُ يَاءً،
قَالَ: وَأَمَّا الْوَاوُ فَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا أَنْ تُكُونُ

يُعَالِي مِنَ اللُّومِ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
وَقَوْلُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ : لَوْ مَا أَبْقَيْتُ ! أَيْ هَلَّا أَبْقَيْتُ ، وَهِيَ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْنَى ، مَعْنَاهَا التَّخْفِيفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَوْ مَا تَأْتَيْنَا بِالْمَلَانِكَةِ» .

«وَاللَّامُ» حَرْفٌ هِجَاءٌ وَهُوَ حَرْفٌ مَجْهُورٌ ، يَكُونُ أَصْلًا وَبَدَلًا وَزَائِدًا ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَمَّا قَصَبْتُ عَلَى أَنَّ عَيْنَهَا مُتَقَلِّبَةٌ عَنْ وَاوٍ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي أَخَوَاتِهَا مِمَّا عَيْنُهُ أَلْفٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ النَّحْوِيُّونَ لَوْنَتْ لَامًا ، أَيْ كَتَبْتُ ، كَمَا يُقَالُ كَوْنْتُ كَافًا .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي بَابِ لَيْفِ حَرْفِ اللَّامِ قَالَ : نَبَذَ بِالْحُرُوفِ الَّتِي جَاءَتْ لِمَعَانٍ مِنْ بَابِ اللَّامِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، فَمِنْهَا اللَّامُ الَّتِي تُوصَلُ بِهَا الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ ، وَلَهَا فِيهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ .

فَمِنْهَا لَامُ الْمَلِكِ كَقَوْلِكَ : هَذَا الْمَالُ لَزَيْدٍ ، وَهَذَا الْقَرْسُ لِمُحَمَّدٍ ، وَبَيْنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يُسَمِّي لَامَ الْإِضَافَةِ سَمِيَّةَ لَامِ الْمَلِكِ ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ إِنَّ هَذَا لَزَيْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَلِكُهُ ، فَإِذَا اتَّصَلَتْ هَذِهِ اللَّامُ بِالْمَكْنَى عَنْهُ نَصَبَتْ كَقَوْلِكَ : هَذَا الْمَالُ لَهُ وَلَنَا وَلَكَ وَلَهَا وَلَهَا وَلَهُمْ ، وَإِنَّمَا فَتَحَتْ مَعَ الْكِتَابَاتِ ، لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ فِي الْأَصْلِ مَفْتُوحَةٌ ، وَإِنَّمَا كُسِرَتْ مَعَ الْأَسْمَاءِ لِيُفَصَّلَ بَيْنَ لَامِ الْقَسَمِ وَبَيْنَ لَامِ الْإِضَافَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ إِنَّ هَذَا الْمَالُ لَزَيْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ مَلِكُهُ ؟ وَلَوْ قُلْتَ إِنَّ هَذَا لَزَيْدٍ عَلِمَ أَنَّ الْمَشَارَ إِلَى هُوَ زَيْدٌ فَكُسِرَتْ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا قُلْتَ : الْمَالُ لَكَ ، فَتَحَتْ ، لِأَنَّ اللَّبْسَ قَدْ زَالَ ، قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَيُونُسَ وَالْبَصْرِيِّينَ .

«لَامُ كَيْ» كَقَوْلِكَ جِئْتُ لِيَقُومَ بِهَذَا ، سَمِيَّةَ لَامُ كَيْ ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا جِئْتُ لِيَكُنْ تَقُومَ ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى لَامِ الْإِضَافَةِ أَيْضًا ،

وَكَذَلِكَ كُسِرَتْ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى جِئْتُ لِيَقْبَلَكَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ» ، هِيَ لَامُ كَيْ ، الْمَعْنَى يَا رَبِّ اعْطَيْتَهُمْ مَا اعْطَيْتَهُمْ لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى : الْإِخْتِيَارُ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ وَمَا أَشْبَهَهَا بِتَأْوِيلِ التَّخْفِيفِ ، الْمَعْنَى آتَيْتَهُمْ مَا آتَيْتَهُمْ لِضَلَالِهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «فَالْتَقِطْهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا» مَعْنَاهُ لِيَكُونُوا ، لِأَنَّهُ قَدْ آتَتْ الْحَالُ إِلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ يَقُولُ لَامُ كَيْ فِي مَعْنَى لَامِ التَّخْفِيفِ ، وَلَامُ التَّخْفِيفِ فِي مَعْنَى لَامُ كَيْ لِيَقَارِبَ الْمَعْنَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِقَاصِمًا عَنْهُمْ» ، الْمَعْنَى لِإِعْرَاضِكُمْ عَنْهُمْ ، وَهُمْ لَمْ يَخْلِفُوا لِيَكُنْ تَعْرِضُوا وَإِنَّمَا خَلَفُوا لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُمْ ، وَأَنْشَدَ : سَمَوْتَ وَلَمْ تَكُنْ أَهْلًا لَتَسْمُو وَلَكِنْ الْمُضْجِعُ قَدْ يُصَابُ أَرَادَ : مَا كُنْتُ أَهْلًا لِلْسَمُو .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ، اللَّامُ فِي لِيَجْزِيَهُمُ لَامُ الْيَمِينِ كَأَنَّهُ قَالَ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ ، فَحَذَفَ الثَّوْنُ ، وَكَسَرُوا اللَّامَ وَكَانَتْ مَفْتُوحَةً ، فَاشْتَبَهَتْ فِي اللَّفْظِ لَامُ كَيْ ، فَصَبَّوْا بِهَا كَمَا نَصَبُوا بِلَامِ كَيْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» ، الْمَعْنَى لِيَعْفِرَنَّ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هَذَا الَّذِي قَالَ أَبُو حَاتِمٍ غَلَطَ ، لِأَنَّ لَامَ الْقَسَمِ لَا تُكْسَرُ وَلَا يُنْصَبُ بِهَا ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ لَقُلْنَا : وَاللَّهِ لَيَقُومَ زَيْدٌ ، بِتَأْوِيلِ وَاللَّهِ لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ فِي التَّعَجُّبِ : أَطَرَفَ زَيْدٌ ، فَيَجْزِيهِمْ لِيَشَبَّهُهُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةٍ ذَلِكَ ، لِأَنَّ التَّعَجُّبَ عَدَلٌ إِلَى لَفْظِ الْأَمْرِ ،

(١) قوله «يخلفون لكم ليرضوا عنهم» المعنى لإِعْرَاضِكُمْ إِلَيْهِ ، مَكْنًى فِي الْأَصْلِ وَفِي التَّهْدِيدِ .

وَلَامُ الْيَمِينِ لَمْ تُوجَدْ مَكْسُورَةً قَطُّ فِي حَالِ ظُهُورِ الْيَمِينِ وَلَا فِي حَالِ إِضْمَارِهَا ، وَاحْتِجَّ مِنْ احْتِجَّ لِأَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ : إِذَا هُوَ إِلَى حِلْفَةٍ قُلْتُ مِثْلَهَا لِيُغْنِيَ عَنِّي ذَا أَيْ بِكَ أَجْمَعًا قَالَ : أَرَادَ لِيُغْنِيَ ، فَاسْقَطَ الثَّوْنُ وَكَسَرَ اللَّامَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَذِهِ رِوَايَةٌ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ وَأَنَسَا رِوَاةَ الرِّوَاةِ :

إِذَا هُوَ إِلَى حِلْفَةٍ قُلْتُ مِثْلَهَا لِيُغْنِيَ عَنِّي ذَا أَيْ بِكَ أَجْمَعًا قَالَ الْفَرَّاءُ : أَصْلُهُ لِيُغْنِيَ فَاَسْكَنْ الْبَاءَ عَلَى لُغَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَأَيْتُ قَاضِيًا وَرَامَ ، فَلَمَّا سَكَنْتَ سَقَطَتْ لِسُكُونِهَا وَسُكُونُ الثَّوْنِ الْأَوَّلَى ، قَالَ : وَبَيْنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ أَفْضِنَ يَارَجُلُ ، وَابْكِنَ يَارَجُلُ وَالْكَلَامُ الْجَيِّدُ : أَفْضِنَ وَابْكِنَ ، وَأَنْشَدَ :

بَاعَمَرُوا أَحْسَنَ نَوَالِ اللَّهِ بِالرَّشِيدِ
وَأَفْرَأَ سَلَامًا عَلَى الْأَنْقَاءِ وَالْثَمِيدِ
وَابْكِنَ عَيْشًا تَوَلَّى بَعْدَ جِدِّهِ
طَابَتْ أَصَابِلُهُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْقَوْلُ مَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ عَنْ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ» ، قَالَ : هِيَ لَامُ كَيْ ، مَعْنَاهَا إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِثْلًا لِيَكُنْ يَجْتَمِعُ لَكَ مَعَ الْمَغْفِرَةِ ثَمَامُ الثَّغْمَةِ فِي الْفَتْحِ ، فَلَمَّا انْصَمَّ إِلَى الْمَغْفِرَةِ شَيْءٌ حَادِثٌ وَاقِعٌ حَسُنَ مَعْنَى كَيْ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» ، هِيَ لَامُ كَيْ تُشْغِلُ يَقُولُهُ تَعَالَى : «لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» ، إِلَى قَوْلِهِ : «فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» أَحْصَاهُ عَلَيْهِمْ لِيَكُنْ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

«لَامُ الْأَمْرِ» وَهُوَ كَقَوْلِكَ لِيَضْرِبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَصْلُهَا نَصَبٌ ، وَلَمَّا كُسِرَتْ لِيُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَامِ التَّوَكُّيدِ وَلَا يَبَالِي بِشَبْهِهَا بِلَامِ الْجَرِّ ، لِأَنَّ لَامَ الْجَرِّ

لَا تَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ، وَتَقَعُ لَامُ التَّوَكُّيدِ فِي الْأَفْعَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِيَضْرِبَ، وَأَنْتَ تَأْمُرُ، لِأَسْبَةِ لَامُ التَّوَكُّيدِ إِذَا قُلْتَ إِنَّكَ لَتَضْرِبَ زَيْدًا؟ وَهَذِهِ اللَّامُ فِي الْأَمْرِ أَكْثَرُ مَا اسْتَعْمِلْتَ فِي غَيْرِ الْمُخَاطَبِ، وَهِيَ تَجْزِمُ الْفِعْلَ، فَإِنْ جَاءَتْ لِلْمُخَاطَبِ لَمْ يَنْكَرْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ»؛ أَكْثَرُ الْقُرَاءِ قَرَأُوا: «فَلْيَفْرَحُوا»، بِالْبَاءِ. وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا»؛ يَرِيدُ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، أَيْ مِمَّا يَجْمَعُ الْكُفَّارُ؛ وَفَوَى قِرَاءَةُ زَيْدٍ قِرَاءَةُ أَيْ: «فَبِذَلِكَ فَافْرَحُوا»، وَهُوَ الْبِنَاءُ الَّذِي خُلِقَ لِلْأَمْرِ إِذَا وَاجَهْتَ بِهِ؛ قَالَ الْقُرَاءُ: وَكَانَ الْكَسَانِيُّ يَعْجَبُ قَوْلَهُمْ فَلْيَفْرَحُوا، لِأَنَّهُ وَجَدَهُ قَلِيلًا فَجَعَلَهُ عَيْنًا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ بِالْثَاءِ فَلْيَفْرَحُوا، وَهِيَ جَائِزَةٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: لَامُ الْأَمْرِ تَأْمُرُ بِهَا الْغَائِبَ، وَرَبِّمَا أَمَرُوا بِهَا الْمُخَاطَبَ، وَقُرَى: «فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا»، بِالثَّاءِ؛ قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ حَذْفُ لَامِ الْأَمْرِ فِي الشَّرْهِ فَفَعَلَ مُضْمَرًا، كَقَوْلِهِ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ: عَلَى مِثْلِ أَصْحَابِ الْبَوْصَةِ فَاحْشِي لَكَ الْوَيْلَ حَرَّ الْوَجْهِ أَوْ يَبْكُ مَنْ بَكَى أَرَادَ: لِيَبْكُ، فَحَذَفَ اللَّامَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَامُ أَمْرِ الْمَوَاجِهِ، قَالَ الشَّاعِرُ: قُلْتُ لِيَوَابٍ لَدَيْهِ دَارُهَا يَثْقَنُ فَإِنِّي حَمُوهَا وَجَارُهَا

أَرَادَ: لِيَأْذَنَ، فَحَذَفَ اللَّامَ وَكَسَرَ الثَّاءَ عَلَى لُفَّةٍ مَنْ يَقُولُ أَنْتَ تَعْلَمُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: اللَّامُ الَّتِي لِلْأَمْرِ فِي تَأْوِيلِ الْجَزَاءِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ»، قَالَ الْقُرَاءُ: هُوَ أَمْرٌ فِيهِ تَأْوِيلُ جَزَاءٍ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوا مَسَاجِدَكُمْ لَا يُخَاطَبُكُمْ»، نَهَى فِي تَأْوِيلِ الْجَزَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْشَدَ:

قُلْتُ: ادْعَى وَأَدْعُ فَإِنَّ أَدْعَى لِيَصُوتَ أَنْ يَبَادَى دَاعِيَانِ أَيْ ادْعَى وَلَا دَعُ، فَكَانَهُ قَالَ: إِنْ دَعَوْتَ دَعَوْتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ الرَّجَّاحُ، وَزَادَ فَقَالَ: يُقْرَأُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ»، بِسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ أَمْرٌ فِي تَأْوِيلِ الشَّرْطِ، الْمَعْنَى إِنْ تَتَّبِعُوا سَبِيلَنَا حَمَلْنَا خَطَايَاكُمْ.

• لَامُ التَّوَكُّيدِ • وَهِيَ تَقْتَصِلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ جَوَابَاتُ الْقَسَمِ وَجَوَابُ إِنْ، فَالْأَسْمَاءُ كَقَوْلِكَ: إِنْ زَيْدًا لَكَرِيمٌ، وَإِنْ عَمْرًا لَشَجَاعٌ، وَالْأَفْعَالُ كَقَوْلِكَ: إِنَّهُ لَيَذُبُّ عَنْكَ، وَإِنَّهُ لَيَرْغَبُ فِي الصَّلَاحِ، وَفِي الْقَسَمِ: وَاللَّهِ لأَصْلَحِينَ، وَرَبِّي لأَصُومَنَّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُطِئُ»؛ أَيْ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ لَمَنْ يُطِئُ عَنِ الْقِتَالِ؛ قَالَ الرَّجَّاحُ: اللَّامُ الْأُولَى الَّتِي فِي قَوْلِهِ: تَعَالَى «لَمَنْ» لَامُ إِنْ، وَاللَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيُطِئُ» لَامُ الْقَسَمِ، وَ«مَنْ» مَوْصُولَةٌ بِالْجَالِبِ لِلْقَسَمِ، كَأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَلَامًا لَقُلْتُ: إِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ لَيُطِئَنَّ؛ قَالَ: وَالتَّخْوِيُونَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَا وَمَنْ وَالَّذِي لَا يُوَصِّلَنَّ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِلَّا بِمَا يُضْمَرُ مَعَهَا مِنْ ذِكْرِ الْخَبِيرِ. وَأَنَّ لَامَ الْقَسَمِ إِذَا جَاءَتْ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ فَلَقَبُ الْقَسَمِ وَمَا أَشْبَهَ لَفْظُهُ مُضْمَرٌ مَعَهَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَمَّا لَامُ التَّوَكُّيدِ فَعَلَى خَمْسَةِ أَضْرِبٍ، مِنْهَا لَامُ الْإِنْتِدَاءِ، كَقَوْلِكَ لَزَيْدًا أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَمِنْهَا اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ فِي خَبَرِ إِنْ الْمَشْدُودَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلٌ مُرْصِدٌ»، وَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ: «وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً»، وَمِنْهَا الَّتِي تَكُونُ جَوَابًا لِلَّوْ وَلَوْ لَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَوْ لَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ تَرَى إِلَى لَعَذَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا»؛ وَمِنْهَا الَّتِي فِي الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ الْمُؤَكَّدِ بِالتَّوَكُّيدِ كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: «لَيَسْجَنَ» وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ؛ وَمِنْهَا لَامُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَجَمِيعُ لَامَاتِ التَّوَكُّيدِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا لِلْقَسَمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُطِئَنَّ»؛ فَاللَّامُ الْأُولَى لِلتَّوَكُّيدِ وَالثَّانِيَةُ جَوَابُ، لِأَنَّ الْمُقْسَمَ جُمْلَةً تُوَصِّلُ بِأُخْرَى، وَهِيَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ لِتَوْكُدَ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى، وَيَرْبِطُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ بِحُرُوفٍ يُسَمِّيَهَا التَّخْوِيُونَ جَوَابَ الْقَسَمِ، وَهِيَ إِنْ الْمَكْسُورَةُ الْمَشْدُودَةُ وَاللَّامُ الْمُعْتَرِضُ بِهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ: وَاللَّهُ إِنْ زَيْدًا خَيْرٌ مِنْكَ، وَاللَّهُ لَزَيْدٌ خَيْرٌ مِنْكَ، وَقَوْلِكَ: وَاللَّهُ لَيَقُومَنَّ زَيْدٌ، إِذَا ادْخَلُوا لَامَ الْقَسَمِ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ ادْخَلُوا فِي آخِرِهِ التَّوَنَ شَدِيدَةً أَوْ خَفِيفَةً، لِتَأْكِيدِ الْاسْتِقْبَالِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ الْحَالِ، لِأَبْدٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمِنْهَا (إِنْ) الْحَقِيقَةُ الْمَكْسُورَةُ وَ(مَا)، وَهِيَ بِمَعْنَى كَقَوْلِكَ: وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُ، وَوَاللَّهُ إِنْ فَعَلْتُ، بِمَعْنَى؛ وَمِنْهَا (لَا) كَقَوْلِكَ: وَاللَّهُ لَا أَفْعَلُ، لَا يَتَقَصَّلُ الْحَلْفُ بِالْمَحْلُوفِ إِلَّا بِأَحَدٍ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةِ، وَقَدْ تُحَذَفُ وَهِيَ مُرَادَةٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَاللَّامُ مِنْ حُرُوفِ الرِّيَادَاتِ، وَهِيَ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مُتَحَرِّكَةٌ وَسَاكِنَةٌ، فَأَمَّا السَّاكِنَةُ فَعَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَامُ التَّعْرِيفِ وَلِسُكُونِهَا أُدْخِلْتَ عَلَيْهَا أَلْفُ الْوَصْلِ، لِيَصِحَّ الْإِنْتِدَاءُ بِهَا، فَإِذَا انْصَلَتْ بِهَا قَبْلَهَا سَقَطَتِ الْأَلْفُ كَقَوْلِكَ الرَّجُلُ، وَالثَّانِي لَامُ الْأَمْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْهَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَإِنْ أُدْخِلْتَ عَلَيْهَا حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ جَازَ فِيهَا الْكَسْرُ وَالتَّسْكِينُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلْيُحْكَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ»، وَأَمَّا اللَّامَاتُ الْمُتَحَرِّكَةُ فَهِيَ ثَلَاثٌ: لَامُ الْأَمْرِ، وَلَامُ التَّوَكُّيدِ، وَلَامُ الْإِضَافَةِ.

وَقَالَ فِي أَثْنَاءِ التَّرْجُمَةِ: فَأَمَّا لَامُ الْإِضَافَةِ فَعَلَى ثَانِيَةِ أَضْرِبٍ: مِنْهَا لَامُ الْمِلِكِ، كَقَوْلِكَ الْمَالُ لَزَيْدٍ؛ وَمِنْهَا لَامُ الْإِخْتِصَاصِ، كَقَوْلِكَ أَخُ لَزَيْدٍ؛ وَمِنْهَا لَامُ

الاستغاثة، كَقَوْلِهِ الْحَارِثُ بْنُ حِزْلَةَ:
بِالْزُّجَالِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَمَا
يَنْفَكُ يُحَدِّثُ لِي بَعْدَ النَّهْيِ طَرِبًا؟
وَاللَّامَانِ جَمِيعًا لِلْجَرِّ، وَلَكِنْهُمْ قَنَحُوا الْأَوَّلَى
وَكَسَرُوا الثَّانِيَةَ لِيُقَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْتَفَاثِ بِهِ
وَالْمُسْتَفَاثِ لَهُ، وَقَدْ يَحْذَرُونَ الْمُسْتَفَاثِ بِهِ
وَيَتَّقُونَ الْمُسْتَفَاثَ لَهُ، يَقُولُونَ: يَا لِلْمَاءِ،
يُرِيدُونَ بِأَقْوَمِ الْمَاءِ، أَيْ لِلْمَاءِ أَدْعُوكُمْ،
فَإِنْ عَطَفْتَ عَلَى الْمُسْتَفَاثِ بِهِ بِلَامٍ أُخْرَى
كَسَرْتَهَا، لِأَنَّكَ قَدْ أَثْبَتَ اللَّبْسَ بِالْعَطْفِ
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِالْزُّجَالِ وَلِلشَّبَانِ لِلْعَجَبِ
قَالَ ابْنُ بَرِّ: صَوَابٌ إِشَادُهُ:
يَا لِلْكُهُولِ وَلِلشَّبَانِ لِلْعَجَبِ
وَالْبَيْتُ بِكَالِهِ:

يَتِيكَ نَاءٌ بَعِيدُ الدَّارِ مُعْتَرِبُ
يَا لِلْكُهُولِ وَلِلشَّبَانِ لِلْعَجَبِ
وَقَوْلُ مُهَلَّبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَاسْمُهُ عَدِيُّ:
يَا لَبَكْرٍ أَنْشُرُوا لِي كَلْبِيًّا

يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ؟
اسْتِغَاثَةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلُهُ يَا آلَ بَكْرٍ،
فَحُفِّفَ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ
يُخَاطَبُ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا هَجَاهُ سَرَاقَةً
الْبَارِقِي:

قَدْ كَانَ حَقًّا أَنْ تَقُولَ لِبَارِقٍ
يَا آلَ بَارِقٍ فِيمَ سُبِّ جَرِيرٍ؟
وَمِنْهَا لَامٌ التَّعَجُّبِ مَقْتُوحةٌ كَقَوْلِكَ

يَا لِلْعَجَبِ، وَالْمَعْنَى يَا عَجَبٌ اخْضُرْ فَهَذَا
أَوَانُكَ، وَمِنْهَا لَامٌ الْعِلَّةُ بِمَعْنَى كَيْ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: «لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»؛
وَصَرَفَتْهُ لِيَتَأَدَّبَ، أَيْ لِكَيْ يَتَأَدَّبَ، وَلَا لِأَجْلِ
الْقَادِبِ، وَمِنْهَا لَامٌ الْعَاقِبَةِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَمَمْتُ تَعْدُو الْوَالِدَاتِ سِخَالَهَا
كَمَا لِخَرَابِ الدُّورِ بَيْتِي الْمَسَاكِينُ^(١)
أَيْ عَاقِبَتُهُ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ بَرِّ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ
الْأَخَرِ:

(١) قوله: «لخراب الدور» الذي في
القاموس والجوهري: لخراب الدهر.

أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْغِيَاثِ نَجَمُهَا
وَدُورُنَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ نَبِيهَا
وَهُمْ لَمْ يَبْنُوهُا لِلْخَرَابِ، وَلَكِنْ مَالُهَا إِلَى
ذَلِكَ، قَالَ: وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ شَيْمٌ بْنُ خُوَيْلِدٍ
الْفَزَارِيُّ يَبْنِي أَوْلَادَ خَالِدَةَ الْفَزَارِيَّةِ، وَهُمْ
كَرَدٌ وَكَرْدِيمٌ وَمُعَرَّضٌ:
لَا يَبْعِدُ اللَّهُ رَبُّ الْبِلَا

دِ وَالْمَلِجِ مَا وَلَدَتْ خَالِدَةً^(٢)
فَأَقْسِمُ لَوْ قَتَلُوا خَالِدًا
لَكُنْتُ لَهُمْ حَيَّةً رَاصِدَةً
فَإِنْ يَكُنْ الْمَوْتُ أَفْهَمُ

فَلَمَسْتُ مَا تِلْكَ الْوَالِدَةُ
وَلَمْ تِلْذِهِمْ أَهْمُهُمُ لِلْمَوْتِ، وَأَنَا مَالُهُمْ
وَعَاقِبَتُهُمُ الْمَوْتُ، قَالَ ابْنُ بَرِّ: وَيَقِيلُ إِنْ
هَذَا الشَّعْرُ بِسِمَاكِ أَخِي مَالِكِ بْنِ عَمْرِو
الْعَامِلِي، وَكَانَ مُعْتَقَلًا هُوَ وَأَخُوهُ مَالِكٌ عِنْدَ
بَعْضِ مُلُوكِ غَسَّانَ فَقَالَ:

فَأَبْلَغُ قَضَاعَةً إِنْ جِئْتُهُمْ
وَحُصَّ سَرَاةً بَنِي سَاعِدَةٍ
وَأَبْلَغُ نِزَارًا عَلَى نَائِيهَا

يَا نَافِيسُ لَوْ قَتَلُوا مَالِكًا
لَكُنْتُ لَهُمْ حَيَّةً رَاصِدَةً
بِرَأْسِ سَبِيلٍ عَلَى مَرْقَبٍ وَارِدَةٍ
وَيَوْمًا عَلَى طَرِيقٍ وَارِدَةٍ
فَأَمَّ سِمَاكِ فَلَا تَجْزَعِي

فَلَمَسْتُ مَا تِلْكَ الْوَالِدَةُ
نَمْ قِيلَ سِهَالُكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سِهَالٍ لِأَخِيهِ مَالِكِ:
فَبِحَ اللَّهِ الْحَيَاةَ بَعْدَ سِهَالِ! فَاخْرُجْ فِي الطَّلَبِ
بِأَخِيكَ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ قَاتِلَ أَخِيهِ فِي تَمْرِ بَسِيرٍ
فَقَتَلَهُ.

قَالَ فِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «فَالْتَقَطَهُ آلُ
فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا»؛ وَلَمْ
يَلْتَقِطُوهُ لِذَلِكَ، وَلَئِنَّا مَالُهُ الدَّادَةُ،
وَقِيهِ: «رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ»؛ وَلَمْ
يُؤْثِرْهُمْ الرِّبَّةَ وَالْأَمْوَالَ لِلضَّلَالِ وَلَئِنَّا مَالُهُ

(٢) قوله: «رب البلاد» سِيَّاقٌ فِي مَادَةٍ
مُلَحٌّ رُبَّ الْعِبَادِ.

الضَّلَالِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنِّي
أَرَانِي أُعْصِرُ خَمْرًا»؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْصِرِ
الْخَمْرَ، فَسَمَاهُ خَمْرًا لِأَنَّهُ مَالُهُ إِلَى ذَلِكَ.
قَالَ: وَمِنْهَا لَامٌ الْجَحْدِ بَعْدَ مَا كَانَ وَلَمْ
يَكُنْ، وَلَا تَصَحَّبُ إِلَّا النَّفْيُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ»، أَيْ لِأَنَّهُ يُعَذِّبُهُمْ،
وَمِنْهَا لَامٌ التَّارِيخِ كَقَوْلِهِمْ: كَتَبْتُ لِلثَّلَاثِ
خَلُونَ، أَيْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ الرَّاعِي:

حَتَّى وَرَدَنَ لَيْتُمْ خُمْسُ بَائِصٍ
جَدًّا تَعَاوَرَهُ الرِّيحُ وَبَيْلَا
الْبَائِصُ: الْبَعِيدُ الشَّاقُّ، وَالْجَدُّ: الْبُيْرُ،

وَأَرَادَ مَاءَ جَدٍّ، قَالَ: وَمِنْهَا اللَّامُ الَّتِي
تُوكِّدُ بِهَا حُرُوفُ الْمُجَازَاةِ وَيُجَابُ بِلَامٍ
أُخْرَى تُوَكِّدُ كَقَوْلِكَ: لَنْتَنَمْ، وَلَكِنْ صَبَرْتُ تَرْبَحَنَ وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا
آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ
لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ»

(الآيَةُ)؛ رَوَى الْمُتَنَبِّئِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ
الشَّخْوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
«لَمَا آتَيْتُكُمْ» لَمَهْمَا آتَيْتُكُمْ، أَيْ أَيْ
كِتَابٍ آتَيْتُكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ،
قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ الْأَخْفَشُ:

اللَّامُ الَّتِي فِي لَمَّا اسْمٌ^(٣)، وَالَّذِي بَعْدَهَا
صِلَةٌ لَهَا، وَاللَّامُ الَّتِي فِي لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ
وَلَتَنْصُرُنَّهُ لَامٌ الْقَسَمِ، كَأَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ
لَتُؤْمِنُنَّ، يُوَكِّدُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَفِي آخِرِهِ،

وَتَكُونُ مِنْ زَائِدَةٍ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: هَذَا
كَلْمٌ غَلَطٌ، اللَّامُ الَّتِي تَنْخُلُ فِي أَوَائِلِ الْخَبَرِ
تُجَابُ بِجَوَابَاتِ الْأَيَّانِ، تَقُولُ: لَمَنْ قَامَ
لَايَتُهُ، وَإِذَا وَقَعَ فِي جَوَابِهَا مَا وَلَا عِلْمَ أَنَّ
اللَّامَ لَيْسَتْ بِتَوَكِيدٍ، لِأَنَّكَ تَضَعُ مَكَانَهَا
مَا وَلَا لَيْسَتْ كَالأَوَّلَى، وَهِيَ جَوَابُ
لِلأَوَّلَى، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنْ

(٣) قوله: «اللام التي في لَمَّا اسم إلخ»
هكذا بالأصل، ولعل فيه سقطًا، والأصل اللام
التي في لَمَّا موطئة، وما اسم موصول والذي بعدها
إلخ.

كتاب « فاسقَط مِن ، فَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ مِنْ الَّتِي تُدْخِلُ وَتُخْرِجُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَوَاقِعُ الْأَسْمَاءِ ، وَهَذَا خَبَرٌ ، وَلَا تَقَعُ فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الْجَحْدِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ ، وَهُوَ جَعَلَ لَمَّا بِمَثَرَةٍ لَعَبَدَ اللَّهُ وَاللَّهُ لِقَائِهِمْ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ جَزَاءً ، قَالَ : وَمِنْ الْأَمَاتِ الَّتِي تَضَعُ بِهَا : فَمَثَرَةٌ تَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا ، وَمَثَرَةٌ تَكُونُ صِلَةً وَتَوْكِيدًا ، كَقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا » ، فَمَنْ جَعَلَ إِنْ جَحْدًا جَعَلَ اللَّامَ بِمَثَرَةٍ إِلَّا ، الْمَعْنَى مَا كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا إِلَّا مَفْعُولًا ، وَمَنْ جَعَلَ إِنْ بِمَعْنَى قَدْ جَعَلَ اللَّامَ تَأْكِيدًا ، الْمَعْنَى قَدْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ كُنْتُ لَتَرْدِينَ » ، يَجُوزُ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ .

التَّهْدِيبُ : (لَامُ التَّعْجِيبِ وَلَا مِ الْإِسْتِغَاثَةِ) : رَوَى الْمُتَنَبِّرِيُّ عَنِ الْمُبَرِّدِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسْتَعِثْتَ بِوَاحِدٍ أَوْ بِجَمَاعَةٍ فَاللَّامُ مَفْعُولَةٌ ، تَقُولُ : يَا لِلرَّجَالِ بِاللَّفْقَوْمِ يَا لَرَزِيدٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُوهُمْ ، فَأَمَّا لَامُ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا تُكْسَرُ ، تَقُولُ : يَا لِلرَّجَالِ لِلْعَجَبِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : تَكْتَفِنِي الْوُشَاةُ فَارْعَجُونِي فَيَا لِلنَّاسِ لِلْوَأَشِيِّ الْمُطَاعِ وَتَقُولُ : يَا لِلْعَجَبِ إِذَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ يَا لِلنَّاسِ لِلْعَجَبِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ يَا لَرَزِيدٍ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا تَقُولُ ذَلِكَ لِلْبَعِيدِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ يَا قَوْمَاهُ ، وَهُمْ مُقْبِلُونَ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْتَ يَا لَرَزِيدٍ وَلَعَمْرُكَ كَسَرْتَ اللَّامَ فِي عَمْرٍو ، وَهُوَ مَدْعُوٌّ ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا فَتَحْتَ اللَّامَ فِي زَيْدٍ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا عَطَفْتَ عَلَى زَيْدٍ اسْتَعْنَيْتَ عَنِ الْفَضْلِ ، لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَالِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ :

يَا لِلْكَهُولِ وَاللِّشَانِ لِلْعَجَبِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ : يَا لِلْعَضِيَّةِ ، وَبِالْأَلْفِ كَيْفَةً ، وَيَا لِلْبَهِيَّةِ ، وَفِي اللَّامِ الَّتِي فِيهَا وَجْهَانِ : فَإِنْ أَرَدْتَ الْإِسْتِغَاثَةَ نَصَبْتَهَا ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ إِلَيْهَا بِمَعْنَى التَّعْجِيبِ

مِنْهَا كَسَرْتَهَا ، كَأَنَّكَ أَرَدْتَ : يَا إِلَهِ الرَّجُلِ اعْجَبْ لِلْعَضِيَّةِ ، وَيَا إِلَهِ النَّاسِ اعْجَبُوا لِلْأَلْفِ كَيْفَةً . وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : لَامُ الْإِسْتِغَاثَةِ مَفْعُولَةٌ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ لَامُ خَفَضٍ إِلَّا أَنْ الْإِسْتِغَاثَةَ فِيهَا قَدْ كَثُرَ مَعَ يَا ، فَجَعَلَا حَرْفًا وَاحِدًا ، وَأَنْشَدَ :

يَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كَلْبِيَا
قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا اللَّامَ مَعَ يَا حَرْفًا وَاحِدًا قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ :

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ
إِذَا الدَّاعِي الْمَثُوبُ قَالَ يَا لَا

وَقَوْلُهُمْ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ مَعْنَاهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلْتَهُ ؟ وَالْأَصْلُ فِيهِ لِمَا فَعَلْتَ ، فَجَعَلُوا مَا فِي الْإِسْتِفْهَامِ مَعَ الْخَافِضِ حَرْفًا وَاحِدًا ، وَاسْتَفْهَمُوا بِفَتْحَةِ الْمِيمِ مِنَ الْأَلِفِ فَاسْقَطُوهَا ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : عَلَامُ تَرَكْتَ ؟ وَعَمَّ تُعْرَضُ ؟ وَالْأَمُ تَنْظُرُ ؟ وَحَتَّامُ عَنَّاوَك ؟ وَأَنْشَدَ :

فَحَتَّامُ حَتَّامِ الْعَنَاءِ الْمُطُولِ
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ » ، أَرَادَ لِأَيِّ عِلَّةٍ وَبَيَّ حُجَّةٍ ، وَفِيهِ لَغَاتٌ : يُقَالُ لِمَ فَعَلْتَ ، وَلِمَ فَعَلْتَ ، وَلِمَا فَعَلْتَ ، وَلِمَةً فَعَلْتَ ، بِإِذْخَالِ الْهَاءِ لِلسَّكَنِ ، وَأَنْشَدَ :

يَا فَفَعَسِي لِمَ أَكَلْتَهُ لِمَةً ؟
لَوْ خَافَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَمَةٌ

قَالَ : وَمِنْ الْأَمَاتِ لَامُ التَّعْجِيبِ لِلْإِضَافَةِ ، وَهِيَ تُدْخِلُ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي مَعْنَاهُ الْأِسْمُ ، كَقَوْلِكَ : فَلَانُ عَابِرُ الرُّوْيَا ، وَعَابِرُ لِلرُّوْيَا ، وَفُلَانُ رَاهِبٌ رَبُّهُ وَرَاهِبٌ لِرَبِّهِ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَالَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ » ، وَفِيهِ : « إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْيَا تَعْبُرُونَ » ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ : إِنَّمَا دَخَلَتِ اللَّامُ تَعْقِيبًا لِلْإِضَافَةِ ، الْمَعْنَى هُمْ رَاهِبُونَ لِرَبِّهِمْ ، وَرَاهِبُونَ رَبِّهِمْ ، ثُمَّ أَدْخَلُوا اللَّامَ عَلَى هَذَا ، وَالْمَعْنَى لِأَنَّهَا عَقِبَتِ الْإِضَافَةَ ، قَالَ : وَتَجِيءُ اللَّامُ بِمَعْنَى إِلَى ،

وَبِمَعْنَى أَجَلٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا رَبُّكَ أَوْحَى إِلَيْهَا » ، أَيْ أَوْحَى إِلَيْهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ » ، أَيْ وَهُمْ إِلَيْهَا سَابِقُونَ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَحَرُّوا لَهُ سُجْدًا » ، أَيْ حَرُّوا مِنْ أَجْلِهِ سُجْدًا ، كَقَوْلِكَ أَكْرَمْتَ فَلَانًا لَكَ ، أَيْ مِنْ أَجْلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ » ، مَعْنَاهُ فَإِلَى ذَلِكَ فَادْعُ ، قَالَهُ الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ .

وَرَوَى الْمُتَنَبِّرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » ، أَيْ عَلَيْهَا (١) ، جَعَلَ اللَّامَ بِمَعْنَى عَلَى ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ فِي قَوْلِهِ :

فَلَمَّا تَقَرَّرْنَا كَانِي وَمَالِكَا
لِطُولِ اجْتِنَاعٍ لَمْ نَبْتَ ثَلَاثَةَ مَعَا
قَالَ : مَعْنَى لِطُولِ اجْتِنَاعٍ ، أَيْ مَعَ طُولِ اجْتِنَاعٍ ، تَقُولُ : إِذَا مَضَى شَيْءٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ : قَالَ : وَتَجِيءُ اللَّامُ بِمَعْنَى بَعْدُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

حَتَّى وَرَدَدْنَا لَيْثَ خَمْسٍ بِإِصْرٍ
أَيْ بَعْدَ خَمْسٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : لِكُلِّ ثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ الشَّهْرِ ، أَيْ بَعْدَ ثَلَاثِ .

قَالَ : وَمِنْ الْأَمَاتِ لَامُ التَّعْرِيفِ الَّتِي تَضَعُهَا ، الْأَلِفُ كَقَوْلِكَ : الْقَوْمُ خَارِجُونَ ، وَالنَّاسُ طَاعِنُونَ الْحَارَ وَالْفَرَسَ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا اللَّامُ الْأَصْلِيَّةُ كَقَوْلِكَ : لَحْمٌ لَيْسَ لَوْمْ وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَمِنْهَا اللَّامُ الرَّائِدَةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَفِي الْأَفْعَالِ كَقَوْلِكَ : فَعَمَلٌ لِلْقَمَمِ ، وَهُوَ الْمُمْتَلِئُ ، وَنَاقَةٌ عَسَلٌ لِلْعَسْرِ الصُّلْبَةِ ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَقَوْلِكَ قَصَصَهُ ، أَيْ كَسَرَهُ ، وَالْأَصْلُ قَصَصَهُ ، وَقَدْ زَادُوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا ذَلِكَ ، وَفِي أَوَّلَاكَ فَقَالُوا أَوَّلَاكَ .

(١) قوله : « فلها أي عليها » هكذا بالأصل ، ولعل فيه سقطًا ، والأصل : فقال أي عليها .

وَأَمَّا اللَّامُ الَّتِي فِي لَقَدْ فَإِنَّهَا دَخَلَتْ
تَأْكِيداً لَقَدْ، فَانْفَصَلَتْ بِهَا كَأَنَّهَا مِنْهَا،
وَكَذَلِكَ اللَّامُ الَّتِي فِي لَأَمْ مُخَفَّفَةٌ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِي اللَّامِ مَا رَوَى
ابْنُ هَانِئٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ يُقَالُ: الْيَضْرِبُ
وَرَأَيْتُ الْيَضْرِبُ، يُرِيدُ الَّذِي يَضْرِبُكَ،
وَهَذَا الْوَضْعُ الشَّعْرُ، يُرِيدُ الَّذِي وَضَعَ
الشَّعْرَ، قَالَ: وَأَنْشَدَنِي الْمُفَضَّلُ:

يَقُولُ الْحَنَّا وَابْعُضُ الْعُجْمِ نَاطِقًا
إِلَى رَبَّنَا صَوْتُ الْجَارِ الْجِدْعِ
يُرِيدُ الَّذِي يُجَدِّعُ، وَقَالَ أَيْضًا:

أَخْفَنَ أَطْنَانِي إِنْ سَكَتُ وَإِنِّي
لَنَفِي شَغْلٍ عَنْ دَخْلِهَا يَتَّبِعُ^(١)
يُرِيدُ: الَّذِي يَتَّبِعُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِ
مُتَّعِمٍ:

وَعَمْرًا وَحُونًَا بِالْمُشَقَّرِ الْمَعَا^(٢)
قَالَ: يَعْْنِي اللَّذَيْنِ مَعًا، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ
الْأَلِفَ وَاللَّامَ صِلَةً.

وَالْعَرَبُ يَقُولُ: هُوَ الْحِصْنُ أَنْ يُرَامَ،
وَهُوَ الْعَرِيزُ أَنْ يُضَامَ، وَالْكَرِيمُ أَنْ يُشْتَمَ،
مَعْنَاهُ هُوَ أَحْصَنَ مِنْ أَنْ يُرَامَ، وَأَعَزُّ مِنْ أَنْ
يُضَامَ، وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُشْتَمَ، وَكَذَلِكَ هُوَ
الْبَحِيلُ أَنْ يُرَغَبَ إِلَيْهِ، أَيْ هُوَ أَبْخَلُ مِنْ أَنْ
يُرَغَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الشَّجَاعُ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ قَوْلُ.
وَيُقَالُ: هُوَ صَدِيقُ الْمُبْتَدِلِ، أَيْ صَدِيقُ
عِنْدَ الْإِتْدَالِ، وَهُوَ قَطْنُ الْعَقْلَةِ، فَطُغِ
الْمُشَاهَدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْعَرَبُ تُدْخِلُ
الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى جِهَةِ
الِاخْتِصَاصِ وَالْحِكَايَةِ، وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ:
مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التَّرَضَى حُكُومَتَهُ
وَلَا الْأَصِيلِ وَلَا ذِي الرَّأْيِ وَالْجَدَلِ
وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

(١) قوله: «أخفن أطناني إلخ» هكذا في
الأصل هنا، وفيه في مادة تبع: أطناني إن شكين،
ودخل بدل دخلها.

(٢) قوله: «وحوناً» كذا بالأصل.

أَخْفَنَ أَطْنَانِي إِنْ سَكَتُ وَإِنِّي
لَنَفِي شَغْلٍ عَنْ دَخْلِهَا يَتَّبِعُ
فَادْخُلَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى يَتَّبِعُ، وَهُوَ فِعْلٌ
مُسْتَقْبَلٌ لِمَا وَصَفْنَا، قَالَ: وَيَدْخُلُونَ الْأَلِفَ
وَاللَّامَ عَلَى أَمْسٍ وَأَلِيٍّ، قَالَ: وَدُخُولُهَا
عَلَى الْمُحْكَمَاتِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَأَنْشَدَ:
وَإِنِّي جَلَسْتُ الْيَوْمَ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ
بِابِكَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ
فَادْخُلَهُمَا عَلَى أَمْسٍ وَتَرَكَهَا عَلَى كَسْرِهَا،
وَأَصْلُ أَمْسٍ أَمْرٌ مِنَ الْإِمْشَاءِ، وَسُمِّيَ الْوَقْتُ
بِالْأَمْرِ، وَلَمْ يَغْيَرْ لَفْظُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• لَوْنٌ • اللَّوْنُ: هَيْئَةٌ كَالسَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ،
وَلَوْنُهُ قَتْلَوْنٌ. وَلَوْنُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا فَصَلَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالْجَمْعُ أَلْوَانٌ، وَقَدْ تَلَوْنَ
وَلَوْنٌ^(٣) وَلَوْنُهُ.

وَالْأَلْوَانُ: الضَّرْبُ. وَاللَّوْنُ: التَّوَعُّ
وَفَلَانٌ مُتَلَوْنٌ إِذَا كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى خَلْقٍ وَاحِدٍ.

وَاللَّوْنُ: الدَّقْلُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ
النَّخْلِ، قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ جَاعَةٌ وَاحِدَتُهَا
لَيْتَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا انْقَلَبَتِ الْوَاوُ
يَاءً، وَمِنْهُ تَعَالَى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ»
قَالَ: وَتَمَرُهَا سَمِينُ الْعَجْوَةِ.

ابْنُ سِيدَةَ: الْأَلْوَانُ الدَّقْلُ، وَاحِدُهَا
لَوْنٌ، وَاللَيْتَةُ وَاللُّونَةُ: كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ النَّخْلِ
مَا لَمْ يَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْيَةً. قَالَ الْفَرَّاءُ: كُلُّ
شَيْءٍ مِنَ النَّخْلِ سِوَى الْعَجْوَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْنِ،
وَاحِدَتُهُ لَيْتَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَلْوَانُ، الْوَاحِدَةُ
لَوْنَةٌ فَقِيلَ لَيْتَةٌ، بِالْيَاءِ، لِانْكِسَارِ اللَّامِ،
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَالْجَمْعُ لَيْنٌ وَلَوْنٌ وَلَيَانٌ،
قَالَ:

تَسْأَلُنِي اللَّيْنَ وَهَمِّي فِي اللَّيْنِ
وَاللَّيْنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الطَّيْنِ
وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

وَسَالِفَةٍ كَسَبَجُوقِ اللَّيْلِ
لَنْ أَضْرَمَ فِيهَا الْقَوِيُّ الشَّعْرُ

(٣) قوله: «وفه تلون وتلون» وكذلك اللون
كاسود أو أي تلون، كما في التكلية.

قَالَ ابْنُ بَرِّي: صَوَابُهُ وَسَالِفَةٌ، بِالرَّفْعِ،
وَقِيلَ:

لَهَا دَتَبٌ مِثْلُ ذَبَلِ الْعُرُوسِ
تَسُدُّ بِهِ فَرْجَهَا مِنْ دُبُرٍ
وَزَوَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: كَسَحُوقِ
الْبَلْبَانِ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّ شَجَرَ الْبَلْبَانِ
الْكُنْدَرُ لَا يَطُولُ فَيَصِيرُ سَحُوقًا، وَالسَّحُوقُ:
النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ.

وَالْبَلْبَانُ: بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ لَيْنٌ بَيْنَ اللَّيْنَةِ
وَالْبَلْبَانِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ حُمَيْدِ
الْأَرْقَطِ:

حَتَّى إِذَا أَغَسْتُ دُجَى الْجُجُونِ
وَشَبَّهَ الْأَلْوَانَ بِالتَّلْوِينِ

يُقَالُ: كَيْفَ تَرَكَّمُ النَّخْلُ؟ فَيُقَالُ:
حِينَ لَوْنٌ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ
لَوْنِهِ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ، فَشَبَّهَ أَلْوَانَ الظَّلَامِ
بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِكَوْنِ أَوَّلِ أَصْفَرٍ، ثُمَّ يَحْمَرُ،
ثُمَّ يَسْوَدُ بِتَلْوِينِ الْبُسْرِ: يَصْفَرُ وَيَحْمَرُ ثُمَّ
يَسْوَدُ.

وَلَوْنُ الْبُسْرِ تَلْوِينًا إِذَا بَدَأَ فِيهِ أَثَرُ النُّضْجِ.
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَعُرْمَانِيَّةَ: اجْعَلِ اللَّوْنَ عَلَى
حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: اللَّوْنُ نَوْعٌ مِنَ
النَّخْلِ، قِيلَ هُوَ الدَّقْلُ، وَقِيلَ: النَّخْلُ كُلُّهُ
مَا خِلَا الْبَرْيَةِ وَالْعَجْوَةِ، تُسَمَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ
الْأَلْوَانَ، وَاحِدَتُهُ لَيْتَةٌ، وَأَصْلُهُ لَوْنَةٌ،
فَقِيلَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكُسْرَةِ اللَّامِ. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ فِي صَدَقَةِ الثَّمَرِ أَنْ
يُؤَخَّرَ فِي الْبَرْيَةِ مِنَ الْبَرْيَةِ، وَفِي اللَّوْنِ مِنَ
اللَّوْنِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَوْنٌ: اسْمٌ.

• لَوَهُ • لَاهُ السَّرَابُ لَوَهَا وَلَوَهَا نَا وَتَلَوَهُ:
اضْطَرَبَ وَبَرَقَ، وَالْأَسْمُ اللَّوْهَةُ. وَيُقَالُ:
رَأَيْتُ لَوَةً السَّرَابِ، أَيْ بَرِيقَهُ. وَحُكِيَ عَنْ
بَعْضِهِمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الْخَلْقُ يَلَوُهُمْ خَلْقُهُمْ.
وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَاللَّاهَةُ: الْحَيَّةُ (عَنْ
كِرَاعٍ). وَاللَّاتُ: صَنَمٌ لِلْقَيْسِيِّ، وَكَانَ
بِالطَّائِفِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقِفُ عَلَيْهِ بِالنَّاءِ،

وَبَعْضُهُمْ بِالْهَاءِ ، وَأَصْلُهُ لَاهَةٌ ، وَهِيَ الْحَيَّةُ ، كَأَنَّ الصَّنَمَ سُمِّيَ بِهَا ، ثُمَّ حُدِفَتْ مِنْهُ الْهَاءُ ، كَمَا قَالُوا شَاءَ ، وَأَصْلُهَا شَاهَةٌ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّمَا قَضَيْنَا بِأَنَّ أَلِفَ اللَّاهَةِ الَّتِي هِيَ الْحَيَّةُ ، وَأَوَّلًا الْعَيْنَ وَأَوَّلًا أَكْثَرُ مِنْهَا يَاءٌ ، وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : « أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى » ، بِالثَّاءِ ، وَيَقُولُ : هِيَ اللَّاتُ ، فَيَجْعَلُهَا ثَاءً فِي السُّكُوتِ ، وَهِيَ اللَّاتُ ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ جَرَّ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ ، فَهَذَا مِثْلُ أَمْسٍ مَكْسُورٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ أَجُودُ مِنْهُ ، لِأَنَّ أَلِفَ اللَّاتِ وَلامَهُ لَا تَسْقُطَانِ وَإِنْ كَانَتَا زَائِدَتَيْنِ ، قَالَ : وَأَمَّا مَا سَمِعْنَا مِنْ الْأَكْثَرِ فِي اللَّاتِ وَالْعُزَّى فِي السُّكُوتِ عَلَيْهَا فَالْأَلَاءُ ، لِأَنَّهَا هَاءٌ فَصَارَتْ ثَاءً فِي الْوَصْلِ ، وَهِيَ فِي تِلْكَ اللَّغَةِ مِثْلُ كَانَ مِنْ الْأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ ، وَكَذَلِكَ هَيْهَاتَ فِي لُغَةٍ مِنْ كَسَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَيْهَاتَ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي اللَّاتِ ، لِأَنَّ الثَّاءَ لَا تُزَادُ فِي الْجَمَاعَةِ إِلَّا مَعَ الْأَلِفِ ، وَإِنْ جَعَلْتَ الْأَلِفَ وَالثَّاءَ زَائِدَتَيْنِ بَقِيَ الْأِسْمُ عَلَى حَرْفٍ وَاجِدٍ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : حَقُّ اللَّاتِ أَنْ تُذَكَّرَ فِي فَضْلِ لَوَى لِأَنَّ أَصْلَهُ لَوَيْتٌ ، مِثْلُ ذَاتٍ مِنْ قَوْلِكَ ذَاتُ مَالٍ ، وَالثَّاءُ لِلثَّانِيَةِ ، وَهُوَ مِنْ لَوَى عَلَيْهِ يَلْوِي إِذَا عَطَفَ ، لِأَنَّ الْأَضْنَامَ يَلْوِي عَلَيْهَا وَيُكَمِّفُ الْجَوْهَرِيُّ : لَا يَلِيهِ لَيْهَا تَسْتَرُ ، وَجَوَزَ سَيِّوْنُهُ أَنْ يَكُونَ لَاهُ أَصْلُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ الْأَعَشَى :

كَدَعَوْهُ مِنْ أَبِي رِيَّاحٍ
يَسْمَعُهَا لَاهَةٌ الْكُبَارُ
أَيُّ إِلَاهَةٍ ، أَدْخِلْتَ عَلَيْهِ الْأَلِفَ وَالْلامَ فَجَرَى مَجْرَى الْأِسْمِ الْعَلَمِ كَالْعَبَّاسِ وَالْحَسَنِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ الْأَعْلَامَ مِنْ حَيْثُ كَانَ صِفَةً ، وَقَوْلُهُمْ : يَا اللَّهُ ، يَقْطَعُ الْهَمْزَةَ ، إِنَّا جَازَ لِأَنَّهُ يَتَوَى فِيهِ الْوَقْفُ عَلَى حَرْفِ النَّدَاءِ فَخَفِيماً لِلْإِسْمِ . وَقَوْلُهُمْ : لَاهُمْ وَاللَّهْمُ ، فَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ حَرْفِ النَّدَاءِ ، وَرَبَّاهُ جُمِعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

غَفَرْتُ أَوْ عَذَّبْتُ يَا اللَّهُمَّا
لَأَنَّ الشَّاعِرَ أَنْ يَرُدَّ الشَّيْءَ إِلَى أَصْلِهِ : وَقَوْلُ ذِي الْإِضْبَعِ :

لَاهُ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ
عَنِّي وَلَا أَنْتَ دُبَانِي فَحَثُونِي
أَرَادَ : اللَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَحَدَفَ لَامَ الْجَرِّ وَالْلامَ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَأَمَّا الْأَلِفُ فَهِيَ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ الْيَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ لَهَى أَبُوكَ ، أَلَا تَرَى كَيْفَ ظَهَرَتْ الْيَاءُ لَمَّا قُلِبَتْ إِلَى مَوْضِعِ اللَّامِ ؟ وَأَمَّا لَاهُوتُ فَإِنَّ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ كَانَ اسْتِيقَافُهُ مِنْ لَاهٍ ، وَوزْنُهُ فَعْلُوتُ مِثْلُ رَغَبُوتٍ وَرَحْمُوتٍ ، وَلَيْسَ بِمَقْلُوبٍ كَمَا كَانَ الطَّاغُوتُ مَقْلُوبًا .

* لوى . لَوَيْتُ الْحَبْلَ الْوَيْوِيَّ لَيًّا : فَكَلْتُهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : اللَّيُّ الْجَدْلُ وَالشَّيْءُ ، لَوَاهُ لَيًّا ، وَالْمَرْءُ مِنْهُ لَيْتٌ ، وَجَمْعُهُ لَوَى كَكُوفَةٍ وَكُوفَى (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ) ، وَلَوَاهُ فَالْتَوَى وَتَلَوَى وَلَوَى يَدُهُ لَيًّا وَلَوِيًّا نَادِرٌ عَلَى الْأَصْلِ : ثَنَاهَا ، وَلَمْ يَحْكُ سَيِّوْنُهُ لَوِيًّا فَمَا شَدَّ ، وَلَوَى الْغُلَامُ بَلَغَ عَشْرِينَ وَقَوِيَتْ يَدُهُ فَلَوَى يَدَ غَيْرِهِ .

وَلَوَى الْقِدْحُ لَوَى فَهُوَ لَوٍ ، وَالْقَوَى ، كِلَاهُمَا : اعْوَجَّ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

وَاللَوَى : مَا التَوَى مِنَ الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُسْتَرْفِقٌ ، وَهُمَا رُلَوِيَانِ ، وَالْجَمْعُ الرُلُوءُ ، وَكَسَرُهُ يَعْقُوبٌ عَلَى الْوَيْوِيَّةِ فَقَالَ يَصِفُ الطَّمْعَ : يَنْبُتُ فِي الْوَيْوِيَّةِ الرَّمْلُ وَدَكَادِكِهِ ، وَفَعْلٌ لَا يَجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ .

وَالْوَيْوِيَّةُ : صِرْنَا إِلَى لَوَى الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : لَوَى الرَّمْلُ لَوَى ، فَهُوَ لَوٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَأْتِجُوهَ الثَّوْرَ وَظُرْبَانَ اللَّوَى
وَالْإِسْمُ اللَّوَى ، مَقْصُورٌ . الْأَضْمَعِيُّ :
اللَوَى مُنْقَطِعُ الرَّمْلَةِ ، يُقَالُ : قَدْ الْوَشْمُ فَانْزِلُوا ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغُوا رُلَوَى الرَّمْلِ الْجَوْهَرِيِّ : لَوَى الرَّمْلُ مَقْصُورٌ ، مُنْقَطِعُهُ ، وَهُوَ الْجَدُّ بَعْدَ الرَّمْلَةِ ، وَلَوَى الْحَيَّةُ

جَوَاهَا ، وَهُوَ انْطَوَّاهَا (عَنْ ثَعْلَبٍ) .
وَلَاوَتِ الْحَيَّةُ الْحَيَّةَ لَوَاءً : التَوَّتْ عَلَيْهَا . وَالتَّوَّى الْمَاءُ فِي مَجْرَاهُ وَتَلَوَّى : انْعَطَفَ وَلَمْ يَجِرْ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ، وَتَلَوَّتِ الْحَيَّةُ كَذَلِكَ .

وَتَلَوَّى الْبَرْقُ فِي السَّحَابِ : اضْطَرَبَ عَلَى غَيْرِ جِهَةٍ .

وَقَرَنَ الْوَى : مُعْجَجٌ ، وَالْجَمْعُ لَوَى ، بِضَمِّ اللَّامِ ، حَكَاهَا سَيِّوْنُهُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ سَمِعْنَا مِنْ الْعَرَبِ ، قَالَ : وَلَمْ يَكْثِرُوا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ ، وَخَالَفُوا بَابَ بِيضٍ ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْإِدْغَامُ فِي الْحَرْفِ ذَهَبَ الْمَدُّ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ ، أَلَا تَرَى لَوْ جَاءَ مَعَ عُمَى فِي قَافِيَةٍ جَازٌ ؟ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُدْغَمَ بِمَثَلَةِ الصَّحِيحِ ، وَالْأَقْسَرُ الْكَسْرُ لِمُجَاوَزَتِهَا الْيَاءَ .

وَلَوَاهُ دَيْتُهُ وَيَدَيْتُهُ لَيًّا وَلِيًّا وَلِيَّانًا : مَطْلَةٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ فِي اللَّيَّانِ :

نُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتَ مِلَّةٌ

وَأَحْسِنُ يَازَادُ الْوَشَّاحِ الثَّقَافِيَا
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : لَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى فَعْلَانٍ إِلَّا لَيَّانٌ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ : لَيَّانُ ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ لَيْقَةٌ ، قَالَ : وَقَدْ يَجِئُ اللَّيَّانُ بِمَعْنَى الْحَبْسِ وَضِدِّ الشَّرِيحِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

يَلْقَى غَرِيمُكُمْ مِنْ غَيْرِ غُرْمِكُمْ

بِالْبَذْلِ مَطْلًا وَبِالشَّرِيحِ لَيَّانًا
وَالْوَى بِحَقِّي وَلَوَانِي : جَحَلَنِي إِثَاءً ، وَلَوَيْتُ الدِّينَ ، وَفِي حَدِيثِ الْمَطْلِ : لَوَى الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ ^(١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اللَّيُّ هُوَ الْمَطْلُ ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعَشَى :

يَلْوِيَنِي دَيْنِي النَّهَارَ وَأَقْضِي

دَيْنِي إِذَا وَقَدَ الثُّعَاسُ الرُّقْدَا
لَوَاهُ غَرِيمُهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لَيًّا ، وَأَصْلُهُ لَوِيًّا فَادْعَمَتِ الْوَاوُ فِي الْيَاءِ .

(١) قَالَ الْهَرَوِيُّ : «أَرَادَ بَعْضُهُ لَوَيْتُهُ ، وَيَعْقُوبَتُهُ حَبْسُهُ» . [عَبْدُ اللَّهِ]

وَالْوَى بِالشَّيْءِ : ذَهَبَ بِهِ . وَالْوَى بِمَا فِي
الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ : اسْتَثَرَهُ . وَغَلَبَ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ ، وَقَوْلُ
سَاعِدَةَ بِنِي جَوْثَةَ :

سَادِ تَجَرَّمُ فِي الْبَصِيرِ ثَمَانِيًا
يَلْوِي بِعَيْقَاتِ الْبَحَارِ وَيُجَنَّبُ
يَلْوِي بِعَيْقَاتِ الْبَحَارِ ، أَيْ يَشْرَبُ مَاءَهَا
فَيَذْهَبُ بِهِ .

وَالْوَتُّ بِهِ الْمُقَابُ : أَخَذَتْهُ فَطَارَتْ بِهِ .
الْأُصْمِيُّ : وَمِنْ أُمَّثْلِهِمْ أَنْهَاتِ الْوَتُّ بِهِ
الْعَتَقَاءُ الْمُعَرَّبُ ، كَأَنَّهَا دَاهِيَةٌ ، وَلَمْ يُفَسِّرْ
أَصْلُهُ . وَفِي الصَّحَاحِ : الْوَتُّ بِهِ عَقَاءُ
مُعَرَّبٌ ، أَيْ ذَهَبَتْ بِهِ . وَفِي حَدِيثِ
حَدِيقَةَ : أَنَّ جَبْرِيلَ رَفَعَ أَرْضَ قَوْمٍ لُوطٍ ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ الْوَى بِهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ
السَّمَاءِ ضَعَاءَ كِلَابِهِمْ ، أَيْ ذَهَبَ بِهَا ، كَمَا
يُقَالُ الْوَتُّ بِهِ الْعَتَاءُ ، أَيْ أَطَارَتْهُ ، وَعَنْ
قَتَادَةَ مِثْلُهُ ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ الْوَى بِهَا فِي جَوِّ
السَّمَاءِ ، وَالْوَى بِثَوْبِهِ فَهُوَ يَلْوِي بِهِ الْوَاءُ .
وَالْوَى بِهِمُ الدَّهْرُ : أَهْلَكَهُمْ ، قَالَ :

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ الْوَى بِهِمْ
غَيْرُ تَقْوَالِكَ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
وَالْوَى بِثَوْبِهِ إِذَا لَمَعَ وَأَشَارَ .

وَالْوَى بِالْكَلَامِ : خَالَفَ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ .
وَالْوَى عَنِ الْأَمْرِ وَالْوَى : تَنَاقَلَ . وَلَوْثُ
أَمْرِي عَنْهُ لَيْثٌ وَلَيَانٌ : طَوَيْتُهُ . وَلَوْثُ عَنْهُ
الْحَبَرُ : أَخْبَرْتُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَلَوَى
فُلَانٌ خَبْرَهُ ، إِذَا كَتَمَهُ . وَالْإِلْوَاءُ : أَنْ
تُخَالَفَ بِالْكَلَامِ عَنْ جِهَتِهِ ، يُقَالُ : الْوَى
يَلْوِي الْوَاءَ وَلَوِيَّةً . وَالْإِخْلَافُ الْإِسْتِقَاءُ ^(١) .
وَلَوْثُ عَلَيْهِ عَطَفْتُ . وَلَوْثُ عَلَيْهِ :
انْظُرْتُ . الْأُصْمِيُّ : لَوَى الْأَمْرَ عَنْهُ فَهُوَ

(١) قوله : « ولوية ، والإخلاف الاستقاء »
كذا بالأصل . ففعل في العبارة سقطاً ، ولا محكم
ولا تهذيب هنا ، ويظهر أن قوله هنا : « والإخلاف
الاستقاء » ، مقدم من تأخير ، فسيأتي في مادة « ليا »
لفظ الإخلاف في بيت استشهد به ، أوردته في
التكملة مفسراً للإخلاف بالاستقاء .

يَلْوِيهِ لَيْثًا ، وَيُقَالُ الْوَى بِذَلِكَ الْأَمْرِ إِذَا ذَهَبَ
بِهِ ، وَلَوَى عَلَيْهِمْ يَلْوِي ، إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِمْ
وَتَحَسَّسَ ، وَيُقَالُ : مَا يَلْوِي عَلَى أَحَدٍ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي
أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، أَيْ لَا يَلْتَقِي وَلَا يَعْطِفُ
عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوَى
خَلْفَ ظُهُورِنَا ، أَيْ تَتَلَوَّى . يُقَالُ : لَوَى
عَلَيْهِ إِذَا عَطَفَ وَعَرَّجَ ، وَيَرْوَى بِالتَّخْفِيفِ ،
وَيَرْوَى تَلَوًى ، بِالذَّلَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .
وَالْوَى : عَطَفَ عَلَى مُسْتَعِيفٍ ، وَالْوَى
بِثَوْبِهِ لِلصَّرِيخِ ، وَالْوَتُّ الْمَرَاةَ بِيَدِهَا .

وَالْوَتُّ الْحَرْبُ بِالسَّوَامِ إِذَا ذَهَبَتْ بِهَا
وَصَاحِبُهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . وَالْوَى إِذَا جَفَّ زَرْعُهُ
وَالْوَى ، عَلَى فَيْعِلٍ : مَا ذَبَلَ وَجَفَّ مِنْ
الْبَقْلِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ :

حَتَّى إِذَا تَجَلَّتِ اللَّوَا
وَطَرَدَ الْهَيْفُ السَّقَا الصَّيْفِيَا
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَحَتَّى سَرَى بَعْدَ الْكَرَى فِي لَوِيهِ
أَسَارِعُ مَعْرُوفٍ وَصَرَّتْ جَنَادِبُهُ
وَقَدْ الْوَى الْبَقْلُ الْوَاءَ ، أَيْ ذَبَلَ . ابْنُ
سَيْدَةَ : وَالْوَى يَبْسُ الْكَلَاءَ وَالْبَقْلُ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَا كَانَ مِنْهُ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ .
وَقَدْ لَوَى لَوَى وَالْوَى صَارَ لَوِيًا . وَالْوَتُّ
الْأَرْضُ : صَارَ بَقْلُهَا لَوِيًا .

وَالْوَى وَالْوَى ، عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ :
شَجَرَةٌ ثَبِتَتْ حَبَالًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ ، وَتَتَلَوَّى
عَلَيْهَا ، وَلَهَا فِي أَطْرَافِهَا وَرَقٌ مُدَوَّرٌ فِي طَرَفِهِ
تَحْدِيدُ . وَالْوَى ، وَجَمْعُهُ الْوَاءُ : مَكْرَمَةٌ
لِلنَّبَاتِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَلَمْ تُثْبِتِ الْوَاءَ الْهَامِي بَقِيَّةً
مِنْ الثَّبِتِ إِلَّا بَطْنُ وَاِدِ رَحَاحِمِ ^(٢)
وَالْوَى : الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ ، الْجَدَلُ
السَّيْلُطُ ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُتَقَرِّدُ الْمُعْتَرِلُ ، وَقَدْ
لَوَى لَوَى . وَالْوَى : الرَّجُلُ الْمُجْتَنِبُ
الْمُتَقَرِّدُ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ
امْرَأَةً :

(٢) قوله : « وراحم » ، كذا بالأصل .

حَصَانٌ تُقْصِدُ الْوَى

بِعَيْنَيْهَا وَبِالْجَبَدِ
وَالْأَثْنَى لَيًّا ، وَنِسْوَةً لَيًّا ، وَإِنْ شِئْتَ
بِالنَّاءِ كَيَاوَاتٍ ، وَالرَّجَالُ الْوُونَ ، وَالنَّاءُ
وَالثُّونُ فِي الْجَمَاعَاتِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ
أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَتُعْرَبُهَا ، وَإِنْ فُعِلَ ^(٣) فَهُوَ
يَلْوِي لَوَى ، وَلَكِنْ اسْتَعْمَلُوا عَنْهُ يَقُولُهُمْ لَوَى
رَأْسَهُ ، وَمَنْ جَعَلَ تَأْلِيْفَهُ مِنْ لَامٍ وَوَاوٍ قَالُوا
لَوَى . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ :
« لَوْوَا رُءُوسَهُمْ » ، وَلَوْوَا ، فَرَى بِالشَّدِيدِ
وَالْتَّخْفِيفِ .

وَلَوَّتْ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ فِي الْخُصُومَةِ ،
شُدَّةً لِلْكَرَّةِ وَالْمُبَالِغَةِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
« لَوْوَا رُءُوسَهُمْ » . وَالْوَى الرَّجُلُ بِرَأْسِهِ وَلَوَى
رَأْسَهُ : أَمَالَ وَأَعْرَضَ . وَالْوَى رَأْسَهُ وَلَوَى
بِرَأْسِهِ : آمَالَهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ ابْنَ الثَّرَبِ ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَوَى ذَنْبَهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
يُقَالُ لَوَى رَأْسَهُ وَذَنْبَهُ وَعَطَفَهُ عَنْكَ ، إِذَا نَاهُ
وَصَرَفَهُ ، وَيَرْوَى بِالشَّدِيدِ لِلْمُبَالِغَةِ ، وَهُوَ
مِثْلُ لَيْزَلِ الْمَكَارِمِ وَالْوَعَاغِ عَنِ الْمَعْرُوفِ
وَالْيَاءُ الْجَمِيلُ ، قَالَ وَبِحُجُزٍ أَنْ يَكُونَ كَيَانَةً
عَنِ التَّأَخَّرِ وَالتَّخَلُّفِ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي مَقَابِلَتِهِ :
وَأَنَّ ابْنَ الْعَاصِ مَشَى الْبَقْدَمِيَّةَ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِنْ تَلَوَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا » ، يَوَاوِينَ ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هُوَ
الْقَاضِي يَكُونُ لَيْثًا وَأَعْرَاضُهُ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ
عَلَى الْآخَرِ ، أَيْ تَشَدُّدُهُ وَصَلَاتُهُ ، وَقَدْ فَرَى
يَوَاوٍ وَاحِدَةً مَضْمُومَةً اللَّامِ مِنْ وَلَيْتُ ، قَالَ
مُجَاهِدٌ : أَيْ أَنْ تَلَوْا الشَّهَادَةَ فَتَقْسِمُوهَا أَوْ
تُعْرَضُوا عَنْهَا فَتَرْكُوهَا ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْهُ
قَوْلُ فُرْعَانَ بْنِ الْأَعْرَفِ :

تَعَمَّدَ حَتَّى ظَلَمًا وَلَوَى يَلْوِي
لَوَى يَدَهُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ غَالِيَةُ !
وَالْوَى وَلَوَى بِمَعْنَى . اللَّيْثُ : لَوَيْتُ
عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِذَا التَّوَيْتَ عَنْهُ ، وَأَنْشَدَ :

(٣) قوله : « وإن فعل إلخ » ، كذا بالأصل
وشرح القاموس .

إِذَا تَوَيَّ إِلَى الْأَمْرِ أَوْ لَوَيْتُ
مِنْ أَيْنَ أَتَى الْأَمْرُ إِذْ أُتِيتُ؟
اليزيدى: لَوَى فَلَانَ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ
يَلْوِيهَا لَيًّا، وَلَوَى كَفَّهُ، وَلَوَى يَدَهُ، وَلَوَى
عَلَى أَصْحَابِهِ لَوِيًّا وَلَيًّا، وَالْوَلَى إِلَى يَدِهِ
إِلَوَاءً، أَيْ أَشَارَ يَدِهِ لَا غَيْرَ. وَلَوَيْتُهُ عَلَيْهِ،
أَيْ أَتَيْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:
وَلَمْ يَكُنْ مَلَكٌ لِلْقَوْمِ يُنْزِلُهُمْ
إِلَّا صَلَاحُ لَاتْلُو عَلَى حَسَبِ
أَنْ لَا يُؤْثِرَ بِهَا أَحَدٌ لِحَسْبِهِ لِلشَّدَّةِ الَّتِي هُمْ
فِيهَا، وَيُرَوَّى: لَا تَلْوَى، أَيْ لَا تَغْطِفُ
أَصْحَابَهَا عَلَى ذَوَى الْأَحْسَابِ، مِنْ قَوْلِهِمْ
لَوَى عَلَيْهِ، أَيْ عَطَفَ، بَلْ تُقْسَمُ بِالْمُصَافَةِ
عَلَى السَّوِيَّةِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِمَجْنُونِ بْنِ
عَامِرٍ:

فَلَوْ كَانَ فِي لَيْلِي سَدَى مِنْ خُصُومَةٍ
لَلْوَيْتُ أَغْنَاكَ الْمَطَى الْمَلَاوِيَا
وَطَرِيقَ الْوَلَى: بَعِيدَ مَجْهُولٍ.
وَالْوَلِيَّةُ: مَا حَبَّاهُ عَنْ غَيْرِكَ وَأَخْفَيْتُهُ،
قَالَ:

الْأَكْلِينَ اللَّوَايَا دُونَ ضَيْفِهِمْ
وَالْقِدْرَ مَحْبُوءَةً مِنْهَا أَتَافِيهَا
وَقِيلَ: هِيَ الشَّيْءُ يُحِبُّ لِلضَّيْفِ،
وَقِيلَ: هِيَ مَا أُلْحِضَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ زَائِرَهَا أَوْ
ضَيْفَهَا، وَقَدْ لَوَى لَوِيَّةً وَالتَّوَاهَا. وَالْوَلَى:
أَكَلَ الْوَلِيَّةَ.

التَّهْدِيبُ: الْوَلِيَّةُ مَا يُحِبُّ لِلضَّيْفِ أَوْ
يَنْخِرُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَأَنْشَدَ:
أَتَرْتَ ضَيْفَكَ بِالْوَلِيَّةِ وَالَّذِي
كَانَتْ لَهُ وَلِمَثَلِهِ الْأَذْخَارُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي
كِلَابٍ يَقُولُ لِقَعِيدَةٍ لَهُ: أَيْنَ لَوَايَاكَ
وَحَوَايَاكَ، أَلَا تَقْدِمِينَا إِنَّا؟ أَرَادَ: أَيْنَ مَا
خَبَأْتَ مِنْ شَحِيمَةٍ وَقَدِيدَةٍ وَتَمَرٍ وَمَا أَشْبَهَا
مِنْ شَيْءٍ يَنْخَرُ لِلْحَقُوقِ الْحَوَهِرِيِّ: الْوَلِيَّةُ
مَا حَبَّاهُ لِعَيْرِكَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ أَبُو جَهْمٍ
الدُّهْلِيُّ:

قُلْتُ لِيَذَاتِ التَّقْبَةِ التَّقِيَّةِ

قَوْمِي فَتَدْبِنَا مِنَ الْوَلِيَّةِ!
وَقَدْ تَوَتَّ الْمَرْأَةُ لَوِيَّةً. وَالْوَلِيَّةُ: لَعْنَةٌ فِي
الْوَلِيَّةِ، مَقْلُوبَةٌ عَنْهُ (حَكَاهَا كُرَاعٌ)،
قَالَ: وَالْجَمْعُ الْوَلَايَا كَالْوَلَايَا، ثَبَتَ الْقَلْبُ
فِي الْجَمْعِ.
وَالْوَلَى: وَجَعَ فِي الْمَعِدَةِ، وَقِيلَ:
وَجَعَ فِي الْجَوْفِ، لَوَى، بِالْكَسْرِ، يَلْوَى
لَوًى، مَقْصُورٌ، فَهُوَ لَوٍ. وَالْوَلَى: اغْوَجَاجٌ
فِي ظَهْرِ الْفَرَسِ، وَقَدْ لَوَى لَوًى. وَعُودٌ لَوٍ:
مُلْتَوٍ. وَذَنْبُ الْوَلَى: مَغْطُوفٌ خَلَقَةً مِثْلُ
ذَنْبِ الْعَثَرِ. وَيُقَالُ: لَوَى ذَنْبُ الْفَرَسِ فَهُوَ
يَلْوَى لَوًى، وَذَلِكَ إِذَا مَا اغْوَجَ، قَالَ
الْعَجَّاجُ:

كَالكَرِّ لَاشَحْتُ وَلَإِيهِ لَوَى
يُقَالُ مِنْهُ: فَرَسٌ مَابَهُ لَوًى وَلَا عَصَلَ. وَقَالَ
أَبُو الْهَيْثَمِ: كَبَشَ الْوَلَى وَتَعَجَّ لَيًّا،
مَمْدُودٌ، مِنْ شَاءَ لَحَى. الْيَزِيدِيُّ: الْوَلَى
الثَّاقَةُ بِذَنبِهَا وَلَوَتْ ذَنْبَهَا، إِذَا حَرَكْتَهُ، الْبَاءُ
مَعَ الْأَلِفِ فِيهَا، وَأَصَرَ الْفَرَسُ بِأَذْنِهِ وَصَرَ
أَذْنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَلَاءُ: لَوَاءُ الْأَمِيرِ، مَمْدُودٌ.
وَالْوَلَاءُ: الْعَلَمُ، وَالْجَمْعُ الْوَلِيَّةُ وَالْوَلِيَّاتُ،
الْأَخِيرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ، قَالَ:
جَنَحَ التَّوَاصِي نَحْوَ الْوَلِيَّاتِهَا
وَفِي الْحَدِيثِ: لَوَاءُ الْحَمْدِ يَبْدَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، الْوَلَاءُ: الرَّابَّةُ وَلَا يُسَكُّهَا إِلَّا
صَاحِبُ الْجَيْشِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
غَدَاةً تَسَالَتُ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ
كَتَائِبُ عَاقِدِينَ لَهُمْ لَوَايَا
قَالَ: وَهِيَ لَعْنَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، تَقُولُ:
احْتَمَيْتُ احْتِيَا.

وَالْوَلِيَّةُ: الْمَطَارِدُ، وَهِيَ دُونَ
الْأَعْلَامِ وَالْيُودِ. وَفِي الْحَدِيثِ: لِكُلِّ غَادِرٍ
لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ عَلَامَةٌ يُشِيرُ بِهَا فِي
النَّاسِ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْوَلَوَاءِ شَهْرَةٌ مَكَانُ
الرَّيْسِ. وَالْوَلَى الْوَلَاءُ. عَمِلَهُ أَوْ رَعَعَهُ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَلَا يُقَالُ لَوَاءُ.
وَالْوَلَى: خَاطَ لَوَاءَ الْأَمِيرِ. وَالْوَلَى إِذَا

أَكْثَرَ التَّمَنَّى. أَبُو عُبَيْدَةَ: مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي
الرَّجُلِ الصَّعْبِ الْخُلُقِ الشَّدِيدِ النَّجَاحَةِ
لِتَجِدَنَّ فَلَانَا الْوَلَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ، وَأَنْشَدَ
فِيهِ:

وَجَدْتَنِي الْوَلَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ
أَحْمِلُ مَا حُمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ •
أَبُو الْهَيْثَمِ: الْأَوَلَى الْكَثِيرُ الْمَلَاوِيَا
يُقَالُ: رَجُلٌ أَوَلَى شَدِيدُ الْخُصُومَةِ يَلْتَوِي
عَلَى خَصْمِهِ بِالْحُجَّةِ، وَلَا يُفِرُّ عَلَى شَيْءٍ
وَاحِدٍ. وَالْأَوَلَى: الشَّدِيدُ الْإِنْوَاءِ، وَهُوَ
الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَحَابِينَ. وَلَوَيْتُ
الثَّوْبَ الْوَلِيَّةَ لَيًّا إِذَا عَصَرْتَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ
مِنْ الْمَاءِ وَفِي حَدِيثِ الْإِخْتَارِ: لَيَّْةٌ لَا لَيْتِينَ،
أَيْ تَلْوَى خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا
تُذِيرُهُ مَرَّتَيْنِ، لَيْلَا تَشْتَبِهَ بِالرَّجَالِ إِذَا
اعْتَمُوا.

وَالْوَلَاءُ: طَائِرٌ.
وَالْوَلَايَا: ضَرْبٌ مِنَ الثَّيْتِ^(١)
وَالْوَلَايَا: مَيْسَمٌ يُكْوَى بِهِ.
وَلَيَّْةٌ: مَكَانٌ بِوَادِي عَمَانَ.
وَالْوَلَى: فِي مَعْنَى اللَّائِي الَّذِي هُوَ جَمْعُ
الَّتِي (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، يُقَالُ: هُنَّ الْوَلَى
فَعَلْنَ، وَأَنْشَدَ:

جَمَعْتَهَا مِنْ أَيْتِي غِزَارٍ
مِنْ الْوَلَى شَرَفٌ بِالصَّرَارِ
وَاللَّامُونَ: جَمْعُ الَّذِي مِنْ غَيْرِ لَقْظِهِ
بِمَعْنَى الَّذِينَ، فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: اللَّامُونَ فِي
الرَّفْعِ، وَاللَّائِينَ فِي الْخَفْضِ وَالنَّصْبِ،
وَاللَّامُونَ بِلا نُونٍ، وَاللَّائِي بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ فِي كُلِّ
حَالٍ، يَسْتَوِي فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَا
يُصَغَّرُ، لِأَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا عَنْهُ بِاللَّيَّاتِ لِلنِّسَاءِ.
وَبِاللَّذِينَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتُ
لِلنِّسَاءِ اللَّاءَ، بِالْقَصْرِ بِلا ياءٍ وَلَا مَدٍّ وَلَا هَمْزٍ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يَهْجُرُ، وَشَاهِدُهُ بِلا ياءٍ وَلَا مَدٍّ وَلَا
هَمْزٍ قَوْلُ الْكُمَيْتِ:

(١) قوله: «وَالْوَلَايَا ضَرْبٌ مِنَ الثَّيْتِ»

القاموس مقصوراً كالأصل، وقال شارحه: وهو في
الحكم وكتاب القائل ممدود.

وَكَانَتْ مِنَ اللَّاءِ لَا يَغْيَرُهَا ابْنُهَا
إِذَا مَا الْعُلَامُ الْأَحْمَقُ الْأُمَّ غَيْرَا
قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَدَوِي عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا
أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّامِ لَهْنٌ عُهُودُ؟
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الرَّبِيعِ عُبَادَةَ بْنِ
طَهْفَةَ^(١) الْمَازِنِيِّ، وَقِيلَ اسْمُهُ عُبَادُ بْنُ
طَهْفَةَ، وَقِيلَ عُبَادُ بْنُ عَبَّاسٍ:

مِنْ الثَّقَرِ اللَّائِي الَّذِينَ إِذَا هُمُ
يَهَابُ اللَّثَامُ حَلَقَةُ الْبَابِ فَتَعْمُرُوا
فَأَنَا جَارُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، أَوْ
عَلَى إِنْغَاءِ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْىُ بْنُ غَالِبٍ: أَبُو فُرَيْشٍ، وَأَهْلُ
الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَهُ بِالْهَمْزِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَوَى؛
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَالَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ.

يُقَالُ: لَوَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ، إِذَا عَوَّضَهُ.
وَيُقَالُ: لَوَّى اللَّهُ بَكَ، بِالْهَمْزِ، تَلْوِيَةً، أَيْ
شَوْهَةً بِهِ. وَيُقَالُ: هَذِهِ وَاللَّهُ الشَّوْهَةُ وَاللَّوْءُ؛
وَيُقَالُ اللَّوْءُ، بِغَيْرِ هَمْزٍ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ: مَا يَلْوِي ظَهْرَهُ،
أَيْ لَا يَبْصُرُهُ أَحَدٌ.

وَالْمَلَاوَى: الثَّنَائَا الْمَلُوتِيَّةُ الَّتِي
لَا تَسْتَقِيمُ.

وَاللَّوْءُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ، لَعْنَةٌ فِي
الْأَلْوَةِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَاللَّيَّةِ. وَفِي صِفَةِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، أَيْ يَحْوَرُّهُمْ
الْعُودُ، وَهُوَ اسْمٌ لَهُ مُرْتَجِلٌ؛ وَقِيلَ: هُوَ
ضَرْبٌ مِنْ خِيَارِ الْعُودِ وَأَجْوَدُ، وَتُنْفَخُ
هَمْزُهُ وَتُضَمُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَصْلِهَا
وَزِيَادَتِهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ
يَسْتَجِيرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: مَنْ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ
الَّتِي فِي اللَّوَى^(٢)؛ قِيلَ: إِنَّهُ وَادٍ فِي

(١) قوله: «طهفة» الذي في القاموس:
طهفة.

(٢) قوله: «ألقي في اللوى» ضبط اللوى في
الأصل وغير نسخة من نسخ النهاية التي يوثق بها
بافتح كما ترى، وأما قول شارح القاموس فبالكسر.

جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ مِنْهَا.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: اللَّوْءُ السَّوَّةُ، تَقُولُ:
لَوْءٌ لِفُلَانٍ بِمَا صَنَعَ، أَيْ سَوَّةٌ.

قَالَ: وَالتَّوَّةُ السَّاعَةُ مِنَ الزَّمَانِ، وَالْحَوَّةُ
كَلِمَةُ الْحَقِّ؛ وَقَالَ: اللَّوَّى وَاللَّوَّى الْبَاطِلُ،
وَالْحَوُّ وَالْحَيُّ الْحَقُّ. يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَعْرِفُ
الْحَوَّ مِنَ اللَّوِّ، أَيْ لَا يَعْرِفُ الْكَلَامَ الْبَيِّنَ مِنَ
الْحَقِّ (عَنْ تَغْلِبِ).

وَاللَّوْلَاءُ: الشَّدَّةُ وَالضَّرُّ كَاللَّوْءِ.
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: إِيَّاكَ وَاللَّوْءَ فَإِنَّ اللَّوَّ
مِنْ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ قَوْلَ الْمُتَسَنِّدِ عَلَى
الْقَائِمِ لَوْ كَانَ كَذَا لَقُلْتُ وَلَقَعَلْتُ،
وَسَنَدُكُورُهُ فِي (لَا) مِنْ حَرْفِ الْأَلِفِ
الْحَقِيقَةِ.

وَاللَّاتُ: صَنَمٌ لِيَقْبِضُوا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ،
هِيَ عِنْدَ أَبِي عَلَى قَعْلَةٌ مِنْ لَوَيْتٍ عَلَيْهِ، أَيْ
عَطَفْتُ وَأَقَمْتُ، يَذْكُوكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا
وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ»؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: أَمَّا
الْإِضَافَةُ إِلَى لَاتٍ مِنَ اللَّاتِ وَالْعَزَى فَإِنَّكَ
تَمُدُّهَا كَمَا تَمُدُّ لَا إِذَا كَانَتْ اسْمًا، وَكَأَنَّ ثِقَلُ
لَوْ وَكَيْ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسْمًا،
فَهَذِهِ الْحُرُوفُ وَأَشْبَاهُهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَلِيلُ
بِتَحْقِيرٍ وَلَا جَمْعٍ وَلَا فِعْلٍ وَلَا ثَنِيَّةٍ إِنَّمَا يُجْعَلُ
مَازْهَبٌ مِنْهُ مِثْلُ مَا هُوَ فِيهِ وَيُضَاعَفُ،
فَالْحَرْفُ الْأَوْسَطُ سَاكِنٌ عَلَى ذَلِكَ يُبْنَى إِلَّا

أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حَرَكَةِ بَشْيٍ؛ قَالَ: وَصَارَ
الْإِسْكَانُ أَوَّلَى، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ زَائِدَةً، فَلَمْ
يَكُونُوا لِيُحَرِّكُوا إِلَّا بِبَيْتٍ، كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ
يَكُونُوا لِيَجْعَلُوا الدَّاهِبَ مِنْ لَوْ غَيْرِ الْوَاوِ إِلَّا
بِبَيْتٍ، فَجَرَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ عَلَى فِعْلٍ. أَوْ
فِعْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: انْتَهَى كَلَامُ
سِيبَوَيْهِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جَنِّي: أَمَّا اللَّاتُ
وَالْعَزَى فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: إِنَّ اللَّامَ فِيهَا
زَائِدَةٌ، وَالَّذِي يَذْكُرُ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ أَنَّ
اللَّاتَ وَالْعَزَى عِلْمَانِ بِمَثَرَلَةٍ يَثُوثُ وَيَعُوقُ
وَنَسْرٌ وَمَنَاءٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَصْنَافِ،
فَهَذِهِ كُلُّهَا أَعْلَامٌ وَغَيْرُ مُحْتَاجَةٍ فِي تَعْرِيفِهَا

إِلَى الْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ
الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي
تَغْلِبُ غَلْبَةَ الْأَسْمَاءِ، فَصَارَتْ أَعْلَامًا وَأَقْرَبَتْ
فِيهَا لَامُ التَّعْرِيفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنْ تَنْسِمِ
رَوَائِحِ الصَّفَةِ فِيهَا، فَيَحْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ،
فَوَجَبَ، أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِيهَا زَائِدَةً، وَيُؤَكِّدُ
زِيَادَتَهَا فِيهَا لُزُومُهَا إِنِّيَاهَا كَلُزُومِ لَامِ الَّذِي
وَالآنَ وَبَابِهِ، فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ حَكَى أَبُو زَيْدٍ
لَقَيْتُهُ فَيْتَةً وَالْفَيْتَةُ وَالْإِلَهِةُ وَالْإِلَاهَةُ، وَلَيْسَتْ
فَيْتَةً وَالْإِلَهِةُ بِصِفَتَيْنِ فَيَجُوزُ تَعْرِيفُهَا، وَفِيهَا
اللَّامُ كَالْعَبَّاسِ وَالْحَارِثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ فَيْتَةَ
وَالْفَيْتَةَ وَالْإِلَهِةُ وَالْإِلَاهَةُ مِمَّا اعْتَقَبَ عَلَيْهِ
تَعْرِيفَانِ: أَحَدُهُمَا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْآخَرُ
بِالْوَضْعِ وَالْغَلْبَةِ، وَلَمْ تَسْمَعْهُمْ يَقُولُونَ لَاتَ
وَلَا عَزَى، بِغَيْرِ لَامٍ، فَدَلَّ لُزُومُ اللَّامِ عَلَى
زِيَادَتِهَا، وَأَنَّ مَا هِيَ فِيهِ مِمَّا اعْتَقَبَ عَلَيْهِ
تَعْرِيفَانِ؛ وَأَنشَدَ أَبُو عَلَى:

أَمَّا وَدِمَاءُ لَا تَرَالُ كَانَهَا
عَلَى قَعْلَةِ الْعَزَى وَبِالنَّسْرِ عِنْدَمَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: هَكَذَا أَنشَدَهُ أَبُو عَلَى بِتَضْبِيعٍ
عِنْدَمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّ نَسْرًا بِمَثَرَلَةٍ عَمِرُو،
وَقِيلَ: أَصْلُهَا لِإِلَهِةٍ سُمِّيَتْ بِالْإِلَهِةِ الَّتِي هِيَ
الْحَيَّةُ.

وَلَاوَى: اسْمُ رَجُلٍ عَجَمِيٍّ؛ قِيلَ: هُوَ
مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُوسَى،
عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْ سِبْطِهِ.

• لِيَا • اللَّيَاءُ: حَبٌّ أَيْضُ مِثْلُ الْجِمَصِ،
شَدِيدُ الْبَيَاضِ يُوَكَّلُ. قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا
أَذْرَى إِلَهَ قَطْنِيَّةٍ أَمْ لَا؟

• لِيَب • اللَّيَابُ: أَقْلٌ مِنْ مِلءِ الْقَمَرِ مِنْ
الطَّعَامِ، يُقَالُ: مَا وَجَدْنَا لِيَابًا، أَيْ قَدَرًا
لُغْفَةً مِنَ الطَّعَامِ تُلَوِّكُهَا (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• لَيْتَ • لَأَنَّهُ حَقٌّ بَلِيَّتُهُ لَيْتًا، وَالْأَلَاءَةُ:
نَقْصُهُ، وَالْأَوَّلَى أَعْلَى. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ:

«وَأَنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلَيْتُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا»؛ قَالَ الْفَرَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُكُمْ وَلَا يَظْلِمُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، وَهُوَ مِنْ لَا تَ يَلَيْتُ؛ قَالَ: وَالْفَرَاءُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا. قَالَ الرَّجَاجُ: لَا تَهُ يَلَيْتُهُ، وَالْأَنَّهُ يَلَيْتُهُ، وَالَّتَهُ يَأْتِيهِ إِذَا نَقَصَهُ، وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا لَنَا هُمْ» (يَكْسِرُ اللَّامَ) مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ؛ قَالَ: لَا تَهُ عَنْ وَجْهِهِ أَيْ حَسَبِهِ، يَقُولُ: لَا نَقْصَانٍ وَلَا زِيَادَةَ؛ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَا لَنَا هُمْ»؛ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَلَتْ وَمِنْ أَلَاتٍ؛ قَالَ: وَيَكُونُ لَأَنَّهُ يَلَيْتُهُ إِذَا صَرَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ؛ وَقَالَ عَرُودُ بْنُ الْوَرْدِ:

وَمُحْسِبِي مَا أَخْطَأَ الْحَقُّ غَيْرَهَا
تَنْقَسَ عَنْهَا حَيْثُهَا فَهِيَ كَالشَّوَى^(١)

فَأَعَجَبَنِي إِدَامُهَا وَسَنَامُهَا
فَبِتْ أَلَيْتُ الْحَقَّ وَالْحَقُّ مُتَبَلِي
أَنْشَدَهُ شَيْخٌ وَقَالَ: أَلَيْتُ الْحَقَّ أُحِيلُهُ
وَأَصْرِفُهُ، وَلَا تَهُ عَنْ أَمْرٍ لَيْتًا وَالْأَنَّهُ:
صَرَفَهُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: سَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَبَاتُ وَلَا يَلَاتُ، وَلَا تَنْتَبِهَ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، يَلَاتُ: مِنْ أَلَاتٍ يَلَيْتُ، لَعَنَ فِي لَا تَ يَلَيْتُ إِذَا نَقَصَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْقُصُ وَلَا يُجَسِّسُ عَنْهُ الدُّعَاءُ؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ: لَا يَلَاتُ أَيْ لَا يَأْخُذُ فِيهِ قَوْلٌ قَائِلٌ، أَيْ لَا يَطِيعُ أَحَدًا.

قَالَ: وَقِيلَ لِلْأَسَدِيَّةِ مَا الْمُدَاخَلَةُ؟ فَقَالَتْ: أَنْ تَلَيْتَ الْإِنْسَانَ شَيْئًا قَدْ عَمِلَهُ، أَيْ تَكْتُمَهُ، وَتَأْتِي بِحَبْرٍ سِوَاهُ. وَلَا تَهُ لَيْتًا: أَخْبَرَهُ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ الْحَبْرُ، فَيُخْبِرُهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ عَنْهُ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا عَمِيَ عَلَيْهِ الْحَبْرُ، قِيلَ: قَدْ لَأَنَّهُ يَلَيْتُهُ لَيْتًا، وَيُقَالُ: مَا لَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا، أَيْ مَا نَقَصَهُ، وَمِثْلُ أَلْتَهُ (عَنْهُ) وَأَنْشَدَ لِعِدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

(١) قوله: «ما أخطأ» كذا أنشده في التهذيب هنا وفي مادة ح س ب، أنشده في المحكم في المادتين: قد أخطأ، وشرحه هناك.

وَيَا كَلْنَ مَا أَعْنَى الْوَلَى فَلَمْ يَلَيْتُ
كَأَنَّ بِحَافَاتِ النَّهَاءِ الْمَزَارِعَا
قَوْلُهُ: أَعْنَى أَنْبَتَ. وَالْوَلَى: الْمَطَرُ تَقَدَّمَ مَطَرٌ، وَالضَّمِيرُ فِي يَا كَلْنَ يَعُودُ عَلَى حُمُرٍ، ذَكَرَهَا قَبْلَ الْبَيْتِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِي»؛ قَالَ الْأَخْفَشُ: شَبَّهُوا لَا تَ بِلَيْسَ، وَأَضْمَرُوا فِيهَا اسْمَ الْفَاعِلِ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَا تَ إِلَّا مَعَ حِينَ. قَالَ ابْنُ بَرٍّ: هَذَا الْقَوْلُ نَسَبُهُ الْجَوْهَرِيُّ لِلْأَخْفَشِ، وَهُوَ لِسِيَوِيٍّ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا عَامِلَةٌ عَمَلُ لَيْسَ، وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَكَانَ لَا يُعْمِلُهَا، وَيَرْفَعُ مَا بَعْدَهَا بِالْأَيْدِاءِ إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا، وَيَنْصِبُهُ بِإِضَارٍ فَعَلٍ إِنْ كَانَ مَنْصُوبًا؛ قَالَ: وَقَدْ جَاءَ حَذْفُ حِينَ مِنَ الشَّعْرِ^(٢)؛ قَالَ مَارِزُ بْنُ مَالِكٍ:

حَنْتَ وَلَا تَ هَنْتَ وَأَنَّى لَكَ مَقْرُوعُ
فَحَذَفَ الْحِينَ وَهُوَ بِرِيدُهُ. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ:
وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِي؛ فَرَفَعَ حِينَ، وَأَضْمَرَ الْحَبْرَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ لَا، وَالثَّاءُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِي حِينَ، وَكَذَلِكَ فِي ثَلَانٍ وَأَوَانٍ؛ كَتَبْتُ مُرَدَّةً؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينَ مَا مِنْ عَاطِفٍ
وَالْمُطْعَمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟
قَالَ ابْنُ بَرٍّ صَوَابٌ إِنْشَادُهُ:

الْعَاطِفُونَ تَحِينَ مَا مِنْ عَاطِفٍ
وَالْمُتَعَمِّمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُتَعَمِّمِ؟
وَالْأَخْفَشُ جَفَانَهُمْ قَمَعَ الدَّرَى
وَالْمُطْعَمُونَ زَمَانَ أَيْنَ الْمُطْعِمِ؟
قَالَ الْمَوْجُجُ: زِيدَتْ الثَّاءُ فِي لَا تَ، كَمَا زِيدَتْ فِي ثُمْتُ وَرَبْتُ.

وَاللَّيْتُ، بِالْكَسْرِ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ؛ وَقِيلَ: اللَّيْتَانِ صَفْحَتَا الْعُنُقِ، وَقِيلَ: أَدْنَى صَفْحَتِي الْعُنُقِ مِنَ الرَّأْسِ، عَلَيْهَا يَنْحَدِرُ الْقُرْطَانُ، وَهِيَ وَرَاءَ لَهْرِمَتِي اللَّحْيَيْنِ؛ وَقِيلَ: هِيَ مَا تَحْتَ الْقُرْطِ مِنَ الْعُنُقِ، وَالْجَمْعُ أَلْيَاتُ

(٢) قوله: «من الشعر» كذا قال الجوهري أيضا. وقال في المحكم إنه ليس بشعر.

وَلَيْتَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا، أَيْ أَمَالَ صَفْحَةَ عُنُقِهِ.

وَلَيْتُ الرَّمْلَ: لَعَنَهُ، وَهُوَ مَارِقٌ مِنْهُ وَطَالَ أَكْثَرُ مِنَ الْإِبْطِ.
وَاللَّيْتُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحَزَمِ.

وَلَيْتَ، يَفْتَحُ اللَّامَ كَلِمَةً تَمَرُّ، يَقُولُ: لَيْتَنِي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ مِنَ الْحُرُوفِ النَّاصِبَةِ، تَنْصِبُ الْإِسْمَ وَتَرْفَعُ الْحَبْرَ، مِثْلُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، لِأَنَّهَا شَابَهَتْ الْأَفْعَالَ بِقُوَّةِ الْفَاعِلِ وَأَتَّصَلَ أَكْثَرُ الْمُضْمَرَاتِ بِهَا وَبِمَعْنَاهَا، يَقُولُ: لَيْتَ زَيْدًا ذَاهِبًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَالَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَاجِعًا!

فَإِنَّمَا أَرَادَ: يَالَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا لَنَا رَوَاجِعُ، نَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ، قَالَ: وَحَكَى التَّخَوُّيُونَ أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُهَا بِمَثَرَةٍ وَجَدَتْ، فَيَعْلَمُهَا إِلَى مَقْعُولَيْنِ، وَيُجَرِّبُهَا مُجَرًى الْأَفْعَالِ، فَيَقُولُ: لَيْتَ زَيْدًا شَاخِصًا، فَيَكُونُ الْبَيْتُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَيُقَالُ: لَيْتَنِي وَلَيْتَنِي، كَمَا قَالُوا: لَعَلِّي وَلَعَلَّتِي، وَإِنِّي وَإِنِّي؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ لَيْتَنِي؛ أَنْشَدَ سَيِّوِيُّ لَزِيدَ الْخَيْلِ:

نَمَى مَرْيَدُ زَيْدًا فَلَاقِي
أَحَا ثِقَةً إِذَا اخْتَلَفَ الْعَوَالِي
كُمِّيَّةَ جَابِرٍ إِذْ قَالَ لَيْتَنِي
أَصَادَفُهُ وَأَتْلَفُ جُلَّ مَالِي
وَلَأَنَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَلَيْتُهُ وَيَلَوُّهُ لَيْتًا، أَيْ حَسَبَهُ عَنْ وَجْهِهِ وَصَرَفَهُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَلَيْلَةُ ذَاتِ نَدَى سَرَّتْ
وَلَمْ يَلَيْتَنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتَ
وَقِيلَ: مَعْنَى هَذَا لَمْ يَلَيْتَنِي عَنْ سُرَاهَا أَنْ أَتَيْتُمْ فَأَقُولُ لَيْتَنِي مَاسَرَّتْهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَصْرِفْنِي عَنْ سُرَاهَا صَارِفٌ، إِنْ لَمْ يَلَيْتَنِي لَايْتُ، فَوَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْإِسْمِ؛ وَفِي التَّهْلِيلِ: إِنْ لَمْ يَلَيْتَنِي عَنْهَا نَقَصَ، وَلَا عَجَزَ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ: أَلَأَنَّهُ عَنْ

وَجْهِهِ ، فَعَلَ وَأَفْعَلَ ، بِمَعْنَى .

• لَيْثٌ . اللَّيْثُ : الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ . وَرَجُلٌ مَلِيْثٌ : شَدِيْدُ الْعَارِضَةِ ، وَقِيلَ : شَدِيْدُ قُوَى . وَاللَّيْثُ : الْأَسَدُ ، وَالْجَمْعُ لَيُوثٌ . وَإِنَّهُ لَيَبْنُ اللَّيْثَةِ . وَاللَّيْثُ : الشُّجَاعُ بَيْنَ اللَّيْثَةِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَلْيُوثُ .

وَتَلَيْثٌ وَاسْتَلَيْتُ وَلَيْتٌ : صَارَ كَاللَّيْثِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْأَلْيُوثُ الشُّجَاعُ ، وَجَمَعَهُ لَيْثٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ ثَلَاثًا ثُمَّ يُضْبِحُ ، وَهُوَ أَلْيُوثُ أَضْحَابِهِ ، أَيْ أَشَدُّهُمْ وَأَجْلَدُهُمْ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا ، وَاللَّيْثُ الْأَسَدُ ، وَالْجَمْعُ لَيُوثٌ ، وَيُقَالُ : يُجَمِّعُ اللَّيْثُ مَلِيْثَةً ، مِثْلُ مَسِيْفَةٍ وَمَسِيْفَةٍ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ : وَأَذْرَكْتَ مِنْ خَنِيْمٍ ثُمَّ مَلِيْثَةً

مِثْلُ الْأَسَدِ عَلَى أَكْثَافِهَا اللَّيْثُ وَاللَّيْثُ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ : اللَّسَنُ الْجَدِلُ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ : اللَّيْثُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَنَاجِبِ ، قَالَ : وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الدُّوَابِّ مِثْلُهُ فِي الْحَذَقِ وَالْحُتْلِ ، وَصَوَابِ الْوَبْئَةِ وَالتَّسْلِيْدِ ، وَسُرْعَةِ الْخَطْفِ وَالْمُدَارَاةِ ، لَا الْكَلْبُ ، وَلَا عَنَاقُ الْأَرْضِ ، وَلَا الْفَهْدُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْجَمِ ، وَإِذَا عَايَنَ الدُّبَابُ سَاقِطًا لَطَأَ بِالْأَرْضِ ، وَسَكَنَ جَوَارِحَهُ ثُمَّ جَمَعَ نَفْسَهُ ، وَأَخَّرَ الْوَبْءَ إِلَى وَقْتِ الْعَرَةِ ، وَتَرَى مِنْهُ شَيْئًا لَمْ تَرَهُ فِي فَهْدٍ ، وَإِنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحُتْلِ لِلصَّبْرِ .

وَلَا يَنْتَهِي : زَائِلُهُ مُزَابَلَةُ اللَّيْثِ . وَاللَّيْثُ : الْعَنْكَبُوتُ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَأْخُذُ الدُّبَابَ ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْعَنْكَبُوتِ . وَلَا يَنْتَ فَلَانًا : زَاوَلْتُهُ مُزَاوَلَةً ، قَالَ الشَّاعِرُ :

شَكِسْتُ إِذَا لَا يَنْتَهُ لَيْثِي

وَيُقَالُ : لَا يَنْتَهُ أَيْ عَامِلُهُ مُعَامَلَةُ اللَّيْثِ ، أَوْ فَاحِرُهُ بِالشَّبِّ بِاللَّيْثِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَا شُجْعَانَ مِنْ لَيْثِ عَفْرَيْنَ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْأَسَدُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ دَابَّةٌ مِثْلُ

الْحِرْيَاءِ تَتَعَرَّضُ لِلرَّاكِبِ ، نُسِبَ إِلَى عَفْرَيْنَ : اسْمٌ بَلَدٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَا تَعْلَلِي فِي حُنْدُجٍ إِنْ حُنْدُجًا وَلَيْتَ عَفْرَيْنَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَاللَّيْثُ سَحْبَرُهَا أَيْ اشْتَعَلَ وَرَقًا ، وَقِيلَ : أَخْرَجَ زَهْرَهُ . وَاللَّيْثُ : أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ يَبِيسَ فَيَصْبِيهِ مَطَرٌ فَيَنْبُتُ ، فَيَكُونُ نِصْفُهُ أَخْضَرَ وَنِصْفُهُ أَصْفَرَ .

وَمَكَانٌ مَلِيْثٌ وَمَلُوثٌ وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ إِذَا كَانَ بَعْضُ شَعْرِهِ أَسْوَدَ وَبَعْضُهُ أَيْضَ . وَاللَّيْثُ ، بِالْكَسْرِ : نَبَاتٌ مُلْتَفٌّ ، صَارَتْ الْوَاوُ يَاءَ لِكُسْرِهِ مَا قَبْلَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَاللَّيْثُ : وَادٍ مَعْرُوفٌ بِالْحِجَازِ . وَتَوَلَّى لَيْثٌ : بَطْنٌ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : حَتَّى مِنْ كِبَانَةٍ . وَلَيْثٌ فَلَانٌ وَلَيْثٌ وَلَيْثٌ : صَارَ لَيْثِي الْهَوَى وَالْعَصِيَّةُ ، قَالَ رُوَيْبَةُ : دُونَكَ مَذْحَا مِنْ آخِرِ مَلِيْثٍ عَنْكَ يَا أَوَّلِيَّتَ فِي تَائِثٍ

• لَيْحٌ . اللَّيْحُ وَاللَّيْحُ : الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ . وَيُقَالُ لِلصَّبْحِ أَيْضًا : لَيْحًا ، وَيُبَالِغُ فِيهِ قِيَالُ : أَيْضُ لَيْحًا ، قَالَ الْفَارِسِيُّ : أَضْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْوَاوُ ، وَلَكِنَّهَا شَدَّتْ ، فَأَمَّا لَيْحٌ فَيَاوُهُ مُثْقَلَةٌ لِلْكَسْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، كَانْقِلَابِهَا فِي قِيَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا رَجُلٌ مَلِيْحٌ فِي مِلْوَاحٍ فَأَيُّهَا قَلِبَتْ فِيهِ الْوَاوُ يَاءَ لِلْكَسْرِ الَّتِي فِي الْمِيمِ ، فَتَوَهَّمُوهَا عَلَى اللَّامِ حَتَّى كَانَتْهُمْ قَالُوا لِيَوَاحٍ ، فَقَبِلُوهَا يَاءَ لِذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَيْسَ هَذَا بَابُهُ إِنَّمَا ، ذَكَرْنَاهُ لِنَحْدَرُ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَابِ الْوَاوِ .

• لَيْسَ . اللَّيْسُ : الزُّوْمُ . وَالْأَلْيُسُ : الَّذِي لَا يَبْرَحُ بَيْتَهُ وَاللَّيْسُ أَيْضًا : الشَّدَّةُ ، وَقَدْ تَلَيْسَ . وَإِبِلٌ لَيْسٌ عَلَى الْحَوْضِ إِذَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تَبْرَحْهُ . وَإِبِلٌ لَيْسٌ : نِقَالٌ لَا تَبْرَحُ ، قَالَ عَبْدَةُ بْنُ الطَّيْبِ :

إِذَا مَا حَامَ رَاعِيهَا اسْتَحْتَتْ لِعَبْدَةٍ مُتَهَيَّ الْأَهْوَاءِ لَيْسٌ : لَا تَفَارِقُهُ مُتَهَيَّ أَهْوَائِهَا ، وَأَرَادَ لِعَطْنِ عَبْدَةٍ ، أَيْ أَنَّهَا تَتَرَعَّعُ إِلَيْهِ إِذَا حَامَ رَاعِيهَا .

وَرَجُلٌ أَلْيُسٌ ، أَيْ شُّجَاعٌ بَيْنَ اللَّيْسِ مِنْ قَوْمٍ لَيْسٍ . وَيُقَالُ لِلشُّجَاعِ : هُوَ أَهْيَسُ أَلْيُسُ ، وَكَانَ فِي الْأَصْلِ أَهْوَسَ أَلْيُسُ ، فَلَمَّا ازْدَوَجَ الْكَلَامُ قَلَبُوا الْوَاوُ يَاءَ فَقَالُوا : أَهْيَسُ . وَالْأَهْوَسُ : الَّذِي يَدُقُّ كُلَّ شَيْءٍ وَيَأْكُلُهُ ، وَالْأَلْيُسُ : الَّذِي يُبَارِزُ قُوَّتَهُ وَرَبِّهَا ذَمُّهُ يَقُولُهُمْ أَهْيَسُ أَلْيُسُ ، فَإِذَا أَرَادُوا الذَّمَّ عَنَى بِالْأَهْيَسِ الْأَهْوَسُ ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْأَكْلُ ، وَبِالْأَلْيُسِ الَّذِي لَا يَبْرَحُ بَيْتَهُ ، وَهَذَا ذَمٌّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ : فَإِنَّهُ أَهْيَسُ أَلْيُسُ ، الْأَلْيُسُ : الَّذِي لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ . وَالْأَلْيُسُ : الْبَعِيرُ يَحْمِلُ كُلَّ مَا حُمِّلَ . بَعْضُ الْأَعْرَابِ : الْأَلْيُسُ : الدَّبِثُ الَّذِي لَا يَبَارُ وَيَتَهَرَّأُ بِهِ ، فَيَقَالُ : هُوَ أَلْيُسُ ، بُورِكَ فِيهِ ! فَالْأَلْيُسُ يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَيْنِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، وَكُلٌّ لَا يَخْضَى عَلَى الْمُتَقَوِّهِ بِهِ .

وَيُقَالُ : تَلَايَسَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ حَمُولًا حَسَنَ الْخُلُقِ . وَتَلَايَسْتُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، أَيْ غَمَضْتُ عَنْهُ . وَفُلَانٌ أَلْيُسٌ : دَهَمٌ حَسَنُ الْخُلُقِ . اللَّيْثُ : اللَّيْسُ مُضَدُّ الْأَلْيُسِ ، وَهُوَ الشُّجَاعُ الَّذِي لَا يَبَالِي الْحَرْبَ وَلَا تَرَوْعَهُ ، وَأَنْشَدَ :

أَلْيُسُ عَنْ حَوَابِيهِ سَخِيٌّ

يَقُولُهُ الْعَجَّاجُ ، وَجَمَعَهُ لَيْسٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

تَخَالُ نَدِيَهُمْ مَرَضَى حَيَاةٍ

وَتَلْفَاهُمْ غَدَاةَ الرُّوْعِ لَيْسًا وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّ مَا أَتَهَرَ الدَّمُ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ ، مَعْنَاهُ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفَرُ . وَلَيْسَ : مِنْ خُرُوفِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْأَلِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْنِي بِلَيْسَ فَقَتُولُ : قَامَ الْقَوْمُ لَيْسَ أَخَاكَ ، وَلَيْسَ أَخَوَيْكَ ، وَقَامَ النِّسْوَةُ

لَيْسَ هُنَا، وَقَامَ الْقَوْمُ لَيْسَى وَلَيْسَى وَلَيْسَى
إِيَّايَ، وَأَنْشَدَ:

قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ الْكَرَامُ لَيْسَى
وَقَالَ آخَرُ:

وَأَصْبَحَ مَا فِي الْأَرْضِ مِثِّي تَقِيَّةً
لِنَظَرِهِ لَيْسَ الْعِظَامُ الْعَوَالِيَا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَيْسَ مِنْ حُرُوفِ
الاسْتِثْنَاءِ، تَقُولُ: أَتَى الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا،
أَيُّ لَيْسَ الْآتِي، لَا يَكُونُ إِلَّا مُضْمَرًا فِيهَا.
قَالَ اللَّيْثُ: لَيْسَ كَلِمَةٌ جُحُودٌ. قَالَ
الْخَلِيلُ: وَأَصْلُهُ لَا لَيْسَ، فَطُرِحَتِ الْهَمْزَةُ
وَالزَّوْفَتِ اللَّامُ بِالْيَاءِ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: لَيْسَ
يَكُونُ جَحْدًا، وَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً، يُنْصَبُ بِهِ
كَقَوْلِكَ ذَهَبَ الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا، يَعْنِي
مَاعِدًا زَيْدًا، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا، وَيَكُونُ
بِمَعْنَى إِلَّا زَيْدًا، وَرُبَّمَا جَاءَتْ لَيْسَ بِمَعْنَى
لَا أَتَى يُنْشَأُ بِهَا كَقَوْلِهِ لَيْدٌ:

إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ
إِذَا أُعْرِبَ لَيْسَ الْجَمَلُ، لِأَنَّ لَيْسَ هُنَا
بِمَعْنَى لَا التَّسْيِيَةَ. وَقَالَ سَيِّبُونِي: أَرَادَ لَيْسَ
يَجْزِي الْجَمَلُ وَلَيْسَ الْجَمَلُ يَجْزِي، قَالَ:
وَرُبَّمَا جَاءَتْ لَيْسَ بِمَعْنَى لَا التَّيَرَّةَ. قَالَ
ابْنُ كَيْسَانَ: لَيْسَ مِنْ حُرُوفِ جَحْدٍ، وَتَقَعُ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: تَكُونُ بِمِثْلَةِ كَانَ تَرْفَعُ
الاسْمَ وَتَنْصِبُ الْحَبْرَ، تَقُولُ لَيْسَ زَيْدٌ
قَائِمًا، وَلَيْسَ قَائِمًا زَيْدٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ
خَبَرُهَا عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ لَا تَنْصَرَفُ، وَتَكُونُ
لَيْسَ اسْتِثْنَاءً فَتَنْصِبُ الْاسْمَ بَعْدَهَا كَمَا تَنْصِبُهُ
بَعْدَ إِلَّا، تَقُولُ جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا،
وَفِيهَا مُضْمَرٌ لَا يَظْهَرُ، وَتَكُونُ نَسْقًا بِمِثْلَةِ
لَا، تَقُولُ جَاءَنِي عَمْرُو لَيْسَ زَيْدٌ، قَالَ
لَيْدٌ:

إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقَدْ صَرَّفُوا لَيْسَ
تَصْرِيفَ الْفِعْلِ الْمَاضِي فَكُنُوا وَجَمَعُوا وَأَنْثَوَا،
فَقَالُوا لَيْسَ وَلَيْسَا وَلَيْسُوا وَلَيْسَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَتَا
وَلَيْسَتِ، وَلَمْ يُصَرَّفُوا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.
وَقَالُوا: لَيْسْتُ أَفْعَلُ، وَلَيْسَتُ نَفْعَلُ. وَقَالَ

أَبُو حَاتِمٍ: مَنْ أَسْمَحَ أَنَا لَيْسَ مِثْلَكَ،
وَالصَّوَابُ لَيْسْتُ مِثْلَكَ، لِأَنَّ لَيْسَ فِعْلٌ
وَاجِبٌ، فَإِنَّمَا يُجَاءُ بِهِ لِلْعَائِبِ الْمُتَرَاخِي،
تَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ^(١) لَيْسَ مِثْلَكَ، وَتَقُولُ:
جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَ أَبَاكَ، وَلَيْسَكَ، أَيْ
غَيْرَ أَبِيكَ وَغَيْرَكَ، وَجَاءَكَ الْقَوْمُ لَيْسَ أَبَاكَ
وَلَيْسَتِي، بِالثَّوْنِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
التَّهْدِيبُ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَيْسَى بِمَعْنَى
غَيْرِي.

ابْنُ سَيِّدَةَ: وَلَيْسَ كَلِمَةٌ نَفْيٌ، وَهِيَ
فِعْلٌ مَاضٍ، قَالَ: وَأَصْلُهَا لَيْسَ، يَكْسِرُ
الْيَاءَ فَسُكِّنَتْ اسْتِغْنَاءً، وَلَمْ تَقْلَبْ أَلِفًا،
لِأَنَّهُ لَا تَنْصَرَفُ، مِنْ حَيْثُ اسْتَعْمِلَتْ بِلَفْظِ
الْمَاضِي لِلْحَالِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ،
وَإِنْ لَمْ تَنْصَرَفْ تَنْصَرَفُ الْأَفْعَالُ، قَوْلُهُمْ
لَيْسْتُ وَلَيْسَتَا وَلَيْسَتْ، كَقَوْلِهِمْ ضَرَبْتُ وَضَرَبْتَا
وَضَرَبْتُمْ، وَجُعِلَتْ مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ نَحْوُ
كَانَ وَأَخَوَاتِهَا الَّتِي تَرْفَعُ الْأَسْمَاءَ وَتَنْصِبُ
الْأَخْبَارَ، لِأَنَّ الْيَاءَ تَدْخُلُ فِي خَبَرِهَا
وَحَدِّهَا دُونَ أَخَوَاتِهَا، تَقُولُ لَيْسَ زَيْدٌ
بِمُسْتَطَلَقٍ، فَالْيَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ الْفِعْلِ وَتَأْكِيدِ
النَّفْيِ، وَلَكَ الْأَلْفُ تَدْخُلُهَا، لِأَنَّ الْمُؤَكَّدَ
يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلِأَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَتَعَدَّى
مَرَّةً بِحَرْفِ جَرٍّ وَمَرَّةً بِغَيْرِ حَرْفٍ، نَحْوُ
اسْتَفْتَيْتُكَ، وَاسْتَفْتَيْتُكَ إِلَيْكَ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ
خَبَرِهَا عَلَيْهَا كَمَا جَازَ فِي أَخَوَاتِهَا، لَا تَقُولُ
مُحْسِنًا لَيْسَ زَيْدٌ، قَالَ: وَقَدْ يُسْتَعْنَى بِهَا،
تَقُولُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَ زَيْدًا، كَمَا تَقُولُ
إِلَّا زَيْدًا، تُضْمِرُ اسْمَهَا فِيهَا وَتَنْصِبُ خَبَرَهَا
بِهَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ لَيْسَ الْجَائِي زَيْدًا،
وَتَقْدِيرُهُ جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَ بَعْضُهُمْ زَيْدًا،
وَلَكَ أَنْ تَقُولَ جَاءَنِي الْقَوْمُ لَيْسَكَ، إِلَّا أَنَّ
الْمُضْمَرَ الْمُتَّفَصِّلَ هُنَا أَحْسَنُ كَمَا قَالَ

(١) قوله: «وقال أبو حاتم» إلى قوله:

«تقول: عبد الله» هكذا بالأصل.

[وعبارة التهذيب: «وقال أبو حاتم: من

أَسْمَحَ الْخَطَأُ أَنَا لَيْسَ مِثْلَكَ، وَالصَّوَابُ: لَيْسْتُ

مِثْلَكَ ..»]. [عبد الله]

الشَّاعِرُ:

لَيْسَ هَذَا اللَّيْلُ شَهْرٌ لَا تَرَى فِيهِ غَرِيْبًا
لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ وَلَا تَخْشَى رَقِيْبًا
وَلَمْ يَقُلْ: لَيْسَتِي وَلَيْسَكَ، وَهُوَ جَائِزٌ
إِلَّا أَنَّ الْمُتَّفَصِّلَ أَجُودُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ
لِزَيْدِ الْخَيْلِ: مَا وَصِفَ لِي أَحَدٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَرَأْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ الصِّفَةِ
لَيْسَكَ، أَيْ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي
لَيْسَكَ غَرَابَةٌ، فَإِنْ أَخْبَارَ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا إِذَا
كَانَتْ ضَمَائِرَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثِيرًا الْمُتَّفَصِّلُ
دُونَ الْمُتَّصِلِ، تَقُولُ لَيْسَ إِيَّايَ وَإِيَّاكَ، قَالَ
سَيِّبُونِي: وَلَيْسَ كَلِمَةٌ يُنْفَى بِهَا مَا فِي الْحَالِ،
فَكَانَهَا مُسْكَنَةً مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ صَدَّ^(٢) كَمَا قَالُوا
عَلِمَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَجْعَلُوا
اِغْتِلَالَهَا إِلَّا لُزُومَ الْإِسْكَانِ إِذْ كَثُرَتْ فِي
كَلَامِهِمْ، وَلَمْ يُغَيِّرُوا حَرَكَةَ الْيَاءِ، وَإِنَّمَا
ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مُسْتَقْبَلَ مِنْهَا وَلَا اسْمَ فَاعِلٍ
وَلَا مُضَدَّرَ وَلَا اشْتِقَاقَ، فَلَمَّا لَمْ تَنْصَرَفْ
تَنْصَرَفُ أَخَوَاتِهَا جُعِلَتْ بِمِثْلَةِ مَا لَيْسَ مِنْ
الْفِعْلِ نَحْوِ لَيْتَ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

بَاخِرٍ مِنْ زَانَ سُرُوجِ الْمَيْسِ

قَدْ رُسْتُ الْحَاجَاتِ عِنْدَ قَيْسٍ

إِذَا لَا يَزَالُ مُوَلَعًا بَلَيْسِ

فَأَنَّهُ جَعَلَهَا اسْمًا وَأَعْرَبَهَا. وَقَالَ الْفَرَّاءُ:
أَصْلُ لَيْسَ لَا أَيْسَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ
الْعَرَبِ الثَّنِي بِهِ مِنْ حَيْثُ أَيْسَ وَلَيْسَ،
وَجِيءَ بِهِ مِنْ أَيْسَ وَلَيْسَ، أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ
وَلَيْسَ هُوَ، قَالَ سَيِّبُونِي: وَقَالُوا لَيْسْتُ كَمَا
قَالُوا مَسْتُ، وَلَمْ يَقُولُوا لَيْسْتُ كَمَا قَالُوا
خَفْتُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ تَمَكَّنَ الْأَفْعَالُ،
وَحَكَّى أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: جِيءَ بِهِ مِنْ
حَيْثُ وَلَيْسَا^(٣)، يُرِيدُونَ وَلَيْسَ، فَيُشْبِعُونَ
فَتْحَةَ السَّيْنِ، إِمَّا لِيَبَانَ الْحَرَكَةُ فِي الْوَقْفِ،

(٢) قوله: «فكانها مسكنة من نحو قوله

صد» هكذا في الأصل، ولعلها محرفة عن صيد

بسكون الياء لغة في صيد كفح.

(٣) قوله: «من حيث وليس» كذا بالأصل

وشرح القاموس.

وَأَمَّا كَمَا لِحَقَّتْ بَيْنَا فِي الْوَصْلِ .

وَالْيَاسُ وَالْيَاسُ : اسْمٌ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَرَاهُ غَيْرَانِيًّا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ إِدْرِيسُ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَإِنَّ إِدْرِيسَ ، مَكَانٌ : « وَإِنَّ الْيَاسَ لَكِنَّ الْمُرْسَلِينَ » وَمَنْ قَرَأَ : عَلَى الْيَاسِينَ ، فَعَلَى أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ أَوْ أَعْيَامِهِ الْيَاسَا ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَرَأَّى عَلَى الْيَاسِينَ ، وَرَوَيْتُ : سَلَامٌ عَلَى إِدْرِيسِينَ ، وَهَذَا الْمَادَّةُ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَابِ أَلَسَ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَكَذَلِكَ نَقَلْتُهُ عَنْهُ أَطَرَادًا لِمَدْهَبِ سَيِّبُونِهِ أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَى أَرْبَعَةِ حِكَمٍ يَزِيدُهَا حَتَّى يَثْبُتَ كَوْنُهَا أَصْلًا .

* لَيْصٌ . لَاصَ الشَّيْءُ لَيْصًا وَالْأَصَهُ وَأَنَاصَهُ ، عَلَى الْبَدَلِ ، إِذَا حَرَّكَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَأَدَارَهُ لِيَتَرَعَهُ . وَالْأَصَ الْإِنْسَانُ : أَدَارَهُ عَنْ الشَّيْءِ يَرِيدُهُ مِنْهُ .

* لَيْطٌ . لَاطَ حَتَّى يَقْلِبِي بِلُوطٍ وَيَلِيطُ لَيْطًا وَلَيْطًا : لَزَقَ . وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ فِي قَلْبِي لُوطًا وَلَيْطًا ، بِالْكَسْرِ ، يَعْنِي الْحُبَّ الْإِلَازِقَ بِالْقَلْبِ ، وَهُوَ الْوُطُّ يَقْلِبِي وَالْيَاطُ ، وَحَكَى اللَّحْيَانِي بِهِ حُبَّ الْوَلَدِ . وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَلِيطُ بِصَفَرِي وَلَا بِلَنَاطٍ ، أَيْ لَا يَغْلِقُ وَلَا يَلْزُقُ . وَالنَّاطُ فَلَانٌ وَلَدًا : ادْعَاهُ وَاسْتَلْحَقَهُ . وَلَا طَ الْقَاضِي فَلَانًا فَلَانٍ : الْحَقَّةُ بِهِ . وَفِي حَدِيثٍ غَيْرٍ : أَنَّهُ كَانَ لَيْطُ أَوْلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ بَابَانِهِمْ ، وَفِي رَوَايَةٍ : يَمْنُ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، أَيْ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ .

وَالْيَاطُ : قَشْرُ الْقَصَبِ الْإِلَازِقِ بِهِ ، وَكَذَلِكَ لَيْطُ الْقَنَاةِ ، وَكُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهُ لَيْطَةٌ . وَقَالَ أَبُو مَتْصُورٍ : لَيْطُ الْعُودِ الْقَشْرُ الَّذِي تَحْتَ الْقَشْرِ الْأَعْلَى . وَفِي كِتَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوَائِلُ ابْنِ حُجْرٍ : فِي التَّبَعَةِ شَاةٌ لَا مَقُورَةَ الْأَلْيَاطِ ، هِيَ جَمْعُ لَيْطٍ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْقَشْرُ الْإِلَازِقُ بِالشَّجَرِ ، أَرَادَ غَيْرَ مُسْتَرْخِيَةِ الْجُلُودِ لِهَزْلِهَا ، فَاسْتَعَارَ اللَّيْطَ لِلْجِلْدِ ، لِأَنَّهُ لِلْحِمِّ

بِمَثَرَلَتِهِ لِلشَّجَرِ وَالْقَصَبِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ مَجْمُوعًا لِأَنَّهُ أَرَادَ لَيْطَ كُلِّ غُصْنٍ . وَاللَّيْطَةُ : قَشْرَةُ الْقَصَبِ وَالْقَوْسِ وَالْقَنَاةِ وَكُلِّ شَيْءٍ لَهُ مَتَانَةٌ ، وَالْجَمْعُ لَيْطٌ ، كَرَبِيشَةٍ وَرَيْشٍ ، وَأَنشَدَ الْفَارِسِيُّ قَوْلَ أَوْسٍ بْنِ حَجَرٍ يَصِفُ قَوْسًا وَقَوْسًا :

فَمَلَّكَ بِاللَّيْطِ الَّذِي تَحْتَ قَشْرِهَا
كَفَرَفِي يَبْضُرُ كَنَّهُ الْقَيْضُ مِنْ عَلٍ
قَالَ : مَلَّكَ ، شَدَّدَ ، أَيْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْقَشْرِ عَلَى قَلْبِ الْقَوْسِ لِيَتَالِكَ بِهِ ، قَالَ : وَيَتَبَنَّى أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الَّذِي نَضَبًا بِمَلَّكَ ، وَلَا يَكُونُ جَزَأً لِأَنَّ الْقَشْرَ الَّذِي تَحْتَ الْقَوْسِ لَيْسَ تَحْتَهَا ، وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ تَمَثُّلُهُ بِأَهْ بِالْقَيْضِ وَالْغَرْقَى ، وَجَمْعُ اللَّيْطِ لَيْطٌ ، قَالَ جَسَّاسُ بْنُ قُطَيْبٍ :

وَمُلَّصٌ مَقُورَةُ الْأَلْيَاطِ

قَالَ : وَهِيَ الْجُلُودُ هُنَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَيُّ شَيْءٍ أَذْكِي إِذَا لَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً ؟ قَالَ : بِلَيْطَةٍ فَلَيْتَ ، أَيْ قَشْرَةً قَاطِعَةً .

وَاللَّيْطُ : قَشْرُ الْقَصَبِ وَالْقَنَاةِ وَكُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ لَهُ صَلَابَةٌ وَمَتَانَةٌ ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ لَيْطَةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى بِعَصَايِرٍ فَذَبَحَتْ بِلَيْطَةٍ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ الْقِطْعَةَ الْمُحَدَّدَةَ مِنَ الْقَصَبِ .

وَقَوْسٌ عَانِكَةُ اللَّيْطِ وَاللَّيْاطِ أَيْ لَارَقَتِهَا . وَتَلِيطُ لَيْطَةً : تَشْتَطَّاهَا . وَاللَّيْطُ : قَشْرُ الْجَعَلِ ، وَاللَّيْطُ : اللَّوْنُ ^(١) وَهُوَ اللَّيْاطُ أَيْضًا ، قَالَ :

فَصَبَحَتْ جَابِيَةً صُهَا رَاجَا

تَحْسِبُهَا لَيْطَ السَّمَاءِ خَارِجَا
شَبَّهَ خُضْرَةَ الْمَاءِ فِي الصَّهْرِ يَجِئُ الْجِلْدُ السَّمَاءَ ، وَكَذَلِكَ لَيْطُ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ تُنْمَسَحُ وَتُزَمَّرُ

(١) قوله : « على النبي إلخ » في النهاية على أنس ، رضى الله عنه ، إلى آخر ما هنا .

(٢) قوله : « واللبيط اللون » هو بالفتح وبكسر كما في القاموس .

حَتَّى تَصْفَرُ وَيَصِيرَ لَهَا لَيْطٌ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ قَوْسًا : عَانِكَةُ اللَّيْاطِ .

وَلَيْطُ الشَّمْسِ وَلَيْطُهَا : لَوْنُهَا إِذْ لَيْسَ لَهَا قَشْرٌ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

بَارِئِ الَّتِي تَأْرَى إِلَى كُلِّ مَغْرِبٍ
إِذَا أَصْفَرَ لَيْطُ الشَّمْسِ حَانَ انْقِلَابُهَا ^(٣)

وَالْجَمْعُ اللَّيْاطُ ، أَنشَدَ ثَعْلَبٌ :

يُضْبِحُ بَعْدَ الذَّلْجِ الْفَقْفَاطِ

وَهُوَ مِثْلُ حَسَنِ الْأَلْيَاطِ

وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ اللَّيْنُ الْمَجَسَّةُ : إِنَّهُ لَلَّيْنُ اللَّيْطِ . وَرَجُلٌ لَيْنُ اللَّيْطِ ، أَيْ السَّجِيَّةِ .

وَاللَّيْاطُ : الرِّبَا ، سُمِّيَ لَيْطًا لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَحِلُّ أَلْصِقَ بِشَيْءٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَلْصَقَ بِشَيْءٍ وَأَصِيفَ إِلَيْهِ ، فَقَدْ أَلِيطَ بِهِ ، وَالرِّبَا مُلَصَّقٌ بِرَأْسِ الْمَالِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَتَبَ لِتَقِيفٍ حِينَ أَسْلَمُوا كِتَابًا فِيهِ :

وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ إِلَى أَجَلِهِ فَلَغَ أَجَلُهُ ، فَإِنَّهُ لَيْطٌ مُبْرَأٌ مِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ فِي رَهْنٍ وَرَاءَ عُكَاظٍ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى رَأْسِهِ وَيَلَاطُ بِعُكَاظٍ ، وَلَا يُؤَخَّرُ ، وَاللَّيْاطُ ،

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الرِّبَا الَّذِي كَانُوا يَرْبُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَدُّهُمْ اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذُوا رُءُوسَ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَدْعُوا الْفَضْلَ عَلَيْهَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَمْعُ اللَّيْاطِ اللَّيْلِيَّاتُ ، وَأَصْلُهُ لُوطٌ .

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : مَا يَسْرُنِي أَنْيَ طَلَبْتُ الْمَالَ خَلْفَ هَذِهِ اللَّائِطَةِ وَأَنْ لِي الدُّنْيَا ، اللَّائِطَةُ : الْأَسْطُوَانَةُ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِلزُّوْقِهَا بِالْأَرْضِ .

وَلَا طَهُ اللَّهُ لَيْطًا : لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّهِ يَصِفُ الْحَيَّةَ وَدُخُولَ إِبْلِيسَ جَوْفَهَا :

فَلَا طَهَا اللَّهُ إِذْ أَعَوْتُ خَلِيفَتَهُ
طُولَ اللَّيَالِي وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَجَلًا
أَرَادَ أَنَّ الْحَيَّةَ لَا تَمُوتُ بِأَجَلِهَا حَتَّى تَقْتُلَ .

وَشَيْطَانُ لَيْطَانٍ : مِنْهُ ، سَرِيائَتُهُ ، وَقِيلَ : شَيْطَانُ لَيْطَانٍ إِثْبَاعٌ . وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : قَالَ

(٣) قوله : « نأري » في شرح القاموس نهوى .

الْقَالِي لَيْطَانٌ مِنْ لَاطٍ قَلْبُهُ أَيْ لَصِقَ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ مَا يَلِيطُ بِهِ التَّعِيمُ ، وَلَا يَلِيقُ
بِهِ ، مَعْنَاهُ وَاحِدٌ . وَفِي حَلِيبِ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ : وَلَتَقُومَنَّ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ ، وَفِي
رَوَايَةٍ : يَلِيطُ حَوْضَهُ أَيْ يُطَيِّبُهُ .

• لَيْغٌ • الْأَلَيْغُ : الَّذِي يَرْجِعُ كَلَامُهُ وَلِسَانُهُ
إِلَى الْبَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يُبَيِّنُ
الْكَلَامَ ، وَالْإِسْمُ اللَّيْغُ وَاللَّيْغَةُ ، وَامْرَأَةٌ
لَيْغَاءُ . وَاللَّيْغَةُ : الْأَحْمَقُ ، الْكَسْرُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْفَتْحُ عَنْ ثَعْلَبٍ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : رَجُلٌ لَيْغٌ ، وَامْرَأَةٌ لَيْغَاءُ إِذَا كَانَ
أَحْمَقَيْنِ . قَالَ : وَاللَّيْغُ الْحَقُّ الْجِدُّ .
وَطَعَامٌ سَعِجٌ لَيْغٌ ، وَسَائِغٌ لَانِغٌ : إِيْبَاعٌ ،
أَيْ يَسُوعُ فِي الْحَلْقِ .
وَلَاغُ الشَّيْءِ لَيْغًا : رَاوَدَهُ لِيَسْرِعَهُ .

• لَيْفٌ • اللَّيْفُ : لَيْفُ الْكُحْلِ مَعْرُوفٌ ،
الْقِطْعَةُ مِنْهُ لَيْفَةٌ . وَلَيْفَتِ الْقَسِيلَةُ : غَلَطَتْ
وَكُتِرَ لَيْفُهَا . وَقَدْ لَيْفَهُ الْمُكَلِّفُ تَلْيِيفًا ، وَأَجُودُ
اللَّيْفِ لَيْفُ النَّارِجِيلِ ، وَهُوَ حَوْزُ الْهِنْدِ نَجِيءُ
الْحَوْزَةِ مَلْفُوقَةٌ فِيهِ وَهِيَ بَائِتَةٌ مِنْ قَشْرِهَا يُقَالُ
لَهَا الْكَيْنَارُ ، وَأَجُودُ الْكَيْنَارِ يَكُونُ أَسْوَدَ
شَدِيدِ السَّوَادِ ، وَذَلِكَ أَجُودُ اللَّيْفِ وَأَقْوَاهُ
مَسَدًا وَأَصْبَرُهُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ ، وَأَكْثَرُهُ ثَمَنًا .

• لَيْقٌ • لَاقَ الدَّوَاةَ لَيْقًا وَالْأَقَاهُ الْإِلَاقَةُ ،
وَهِيَ أَغْرَبُ ، فَلَاقَتْ : لَزِقَ الْعِدَادُ
بِصُورِهَا ، وَهِيَ لَا تَقُ ، لَقَّةٌ قَلِيلَةٌ ، وَلَقْنُهَا
لَيْقًا أَيْضًا ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ اللَّيْقَةُ ، وَهِيَ لَيْقَةُ
الدَّوَاةِ . التَّهْدِيبُ : اللَّيْقَةُ لَيْقَةُ الدَّوَاةِ ، وَهِيَ
مَا اجْتَمَعَ فِي وَقْتِهَا مِنْ سَوَادِهَا بِإِثْنِهَا .
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : دَوَاةٌ مَلْفُوقَةٌ ، أَيْ
مَلْفُوقَةٌ ، إِذَا أَصْلَحَتْ مَكَادِمَهَا ، وَهَذَا
لَا يَلْحَقُهَا بِالْوَاوِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ
بَعْضِهِمْ : لَوَقْتُ فِي لَيْقَتٍ ، كَمَا يَقُولُ
بَعْضُهُمْ : بُوعْتُ فِي بَيْعَتٍ ، ثُمَّ يَقُولُونَ عَلَى
هَذَا : مَبُوعَةٌ فِي مَبِيعَةٍ .

وَلَاقَ الشَّيْءُ بَقَلْبِي لَيْقًا وَلِبَاقًا وَلَيْقَانًا
وَالثَّاقُ ، كِلَاهُمَا : لَزِقَ . وَمَا لَاقَ ذَلِكَ
بِصَفَرِي ، أَيْ لَمْ يُوَافِقْنِي . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :
مَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِصَفَرِي أَيْ مَا تَبَيَّنَ فِي حَوْفِي ،
وَمَا يَلِيقُ هَذَا الْأَمْرُ بِفُلَانٍ أَيْ لَيْسَ أَهْلًا أَنْ
يُنْسَبَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَالثَّاقُ قَلْبِي
بِفُلَانٍ ، أَيْ لَصِقَ بِهِ وَاحْتَبَّ . وَيُقَالُ : الثَّاقُ
بِهِ اسْتَقْبَى بِهِ ، قَالَ ابْنُ مَيْدَةَ :

وَلَا أَنْ تَكُونَ النَّفْسُ عَنْهَا نَجِيحَةً
بِشَيْءٍ وَلَا مُلْتَاقَةً بِدَبِيلٍ
وَمَا لَاقَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عَاقَتْ ، أَيْ
مَا حَظَّتْ ، وَلَمْ تَلْصَقْ قَلْبُهَا ، وَمِنْهُ : لَاقَتْ
الدَّوَاةُ تَلِيقُ ، أَيْ لَصِقَتْ ، وَلَقْنُهَا ، يَتَعَدَّى
وَلَا يَتَعَدَّى . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَحَكَى الرَّجَاجِيُّ
لُقْتُ الدَّوَاةَ الْوَقْهًا .

وَيُقَالُ : هَذَا الْأَمْرُ لَا يَلِيقُ بِكَ ، أَيْ
لَا يَزْكُو بِكَ ، فَإِذَا كَانَ مَعْنَاهُ لَا يَلِيقُ قِيلَ
لَا يَلِيقُ بِكَ . الْأَزْهَرِيُّ : وَالْعَرَبُ تَقُولُ هَذَا
أَمْرًا لَا يَلِيقُ بِكَ ، مَعْنَاهُ لَا يَحْسُنُ بِكَ حَتَّى
يَلْصَقَ بِكَ ، وَتَقُولُ لَا يَلِيقُ بِكَ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ
لَيْسَ بِوَقْفٍ لَكَ ، وَمِنْهُ تَلِيقُ الثَّرِيدِ بِالسَّمَنِ ،
إِذَا أَكْثَرَ أَدْمُهُ ، وَقَوْلُ أَبِي الْعِيَالِ :
خَضَمْتُ لَمْ يُلِيقْ شَيْئًا كَانَ حُسَامُهُ اللَّهَبُ
أَيْ لَمْ يَلِيقْ شَيْئًا إِلَّا قَطْعُهُ حُسَامُهُ . يُقَالُ :
مَا أَلَاقَنِي أَيْ مَا حَاسَسَنِي ، أَيْ لَا يَحْسِسُ
شَيْئًا . وَيُقَالُ : فُلَانٌ مَا يَلِيقُ شَيْئًا مِنْ
سَخَائِهِ ، أَيْ مَا يُمْسِكُ . وَالْأَقْوَاهُ يَنْفُسُهُمْ أَيْ
الزُّقُوهَ وَاسْتَلَاطُوهُ ، قَالَ زَمِيلُ بْنُ أَبِي
وَهْلٍ كُنْتُ إِلَّا حَوْنَكِيَا الْإِلَاقَةُ

بُنُو عَمٍّ حَتَّى بَعَى وَتَجَبَّرَا ؟
وَيُقَالُ : هَذَا الْبَيْتُ لِحَارِجَةِ بَنِي ضِرَارِ
الْمُرِّي .

وَاللَّيْقُ : شَيْءٌ أَسْوَدُ يُجْعَلُ فِي دَوَاةِ
الْكُحْلِ ، وَاحِدُهُ لَيْقَةٌ ، وَقَدْ يَكُونُ اللَّيْقُ
وَاللَّيْقَةُ مِنْ بَابِ الْفُوقِ وَالْفُوقَةُ .

وَمَا يَلِيقُ بِكَفِّهِمْ ذَرْهُمُ أَيْ مَا يَحْسِسُ ،
وَمَا يَلِيقُهُ هُوَ ، أَيْ مَا يَحْسِسُهُ وَلَا يَلْصَقُ بِهِ ،
قَالَ :

تَقُولُ إِذَا اسْتَهْلَكْتُ مَا لَا لِلدَّوَةِ
فُكَيْهَةٌ : هَلْ شَيْءٌ بِكَفِّكَ لَا تَقِي ؟
وَقَالَ :

كَفَّاكَ كَفٌّ مَا تَلِيقُ ذَرْهَا
جُودًا وَأُخْرَى تُعْطَى بِالسَّيْفِ الدِّمَا
وَفُلَانٌ مَا يَلِيقُ بِيَلَدٍ ، أَيْ مَا يُمْسِكُ ،
وَمَا يَلِيقُهُ بِلَدٍّ ، أَيْ مَا يُمْسِكُهُ . وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ لِلرَّشِيدِ : مَا أَلَاقَنِي أَرْضٌ حَتَّى
أَتَيْتُكَ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَفِي التَّهْدِيبِ أَنَّ
الْأَصْمَعِيَّ قَالَ : مَا أَلَاقَنِي الْبَصْرَةُ ، أَيْ
مَا تَبَيَّنَ فِيهَا . وَيُقَالُ : مَا لَقْتُ بَعْدَكَ
بَارِضٌ ، أَيْ مَا تَبَيَّنَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ
فُلَانٌ لَا يَلِيقُ بِبَيْدِهِ مَالٌ وَلَا يَلِيقُ مَالًا ،
وَلَا يَلِيقُ بِلَدٍّ ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ بِلَدٍّ . وَالْإِلْتِاقُ :
لُزُومُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ . وَلَيْقَ الطَّعَامُ : لَيْقُهُ . وَمَا
فِي الْأَرْضِ لَيْقًا أَيْ شَيْءٌ مِنْ مَرْتَعٍ . وَمَا
وَجَدْتُ عِنْدَهُ شَيْئًا أَلِيقَهُ ، وَهُوَ مِنْهُ .
وَاللَّيْقَةُ : الطَّيْبَةُ اللَّزِجَةُ يَرْمِي بِهَا الْحَائِطُ
فَتَلْقُوقُ بِهِ .

أَبُو زَيْدٍ : هُوَ ضَيِّقٌ لَيْقٌ ، وَضَيِّقٌ لَيْقٌ .
وَقَدْ ثَاقَ فُلَانٌ فُلَانًا ، إِذَا صَافَاهُ كَأَنَّهُ لَزِقَ
بِهِ . وَلَاقَ بِهِ فُلَانٌ ، أَيْ لَادَ بِهِ وَلَاقَ بِهِ
الْتُّوبُ أَيْ لَيْقَ بِهِ .

• لَيْلٌ • اللَّيْلُ : عَقِيبُ النَّهَارِ وَمَبْدُؤُهُ مِنْ
غُرُوبِ الشَّمْسِ . التَّهْدِيبُ : اللَّيْلُ ضِدُّ
النَّهَارِ ، وَاللَّيْلُ ظِلَامُ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارُ
الضِّيَاءُ ، فَإِذَا أَفْرَدَتْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ قُلْتَ
لَيْلَةً وَيَوْمًا ، وَتَصْغِيرُ لَيْلَةٍ لَيْلِيَّةٌ ، أَخْرَجُوا الْبَاءَ
الْآخِرَةَ مِنْ مَحَرِّجِهَا فِي اللَّيَالِي ، يَقُولُ
بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ تَأْسِيسِ بَنَائِهَا لَيْلَى
مَقْصُورٌ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَيْلَةٌ كَانَتْ فِي
الأَصْلِ لَيْلِيَّةً ، وَلِذَلِكَ صُعُرَتْ لَيْلِيَّةً ،
وَمِثْلُهَا الْكَيْكَةُ الْبَيْضَةُ ، كَانَتْ فِي الْأَصْلِ
كَيْكِيَّةً ، وَجَمَعَهَا الْكَيْكَاكِيُّ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : النَّهَارُ اسْمٌ ، وَهُوَ ضِدُّ
اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارُ اسْمٌ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَاللَّيْلُ اسْمٌ
لِكُلِّ لَيْلَةٍ ، لَا يُقَالُ نَهَارٌ وَنَهَارَانِ ، وَلَا لَيْلٌ

وَلَيْلَانِ ، إِنَّا وَاحِدُ النَّهَارِ يَوْمٌ ، وَثَلَاثَةُ يَوْمَانِ
وَجَمْعُهُ أَيَّامٌ ، وَضِدُّ الْيَوْمِ لَيْلَةٌ ، وَجَمْعُهَا
لَيَالٍ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ لَيْلَاةً فِي الْأَصْلِ ، يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُمْ إِنَّا هَا اللَّيَالِي ، وَتَصْغِيرُهُمْ
إِنَّا هَا لَيْلِيَّةٌ ، قَالَ : وَرُثْمًا وَضَعَتِ الْعَرَبُ
النَّهَارَ فِي مَوْضِعِ الْيَوْمِ فَيَجْمَعُونَهُ حِينَئِذٍ
نَهْرٌ ، وَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ :
وَعَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ فَلْتَةٌ

وَتَذَارُكُهَا وَخَذَى بِسَيْدِ عَمْرٍو
فَقَالَ : بَيْنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ ، وَكَانَ حَقُّهُ بَيْنَ
الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، لِأَنَّ اللَّيْلَةَ ضِدُّ الْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ
ضِدُّ اللَّيْلَةِ ، وَإِنَّا اللَّيْلُ ضِدُّ النَّهَارِ ، كَأَنَّهُ قَالَ
بَيْنَ النَّهَارِ وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَجِيزُ فِي
كَلَامِهَا : تَعَالَى النَّهَارُ ، فِي مَعْنَى تَعَالَى
الْيَوْمِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : فَأَمَّا مَا حَكَاهُ سَيِّوِي
مِنْ قَوْلِهِمْ سِيرَ عَلَيْهِ لَيْلٌ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ لَيْلٌ
طَوِيلٌ ، فَإِنَّا حَذَفْنَا الصَّفَةَ لِمَا دَلَّ مِنَ الْحَالِ
عَلَى مَوْضِعِهَا ، وَاحِدَتُهُ لَيْلَةٌ وَالْجَمْعُ لَيَالٍ
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، تَوَهَّمُوا وَاحِدَتَهُ لَيْلَاةً ،
وَنَظِيرُهُ مَلَامِغٌ وَنَحْوُهَا مِمَّا حَكَاهُ سَيِّوِي ،
وَتَصْغِيرُهَا لَيْلِيَّةٌ ، شَدَّ التَّخْفِيرُ كَمَا شَدَّ
التَّكْسِيرُ ، هَذَا مَذْهَبُ سَيِّوِي فِي كُلِّ ذَلِكَ ،
وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَيْلَاةً ، وَأَنْشَدَ :
فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا وَكَلَّ لَيْلَاةً
حَتَّى يَقُولَ كُلُّ رَاهٍ إِذْ رَاهُ :
بِأَوْبَحِهِ مِنْ جَمَلٍ مَا أَشْقَاهُ !

وَحَكَى الْكِسَائِيُّ : لَيَالٍ جَمْعُ لَيْلَةٍ ،
وَهُوَ شَادٌ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى لِلْكُمَيْتِ :
جَمْعَتَكَ وَالْبَدْرَ بِنَ عَائِشَةَ الَّذِي
أَضَاعَتْ بِهِ مُسْحَنَكِيكَاتِ اللَّيَالِي

الْجَوْهَرِيُّ : اللَّيْلُ وَاحِدٌ بِمَعْنَى جَمْعٍ ،
وَوَاحِدُهُ لَيْلَةٌ ، مِثْلُ تَمْرَةٍ وَتَمَرٍ ، وَقَدْ جُمِعَ
عَلَى لَيَالٍ فَرَادُوا فِيهِ الْبَاءَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ،
قَالَ : وَنَظِيرُهُ أَهْلٌ وَأَهَالٍ ، وَيُقَالُ : كَانَ
الْأَصْلُ فِيهَا لَيْلَاةً فَحُذِفَتْ .

وَاللَّيْنُ : اللَّيْلُ عَلَى الْبَدَلِ ، حَكَاهُ
يَعْقُوبٌ ، وَأَنْشَدَ :

بَنَاتٌ وَطَاءٌ عَلَى خَدِّ اللَّيْنِ
لَا يَشْتَكِينَ عَمَلًا مَا أَنْفَيْنِ
مَادَامَ مُعٌ فِي سُلَامَى أَوْعَيْنِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ يَعْقُوبُ فِي
الْبَدَلِ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ :

بَنَاتٌ وَطَاءٌ عَلَى خَدِّ اللَّيْلِ
لَأُمٍّ مَنْ لَمْ يَتَخَذْهُمْ الزَّوَلُ
وَلَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ وَلَيْلَى : طَوِيلَةٌ شَدِيدَةٌ
صَعْبَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ أَشَدُّ لَيَالَى الشَّهْرِ ظِلْمَةً ،
وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ لَيْلَى ، وَقِيلَ : اللَّيْلَاءُ لَيْلَةٌ
ثَلَاثِينَ ، وَلَيْلٌ أَلِيلٌ ، وَلَايِلٌ ، وَمَلِيلٌ
كَذَلِكَ ، قَالَ : وَأَظْهَرُهُمْ أَرَادُوا بِمَلِيلٍ
الْكُتْرَةَ ، كَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا لَيْلٌ أَيْ ضَعْفٌ
لَيَالَى ، قَالَ عَمْرُو بْنُ شَاسٍ :
وَكَانَ مَجُودٌ كَالْجَلَامِيدِ بَعْدَمَا

مَضَى نِصْفُ لَيْلٍ بَعْدَ لَيْلٍ مَلِيلٌ ^(١)
التَّهْدِيبُ : اللَّيْتُ : تَقُولُ الْعَرَبُ : هَذِهِ
لَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ إِذَا اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا ، وَلَيْلٌ أَلِيلٌ .
وَأَنْشَدَ لِلْكُمَيْتِ : وَلَيْلُهُمُ الْأَلِيلُ ، قَالَ :
وَهَذَا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ وَأَمَّا فِي الْكَلَامِ
فَلَيْلَاءٌ . وَلَيْلٌ أَلِيلٌ : شَدِيدُ الظُّلْمَةِ ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ :

قَالُوا وَخَايَرُهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ
وَاللَّيْلُ مُحْتَطٌ الْعِبَاطِلُ أَلِيلٌ
وَلَيْلٌ أَلِيلٌ : مِثْلُ يَوْمٍ أَيُّومٌ
وَأَلَالُ الْقَوْمِ وَالْيَلَا : دَخَلُوا فِي اللَّيْلِ
وَلَا يَلْتَهُ مَلَايَلَةً وَلَيَالًا : اسْتَأْجَرْتُهُ لِللَّيْلَةِ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَعَامِلُهُ مَلَايَلَةً : مِنَ
اللَّيْلِ ، كَمَا تَقُولُ مَيَاوِمَةً مِنَ الْيَوْمِ . التَّضَرُّ :
أَلَيْتُ صِرْتُ فِي اللَّيْلِ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ :

لَسْتُ بِلَيْلَى وَلَكِنِّي نَهْرٌ
يَقُولُ : أَسِيرُ بِالنَّهَارِ وَلَا أَسْتَطِيعُ سَرَى اللَّيْلِ .
قَالَ : وَإِلَى نِصْفِ النَّهَارِ تَقُولُ : فَعَلْتُ
اللَّيْلَةَ ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قُلْتَ : فَعَلْتُ
الْبَارِحَةَ لِلَّيْلَةِ الَّتِي قَدْ مَضَتْ .

أَبُو زَيْدٍ : الْعَرَبُ تَقُولُ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي
مَنَامِي ، مُذْ عُدُّوهُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا
(١) قَوْلُهُ : « وَكَانَ مَجُودٌ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ .

زَالَتْ قَالُوا رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي ، قَالَ :
وَيُقَالُ تَقَدَّمَ الْإِبِلُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي فِي
السَّمَاءِ ، إِنَّا نَعْنِي أَقْرَبَ اللَّيَالِي مِنْ يَوْمِكَ ،
وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهِ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ :
الْهَلَالُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ يَعْنِي
اللَّيْلَةَ الَّتِي تَدْخُلُهَا ، يُتَكَلَّمُ بِهَذَا فِي النَّهَارِ .
ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ لِلَّيْلَةِ ثَلَاثُونَ وَعِشْرِينَ
الدَّعْجَاءَ ، وَلِلَّيْلَةِ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ
الدَّهْمَاءَ ، وَلِلَّيْلَةِ الثَّلَاثِينَ اللَّيْلَاءُ ، وَذَلِكَ
أَظْلَمُهَا ، وَلَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّى :

كَمْ لَيْلَةٌ لَيْلَاءٌ مُلْبِسَةٌ الشَّجَى
أَقْفَ السَّمَاءِ سَرَيْتُ غَيْرَ مُهَيَّبٍ !
وَاللَّيْلُ : الذِّكْرُ وَالْأُنثَى جَمِيعًا مِنْ
الْحَبَارَى ، وَيُقَالُ : هُوَ فَرَحُهَا ، وَكَذَلِكَ
فَرَحُ الْكُرَّانِ ، وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَالشَّيْبُ يَنْهَضُ فِي الشَّابِ كَأَنَّهُ
لَيْلٌ يَصْبِحُ بِحَابِيَتِهِ نَهَارٌ
قِيلَ : عَنَى بِاللَّيْلِ فَرَحُ الْكُرَّانِ
أَوْ الْحَبَارَى ، وَبِالنَّهَارِ فَرَحُ الْقَطَاةِ ، فَحَكَى
ذَلِكَ لِيُونُسَ فَقَالَ : اللَّيْلُ لَيْلُكُمْ وَالنَّهَارُ
نَهَارُكُمْ هَذَا الْجَوْهَرِيُّ . وَذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّ
اللَّيْلَ وَلَدَ الْكُرَّانِ ، وَالنَّهَارَ وَلَدَ الْحَبَارَى ،
قَالَ : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَشْعَارِ ،
قَالَ : وَذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرَقِ النَّهَارَ
وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْلَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّى : الشَّعْرُ
الَّذِي عَنْهُ الْجَوْهَرِيُّ يَقُولُهُ : وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ
فِي بَعْضِ الْأَشْعَارِ ، هُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ
أَكَلْتُ النَّهَارَ بِنِصْفِ النَّهَارِ

وَلَيْلًا أَكَلْتُ بِلَيْلٍ يَهْمُ
وَأُمُّ لَيْلَى : الْحَمْرُ السَّودَاءُ (عَنِ أَبِي
حَنِيْفَةَ) . التَّهْدِيبُ : وَأُمُّ لَيْلَى الْحَمْرُ ، وَلَمْ
يُقَيِّدْهَا بِلَوْنٍ ، قَالَ : وَلَيْلَى هِيَ النَّشْوَةُ ، وَهُوَ
ابْتِدَاءُ السُّكْرِ .

وَحَرَّةٌ لَيْلَى : مَعْرُوفَةٌ فِي الْبَادِيَةِ ، وَهِيَ
إِحْدَى الْحَرَارِ .

وَلَيْلَى : مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ اسْمُ امْرَأَةٍ ، وَالْجَمْعُ لَيَالَى ،
قَالَ الرَّاجِزُ :